

# شِرْح حِفْظ الظَّرْوَانِي

(٢٢٩ - ٣٦١)

(في الفقه الحنفي)

# لِإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ الْحَصَّاصِ

(٣٠٥ - ٣٧٠)

المجلد الثاني

أعد الكتاب للطباعة وراجمه وصححه

محققون

أ.د / سائدة بدهاش

د/ عصمت الدعاني الدحمد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شیخ حنفی الطوایی

حُقُوقُ الْطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ  
الطبعة الأولى  
٢٠١٤ هـ - ٢٠١٣ م

شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَارَةِ إِسْلَامِيَّةِ  
لِلْقِبَاكَةِ وَالنَّسْخِ وَالتَّوزِيعِ ع. م. م.  
أَسْسَاهَا شِيخُ رَزِيزِيَّ دَشْقِيَّ حِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْنَاهُ سَنَةُ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م  
بَيْرُوْتُ - لُجْنَاتُ صَرْبَتُ ١٤/٥٩٥٥ - هَافَٰٰفُ ٧٢٨٥٧  
فَاکسُ: ٩٦٦٣/٧٠٤٩٦٣ .. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

كَلْمَانْسَرْيَةٌ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ  
يُطَلَّبُ الْكِتَابُ مِنْهَا عَلَى الْعَنْوَانِ التَّالِيِّ:  
الْبَرِيدِ الْإِلَكْتُرُونِيِّ SRAJ1000@hotmail.com

## باب

### أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة<sup>(١)</sup>

مسألة : [فَرَأَضَ الصَّلَاةَ سَتْ] <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا فريضة في الصلاة إلا ست : التكبير الأولى).

قال أبو بكر أحمد : المفروض عند أبي حنيفة و محمد لافتتاح <sup>(٣)</sup> ذكر على وجه التعظيم، ولفظ التكبير يشتمل على جميعه؛ لأن قوله : «تحريمها التكبير» <sup>(٤)</sup> : يتنظم كل ذكر على وجه التعظيم، إذ قد سمى القائل : (الله أعلم)، و : (الله أجل) : مكبراً الله، وسمى من قال : (الله أكبر) : معظماً الله.

ومن الدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ <sup>(٥)</sup> والفاء للتعليق في اللغة <sup>(٦)</sup>، وليس ذكر يكون عقيبه الصلاة بلا

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩-٣٠.

(٢) راجع : الأصل ١٤/١ ، والمبسوط ٣٥/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٥/١ .

(٣) في «د» : (في الافتتاح).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/١ ، وأبو داود ٦١٨ (٤١١/١) ، والترمذى

(٥) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن .

(٦) الأعلى : ١٤-١٥ .

(٧) راجع : الفصول في الأصول للجصاص ٨٨/١ ، وكشف الأسرار عن أصول

فخر الإسلام البزدوي ٢٣٨/٢ ، وحرنوف المعاني للزجاجي ص ٣٩ .

فصل، إلا ذكر الافتتاح، فقد تضمنت الآية جواز الافتتاح بجميع ما كان ذكرًا لله تعالى<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لما قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»<sup>(٢)</sup>، ورأيناها افتحت الصلاة بلفظ التكبير، وجب أن يكون ذلك حتماً.

قيل له: ليس تكبير الافتتاح عندنا من الصلاة؛ لأن الدخول في الصلاة ليس منها، فلم يتناوله لفظ الخبر.

وأيضاً: قد أجاز مخالفنا بـ: «الله الأكبر»<sup>(٣)</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما افتحها بـ: «الله أكبر»، فدل أن المراد المعنى، لا اللفظ.

فإن قيل: لما لم يجز أن يقوم: «الله أعظم» مقام: «الله أكبر» في الأذان، كذلك في الافتتاح.

قيل له: قد كان أبو الحسن الكرخي يحكى عنهم أنه يجوز.

وإن فرقنا بينهما، فالفرق ظاهر؛ لأن الأذان للإعلام، وتغيير اللفظ يُسقط معنى الإعلام، وتكبير الافتتاح للتعظيم، وقد وُجد.

فإن احتجوا بما حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حاجج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٣، وأحكام القرآن لأبن العربي ٤/٣٨٠-٣٨١.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) في «ق»: بالله أكبر.

عمره أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فصلّى، فأمره رسول الله فأعاد مرتين أو ثلاثة، فقال: يا رسول الله! ما آلولت أن أتم صلاتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لا تتم صلاة أحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فينبع الطهور مواضعه»، ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله ويُثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يكبر ويسجد حتى تطمئن مفاصله، فإذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته<sup>(١)</sup>.

قيل له: قال لي بعضٌ من يُتقن الحديث، إن هذا الحديث على هذا السياق لم يُرو إلا بهذا الإسناد، وهو مرسل؛ لأن بين علي بن يحيى بن خلاد، وبين عمه رفاعة بن رافع، رجل قد ذُكر في سائر الأخبار عن أبيه عن عمه، إلا أنه لم يذكر فيها: «ثم يقول: «الله أكبر»، إنما يقول: «ثم يكبر».

وعلى أنه إنما نفى التمام، ولم ينف الأصل.

وعلى أنه قد ذُكر معه سائر السنن التي تركها لا يفسد الصلاة، فالتكبير مثلها.

#### [تتمة فرائض الصلاة:]

قال أبو جعفر: (والقيام، والقراءة في ركعتين، والركوع، والسجود، والتعود مقدار التشهد الذي يتلوه السلام، فمن ترك شيئاً من هذه الست أعاد الصلاة).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٢٦ (٥/٢٩-٣٠).

قال أبو بكر أحمد : أما فرض القيام ، فإن الأصل فيه قوله تعالى : « وَقُومًا لِلَّهِ قَنِيتَنَ »<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : « فَإِذَا كَثُرُوا أَللَّهَ قِيمًا وَفُؤودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه : « صل قائماً ، فإن لم تستطع : فقاعداً ، فإن لم تستطع : فعلى جنب توميء إيماء »<sup>(٣)</sup> .

\* وقد بينا<sup>(٤)</sup> جهة وجوب القراءة في ركعتين من الصلاة.

\* والركوع والسجود ، لقوله تعالى : « أَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا »<sup>(٥)</sup> .

\* وأما القعود في آخر الصلاة : فالأصل فيه ما روی في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : « إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة ، وقعد ، ثم أحدث : فقد تمت صلاته »<sup>(٦)</sup> ، فجعل القعدة شرطاً في الإتمام .

ولأن فرض الصلاة متعلق بالفعل ، فكل فعلٍ ورَدَ عن النبي صلی الله

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) النساء : ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٦٦ (٣٧٦/١) .

(٤) في هذا الشرح ، في صفة الصلاة .

(٥) الحج : ٧٧ .

(٦) أخرجه أبو داود ٦١٧ (٤١٠/١) ، والترمذى ٤٠٨ (٢٦١/٢) . وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٧٤/١ .

عليه وسلم في الصلاة، فهو واجب، إلا ما قام دليله.  
ولأن فرض الصلاة مُجْمَل، و فعله صلٰى الله عليه وسلم فيها وارد  
على وجه البيان، فهو على الوجوب حتى يقوم دليل الندب.

\* وأما اعتبار مقدار التشهيد: فيما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال:  
حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا أبو عوانة عن  
الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس مقدار  
التشهد، ثم أحدث: فقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>.

وما كان من هذا الباب من المقادير، فلا سبيل إلى إثباته إلا من طريق  
التوقيف، كأعداد الركعات، ومقادير الحدود ونحوها، فمهما ورد فيه عن  
الصحابي من تقدير، حكمنا بأنه قاله من جهة التوقيف.

وكذلك ما روی عن علي رضي الله عنه في: «أن لا مَهْر أقل من عشرة  
دراهم»<sup>(٢)</sup>.

وما روی عن أنس<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وعثمان بن أبي العاص رضي الله  
عنهم في مقدار الحيض والنفاس<sup>(٥)</sup>.

(١) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٣. راجع نصب الراية: ٦٤/٢

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣٧٤ (٤٩٣/٣).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ١١٩٨ (٣١٢/١)، وابن المتن في الأوسط ٨٣٠ (٢٥٠/٢).

(٤) سبق تخریج أثره في الطهارة.

(٥) سبق تخریج أثر عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه في الطهارة.

## [مسألة:]

قال أبو جعفر : (وَمَنْ تَرَكَ مَا سُوِّيَ السَّتْ : لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ ، وَكَانَ مَسِيئًا فِي تَرْكِهِ مَتَعْمِدًا) .

قال أبو بكر : وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَا فِيمَا سَلَفَ .

وَيَكُونُ مَسِيئًا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْرَابِيِّ : «وَمَا نَقْصَتَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا نَقْصَتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

---

(١) سبق تخریجه في حديث المسيء صلاته.

### باب سجود السهو<sup>(١)</sup>

مسألة : [وجوب سجود السهو، وسببه]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (إذا سها الرجل في صلاته، فترك القعدة الأولى، أو قَعْدَةً في غير موضع القعود...) إلى آخر ما ذكرَ.

قال أبو بكر أحمد : سجود السهو يجب لمعانٍ<sup>(٣)</sup> :

إما تَرُكْ فعلٌ في موضعه مسنونٌ فيه الذكر، أو إدخالٌ فعلٌ في الصلاة ليس منها، أو تَرُكْ ذِكْرٌ كثيرٌ مسنونٌ في موضعٍ واحدٍ، وهو أربعة أركان: التشهد، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيددين، والقراءة، ولا يُقضى من هذه الأركان شيءٌ إلا القراءة، وتكبير العيد ما لم يفرغ من الركوع، فأما التشهد والقنوت: فلا يقضيان<sup>(٤)</sup>.

والأصل فيه: أن الفعل اليسير في الصلاة، مثل الالتفاتة ونحوها، لا يوجب سجود السهو بالاتفاق<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠.

(٢) انظر: الأصل ١، ١٨٨، ٢٢٠، ٢٢٤، المبسوط ١/٢١٨، بدائع الصنائع ١/١٦٣.

(٣) قال الكاساني: «سبب وجوبه: ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره، أو تغيير فرضٍ منها عن محله الأصلي ساهيًّا، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة، فيجب جبره بالسجود». بدائع الصنائع ١/١٦٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧١-١٧٢.

(٥) قال ابن رشد: «اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة، دون

«وقام النبي صلى الله عليه وسلم في الشتتين من الظهر، فسبح به، فلم يرجع، وسجد للسهو»<sup>(١)</sup>، فصار ذلك أصلاً في أن اليسير من ترك الفعل، أو الزيادة، لا يوجب السهو، وأن الكثير يوجبه.

وأما الأذكار، فما كان منها ذكراً كثيراً مسنوناً في موضع واحد، فهو كالفعل الكثير: فيوجب تركه سجود السهو، وما كان يسيراً، نحو تكبير الركوع والسجود، أو متفرقاً في مواضع: فلا يوجب السهو، كما لا يوجبه الالتفات مرة بعد أخرى.

#### مسألة: [ محل سجود السهو]<sup>(٢)</sup>

قال: (وسجدتا السهو بعد السلام في جميع الأحوال، ويتشهد بعدهما، ويسلمُّنْهما عن يمينه وعن يساره).

قال أبو بكر أحمد: والقول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup>، في آخرين من الصحابة رضوان الله

---

الفرائض، ودون الرغائب، فالراغب لا شيء عندهم فيها... ما لم يكن أكثر من رغبة واحدة». بداية المجتهد ١٠٢/٤.

(١) أخرجه البخاري ٧٩٥ (٢٨٥/١)، ومسلم ٥٧ (٣٩٩/١).

(٢) راجع: الأصل: ٢٢٤/١، المبسوط ٢١٩/١، بدائع الصنائع ١٧٢/١.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤١ (٣٨٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤١/١.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٧٧ (٣٠٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط ١٦٦٣ (٢٨٣/٣).

(٥) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٧٠٠ (٣٠٩/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٣٦ (٣٨٦/١)، والطحاوي في المصدر السابق ٤٤٢/١.

عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار متظاهرة في سجود السهو بعد السلام، فمنها ما روي عنه فعلاً، ومنها ما روي عنه قوله وأمراً. فأما الفعل: فبرواية سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>، والمغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup>، وعمران بن حصين<sup>(٤)</sup>، وأبي هريرة رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سجدة سجدي السهو بعد السلام»<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء نقلوا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لسجود السهو، تركنا ذكر أسانيدها لشهرتها.

(١) مثلاً هو مذهب علي رضي الله عنه. أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٣٨ (٣٨٦/١)، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم عند ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤٢ (٣٨٧/١)، وابن المنذر في الأوسط ١٧٠١ (٣٠٩/٣)، وعمران بن حصين أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق ٤٤٢/١، وابن عباس عند الطحاوي في المصدر السابق ٤٤١/١، وابن المنذر في الأوسط ١٧٠٤ (٣١٠/٣).

(٢) أخرجه عنه الحاكم في المستدرك ٣٢٣/١، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في الصحيح ١٠٣٢ (١١٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٧، ٢٥٣، وأبو داود ١٠٣٧ (٦٢٩/١)، والترمذى ٣٦٥ (٢٠١/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه عنه مسلم ٥٧٤ (٤٠٤/١)، وأحمد في المسند ٤/٤٢٧، وأبو داود ١٠١٨ (٦١٨-٦١٩)، وذلك في قصة «الخرباق» طويل اليدين.

(٥) أخرجه عنه - في حديث قصة ذي اليدين - البخاري ٤٦٨ (١٨٣-١٨٢/١)، ومسلم ٥٧٣ (٤٠٤/١).

وروى الأَمْرَ بِتَأْخِيرِ سُجُودِ السَّهُوِ عَنِ السَّلَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَظًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ، وَثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شِيرُوِيَّهُ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا شَكْتُ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلِيَتَحْرِرَ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَمِعْنَا أَيْضًا فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقَ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِيِّ الصَّائِعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ فُضِيَّلًا - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلَهُ هَذِهِ....<sup>(٣)</sup>

وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ .....<sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ هَاشَمَ الطُّوْسِيَّ قَالَ وَكِيعٌ: «أَيْمًا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلَّا

(١) وأخرجه البخاري ٣٩٢ (١٥٦)، ومسلم ٥٧٢ (٤٠٠-٤٠٣).

(٢) انظرها في سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ ٦١٩-١٠٢٢ (١/٦٢٠-٦٢١).

(٣) في المخطوط طمس لا يقرأ.

(٤) في المخطوط طمس لا يقرأ.

عن عبد الله؟ أو: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله؟  
فقال بعض القوم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أقرب.  
فقال: «الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن  
إبراهيم عن علقة، هم فقهاء».

وروي عن وكيع أنه كان يقول: «إسناد الحجاز: هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وإسناد الكوفة: سفيان عن منصور عن  
إبراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>

وأما حديث عبد الله بن جعفر، فحدثناه محمد بن بكر قال نا أبو داود  
قال: نا أحمد بن إبراهيم قال: نا حجاج عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني  
عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة<sup>(٣)</sup> بن محمد بن  
الحارث عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال: «من شكَّ في صلاته، فليسجد سجدين بعد ما يسلم»<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث ثوبان، فحدثناه عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن  
موسى<sup>١</sup> قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن

(١) لم أثر على من خرجه منسوباً لوكيع فيما تيسر لي من المصادر.

(٢) في «ق»: أبي جريج.

(٣) في مصادر الحديث الآتية عقبة بالقاف، والأرجح ما أتبته في المتن من  
النسختين، وهكذا ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٨١ ترجمة: ٤٤١.

(٤) سنن أبي داود ١٠٣٣ (٦٢٣٥/١)، وأخرجه النسائي في المختبئ  
١٢٤٧-١٢٥٠ (٣٠/٣)، وأحمد في المسند ٢٠٥/١، ونقل ابن حجر تصحيحة عن  
ابن خزيمة. انظر: الدرية ٢٠٧/١ الحديث: ٢٦٥

عبد الله بن عبد<sup>(١)</sup> الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في كل سهو سجدةان بعد ما يسلم»<sup>(٢)</sup>.

فبحكم هؤلاء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تأخير سجود السهو عن السلام.

فإن قيل: يحتمل أن يريد به سلام التشهد.

قيل له: قد روي في أخبار من نقل حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يُسقط هذا التأويل.

وهو ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي الخزار قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء، فسلم في ركعتين، فخرج سر عان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة؟! ف جاء ذو اليدين رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! أقصيرت الصلاة أم نسيت؟ فقال للقوم: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدقة يا رسول الله، صلّيت ركعتين، فصلّى بهم ركعتين، ثم تشهد، ثم سلم، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم تشهد»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «د»: عبد الله، والذي أثبته من «ق»، وهو الموفق لمصادر الحديث.

(٢) وأخرجه أبو داود ١٠٣٨ (٦٣٠/١)، وابن ماجه ١٢١٩ (٣٨٥/١)، وأحمد في المسند ٢٨٠/٥.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين سبق تخرجه قريباً، أما

فأخبر في هذا الحديث بسلام بعد التشهد، وهو الذي يتحلل به من الصلاة، وذكر السجود بعده، فزال معه التأويل الذي ذكرته.

وقد روي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وذكر في عامة الأخبار: «فلما فرغ من صلاته وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعضها: «فلما تمت صلاته، وسلم»<sup>(٣)</sup>.

فعلمتنا أن السلام الذي عقّيه سجود السهو، هو السلام الذي يتحلل به من الصلاة.

وعلى أن إطلاق لفظ التسليم، يتناول السلام الموضوع للتحليل، وإنما ينصرف إلى غيره بدلالة، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم»<sup>(٤)</sup>، أنه معقول<sup>(٥)</sup> به السلام الذي يلي التشهد.

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

الشطر الأخير منه: «ثم تشهد»، وهو يدل على مشروعية التشهد بعد سجدي السهو، فلم أجده في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند غير المؤلف فيما تيسر لي من المراجع.

(١) سبق تخرجه قريباً.

(٢) في حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذى في السنن ٣٦٥ (٢٠١/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) عند أبي داود - في حديث المغيرة بن شعبة - في السنن ١٠٣٧ (٦٢٩/١).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) في «د»: فعقل به.

وسلم في حديث الشاك في صلاته: «فليصل ركعة، وليسجد سجدين من قبل أن يسلم»<sup>(١)</sup>.

ورواه مالك<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يذكروا أبا سعيد.

ورواه هشام بن سعد، ذكر فيه أبا سعيد<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أخي الزهرى ومحمد بن إسحاق جمیعاً عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدين، قبل أن يسلم».

زاد ابن إسحاق: «ثم ليسلم»<sup>(٥)</sup>.

وروى مالك<sup>(٦)</sup> واللith وعمر بن عبيدة هذا الحديث عن الزهرى، فقالوا فيه: «فليسجد سجدين، وهو جالس»<sup>(٧)</sup>، ولم يذكروا قبل السلام.

(١) آخره مسلم ٥٧١ (٤٠٠/١)، وأبو داود ١٠٢٤ (٦٢١/١).

(٢) في الموطأ ٦٢ (٩٥/١).

(٣) رواه أبو داود من طريق مالك ١٠٢٦، ١٠٢٧ (٦٢٣-٦٢٢/١).

(٤) انظر: سنن أبي داود المصدر السابق.

(٥) سنن أبي داود ١٠٣١-١٠٣٢ (٦٢٥/١).

(٦) في الموطأ ١ (١٠٠/١).

(٧) آخرجه - عن طريق مالك واللith وعمر - مسلم ٣٨٩ (٣٩٨/١)، وأبو داود ١٠٣٠ (٦٢٤/١). وهو بهذا اللفظ عند البخاري ١١٧٤ (٤١٣/١).

وهذا يفسد<sup>(١)</sup> حديث ابن إسحاق، وابن أخي الزهري في السجود قبل السلام.

وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو قبل التسليم، ثم سلم<sup>(٢)</sup>.

وليس في هذه الأخبار بيان موضع الخلاف؛ لأننا نقول: إن سجدي السهو قبل السلام الثاني، وليس في هذه الأخبار أنه سجد قبل السلام الثاني أو الأول<sup>(٣)</sup>، ومن أدعى أنه سجد قبل السلام الأول، لم تثبت دعواه إلا بدلالة.

بل الواجب عند اختلاف الأخبار، حمل جميعها على الوفاق، دون الخلاف والتضاد.

وعلى أنه قد روى ابن بحينة رضي الله عنه ما ينفي تأويلهم الخبر على السلام الأول، وهو ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن صالح العجلي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال:

(١) في «د»: يفسر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٥ (٩٦/١)، والبخاري ١١٦٦ (٤١١/١)، ومسلم ٥٧٠ (٣٩٩/١).

(٣) قال السرخسي: «وما روي قبل السلام، أي قبل السلام الثاني، فإنه عندنا سلم بعد سجود السهو أيضاً». المبسوط: ٢١٩/١.

«قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين، ولم يتشهد، فسبّح به الناس من خلفه كيما يجلسوه، فثبتت قائماً، فلما فرغ من الصلاة: سجد سجدي السهو بعد التشهد، وبعد التسليم»<sup>(١)</sup>.

فهذا لفظُ يُبطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بحينة رضي الله عنه على ما ذكروه، لأنَّه ذَكَرَ أنه سجد بعد الفراغ من الصلاة، وإنما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها، وذَكَرَه أيضًا: بعد التشهد وبعد التسليم.

فإن قيل: فما فائدة ذكره قبل التسليم الثاني؟

قيل له: لأنَّه أوجب سلاماً آخر، وأبطل به قول من قال إنه لا يسلِّم بعد سجدي السهو<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: لما ذكر ابن بحينة رضي الله عنه سلاماً واحداً، وذكر الباقيون سالمين، كان خبر الزائد أولى<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: هلا استعملتَ الخبرين في حالين، فجعلتَ حديثَ ابن بحينة رضي الله عنه في النقصان؛ لأنَّه ذَكَرَ فيه أنه قام من الشتتين، وخبر الآخرين في الزيادة، كما قال مالك بن أنس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

ولأنَّ النظر أيضاً يوجب الفصل بينهما؛ لأنَّه إذا نقص كان سجود السهو جبراً للنقصان، وجبران الصلاة لا يُفعل خارجاً عنها.

(١) لم أجده عند أحد غير المؤلف بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) هو قول أنس بن مالك، والحسن البصري وعطاء والشعبي. انظر: الأوسط لابن المنذر ١٧٠٩ (٣١٤/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٦٤-٤٤٦٢ (٣٨٨/١).

(٣) قاله مالك في الموطأ ٦١ (٩٥/١).

وأما الزيادة فليس يقع السجود من أجلها على جهة الجبر، وإنما يُفعل ترغيماً للشيطان، فيفعل خارجاً عنها.

قيل له: في خبر عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شَكَّ في صلاته، فليسجد سجدين بعد ما يسلم»<sup>(١)</sup>، والشاكُّ قد يزيد وينقص، ولم يفرق بينهما.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الخامسة، ثم سجد بعد السلام، وقال فيه: «إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدة السهو بعد السلام»<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق بين الزيادة والنقصان.

وقال المغيرة وأبو هريرة رضي الله عنهم: «قام النبي صلى الله عليه وسلم في الشتتين من الظهر، فسبح به، فلم يرجع، ثم سجد بعد السلام»<sup>(٣)</sup>.

بطل اعتبار الفرق بين الزيادة والنقصان.

وأما ما ذكروا من جهة النظر، فلا معنى له؛ لأن الزيادة في الصلاة نقصان فيها في الحكم، فلا يجب سجود السهو في حال إلا للنقص، ويكون النقص تارة ترك بعض مسنونها، وتارة ترك بعض أفعال الصلاة وأذكارها في موضعه.

وأيضاً فإنه يفعل سجود السهو في الصلاة وإن سلم؛ لأنه وإن تحلل منها بالسلام، فإنه يعود في حكمها، بعوْده في السجود.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخریج حديثهما.

وأيضاً: فقد يقع جبران الشيء خارجاً عنه، كالنقص الواقع في الإحرام، يُجبر بشارة يذبحها بعد الإحلال.

ومالك بن أنس يقول: «لو زاد أو نقص: سجد لهما جميعاً قبل السلام، فصار موضع الزيادة والنقصان واحداً»<sup>(١)</sup>.

وإذا صح في الزيادة بعد السلام، كان النقصان مثله.

\* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن سجود السهو غير مفعول عقب السهو<sup>(٢)</sup>، ولو كان مسنوناً قبل السلام، لكان أولى الموضع به عقيب السهو، كسجود التلاوة.

فإن قيل: إنما أمر بتأخيره إلى آخر الصلاة؛ لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيها، ولو فعل عقيب السهو، لاحتاج إلى إعادته لوقوع سهو آخر.

قيل له: هذه العلة بعينها يوجب تأخيرها إلى بعد السلام؛ لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة، وجبت عليه إعادته، ولا خلاف أن سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة<sup>(٣)</sup>، فأمير بفعله بعد التحلل منها بالسلام، لكي إن وقع سهو آخر يجب عليه إعادته.

وأيضاً: فإن السلام من موجب التحرية، إذ لا تحريمة إلا وهي موجبة للتحلل، وليس سجود السهو من موجباته، فوجب أن يكون ما أوجبه التحرير مقدماً على ما لم يوجبه، كما كان سائر أفعال الصلاة من

(١) انظر: المدونة الكبرى ١٣٨/١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤٤٣/١، وبدائع الصنائع ١٧٣/١.

(٣) انظر: المغني ٤٣٧/٢، والأوسط لابن المنذر: المسألة ٤٨١

(٣١٨-٣١٧/٣).

الركوع والسجود والقعدة في آخرها، مقدماً على سائر سجود السهو، إذ كانت من موجبات تحريرها، وليس سجود السهو من موجباته.

ولا يلزم عليه سجدة التلاوة؛ لأن متي تلاتها في الصلاة، صارت من موجباته؛ لأن التحرير يوجب القراءة، والسجدة موجبة بالتلاوة.

فإن قيل: لو كان سجود السهو موضعه بعد السلام، لكان غير معتمد به لفاعله قبل السلام، كما أنه لما كان مسنوناً في آخر الصلاة، لم يصح فعله قبل ذلك.

قيل له: لأن الساجد قبل السلام سجد وقد انتهى إلى آخر صلاته، وإنما ترك مسنوناً يتحلل به من الصلاة، وقدم السجود<sup>(١)</sup> عليه، فلا يخرج ذلك السلام من أن يكون مفعولاً في آخر الصلاة، ولم يجب عليه إعادة السلام؛ لأن ترك المسنون في موضعه، لا يوجب عليه إعادةه.

ألا ترى أن تارك القعدة في الشتتين من الظهر، لا يلزم إعادتها، ولا يجب عليه الرجوع من القيام إليها، ولم يدل ذلك على أن القيام إلى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى.

وأما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته، فإنه فعله قبل حال وجوده، فهي بمنزلة فاعل القعدة المنسنة في الثانية في الركعة الأولى، فلا ينوب ذلك عما هو مسنون في الثانية.

\* وإنما قلنا إنه يتشهد ويسلم بعد سجود السهو، لما في حديث عمران بن حصين<sup>(٢)</sup>، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله

(١) في «د»: قبله.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٣٩ (٦٣٠/١)، والترمذى ٣٩٥ (٢٤١-٢٤٠/٢)،

عليه وسلم تشهد بعد سجدي السهو»<sup>(١)</sup>.

وقال عمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهم، جمِيعاً: «إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: [الشاكُ في صلاته]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَرْبَعًا؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أُولَئِكَ مَا أَصَابَهُ: اسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ: تَحْرِيَّهُ، وَعَمِلَ عَلَىٰ مَا يُؤْدِيهِ إِلَيْهِ تَحْرِيَّهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ، وَإِنْ كَانَ لَا تَحْرِيَّهُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ: بَنِيٌّ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَكَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُوِ).

قال أبو بكر أحمد: قد روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ مُخْتَلِفةٌ، فَرُوِيَّ أَبُو هَرِيرَةَ رضي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ

وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، والحاكم في المستدرك ٣٢٣/١، وقال صحيح على شرط الشيفيين، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه عنه اليهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٢.

والتشهد والتسليم في سجدي السهو، هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، والليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي. حكاهما عنهم جميعاً ابن المنذر في الأوسط ٣١٥/٣. وانظر: المصنف لعبد الرزاق ٣٤٩٩-٣٥٠٢ (٣١٤/٢).

(٢) أي بعد سجدين، وقد سبق تخریج حديث أبي هريرة رضي الله عنه عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) راجع: الأصل ١/٢٢٤، المبسوط ١/٢١٩، شرح معاني الآثار ١/٤٣٤.

سجدتين، وهو جالس»<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله: «أنه يتحرى»<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: «البناء على اليقين»<sup>(٤)</sup>.

وروى شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «في الوهم يتحرى». قال: فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

وروى علقة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «التحرى عند الشك». وقال في بعضها: «فليتحرر»<sup>(٦)</sup>.

وفي بعضها: «فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم يسجد

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ (١٠٠/١)، والبخاري ١١٧٤ (٤١٣/١)، ومسلم ٣٨٩ (٣٩٨/١).

(٢) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٤ / ١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٧٦ (٣٠٧/٢)، والطحاوي في المصدر السابق ٤٣٣ / ١، والحاكم في المستدرك ٣٢٤ / ١ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦٤٥ (٢٦٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم ٥٧١ (٤٠٠/١)، وأبو داود ١٠٢٤ (٦٢١/١).

(٥) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٤٣٥ / ١.

(٦) أخرجه مسلم ٥٧٢ (٤٠٠/١)، والنسيائي في المجتبى ١٢٣٩ (٢٨/٣).

سجدتي السهو<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عمر رضي الله عنهم أيضاً: «التحري عند الشك»<sup>(٢)</sup>.

\* واستعمل أصحابنا هذه الأخبار كلها في أحوال مختلفة:  
\* فاما البناء على اليقين: فيفعله إذا لم يكن له رأي عند التحرّي.  
وخبر التحرّي مستعمل أيضاً إذا كثُر ذلك منه.

ويسجد سجدين، وهو جالس في هاتين الحالتين، لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

\* وأما إذا كان ذلك أول مرة، فإننا أمرنا بالاستقبال، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(٤)</sup>.  
ولمّا حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا  
أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي  
مالك الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال: «لَا غِرَارٌ فِي صَلَةٍ وَلَا تَسْلِيمٌ».  
قال أحمد<sup>(٥)</sup>: «يعني - فيما أرى - أن لا تُسلّم، ولا يُسلّم عليك،

(١) عند مسلم ٩٠ (٤٠٠ / ١)، والنسائي في المصدر السابق ١٢٤١ (٢٨ / ٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١ / ٤٣٤.

(٣) الآنف ذكره وتخرجه قريباً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٥٣ / ٣، والدارمي في السنن ٢٥٣٢ (٣١٩ / ٢)،  
والحاكم في المستدرك ١٣ / ٢ وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، كلامهما عن  
الحسن بن علي رضي الله عنهم.

(٥) هو ابن حنبل الإمام، كما هو مصرح به عند الحاكم ٢٦٤ / ١، وهو شيخ

ويُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ، فَيُنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ<sup>(١)</sup>.

ولأنه إذا كثُر ذلك منه، وصار ذلك دأبه وعادته، لم يمكنه أداء الفرض بيقين من غير زيادة ولا نقصان، فلذلك استعمل التحرى، فإذا استقر رأيه، وغالبُ ظنه على شيء: عمل عليه، ولا بناء على اليقين. فإن قيل: فالباقي على اليقين في أول شكه، مؤدٌ لفرضه بيقين، فهلا أمرته به؟!

قيل له: لأنه لا يأمن<sup>(٢)</sup> مع ذلك أن يكون قد زاد في صلاته ما ليس منها، ولا يجوز له أن يزيد في صلاته ما ليس منها، [أو ينقص شيئاً]<sup>(٣)</sup>، وهو منها ما أمكنه أن يأتي بها في العادة، من غير زيادة ولا نقصان.

\* وما يدل على صحة ما ذكرنا من اعتبار اليقين في صحة أداء الفرض: ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيتهم، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»<sup>(٤)</sup>.

أبي داود في هذا الحديث.

(١) سنن أبي داود ٩٢٨ (٥٦٩/١)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٦١/٢، ثم نقل عن أبي عمرو الشيباني قال: ومعنى غرار يقول: «لا يخرج منها وهو يظن أنه قد يقي عليه منها شيء، حتى يكون على اليقين والكمال، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦٤/١ وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي».

(٢) غير واضحة في المخطوط، وقدرتها هكذا من عند نفسي.

(٣) يوجد هنا طمس في المخطوط، وقدرت الكلام هكذا من عند نفسي.

(٤) أخرجه البخاري ١٨١٠ (٦٧٤/٢) ولفظه: (غبي)، ومسلم ١٠٨١

(٧٦٢/٢) ولفظه: (غمي).

فأمر باستيفاء صوم شهر رمضان عند الشك باليقين، فاستعملنا خبر البناء على اليقين في حال، وخبر التحري في حال أخرى هو ما يغلب في ظنه أنه هو الصواب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله: «فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب»<sup>(١)</sup>.

\* ويدل على صحة قولنا من طريق النظر: أنه متى كان معتاداً منه وقوع السهو، فهو لا يصل إلى أدائه إلا من جهة الاجتهاد، ومتى أمرناه بالاستئناف كان مصيره إلى الاجتهاد في صحة أداء الفرض، فأشببه النائي عن القبلة، أنه لما لم يصل إلى علم جهتها إلا من طريق الاجتهاد، كان سبيلاً للتحري، وطلب غالب الظن.

وأما إذا شك في أول مرة، فقد يتوصل إلى صحة أداء الفرض من جهة اليقين، فلا مدخل للاجتهاد والتحري فيه، كمن قدر على إصابة عين القبلة، فلا يجوز له الاجتهاد، وكمن بحضرته من يسأله عن جهتها، فلا يسوغ له الاجتهاد فيها.

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحمل قول أصحابنا: «إإن شك غير مرة تحرّي»: على أن الغالب من أمره الشك، وأنه دأبه وعادته، وأنه إن لم يكن كذلك، وأمكنته فيما جرت عاداته أداء صلاته بيقين: فعليه أن يستقبل.

فإن قال قائل: قد لزمه الفرض بيقين، كشهر رمضان إذا غُمَّ عليهم، وكمن شك في الطهارة بعد الحدث، أو في الحدث بعد الطهارة، وكالشاك في نفس الصلاة، هل فعلها أم لا؟

---

(١) سبق تخرجه قريراً.

قيل له: أما صوم شهر رمضان فيمكّنه أداؤه بيقين بإكمال العدة<sup>(١)</sup>. وأما الشاك في هل صلى أم لا؟ فإنه إن كان ممن يعرض له ذلك كثيراً، فلا فرق بينه وبين الشاك في ركعات الصلاة، يجوز له التحرّي، وإن كان أول مرة صلاتها، كما يستقبل الشاك أول مرة.

وقد جاز التحرّي عند الجميع<sup>(٢)</sup> في يوم غيم في وقت الصلاة على غالب الظن، لوجود السبب الذي لا يتوصّل معه إلى علم اليقين إلا بغالب الظن.

وقد اتفق الفقهاء على جواز التحرّي في الأواني إذا كان بعضها نجساً وأكثرها طاهراً<sup>(٣)</sup>.

مسألة<sup>(٤)</sup>: [تذكرة أنه ترك سجدة]

قال أبو جعفر: (إذا ذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدة من ركعة: سجّدها وتشهد، وسلم، وسجد للسهو).

قال أبو بكر أحمد: وذلك لأن الركعة إذا انعقدت بسجدة، لم يمنع ترك السجدة الثانية من صحة بناء ما بعدها، وذلك لوجهين: أحدهما: أنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة، والحكم يتعلق بالأكثر في

(١) أي إكمال عدة شهر شعبان ثلاثة أيام، ثم يصوم رمضان، وإن أغمي آخر شهر رمضان أكملوا عدة شهر رمضان ثلاثة أيام ثم أفطروا، انظر: تحفة الفقهاء .٥٢٨/١

(٢) لم أقف على توثيق هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع.

(٣) نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك انظر: المغني ١/٨٢، ١/٨٣.

(٤) راجع: الأصل ١/٢٣٧، والميسوط ١/٢٢٦، ٢٢٦/١، بدائع الصنائع ١/١٦٤.

صحة البناء والاعتداد به.

والدليل عليه أن مُدْرِكَ الإمام في الركوع، يُعْتَدُ ببركته، وإن لم يدرك معه القيام؛ لأنَّه مدركٌ لأكثر أفعالها، فصحٌ له البناء مع ترك السجدة<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: أن السجدة الثانية مفعول على وجه التكرار، فلا يثبت بينها وبين ما بعدها حكم الترتيب، كصوم يومين من شهر رمضان، وركعات الصلاة نفسها، وقد بينا هذا المعنى في مسألة الترتيب، ولخصناه بما يعني عن الإعادة<sup>(٢)</sup>.

\* قال أبو جعفر: (وكذلك لو ذَكَرَ أنه تَرَكَ من كل ركعة سجدة، وهو في الظهر أو العصر: سَجَدَ أربع سجادات، وتشهدَ، وسَلَّمَ، ثم سجد سجدي السهو).

\* قال: (ولو ذَكَرَ أنه ترك سجدي ركعة من صلاته، فإن كانت الركعة الآخرة: سجدهما، وتشهد؛ لأن رکوعها قد صح، وإن كان غير الركعة الآخرة: قام فأتى بها برکوعها وسجودها).

قال أبو بكر: وذلك لما بینا من أن الحكم إنما يتعلق بانعقادها بسجدة؛ لأنه فاعل به لأكثر أفعالها، وإذا لم يعقدها بسجدة، فلم يأت بأكثر أفعالها، فلا يصح له بناء الركعة الثانية حتى يسجد.

(١) في «د»: فقد أتى بأكثر أفعالها فصح إلخ.

(٢) انظر من هذا الشرح: باب صفة الصلاة، مسألة: عورة المرأة في الصلاة.

مسألة : [سهو الإمام يلزم المأموم ، والعكس]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (وسهو الإمام يوجب على من خلفه اتباعه في السجود له ، وسهو المأموم لا يوجب عليه سجوداً).

قال أبو بكر : وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم حين تابعه فيما أدرك من الصلاة : «ما كنت لأجدرك على حال إلا أتابتك عليها»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «قد سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا»<sup>(٣)</sup>.

\* وإذا سها المأموم لم يسجد للسهو؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقال : «سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا»<sup>(٥)</sup> : يعني متابعة الإمام، إلا ترى أن الإمام لو قام في الشتتين من الظهر، ولم يقعد: لم يكن لمن خلفه أن يقعدوا، بل عليهم أن يتبعوه.

\* \* \* \*

(١) راجع: الأصل ٢٢٩/١ ، المبسوط ٢٢٢/١ ، بدائع الصنائع ١٧٥/١

(٢) أخرجه البخاري ٦٨٩ (٢٥٤/١) ، ومسلم ٤١٤ (٣٠٩-٣١٠/١).

(٣) سبق تحريرجه قريباً

(٤) سبق تحريرجه قريباً.

(٥) سبق تحريرجه قريباً.

## باب الصلاة بالنجاسة

**مسألة : [القدر المعفو عنه من النجاسة في التوب]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (وإذا كان في ثوب المصلي من الدم أو القيح أو الصديد أو الغائط أو البول ، أو ما يجري مجراهن من النجاسة أكثر من قدر الدرهم : لم تجزه صلاته - والدرهم أكبر ما يكون من الدرهم - ، وإن كان أقل من ذلك : لم يفسد).

قال أبو بكر أحمد : قد بيّنا وجه اعتبار مقدار الدرهم فيما سلف<sup>(٢)</sup>. وإنما قالوا : «أكبر ما يكون من الدرهم»؛ لأنَّه قُدْرٌ به موضع الاستنجاج والاستبراء جميعاً.

\* فأما الدليل على فساد الصلاة مع النجاسة الكثيرة، فقول الله تعالى : «وَيَابَكَ فَطَهِرْتَ»<sup>(٣)</sup> ، فأوجب تطهير الثياب من النجاسات ، ولا يجب ذلك إلا لأجل الصلاة؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنَّ من ليس عليه صلاة، لا يلزمه

(١) راجع: الأصل ١/٢٠٠ ، المبسوط ١/٦٠ ، ١٩٥ ، بدائع الصنائع .٨٠/١

(٢) راجع من هذا الكتاب: باب الاستطابة والحدث مسألة: النجاسة اليسيرة المعفو عنها.

(٣) المدثر: ٤.

تطهير ثيابه<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض: « حتّيه ، ثم اقرصيه بالماء»<sup>(٢)</sup>.

وقال لعمار بن يسار رضي الله عنهم: « إنما يُغسل الثوب من الدم والبول والمني»<sup>(٣)</sup>.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال: « إنهم ليعذّبان ، وما يعذّبان في كبير ، إن أحدهما كان لا يستتر<sup>(٤)</sup> من البول»<sup>(٥)</sup>.

وسائل الأخبار الواردة في الأمر بغسل النجاسات ، كلها تدل على امتناع جواز الصلاة مع النجاسة الكثيرة؛ لأنها توجب غسلها ، ولا خلاف أن غسلها لا يجب إلا للصلاة ، فدل على امتناع جواز الصلاة مع النجاسة الكثيرة.

فإن قيل: روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه خَلَعَ نعليه في

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/٩٣.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (١٢٧/١)، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، وإبراهيم [بن زكريا] وثابت ضعيفان ، والبيهقي في معرفة السنن والأثار ٥٠٢٦ (٣٨٥/٣) ونقل تضعيقه عن أبي أحمد بن عدي والدارقطني ، وفي الحديث كلام للمحدثين. راجع: التلخيص الحبير ١/٣٢ ، الحديث: ٢٢.

(٤) في «ق»: لا يستتره ، وهو في بعض روایات الحديث ، مثلاً عند أحمد في المسند ١/٢٥٥.

(٥) أخرجه البخاري ٢١٣ (٨٨/١) ، ومسلم ٢٩٢ (٢٤١/١).

الصلاحة، فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ من صلاته قال لهم: «ما لكم خلعتم نعالكم؟»، فقالوا: خلعتَ فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيها قذراً»<sup>(١)</sup>.

ولم يستقبل الصلاة، فدلّ على جوازها مع النجاسة.

قيل له: يجوز أن يكون يسيراً لا يمنع مثله الصلاة.

مسألة: [من قام على نجاسة فسدت صلاته]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومن صلى وكان قيامه على نجاسة يابسة: أفسد ذلك صلاته).

قال أبو بكر أحمد: وهذا إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وذلك لأن الموضع الذي يلزم فيه فرض القيام أكثر من قدر الدرهم، فصار كمن صلّى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة، فلا تجزئه صلاته.

\* قال: ( وإن كانت في موضع ركبتيه أو في موضع يديه: لم يفسد ذلك صلاته).

قال أبو بكر: وذلك لأنه بمنزلة من ترك وضع الركبتين واليدين على الأرض.

والدليل على أن وضع اليدين على الأرض ليس من فروض الصلاة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين جاء إلى عبد الله بن الحارث رضي

(١) أخرجه أحمد في المسند في المسند ٤١١، ٢٠/٣، وأبو داود ٦٥٠ (٤٢٦-٤٢٧).

(٢) راجع: الأصل ٢٠٧، المبسوط ٢٠٤/١، بدائع الصنائع ٨٢/١.

الله عنه، فحلَّ عقاصه<sup>(١)</sup>، وهو في الصلاة، فلما فرغ قال له: «مالك ورأسي<sup>(٢)</sup>؟ قال: سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلم يقول: «مَثَلُ الذِّي يصْلِي، وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ، كَمْثَلِ الذِّي يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن عقص الشعر لا يفسد الصلاة، وقد جعل النبي صلَّى الله عليه وسلم المكتوف بمنزلته، فدلَّ أن وضع اليد على الأرض في السجود ليس من فروض الصلاة، وإذا ثبت ذلك في اليدين، كانت الركبتان بمنزلتهما<sup>(٥)</sup>؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

#### مسألة: [حكم النجاسة في موضع السجود]<sup>(٦)</sup>

قال أبو جعفر: (إإن كانت النجاسة في موضع سجوده: أفسد ذلك صلاته، وهو قول أبي حنيفة الذي رواه محمد).

(١) أصل العقص: الليُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٥/٣.

(٢) في «ق»: ولشَعري، وفي «د»: ولرأسي، والصواب ما أثبت من مصادر الحديث.

(٣) المكتوف: هو المشدود اليدين، ومعنى الحديث: أن شعره إذا كان منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيعطي صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوضاً، صار في معنى ما لم يسجد، وشبَّهه بالمكتوف، لأن يديه لا تقعان على الأرض في السجود. انظر: النهاية ٣/٢٧٥.

(٤) أخرجه مسلم ٤٩٢(١/٣٥٥).

(٥) لا يلزم من عدم فرضيهما: عدم وجوبهما. ينظر ابن عابدين ٣/٣٢٧ (ط دمشق).

(٦) راجع: الأصل ١/٢٠٧، المبسوط ١/٢٠٤، بدائع الصنائع ١/١١٥.

وذلك لأن سجوده على النجاسة: كلا سجود، فكأنه ترك السجود في صلاته حتى خرج منها.

قال : (وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف عنه: أن ذلك لا يُفسد عليه صلاته).

ووجه هذه الرواية: أن موضع المفروض من السجود لا يكون أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه لو وضعَ من جبهته على الأرض مقدار الدرهم: أجزأته صلاته ، ومقدار الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة، فكانت الزيادة على مقدار الدرهم غير معقول، فلا يمنع صحة الصلاة.

مسألة<sup>(١)</sup> :

قال أبو جعفر : (إذا خفي موضع النجاسة من الثوب: غسلَ كلَّه).

قال أبو بكر : وذلك لأن حصول النجاسة فيه يقين، فلا يزول إلا بيقين، كما أن الحدث إذا كان يقيناً، لم يرتفع إلا بيقين الطهارة.

مسألة : [الخلاف في نجاسة بول ما يؤكل لحمه]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (ببول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، يُفسد الصلاة إذا كان كثيراً فاحشاً، وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه ظاهر).

قال أبو بكر أحمد : الدليل على نجاسة الأبوال كلها، ما روي عن

(١) راجع: المبسوط ٨٥/١، ٨٦/١، وبدائع الصنائع ٨١/١.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ٧٩، الأصل ٣٠/١، والمبسوط ٥٤/١، بدائع الصنائع ٦١/١.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعدّبان، وما يعذّبان في كبير، إن أحدهما كان لا يستنذه من البول، والآخر يمشي بالنميمة»<sup>(١)</sup>.

وهذا عموم في تنjis الأبوال؛ لأن البول اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فسييل بول ما يؤكل لحمه، وغيره واحد.

ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن حبان المازني بالبصرة قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد الخراز قال: حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن ياسر رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأنا أغسل ثوبِي من نخامة فقال: «إنما تَغْسِل ثوبك من البول والغائط والمُنْيَ والقيء والدم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا اللفظ شامل للأبوال كلها، ويدل على نجاستها جميعها.

وأيضاً: فلم يختلفوا أن روث ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه سواء في باب النجاست<sup>(٣)</sup>، لاتفاقهما في الاستحالة، فوجب أن يكون بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه سواء في باب النجاست، لتساويهما في الاستحالة، إذ كان المعنى الموجب لتنjis هذه الأشياء المستحلية: وجودها على ضرب من الاستحالة، بدلالة قوله صلّى الله عليه وسلم في الرواية: «إنها رِكْس»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق تخرّيجه، وراجع: نصب الرأية ٢١٠/١.

(٣) نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك. انظر: المغني ٤٩٢/٢.

(٤) سبق تخرّيجه.

فإن احتجوا بحديث العرَّينين<sup>(١)</sup>، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لهم شرب أبوالإبل، وألبانها، وأنها لو كانت نجسة ما أباح لهم شربها، ولا كان لهم فيها شفاء؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا<sup>(٢)</sup>. وكذلك يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

قيل: إنهم لما قدموا المدينة اجْتَوَهَا<sup>(٤)</sup>، وانتفخت بطونهم، فجائز أن يكون أباها لهم لضرورة علمها منهم، ولا نقف نحن على مثلها من سائر المرضى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يعرف حالهم في الضرورة بالوحى.

وإذا كان جاز أن يكون لضرورة، لم يجز لنا إياحتها، حتى نعلم مثل ذلك بالضرورة، وإياحتها حال الضرورة، لا يدل على طهارتها؛ لأن المية والدم مباحان في حال الضرورة، وهما نجسان<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٣١ (٩٢/١)، ومسلم ١٦٧١ (١٢٩٦/٣).

(٢) كأنه بذلك يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣٤/٢.

(٣) ذكره البخاري ٢١٢٩/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٨٣٤-٢٣٨٣٢ (٧٥/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٨/١، والحاكم في المستدرك ٢١٨/٤ وسكت عنه هو والذهبي.

(٤) هذه الكلمة الغريبة في حديث العرَّينين، ومعناها أصحابهم الجوى، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذ لم يوافقهم هوازها. انظر: النهاية لابن الأثير ٣١٨/١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١٧٥/٢.

### [ضابط فقهي في النجاسات :]

والأصل عند أبي حنيفة في اعتبار الكثير الفاحش، وفيما يعتبر فيه مقدار الدرهم: أن كل ما كان فيه نص متاؤل في طهارته، وخالف الناسُ في طهارته ونجاسته، فإنه يعتبر فيه الكثير الفاحش، وإن كان نجساً عنده، ويصير وقوع الاختلاف فيه مع ما فيه من النص المتاؤل في طهارته مخففاً لحكمه<sup>(١)</sup>.

وأما ما اختلف فيه، وليس هناك نص متاؤل في طهارته، بل هناك نص متاؤل في نجاسته: فإنه يعتبر فيه مقدار الدرهم، ولا يلتفت إلى اختلافهم فيه.

وذلك مثل الروث، لماً كان فيه نص متاؤل في نجاسته، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنها رجس»<sup>(٢)</sup>: لم يعتبر الاختلاف<sup>(٣)</sup>.

### [مسألة : حد الكثير من النجاسة]

قال أبو جعفر : (والكثير الفاحش عند أبي حنيفة: ربع الثوب الذي

(١) قال صاحب تحفة الفقهاء: إن الاعتبار في النجاسة الغليظة - وهي كل ما ورد النص على نجاسته، ولم يرد نص آخر على طهارته، معارضًا له، وإن اختلف العلماء فيه - بكونها مانعة من الصلاة، هو أن تكون أكثر من قدر الدرهم الكبير، والاعتبار في النجاسة الخفيفة - وهي ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته - بالكثير الفاحش، وهو ما يستكثره ويستفحشه الناس. انظر: تحفة الفقهاء ١/١٢١-١٢٣.

(٢) سبق تحريرجه، وفيه: الركس، أما الرجس، فأخرجه ابن ماجه ٣١٤ (١١٤/١).

(٣) راجع: الأصل ١/٣٥، ويدائع الصنائع ١/٨٠.

يكون ذلك فيه، وفي قول أبي يوسف ذراع في ذراع).

قال أبو بكر أحمد : هذا الذي حكاه عن أبي حنيفة في تقدير الكثير الفاحش ، غير مشهور عنه ، بل قد حكى أبو يوسف فيما رواه معلى<sup>(١)</sup> أنه سأل أبي حنيفة عن الكبير الفاحش ، فلم يَعْدَ فيه شيئاً.

والذي ذكره أبو جعفر من اعتبار ربع الثوب هو قول محمد خاصة ، وما حكاه عن أبي يوسف من اعتبار ذراع في ذراع ، فليس بمعرفة عنه ، بل حكى عنه معلى شبراً في شبر<sup>(٢)</sup>.

وحكى هشام عنه في الماء المستعمل : حتى يكون أكثر من شبر في شبر ، فأما ذراع في ذراع ، فما سمعنا به ، ولا عرفنا لهم في كتاب ، وعسى أن يكون وقع ذلك لأبي جعفر من رواية شادة.

والأصل في هذا النوع من المقادير التوقف أو الاجتهاد ، إذ لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس ، وما كان هذا سبile ، لم يتوجه على القائل به سؤال في إقامة الدلالة على إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره.

وهذا كتقويم المستهلكات ، وتقدير مهر المثل ، وما جرى مجرأه ، لا يتوجه على القائل بشيء منه سؤال في تصححه من جهة إقامة الدلالة

(١) هو: أبو يعلى ، معلى بن منصور ، الرازى ، سكن بغداد ، وشارك أبا سليمان الجوزجاني في رواية كتب محمد وأبي يوسف ، وثقة علماء الجرح والتعديل ، روى عن مالك والليث بن سعد وحماد وسفيان بن عيينة ، وعن ابن المدينى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والبخارى في غير الجامع ، وأخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه ، توفي ٤٩٣-٤٩٢ هـ. انظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٣/٤٩٢-٤٩٣.

(٢) راجع: في ذلك: بدائع الصنائع ١/٨٠.

عليه؛ لأنَّه علىٰ ما يغلب في الظنِّ، إِلَّا أَنَّه مع ذَلِك لابد من أَنْ يكون هناك جهة بها يُغْلَب في الظنِّ هذا المقدار دون غيره.

فَنَقُولُ: إنَّ جهة تغليب الرأي في اعتبار أبي يوسف شبراً في شبر، هي أنَّ الشبر أقل المقادير التي قُدِرَت للمساحة؛ لأنَّ ما دون الشبر ليس له مقدار معلوم في العادات إِلَّا بالنسبة إلى الشبر، فلما حصلت النجاسة في هذا القدر، دخلت في حد الكثير الفاحش، إذ ليس ما فوقه من المقادير بأوْلَى بالاعتبار من مقدار آخر فوقه.

\* ولمحمد في اعتبار الربع: أنَّ الربع قد ثبت له حكم الأصول عندهم، وهو ربع شعر المرأة إذا انكشفت، أو ربع ساقها في باب منع الصلاة، فلما تَعَلَّق الحكم بالربع فيما وصفنا، جَعَلَ ذلك حدَّ الكثير الفاحش.

وكذلك لو حلق المحرم ربع رأسه: وجَبَ عليه دم، ويُحِلُّ بحلق الربع من إحرامه.

وأيضاً: فإنَّ الرائي لربع الشخص، يُطلق اللُّفْظُ بِرُؤْيَا الشَّخْصِ؛ لأنَّه يقول: رأيت فلاناً، والذي يلاقيه من جهاته الأربع جهةً واحدة، وهي ربعه، فلما أطلق عليه اسم الرؤية، بِرُؤْيَا ربع الشخص، دلَّ علىٰ أَنَّ الربع هو حد الكثير، إذ قد أقيمت مقام الكل.

### [مسألة: نجاسة الروث]

\* وقال أبو حنيفة في الروث: إذا كان أكثر من قدر الدرهم: يعيد الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعيد حتى يكون كثيراً فاحشاً.

قال أبو بكر أحمد: والدليل علىٰ نجاسة الروث: قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين ناوَلَهُ الروثة: «إنَّهَا

رجس»<sup>(١)</sup>، وفي بعض الألفاظ: «إنها رِكْس»<sup>(٢)</sup>.

ولكل واحد من اللفظين فائدة ليست للأخر.

فأما قوله: «إنها رجس»، فإنه يدل على النجاسة؛ لأن الرجس هو ما يلزم اجتنابه<sup>(٣)</sup>، ولا يلزم اجتناب الروث إلا للنجاسة.

فإن قيل: قد قال تعالى في الأنصاب والأزلام إنها: **﴿رِجَسٌ مَّنْ عَمَلَ أَشَيْطَنَ﴾**<sup>(٤)</sup>، ولم يدل على نجاستها.

قيل له: قد دل على لزوم اجتنابها، إلا أنها خصصنا جهة النجاسة بدلالة، ولو لا الدلالة جعلناها نجسة، ولا تجوز الصلاة فيها.

والمعنى في الأزلام والأنصاب، أنهم كانوا يستعملونها في الجاهلية على وجوب حرمها الله في الإسلام، فانصرف الأمر باجتنابها إلى تلك الجهة، وأما الروث فلا وجه للأمر باجتنابه إلا للنجاسة.

فإن قيل: لأنه قال في الروث: «إنه عَلَفٌ لدواب الجن»<sup>(٥)</sup>، كما قال

(١) سبق تحريرجه.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) قال المؤلف رحمه الله: «الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه... إما لنجاسته، وإما لقبع ما يفعل به من عبادة أو تعظيم». أحكام القرآن ٤٦٣/٢، ٤٦٥.

(٤) المائدة: ٩٠.

(٥) كون الروث والبعير علفاً لدواب الجن أخرجه - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - مسلم ٤٥٠ (٣٣٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/١.

في العَظْمِ: «إنه طعام إخوانكم من الجن»<sup>(١)</sup>.

قيل: ليس كونه عَلَفًا لدوابهم، مانعاً من نجاسته، إذ لا يمتنع أن يكون محرّماً علينا، نَجِسًا في حكمنا، مباحاً لهم.

\* وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ركس»، فإنه يفيد اعتبار النجاسة لوجود هذا الضرب من الاستحالة؛ لأن معنى قوله: «إنها رِكْس»، أنه مستحيل متلف<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنه لم يكن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، تعريف عبد الله رضي الله عنه أنه مستحيل؛ لأن ذلك كان معلوماً عنده بالمشاهدة، فإذا المعنى فيه تنبية على العلة الموجبة للتنجيس.

\* ويدل على نجاسته ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن جعفر بن نجيح قال: حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن موسى قال: حدثنا حفص أبو الوفاء<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخلع نعليه، فخلعنا، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها سرّجين»<sup>(٤)</sup>.

\* واعتبر أبو حنيفة فيه مقدار الدرهم، لما قدمنا، من أن فيه نصاً

(١) أخرجه البخاري ٣٦٤٧ (١٤٠١/٣)، ومسلم ٤٥ [٣٣٢/١].

(٢) قال ابن الأثير: ركس هو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته: إذا ردته ورجعته. انظر: النهاية: ٢٥٩/٢.

(٣) في «د»: جعفر أبو الورقاء.

(٤) لم أجده هذا الحديث - عن ابن عمر - عند غير المؤلف فيما تيسر لي من المراجع.

متأولاً في تنبيهه<sup>(١)</sup>.

\* واعتبر أبو يوسف ومحمد فيه الكثير الفاحش؛ لأنه أخف عند الناس من سائر النجاسات، ألا ترى أنهم يدوسونه في طرفهم، ويُسجرون به، فدل على تخفيف حكمه.

\* وأما خراء الدجاج، فالاعتبار فيه قدر الدرهم عندهم جميعاً؛ لأن استحالته كاستحالة الغائط ونحوه، وقد يجتنبه الناس كاجتنابهم سائر الأنجاس.

### [بول ما لا يؤكل لحمه نجس:]

قال أبو جعفر: (وأما ما لا يؤكل لحمه، فبوله نجس في قوله جميعاً).

وذلك لما قدمنا<sup>(٢)</sup>.

وفرق محمد بينه وبين بول ما يؤكل لحمه، بحديث العرنين.

مسألة: [نجاسة بول الصغار والكبار من الذكور والإإناث]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (أبوال الصبيان الذكران والإإناث ممن لا يأكل الطعام، كأبوال من سواهم).

قال أبو بكر: وذلك لأن الآثار الموجبة لتنبيه الأول، لم تفرق بين أبوال الكبار والصغار، فهي موجبة لتنبيه الجميع.

(١) راجع: مسألة نجاسة الأول كلها.

(٢) أي: عموم الأدلة القاضية بنجاسة الأول كلها كما سبق.

(٣) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٤/١، وبدائع الصنائع ٨٨/١.

وأيضاً: فلما كان المعنى الموجب لتنجيس بول الكبير وجوده على ضربِ من الاستحالة، وكان ذلك موجوداً في بول الصغير، وجب أن يكون مثله، وفي حُكمه.

فإن قيل: روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَغْسَلِ بُولِ الْجَارِيَةِ،  
وبنَضْحِ بُولِ الْغَلَامِ<sup>(١)</sup>.

قيل له: النضح هو صَبُّ الماء عليه<sup>(٢)</sup>، وذلك يقتضي الغسل؛ لأنَّه إنْ كان المراد صب الماء عليه من غير إزالته، فهذا يوجب زيادةً في تنجيسه، لاتساعه في الثوب بالنضح.

ويدل على أن النضح هو الصب: قولهم: «بعير ناضح»: إذا كان يستقي الماء ويصبُّه، فهو ناضح<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فما وجه الفرق بينهما في اللفظ؟

قيل له: لم يثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بينهما في خطاب واحد، ولا يمتنع أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في وقتين، فجمعه الراوي في لفظة.

(١) أخرجه أبو داود - من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها - ٢٧٥ (١/١٧٤)، وابن ماجه ٥٢٢ (٢٦٢-٢٦١).

(٢) قال الخطابي: قلت: «معنى النضح في هذا الموضع [حديث لبابة بنت الحارث]: الغسل... وأصل النضح: الصب». معالم السنن، (له: بذيل سنن أبي داود) ١/٢٦٢، وقد ورد الصب مصريحاً به في حديثها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار .٩٤/١

(٣) انظر: المصباح المنير ص ٦٠٩، ولسان العرب (نضح) ٦/٤٤٥١.

وأيضاً: فليس يمتنع أن يكون المعنى واحداً، مع اختلاف اللفظ،  
كقول الله تعالى: ﴿وَغَرَبِيبُ سُودٌ﴾<sup>(١)</sup>، والغرائب هي السود.

قال الشاعر:

(ألفي قولها كذباً ومينا)<sup>(٢)</sup>، والمین هو الكذب.

مسألة: [نجاسة الخمر]<sup>(٣)</sup>

قال: (والخمر نجس كالبول).

قال أبو بكر: وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ  
وَالْمَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَوْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فدللت الآية على  
نجاستها من وجهين:

أحدهما: أن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾: يقتضي اجتنابها للنجاسة.

والثاني: قوله: ﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾: وهو على سائر الأحوال، في الصلاة  
وغيرها<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قال في الأنصاب والأزلام مثله، ولم يدل على النجاسة.

(١) فاطر: ٢٧.

(٢) وصدر البيت: فَقَدَّدَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيه... وهو لعدي بن زيد، كذا ورد  
منسوباً إليه في لسان العرب مادة «مين» ٤٣١١/٦.

(٣) راجع: الأصل ١١٣/١، ٢٠، والمبسot ٥٢/١، وبدائع الصنائع ٦٦/١.

(٤) المائدة: ٩٠.

(٥) راجع أحكام القرآن للمؤلف ٤٦١/٢.

قيل له: ظاهر اللفظ يقتضيه، وإنما خرج بدليل<sup>(١)</sup>.

مسألة: [إزالة النجاسة من الخُفّ والثوب]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (في الخف يُصيّبه الروث والقدر، أو المنيُّ فيبيس، فيحُكُّه: يجزئه، وإن كان رَطْبًا: لم يجزه حتى يغسله. والثوب لا يجزئه حتى يغسله إلا في المنيّ).

قال أبو بكر أحمد: وقال محمد في الخف: لا يجزئه أيضًا حتى يغسله، إلا في المني خاصة.

فأما في الخف، فالالأصل فيه ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفّيه، فظهورهما التراب»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا محمد يعني ابن عائذ قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال: أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع مسألة: نجاسة بول ما يؤكل من هذا الكتاب.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٥، ٦٢، ٨٥/١، ٩٢، ٩٦، بدائع الصنائع ١/٨٣.

(٣) سنن أبي داود ٣٨٦ (١/٢٦٨).

وسلم بمعناه<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذا الخبر يقتضي جواز تطهيره بالممسح، سواء كان رَطْبًا أو يابسًا، إلا أن الدلالة قد قامت على أنه لا يجزئ في الرطب إلا الغسل؛ لأن النداوة القائمة لو لم يكن غيرها، لمنعت الصلاة، والممسح لا يزيلها، فدل ذلك على أن المراد بعد الجفاف.

فإن قيل: إنما ذكر الأذى، وقد يجوز أن يريد به الطين ونحوه.

قيل له: لما قال: «طَهُورُهُمَا التَّرَابُ»: عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النِّجَاسَةَ؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَ الْخَفِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ النِّجَاسَةِ<sup>(٢)</sup>، إِذَا لَمْ يَلْحُقْهُ حَكْمُ الْعِبَادَةِ.

وأيضاً: فالأذى يعم النجاسة وغيرها<sup>(٣)</sup>، فهو على الكل، حتى تقوم دلالة التخصيص.

وأيضاً: فإن جرم النجاسة سخيف متخلخل<sup>(٤)</sup>، فینشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسه عند الجفاف، وجرم الخف مستخصف<sup>(٥)</sup>

(١) سنن أبي داود ٣٨٧ / ١ (٢٦٨).

(٢) في «د»: من نجاسته.

(٣) قال الفيومي: «أذى الشيء بمعنى قذر» انظر: المصباح المنير ص ١٠.

(٤) في «ق»: متخلل ينشف، وكلاهما بمعنى واحد، أي غير متضام، كأن فيه منافذ وفرجاً، وسخف الثوب: إذا رق لقلة غزله. انظر: المصباح المنير ص ١٨٠، ٢٦٩. ولسان العرب مادة «خلل» ٢ / ١٢٥٠.

(٥) المستخصف: من الخصف، وهو الضم والجمع. والكيف الملتَفِ والغليظ. انظر: لسان العرب مادة «كثف» ٥ / ٣٨٢٩.

كيف، لا ينشف الرطوبة إلى نفسه، فإذا أزيلت عين النجاسة منه بعد الجفاف، فقد زالت النجاسة؛ وما كان يلحقه من نداوة النجاسة، ولم يبق هناك إلا أجزاء يسيرة، لا حكم لها، فلا تمنع الصلاة فيه.

وليس هذا بمنزلة البول؛ لأنه ليس له جرم قائم يزول بالحك، فأجزاء النجاسة التي حلته باقية فيه.

وأما الثوب، فإنه متخلخل ينشف أجزاء النجاسة إلى نفسه، ولا يزول بالحك ما دخله من أجزائها، فلذلك لم يجز فيه غير الغسل.

وقال محمد: الخف مثل الثوب؛ لأنه لو لم يصبه إلا البلة التي في النجاسة، لم يظهرها إلا الغسل، كذلك إذا كان معها جرم<sup>(١)</sup> النجاسة.

مسألة: [تطهير الأرض من البول]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ بَالَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَطَهَارَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِنْ كَانَ مَا إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ تَرَكَ إِلَى مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْأَرْضِ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يُغَسِّلَ وِجْهَ الْأَرْضِ، وَيَنْخُضَ إِلَى مَا تَحْتَهَا. وَإِنْ كَانَتْ حَجَراً: فَحَتَّى يُغَسِّلَ غَسْلًا يُظْهِرُهُ).

وإن كانت أرضاً صلبة: فإن يُحْفَرَ مَكَانُ الْبَوْلِ مِنْهَا حَتَّى تَعُودْ طَاهِرَةً مِنْهُ، وَلَا تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُصْبَبُ عَلَيْهِ).

قال أبو بكر أحمد: إذا كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها، فذلك

(١) في «د»: جزء من النجاسة.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٨٩/١، واللباب للمنبجي ٨٣-٨٠/١، وتبيين الحقائق ٧٢/١.

بمنزلة جريان الماء عليها، فُيُطَهَّرُ هَا كَمَا يُطَهَّرُ الثوب والبدن، بجريان الماء عليهما.

وإذا كانت حجراً: فحتى يجري الماء عليها كالبدن والثوب؛ لأن الماء لا ينزل فيه.

وإن كانت صلبة: فحتى يحفر مكانها، لما قدمناه من حديث عبد الله بن مسعود وغيره في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر مكان بول الأعرابي<sup>(١)</sup>.

وقد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه قال: صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بال في ناحية المسجد، وذكر الحديث. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذلوا ما بال عليه من التراب، فالقوه، وأهربوا على مكانه ماء»<sup>(٢)</sup>.

\* ومن جهة النظر: إنه معلوم أن الماء إذا لم يحمل النجاسة، وخالفته أجزاؤها، صار جميعها<sup>(٣)</sup> نجساً، فإنما يزيد الموضع تنبيساً، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل الموضع تطهيراً له.

\* ولا مقدار لذلك الماء الذي تُغسل به النجاسة من الأرض، كما لا

(١) سبق تخریجه.

(٢) سنن أبي داود ٣٨١ (٢٦٥/١)، وقال: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) مرجع الضمير إلى أجزاء الأرض.

مقدار لغسل سائر النجاسات.

فإن قيل: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ بُولِ الْأَعْرَابِيِّ بِذَنْوَبِ مَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ.

قيل له: هذا يختلف في الموضع، فإن احتاج إلى مثل ذلك: غُسل به، وإن احتاج إلى أكثر: استعمل فيه، وإن اكتفي بأقل منه: جاز الاقتصر عليه؛ لأنَّه معلوم أنَّ القصد فيه تطهير الموضع بِإِزَالَةِ نجاسته.

والعجبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ فِي غَسْلِ الْبُولِ مِنَ الْأَرْضِ سَبْعَةً أَمْتَالَهُ مِنَ الْمَاءِ، اعتبراً بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبَّ الذَّنْوَبِ عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٢)</sup>.

فتراه لو كان وزنَ بُولَ الْأَعْرَابِيِّ، أَكَانْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الذَّنْوَبَ الَّذِي لَمْ يَرِنْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَهُ سَبْعَةً أَمْتَالَ الْبُولِ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ الْبُولِ، وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ الذَّنْوَبِ، وَلَمْ يَرْجِعْ فِيهِ أَيْضًا إِلَى عَادَةِ فِي جِهَدِهِ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الدَّلْوَ الْكَبِيرَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةَ أَمْتَالَ بُولِ الرَّجُلِ فِي الْعَادَةِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

مسألة: [تعلق صلاة المأموم بصلة الإمام صحةً وفساداً]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (وَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنْبًا: أَعَادَ وَأَعَادُوا).

قال أبو بكر أحمد: الأصل في ذلك: تعلق صلاة المأموم بصلة

(١) في قصة بول الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ أَخْرَجَهَا البَخَارِيُّ ٢١٧ (٨٩/١).

(٢) هو قول الشافعي وبعض الخراسانيين والعرaciين من الشافعية. انظر: الأم

٥٢-٥٣، والمجموع شرح المذهب ٢/٥٩٢.

(٣) راجع: الحجة على أهل المدينة ١/٢٦٥، المبسوط ١/٢١٣، ٢١٦، بدائع الصنائع ١/٢٣٨.

الإمام، وأنها تفسد بفسادها.

والدليل عليه: ما روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «الإمام»: يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة المأموم، بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة: سقط معناه.

\* ويدل عليه أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٢)</sup>.

والجُنُب ليس بمصلٍّ، فلا يصح الاتمام به، وإذا نوى صلاة الإمام، ثم لم يفعل الاتمام به: فسدت صلاته؛ لأنَّه لم يفعل الصلاة التي نواها، كمن افتتح الصلاة، ثم قطعها، ولم يمض فيها، وكما لو أنه افتدى به مع العلم بكونه جنباً.

\* ويدل على تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى ٢٠٧ (٤٠٢/١)، وأبو داود ٥١٧ (٣٥٦/١)، وأحمد في المسند ٤١٩/٢، وصحح أحمد شاكر إسناده برقم: ٩٤١٨، وانظر: شرحه على الترمذى ٤٠٥/١، ومسند أحمد ١١١/١٨ بتحقيقه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

وقوله: «يكفيك قراءة الإمام»<sup>(١)</sup>.

وسائل الأخبار الواردة في النهي عن القراءة خلف الإمام، مع اتفاق الجميع على أن قراءة الإمام تجزئ لمدْركه في الركوع<sup>(٢)</sup>، ولو كان مصلّياً<sup>(٣)</sup> لنفسه، لما تغيّر حكمه بإمامته.

\* ويدل عليه ما روي من الآثار في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ<sup>(٤)</sup>، فلو لم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة إمامه، لكان اجتماعهم وانفرادهم سواء؛ لأنهم لو حضروا فصلوا منفردين، لما استحقوا فضيلة الجماعة.

\* ويدل عليه أن من شرط صحة الجمعة: الجماعة، ولو حضرت الجماعة، وصلّى كل واحدٍ منفرداً لنفسه، لما صحت لهم الجمعة، وفيه دليل على أن صلاتهم معقودة بصلاة إمامهم، من أجله صحت لهم الجمعة عند اشتراكهم فيها.

\* ويدل عليه تحمل الإمام سهو المأموم، ولزوم المأموم سهو الإمام.

\* ويدل عليه أنه لو صلّى خلفه مع علمه بالجناية، أو كان إماماً كافراً، أو أمياً: لم تصح صلاته، فدلّ على أن صحة صلاة الإمام، شرطٌ

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق توثيق هذا الإجماع.

(٣) في «د»: ولو كان كل مصل.

(٤) مثلاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». أخرجه عنه البخاري ٦١٩ (١/٢٣١)، وغيرها.

في صحة صلاة المأمور؛ لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة، لا يختلف فيه حكم العلم والجهل.

الا ترى أن المصلي لو كان جنباً لم يكن جهله بجنايته موجباً لجواز صلاته، فكذلك الإمام إذا كان جنباً، وجَبَ أن يمنع ذلك صحة صلاة المأمور، كما لو علم بكونه جنباً، لم تصح لهم صلاتهم.

فإن قيل: روى الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر، فكبَرَ، ثم أومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسمُه يقطر ماء، فصلَّى بهم، فلما فرغ قال: «إنما أنا بشر، وإنني كنتُ جنباً»<sup>(١)</sup>.

وروي في بعض الألفاظ أنه قال لهم: «على رسلكم»<sup>(٢)</sup>.

واحتاجوا أيضاً بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عياش بن الأزرق عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، وصفَ الناسُ صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مقامه، ذَكَرَ أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤١، وأبو داود ٢٣٤ (١/١٦٠).

(٢) لم أعثر على هذه اللفظة فيما تيسر لي من المراجع.

(٣) سنن أبي داود ٢٣٥ (١/١٦١)، وأصل الحديث عند البخاري ٢٧١ (١/١٠٢)، ومسلم ٦٠٥ (١/٤٢٣-٤٢٢).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بهم جنباً، ثم أعاد، ولم يعيدوا<sup>(١)</sup>.

قالوا: فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم القوم باستئنافها، دل على جواز صلاتهم.

ولما قال لهم: «مكانكم»، وبقوا على حال القيام: دل أنهم كانوا في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: ليس في الخبر أن القوم قد كانوا كبروا.

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم للقوم: «مكانكم»، دلالة على أنهم كانوا في الصلاة، وإنما فيه أمرهم بأن لا يتفرقوا حتى يرجع. وقيامهم لانتظاره لا يدل على أنهم كانوا في الصلاة.

وأيضاً: قد ذكر أبو داود هذا الحديث، فرواه عن ابن عون وأبيوب وهشام عن محمد بن سيرين وقال فيه: «فكبّر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل، ثم عاد»<sup>(٣)</sup>.

فقد صح بأمره إياهم بالجلوس، أنهم لم يكونوا في الصلاة. وما ذُكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم لم يزالوا قياماً

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٧٩-٨٣ (٤٨/١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٠١ (٨٢/١)، ولم يجر في الخبر - عندهما - ذكر إعادة تم الصلاة نفياً أو إثباتاً.

(٢) أخرجه البخاري ٦١١ (٢٢٨/١)، ومسلم ٦٠٤ (٤٢٢/١).

(٣) لم أجده: (ثم عاد): في نسخة سنن أبي داود المطبوعة، وهو عنده في الطهارة برقم: ٢٣٤ (١٦٠/١).

يتظرونه»: لا يعارض ما ذُكر؛ لأن فعل القوم لا يعارض به أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يجوز أن يكون من سمع منهم قوله صلى الله عليه وسلم: «إجلسوا»: جلس، ومن لم يسمع ذلك، بقي قائماً.

وأيضاً: لو صح أنهم كبروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بدءاً، كانت دلالة هذا الخبر على موضع الخلاف معدومة، إذ ليس فيه أنهم لم يستقبلوها بعد مجيء النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: لما لم يفصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم باستئناف الصلاة، ولا أنهم كبروا بعد مجئه، علمنا أنهم لم يستقبلوها؛ لأنهم لو استقبلوها، لُتُقلَّ.

قيل له: ولو كانوا كبروا بدءاً، لُتُقلَّ، فلما لم يُنقل أنهم كبروا، علمنا أنهم لم يكونوا كبروا حتى انصرف النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كبر الإمام، فكبروا»<sup>(١)</sup>، وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد كبار<sup>(٢)</sup> لافتتاح الصلاة، علمنا أنهم كبروا معه حين عاد.

وأيضاً: لو صح لهم جميع ما ادعوه في هذا الخبر، أو سلمناه لهم، لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف، لجواز أن تكون<sup>(٣)</sup> هذه الحادثة

(١) سبق تخريرجه.

(٢) ورد ذلك في حديث خروجه من المسجد للاغتسال لما تذكر الجناية عند الشیخین، وقد سبق تخريرجه.

(٣) في «د»: لجواز أن موضع هذه الحادثة في حال إلخ.

كانت في حالٍ ما لم تكن صلاة المأمور معقودة بصلوة الإمام؛ لأنهم قد كانوا في أول الإسلام يبدئون بقضاء الفائت قبل متابعة الإمام، ومعلوم أن فاعل ذلك غيرُ متبَّع للإمام.

فلما نسخ ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه، حين تابع النبي صلى الله عليه وسلم، وترك قضاء الفائت، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «إنما الإمام ليؤتم به»<sup>(٢)</sup>، ونظائر ذلك من الأخبار التي فيها الأمر بتابع الإمام: صارت<sup>(٣)</sup> صلاة المأمور مضمنة بصلوة الإمام، تصح بصحتها، وتفسد بفسادها.

\* ويدل على ذلك أن في خبرهم لو ثبت<sup>(٤)</sup> افتتاح المأمور قبل الإمام، فليس ذلك من سنة الاقتداء، ولا تصح لمن فعل ذلك صلاة مع الإمام، فدل على أنه كان قبل تضمين صلاة المأمور بصلوة الإمام.

\* وأما حديث عمر رضي الله عنه، فليس فيه دلالة على موافقة قولهم؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما أعاد الصلاة، لأنه رأى في ثوبه أثر الاحتلام، ولو لم يكن متيقناً بفعل الصلاة جنباً، فأخذ لنفسه بالاحتياط، ولم يوجب على القوم الإعادة بالشك.

وقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه نسي القراءة في صلاة المغرب،

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) هذا جواب «لما» في قوله: فلما نسخ بحديث معاذ.

(٤) في «د»: صح.

فأعاد بهم الصلاة<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على ما وصفنا من قولنا.

مسألة : [المني نجس يطهره الغسل رطباً، والفركُ يابساً]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (والمني نجس إن وقع في ماء نجسَه ، وإن أصاب ثوباً لم يطهره ما كان رطباً إلا غسله ، ويجزئه إذا كان يابساً فمكُ).

قال أبو بكر أحمد : الدليل على نجاسته ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا بشر بن بكر<sup>(٤)</sup> عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيت المني يابساً فتحتّيه ، وإن كان رطباً فاغسليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة ١/٢٣٧-٢٣٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٥٤ (٢/١٢٥).

(٢) انظر : الأصل ٦١/١ ، المبسوط ٨١/١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٨-٥٣ ، بدائع الصنائع ١/٦٠-٦١.

(٣) في «د» : الجهني . والصواب ما أثبتت من «ق» ، والحميدي هو عبد الله بن الزبير يروي عن بشر بن بكر.

(٤) الاسم غير مقوء في النسختين ، وتم التحديد بالرجوع إلى كتب الرجال ، مثلاً انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٨.

(٥) لم أجده - بعد طول البحث - هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عند غير المؤلف ، وإنما الوارد أنها هي التي كانت تغسله ، وتحته أو تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر : «وقد ورد الأمر بفركه من طرق صححه ، وأما الأمر بغسله فلا أصل له». التلخيص الحبير ١/٣ (٢٣). وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - عن الحميدي إلى آخر السند - ولفظه : «كنت أفرك المني من ثوب

فَأَمْرَهَا بِغَسْلِهِ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوِجُوبِ، وَإِذَا وَجَبَ غَسْلُهُ: لَمْ يَجِدْ إِلَّا  
لِنِجَاسَتِهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ هُوَ طَاهِرٌ: لَا يَرَى غَسْلَهُ واجِباً، وَمَنْ رَأَى  
وَجْبَ غَسْلِهِ، فَإِنَّمَا يَغْسِلُهُ لِنِجَاسَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا: حَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيُّ بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ الْمَشْنُوْنَ وَعَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا  
ثَابَتُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو<sup>(٢)</sup> زَيْدٍ الْخَرَازُ قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْقِي رَاحْلَتِي، وَتَنَحَّمْتُ، فَأَصَابَتِنِي نَخَامَتِي،  
فَجَعَلْتُ أَغْسِلُ ثُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَخَامَتْكَ  
وَدَمْعُ عَيْنِيكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ، وَالْمُنِيِّ مِنَ  
الْمَاءِ الْغَلِيلِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَرِيعِ الْخَادِمِ عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنِيِّ يَصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ

---

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ أَوْ أَمْسِحُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»  
٤٩/١

(١) قَالَ الشُّوكَانِيُّ: قَالُوا: الأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُتَنَقَّلُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَجِيبُ  
بِأَنَّ التَّعْبُدَ بِالْإِزَالَةِ غَسْلًا أَوْ مَسْحًا أَوْ فَرْكًا أَوْ حَتَّاً أَوْ سَلَنَا أَوْ حَكَّا ثَابَتُ، وَلَا مَعْنَى  
لِكُونِ الشَّيْءِ نَجْسًا إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ بِمَا أَحَالَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُنِيِّ  
نَجْسٌ، يَجُوزُ تَطْهِيرُهُ بِأَحَدِ الْأَمْوَارِ الْوَارِدَةِ». نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٥٥/١.

(٢) فِي «قٌ»: ثَابَتُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ زَيْدٍ الْخَرَازُ.

(٣) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ.

البصاق والمخاط يصيبه»<sup>(١)</sup>.

قال لنا عبد الباقي: «هذا حديث منكر»، وسرير ليس بشيء<sup>(٢)</sup>، وإنما يُروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله<sup>(٣)</sup>، وقد روي عنه خلاف ذلك.

فإن قيل: لو كان نجساً، لما أجزأ في الفرك إذا كان يابساً.

قيل له: هذا كلام فيما به تزال النجاسة، لا في النجاسة والطهارة. وعلى أن جواز الفرك فيه لا يدل على الطهارة، كما أن جواز الصلاة مع الاستنجاء بالأحجار لا يدل على طهارة ما هناك.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب نعل أحدكم أذى، فليمسحها بالأرض، ول يصل فيها»<sup>(٤)</sup>، ولم يدل على طهارة ما أصابه. ودليل آخر: وهو أن خروجه يوجب نقض الطهارة، فدل على نجاسته، كدم الحيض.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (١٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٠١٧ (٣٨٣/٣).

(٢) إذا كان هو سرير بن عبد الله فهو مجهول، كما قال الذبيحي في ميزان الاعتدال ٣٠٦/٢. الترجمة: ٣٠٨٥.

(٣) أخرجه - موقوفاً من قوله - ابن أبي شيبة في المصنف ٩٢٤ (١/٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٢. أما خلاف ذلك - وهو القول بنجاسته - فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٩٧ (١/٨١)، وقال البيهقي في المعرفة ٣٨٣/٣: هذا هو الصحيح، موقوف.

(٤) سبق تخريرجه.

وأيضاً: يتعلّق بخروجه من الأحكام، مثل ما يتعلّق بدم الحيض، من منع قراءة القرآن، ودخول المسجد، ومس المصحف.

وأيضاً: فإن المَذْيَ والمُنِيَ شيءٌ واحد، ومَخْرَجُهُما واحد، إلا أنهما اختلفا في الحكم؛ لاختلاف حال خروجهما، فوجوب في المني العَسْل، لخروجِه على وجه التدفق والشهوة والانتشار، ولم يجب في المذى، لعدم هذه الأوصاف، فلما اتفقنا على نجاسة المذى، وجب أن يكون المني مثله في باب النجاسة.

وأيضاً: لو كان المني ظاهراً في نفسه، لنجس بجريانه في مجرى البول؛ لأن الشيء الظاهر إذا ماسه النجس: نَجْسٌ، لمجاورته له.

فإن قيل: ليس هناك بول في حال جريان المني فيه، وإنما هناك بِلَةً الموضع، وبِلَةً الموضع ليست بنجسة.

قيل له: هناك نجاسة قد جرت في الموضع غير بِلَة، للخلقية، فنجست الموضع.

فإن قيل: لو نجس لمجاورته لأجزاء البول، ومخالطتها إياه، لما أجزأ فيه الفرك.

قيل له: لا يمتنع جواز الفرك فيه، وإن كانت أجزاء البول لو حصلت فيه منفردة لم يجز فيه الفرك، ألا ترى أن من أصلنا أن الروث إذا أصاب الخفَّ، فييس عليه، جاز حَكْهُ، والصلاحة فيه بعده من غير غسل، وإن كانت بِلَةً التي في الروث، لو أصابته منفردة لم يطهّرها غير الماء، فهذا السؤال ساقط عنا على أصلنا.

وأيضاً: فإن هذا الكلام في كيفية الإزالة، لا في النجاسة.

## باب الإمامة<sup>(١)</sup>

مسألة : [بيان الأحق بالإمامـة]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (أحقُّ القوم بالإمامـة: أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، وأعلمُهم بالسُّنَّة ، فإنْ كانوا في ذلك سواء: فأورعهم<sup>(٣)</sup> ، فإنْ كانوا في ذلك سواء: فأكثـرهم سِنـاً).

قال أبو بكر : وذلك لما روى أوس بن ضمـعـج عن أبي مسعود الأنـصـارـي رضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «يـؤـمـ القومـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاءـ: فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـنـ ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ السـنـنـ سـوـاءـ: فـأـقـدـمـهـمـ هـجـرـةـ ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ: فـأـقـدـمـهـمـ سـيـنـاـ»<sup>(٤)</sup>.

وإنما لم يشترط أصحابنا الهجرة؛ لأن المهاجرين انقرضوا قبل

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٢، وقد ورد فيه قبله: باب الحـدـثـ في الصـلـاـةـ ، وـتـرـتـيـبـ الشـارـحـ موافقـ لـإـحدـىـ نـسـخـ المـتنـ ، وـهـيـ النـسـخـةـ «ـالـفـيـضـيـةـ».

(٢) راجـعـ: الأـصـلـ ٢٠/١ـ ، المـبـسـطـ ٤١/١ـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١٥٧/١ـ .

(٣) في مختصر الطحاوي المطبوع قـدـمـ الأـكـبـرـ سـيـنـاـ عـلـىـ الـأـورـعـ.

(٤) أخرـجهـ مـسـلـمـ ٦٧٣ـ (٤٦٥/١ـ)ـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ ١١٨/٤ـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ

. (٣٩٠/١ـ)ـ ٥٨٢ـ

عصرهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يدل على أن السنّ لا حظ لها في التقديم، إلا عند المساواة فيسائر خصال الفضل، وأن كل خصلة من هذه الخصال أولى باستحقاق التقديم من السن.

\* ويدل على أن الواجب تقديم أقرئهم للإمامية، وأعلمهم: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الإمام ليؤتمن به»<sup>(٢)</sup>. وقال: «لا تختلفوا على إمامكم»<sup>(٣)</sup>، وقال: «الإمام ضامن»<sup>(٤)</sup>.

فالذى يتضمن صلاتهم، ويستحق أن يقتدى به، ينبغي أن يكون أعلمهم، لثلا يقع في صلاتهم خللٌ من جهة الإمام في نقصان فروضها أو سنتها.

وروى ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليؤذن لكم خياركم، ول يؤتكم قراؤكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٦٣١ (١٠٢٦/٣)، ومسلم ١٣٥٣ (٩٨٦/٢)، ومعناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها، فإنها دار الإسلام إلى قيام الساعة، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فإنها باقية إلى يوم القيمة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٣/٩.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) في «ق»: (أقرؤكم)، وفي «د»: (أقرأوكم)، والصواب ما أثبت، فقد أخرجه أبو داود ٥٩٠ (٣٩٦/١)، وابن ماجه ٧٢٦ (٢٤٠/١)، وفي السنن عندهما حسين =

## [مسألة:]

قال أبو جعفر : (وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ: أَجْزَأُ مَنْ ائْتَمْ بِهِ).<sup>(١)</sup>

وذلك لأنَّه من أهل إمامَةِ الرِّجَالِ، أَلَا ترى أَنَّه لو أَمَّ مثْلَه في القراءة والعلم جازَ، فجازَ الاقتداء به، وإنْ كان المأمور أعلمَ منه، والأفضل تقديمَ الأعلم، ولا خلافُ في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «إِنَّمَا الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا يصحُّ له الائتمام به؛ لأنَّ صلاتَه كصلاةِ إمامِه.

مسألة: [لا تجزئ صلاة مأمور يقرأ خلف أمي لا يقرأ]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : (وَمَنْ ائْتَمْ بِأَمِّي، وَهُوَ يَقْرَأُ: لَمْ تَجْزُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ).  
قال أبو بكرُ أَحْمَدَ: مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ وَاحِدَّاً مِنْهُمَا لَا تَجْزِئُ صَلَاةَهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَجْزِئُ لِلْإِمَامِ وَالْأَمِينِ مَعَهُ<sup>(٥)</sup>.

وإنما لم يجز اقتداء القارئ بالأمي؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بن عيسىٰ، وهو منكر الحديث. انظر: نصب الراية ١/٢٧٩.

(١) انظر: المغني ٣/١١.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) راجع: الأصل ١/١٨٥، ٢١٥، المبسوط ١/١٨٠، ٢١١، بدائع الصنائع ١/٢٣٨.

(٤) انظر: الأصل ١/١٨٥.

«مَنْ كَانَ لِإِمَامٍ فَقْرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup>.

وقد صح عندنا بالدلائل التي قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، أن المأموم لا قراءة عليه، فصار بمنزلة القارئ إذا ترك القراءة في صلاته، فتفسد، وقراءته غير معتمدة بها؛ لأنه لو كان خلف قارئ، فقرأ هو، ولم يقرأ إمامه، لم تُعْنِ عنه قراءته.

وأيضاً: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يمكنه الاتمام به، إذ كان من فرضه القراءة، وليس من فروض<sup>(٤)</sup> الإمام.

\* وأما وجه قول أبي حنيفة في إفساد صلاة الإمام، لأجل القارئ المأموم، فإنه يُحَكَى عن أبي خازم رحمه الله<sup>(٥)</sup>: أنه إنما تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء بالقارئ، فتكون صلاته بقراءة، ومتى أمكن المصلي أن يفعل صلاته بقراءة، فلم يفعل: فسدت صلاته.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) راجع: باب صفة الصلاة، مسألة: لا يقرأ المأموم خلف الإمام.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) في «د»: فرض.

(٥) في «د»: ابن خازم، والصواب ما أثبتت من «ق»، وهو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، من البصرة، شيخ الطحاوي، ولد قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، له: «أدب القاضي»، و«المحاضر والسجلات»، توفي سنة ٢٩٢ هـ. انظر: تاج التراجم ص ١٨٢.

قال: وكذا يجيء على هذا: أنه لو صلٰى منفرداً<sup>(١)</sup>، وهو يجد قارئاً يقتدي به: لم تجز صلاته.

وأما أبو الحسن الكرخي رحمه الله، فإنه كان يحتاج له: بأن القارئ يصح دخوله في صلاة الإمام الأمي؛ لأنهما متساويان في حال التحرية، إذ ليس يحتاج فيهما إلى القراءة، فإذا صح دخوله في صلاته، لزمه في الحكم تحمل القراءة عنه؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، ولما لزمه ذلك من جهة الحكم، ثم لم يقم به: فسدت صلاته؛ بمنزلة القارئ إذا ترك القراءة في صلاته.

فإن قال القائل: كيف يجوز أن تصير القراءة من فرضه، وهو غير عالم بها، ولا يصح في هذه الحال تكليفها؟.

قيل له: قد يجوز أن يتعلق عليه حكمها في باب إفساد صلاته بتركها، وإن لم يكن مكْلَفاً لها، ألا ترى أن الناسي للقراءة لا يصح تكليفه إياها في حال النسيان، وحكم فرضها قائم عليه في باب إفساد صلاته بتركها، وكذلك الناسي للطهارة، ولسائر فروض شرائط الصلاة، وكذلك النائم عن الصلاة، غير مكْلَف بها في حال النوم، وحكم الوجوب قائم عليه في باب لزوم قضائها بعد الانتباه.

فإن قال القائل: فينبغي على هذا الأصل أن يلزم القضاء إذا دخل في صلاته ينوي تطوعاً؛ لأنها فسدت بعد صحة الدخول فيها، كمن دخل في صلاة صحيحة، ثم أفسدها: يلزم القضاء.

قيل له: ليست شريطة وجوب القضاء عند الإفساد صحة الدخول، إذ

---

(١) المراد به لو صلٰى الأمي منفرداً، وهو يجد قارئاً يقتدي به.

يصح عندنا الدخول في التطوع لمن لا يلزمه القضاء بالإفساد، وهو الداخل في الظاهر على أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، فلا يلزمه القضاء بالإفساد.

وكذلك مصلبي الخامسة على أنها رابعة الظهر، إذا عقدها بسجدة، قد صحت له الخامسة تطوعاً، ولا يلزمها القضاء لو أفسدتها، فقد بان أنه ليس كل من صح له دخول في نافلة، ثم أفسدتها لزمه قضاها، وإنما لم يلزمها القضاء إذا دخل في صلاة أمي، ينويها تطوعاً، من قبل أن شرط الدخول في صلاة الإمام وجود شيئاً:

أحدهما: نية الصلاة، والأخرى نية الدخول والائتمام بالإمام، فلما صح له الدخول في مسألتنا؛ لاستغناه حال التحرية عن القراءة، ولم يصح له الائتمام به على الوجه الذي عقدها على نفسه: لم يلزمها القضاء بالإفساد.

كم من دخل في الظاهر على أنها عليه، فاحتاج في صحة الدخول فيها إلى شطئين: نية الصلاة، ونية الظهر، فلما لم يصح له المضي فيها على الوجه الذي عقدها على نفسه بالدخول، حين تبين له أنه قد صلاتها: لم يلزمها القضاء عند الإفساد، كذلك ما وصفنا.

مسألة: [لا تجزئ صلاة رجل ائمّة بأمرأة أو ختنى]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: (ومن ائم من الرجال بأمرأة، أو بختن مشكّل: لم تجزئه صلاته).

(١) راجع: الأصل ٢١٦/١، ٢٧٨، المبسوط ٢١١/١، وبدائع الصنائع

قال أبو بكر : أما المرأة، فلا خلاف في امتناع جواز اقتداء الرجل بها<sup>(١)</sup>.

وأما الخشى المشكّل ، فإنه لا يؤمن أن يكون امرأةً، فلا يصح الاقتداء بها، فإذا كانت صلاته عند الاقتداء به مشكوكاً فيها، لم يصح؛ لأن الفرض لا يسقط بالشك.

**مسألة : [صلاة النساء فرادى أفضل لهن]**<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وصلاة النساء فرادى أفضل من صلاة بعضهن بعض).

وذلك لأن جماعتهن لو كانت مسنونة، كن كالرجال في عموم الحاجة إلى علمها، وكان يرد النقل حينئذ متواتراً، فلما عدمنا ذلك فيهن، ثبت أن الجماعة غير مسنونة لهن إذا انفرد عن الرجال.  
يدل على ذلك أنه لم يُسَنْ لهن الأذان والإقامة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «التبسيح للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(٣)</sup>، فمِنْعِنْ التبسير، لثلا تُسمِع أصواتهن.

ويدل عليه أيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «صلاة المرأة في دارها خيرٌ من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها خيرٌ من

(١) انظر: المغني ٣٣/٣، والأوسط لابن المنذر ٤/١٦٢.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٨٨، ٣٨١، المبسوط ١/١٦٦، بدائع الصنائع ١/١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري ١١٤٥ (٤٠٣/١)، ومسلم في الصحيح ٤٢٢ (٣١٨/١).

صلاتها في دارها، وصلاتها في مَخْدَعها خير من صلاتها في بيتها<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: أن الجماعة لو كانت مسنونة لهن، وكانت صلاتها في المسجد أفضل منها في البيت؛ لأن فعل الجماعة في المسجد أفضل منها في البيت.

والثاني: أنه جعل صلاتها في مخدعها أفضل منها في البيت والدار، والمَخْدَع: بيتٌ صغيرٌ في جوف بيت<sup>(٢)</sup> يتعدّر في العادة إقامة الجماعة في مثله.

\* قال : (إِنَّ أُمَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، قَامَتِ الْيَتِيَّ تَؤْمِنُ بِهِنْ فِي الصَّفِّ وَسَطًا )

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ذلك<sup>(٣)</sup>.

مسألة : [صاحب البيت أحق بالإمامنة في بيته]<sup>(٤)</sup>

قال : (وصاحب البيت أُولى بالإمامنة في بيته ممن سواه، إلا أن يكون من معه ذا سلطان، فيكون أحق بالإمامنة منه).

(١) أخرج - نحوه منه - أبو داود ٥٧٠ (٣٨٣/١)، وابن خزيمة ١٦٩٠ (٩٥/٣)، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٨٢ (٤٢٣٠).

(٢) المخدع - بتلثيث الميم -: بيت صغير يحرز فيه الشيء. المصباح المنير ص ١٦٥.

(٣) أخرجه - من فعلها - عبد الرزاق ٥٠٨٧\_٥٠٨٦ (١٤١/٣)، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٧٧\_٢٠٧٦ (٤/٢٢٧)، وروي نحو ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه عنها ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٥٢ (١٤٣٠/١).

(٤) راجع: الأصل ٢١/١، الميسوط ٤٢/١، بدائع الصنائع ١٥٨/١.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «ولا يؤمّنَ رجلاً في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زار الرجل قوماً، فلا يصل بهم، وليصل بهم رجل منهم»<sup>(٢)</sup>.

ويشبه أن يكون المعنى فيه، ما ذكره في حديث أبي مسعود رضي الله عنه؛ لأنَّه موضع سلطانهم وولائهم في الصلاة.

**مسألة : [لا يقف الإمام في مكان أرفع من المؤمنين]**<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا بأس أن يصلِّيَ المأمور في مكان أرفع من مكان الإمام ، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المؤمنين بما يجاوز القامة ، ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دونها).

قال أبو بكر أحمد : المشهور عن أصحابنا كراهة ذلك في الوجهين جميعاً ، سواء كان المأمور أرفع من الإمام ، أو الإمام أرفع منه<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره من مقدار القامة في الارتفاع ، لا أعرفه عنهم ، فيجوز أن يكون ما حكاه من ذلك من روایة لم تبلغنا.

(١) أخرجه مسلم ٦٧٣ (٤٦٥/١)، وأبو داود ٥٨٢ (٣٩٩-٣٩٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود ٥٩٦ (٣٩٩/١)، والترمذى ٣٥٦ (٢٨٧/٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح . والنمسائى في المختبىٰ ٧٨٦ (٨٠/٢).

(٣) راجع: الأصل ١٨/١ ، والمبسot ٣٩/١ ، بدائع الصنائع ٢١٦/١.

(٤) راجع: الأصل ١٨/١.

والأصل في ذلك: ما حديث عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى حذيفة رضي الله عنه بالناس بالمداين، فتقدّم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بجميع ثيابه، فردها، فرجع، فلما قضى الصلاة، قال له أبو مسعود رضي الله عنه:

«ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه؟»

قال: «أفلم ترني أجيتك حين مددتني»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنباري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنه بالمداين، فأقيمت الصلاة، فتقدّم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة رضي الله عنه، وأخذ على يديه، فاتبعه عمار رضي الله عنه، حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار رضي الله عنه من صلاته، قال له حذيفة رضي الله عنه:

«ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أمّ الرجل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٥٢٥ (٦٦/٢)، وابن الجارود في المتنقى ٣١٣ (٢٦٧/١)، وقال الحاكم في المستدرك ٢١٠/١: صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٢٣ (١٣/٣).

ال القوم ، فلا يُقْعِدُ في مكانٍ أرفع من مقامهم ، أو نحو ذلك » .

فقال عمار : « لذلك اتبعك حين أخذتَ علىٰ يدي »<sup>(١)</sup> .

فدل هذان الخبران علىٰ معنيين :

أحدهما : كراهة ذلك ، والثاني : أنه لا تفسد الصلاة ؛ لأنه لم يستأنف الصلاة .

مسألة : [اتحاد مكان صلاة الإمام والمأموم باتصال الصنوف]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (والصلاحة خارج المسجد بصلة الإمام في المسجد جائزة إذا كانت الصنوف متصلة) .

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا هشام قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُجرته ، والناس يأتُّون به من وراء الحُجرة»<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً : فإن الصنوف إذا كانت متصلة ، ولم يكن هناك حاجز بينهم وبين الإمام من الطريق ، فكأنهم معه في المسجد .

وإذا لم تكن الصنوف متصلة ، لم تجز صلاة مَنْ كان بينه وبين الإمام

(١) سنن أبي داود ٥٩٨ (١/٣٩٩-٤٠٠)، وفيه: عدي بن ثابت الأنباري عن رجل. وهو مجهول.

(٢) راجع: الأصل ١٩٧/١، المبسوط ١٩٣/١، بدائع الصنائع ١/١٤٥.

(٣) سنن أبي داود ١١٢٦ (٦٧١/١)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/٦، وأصل الحديث عند البخاري ٦٩٦ (٢٥٥/١).

طريق، وذلك لما حديثنا عبد الباقي بن قانع قال حديثنا حسين بن إسحاق التستري قال حديثنا هربز بن معاذ الحمصي قال: حديثنا محمد بن سليمان بن أبي داود عن أبي جعفر الرازى عن قتادة عن زرار قال: سمعت أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جمعة لمن صلى في الرَّحْبَة»<sup>(١)</sup>.

وقد روی هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، إلا أن ذلك لا يفسد عنده<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الخبر: أن يكون بينه وبين الإمام طريق، ليُوفَقَ بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الحُجْرَة، واتمام الناس به من وراء الحجرة.

مسألة<sup>(٤)</sup> :

قال أحمد : وإذا كان مع الإمام رجل واحد أقامه عن يمينه، وذلك لما روی ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه، فأداره من

(١) لم أجده مرفوعاً عند أحد غير المؤلف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٠٥ (٤٧٦/١).

(٣) وذلك لجواز أن يروي الراوي الحديث مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفتي تارة أخرى بذلك الحديث، دون أن يرفعه، كما قرر الشارح لهذا المعنى أكثر من مرة.

(٤) راجع: الأصل ٢١/١ ، المبسوط ٤٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥٨/١ .

ورائه إلى يمينه<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر يتضمن عدة أحكام:

أحدها: أن مقام المأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام.

والثاني: أن قيامه عن يساره، لا يمنع صحة صلاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باستئنافها حين افتحها عن يساره.

والثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزه؛ لأنه حصل منفرداً خلف النبي صلى الله عليه وسلم حين أداره إلى أن صار عن يمينه.  
والرابع: أن الفعل اليسير في الصلاة لا يُفسدتها.

والخامس: أن مثل ذلك مباح في الصلاة وإن كان فعلاً ليس منها، لإصابة سنة الصلاة وتعليمها.

والسادس: أن مقام الصغير الذي لم يبلغ في الصف، كمقام الكبير؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه كان صغيراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي، ولم يبلغ مبلغ الرجال<sup>(٢)</sup>.

\* وإذا كان مع الإمام رجالان : أقامهما خلفه .

وذلك لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سليم رضي الله عنها، فأقامني واليتم من ورائه، وأقام أم سليم

(١) أخرجه البخاري ٦٩٣ (٢٥٥/١)، ومسلم ٧٦٣ (٥٢٥/١).

(٢) لأنه ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاط عشرة سنة رضي الله عنهم. راجع في ذلك: تقريب التهذيب ص ٣٠٩. الترجمة: ٣٤٠٩.

رضي الله عنها خلفنا<sup>(١)</sup>.

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقيم أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، حتى يكونوا ثلاثة سوى الإمام، فيقومون خلفه<sup>(٢)</sup>.

ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وال الأول عندنا أولى ، من قبل ورود النقل به متواتراً قوله وفعلاً<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه البخاري ٣٧٣ (١٤٩/١)، ومسلم ٦٥٨ (٤٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٥٣٤ (٣٧٨/١)، وأبو داود ٦١٣ (٤٠٨/١)، والنسائي في المجتبى ٧٩٨ (٧٥/٢).

(٣) من روایة ابن مسعود رضي الله عنه رفعه. انظر: نفس المراجع السابقة، وأحمد في المسند ٤٥٥ / ١.

(٤) قال النووي: هذا - أي وقوف أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره - مذهب ابن مسعود و أصحابيه (لعل النووي أراد بهما علامة والأسود) ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفوا وراءه صفاً، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه. شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٥ - ١٦.

## باب الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

مسألة : [مَنْ سَبَقَهُ أَوْ غَلَبَهُ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاةَ، أَوْ غَلَبَهُ قَيْءٌ أَوْ بُولٌ أَوْ غَائِطٌ : خَرَجَ فَتَوَضَأَ، وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ، يَبْيَنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تَكَلِّمَ).

قال أبو بكر أحمد : القياس عندهم يمنع جواز البناء بعد الحدث ؟ لأن هذه الأفعال تحصل في الصلاة، وهي تنافيها، وكان يجب أن لا يختلف فيه حكم المعدور، وغير المعدور، كما لا يختلف في الأكل والشرب والكلام إذا وقع على وجه السهو<sup>(٣)</sup> أو العمد، وكما لو رأى رجلاً يغرق، وأمكنه تخلصه، كان عليه أن يفعل، وتبطل صلاته، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر، وقد بيَّنا فيما سلف أن الأثر عندهم مقدَّمٌ على النظر<sup>(٤)</sup>.

والأثر الذي روِيَ فيه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا مطين قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا عمر بن رياح البصري قال : حدثنا

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٢.

(٢) راجع : الأصل ١٦٨ / ١ ، المبسوط ١٦٩ / ١ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٢٠ .

(٣) في «د» : النسيان.

(٤) راجع من هذا الشرح : باب ما تكون به الطهارة ، مسألة : الرضوء بالتبذيد.

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان إذا رَعَفَ في الصلاة: توضأ، وبنِي على ما مضى من صلاته»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته: فلينصرف، فليتوضأ، ولبيَّنْ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». قال ابن جريج: «إن تكلم: استأنف»<sup>(٢)</sup>.

[مسألة:]

قال أبو جعفر: ( وإن تكلم استأنف الصلاة، ولو استأنف الصلاة كان أحب إليهم).

وذلك لئلا يحصل الاختلاف والمشي في الصلاة.

[مسألة:]

قال أبو جعفر: (ولو نام وهو في الصلاة فاحتلم، كان القياس عندهم أن يخرج فيغسل، ثم يرجع فيهِ على ما مضى من صلاته، ولكنهم استحسنوا في ذلك أن يبتدئ الصلاة).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) وأخرجه الدارقطني في السنن ١١ (١٥٣/١) ثم تكلم عن علله، وقال: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦١٨ (٣٤١/٢) مرسلًا.

قال أَحْمَدُ : القياس عَلَى الْحَدِيثِ أَنْ يَبْيَنَ ، كَمَا يَبْيَنُ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَانَ القياس فِي الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَبْيَنَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِهِ الْأَثْرُ ، تَرَكُوا القياس لَهُ ، فَكَانَتِ الْجَنَابَةُ مِثْلُ الْحَدِيثِ فِي قِيَاسِ جَوَازِ الْبَنَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكُوا هَذَا القياس ؛ لِأَنَّ القياس فِي الْأَصْلِ يَمْنَعُ الْبَنَاءَ مَعَ الْحَدِيثِ ، وَالْأَثْرُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةً ، فَسَلَّمُوا لَهُ ، وَبَقَيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ مَا يَوْجِبُهُ القياس .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَارَ الْحَدِيثُ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ ، لَوْرُودُ الْأَثْرِ بِهِ ، فَهَلَا قَسَتْ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ ؟ !

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ : أَنَّ الْمُخْصُوصَ لَا يَقْاسِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَتِهِ مَذْكُورَةٌ فِي الْخَبَرِ ، كَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ حِينَ أَبَاحَ سُورَهَا مِنْ جَمْلَةِ السَّبَاعِ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ مِنْهَا : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ ، وَإِنَّهَا مِنْ سَاكِنِ الْبَيْوتِ»<sup>(١)</sup> .

فَقَاسُوا بِهَا مَا لَا يُسْتَطِعُ الْامْتِنَاعَ مِنْ سُورَهَا مِنْ سَاكِنِ الْبَيْوتِ ، وَهِيَ الْفَأْرَةُ وَالْحَيَّةُ وَنَحْوُهَا .

#### مسألة : [الاستخلاف عند الحديث]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وَمَنْ أَحَدَثَ وَهُوَ إِمَامٌ حَدَّثَ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَنَ بَعْدَهُ : انتَفَلَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ مَا بَقَيَ مِنْ صَلَاتَهُ ، وَمَضَى هُوَ ، فَتَظَهَّرَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَكَانَ كَأَحَدِ الْمَأْمُومِينَ).

قال أبو بكر : وإنما جاز تقديم غيره ، من قِبَلِ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَقْدِمْ غَيْرَهُ ،

(١) سبق تخریجه.

(٢) راجع : الأصل ١٧٩ / ١ ، المبسوط ١٧٦ / ١ ، بدائع الصنائع ٢٢٤ / ١

لصاروا منفردين، ولا يجوز أن يبني عليها منفرداً فيما تضمن دخوله فيه الاقتداء بالإمام؛ لأن صلاة المنفرد عندنا مخالفة لصلاة المقتدي بغيره، إذ كانت صلاة المقتدي مضمنة بصلوة غيره، فتفسد بفسادها، وصلاة المنفرد غير معقودة بصلوة غيره، ألا ترى أنهم لا يجيزون لمن يُحرم بالصلاحة منفرداً أن يقتدي فيها بغيره، ولو فعلَ: فسدت صلاته.

وإذا كان كذلك، فقد تضمنت صلاتهم الاستخلاف عند حدث الإمام، لتصحيح صلاتهم، فلذلك استحق تقديم غيره لبنيه على صلاته.

\* ويدل على جواز الصلاة بإمامين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس، ثم وجد خففة، فخرج، قام أبو بكر عن يمينه، وابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من الموضع الذي أنهى إليه أبو بكر، وبين على صلاته<sup>(١)</sup>.

فلما كان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عذراً في تأخير أبي بكر، جازت الصلاة بإمامين، كذلك الحدث، لما كان عذراً في تأخر الإمام، جازت بإمامين، ثم يصير الإمام الأول مأموراً للثاني، كما صار أبو بكر رضي الله عنه مأموراً للنبي صلى الله عليه وسلم.

\* قال أبو جعفر: (وينبغي له إن كان الذي استخلفه قد سبقه بشيءٍ من الصلاة في حال تشاغله: أن يتبدئ بالذي سبقه به، فيصليه بلا قراءة، يتوكّى فيه مقدار قيام الإمام كان فيه، ومقدار سجوده، وإن زاد شيءٍ من ذلك لم يضره)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٦٥١ (٢٤١/١)، ومسلم ٤١٨ (٣١١/١).

(٢) في «ق»: «وإن زاد ذلك شيء لم يضره»، وجاء في متن المختصر: «لم يفرد».

وذلك لأن الأول مأمور للثاني، كأنه نام خلفه، فيقضي بلا قراءة كما لو كان خلفه، وإن زاد على ما فعله الإمام من مقدار الركوع والسجود، لم يضره، كما كان يصلي معه.

**مسألة : [إن لم يستخلف الإمام أحداً] <sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (ولو أنه لما أحدث، خرج من المسجد قبل أن يستخلف أحداً : فإن كان المأمورون قبل خروجه من المسجد قد قدّموا مكانه رجلاً : كانت الصلاة جائزة، وإن لم يقدموا رجلاً مكانه، حتى خرج الإمام من المسجد : بطلت صلاتهم، وصلاة المحدث <sup>(٢)</sup>). )

قال أبو بكر أحمد : أما قوله في بطلان صلاة الإمام المحدث : فهو غلط؛ لأن مذهبهم أن صلاة الإمام المحدث لا تبطل؛ لأن صلاته غير متضمنة بصلة القوم.

وإنما تفسد صلاة القوم من قبل أن صلاتهم كانت متضمنة بصلة الإمام، فلما خرج من المسجد قبل أن يقوم غيره مقامه، حصلوا منفردين في صلاة تضمن تحريمها الاقتداء فيها بالإمام، وصلاة المنفرد مخالفة لصلاة المقتدي على ما بينا، فلا محالة قد خرجوها من الصلاة الأولى، فبطلت، والثانية تحتاج إلى استئناف تحريمة <sup>(٣)</sup>.

وأما الإمام المحدث ، فليست صلاته مضمنة بصلة القوم ، ألا ترى

(١) راجع : الأصل / ١٧٩ ، المبسوط / ١٧٦ ، بدائع الصنائع / ٢٢٦ / ١

(٢) في «ق» : (وصلاة المحدث تامة)، والذي أثبت هو الصواب، وهكذا نقل الكاساني عن الطحاوي في بدائع الصنائع / ٢٢٦ / ١ ، ويؤكد ذلك كلام الشارح الآتي.

(٣) في «ق» : (فبطلت الثانية فيحتاج إلى استئناف تحريمة).

أن القوم لو أفسدوا صلاتهم: لم تفسد عليه صلاته من أجلهم، وأن الإمام لو فسّدت صلاته: فسدت صلاة القوم.

ولا يخرج الإمام بنفس الحدث من الإمامة؛ لأنّه لو خرج من حكم الإمامة، لصار القوم منفردين، تبطل صلاتهم بنفس حدث الإمام، وقد قامت الدلالة على جواز الاستخلاف، وأن الثاني يقوم مقام الأول.

\* وإن قَدِمَ القوم رجلاً، أو تقدّمَ رجل<sup>(١)</sup> منهم قبل خروج الإمام من المسجد: جازت صلاتهم؛ لأن الاستخلاف لما كان مستحقاً عليهم، إذ به تصح صلاتهم، جاز لكل واحد منهم أن يتقدّم، أو يقدّم غيره، فيقوم مقام الأول.

ولهذه العلة قالوا: إذا كان معه رجل واحد، فأحدث الإمام، صار المأمور إماماً للأول، نوى أو لم ينو؛ لأنه حصل في صلاة تتضمن الاستخلاف عند الحديث، ولم يبق من يستحق الخلافة عليه، فتعينت فيه.

فإن قيل: فقد قالوا: إن الإمام لو أغمي عليه: فسدت صلاته، وصلاة القوم، ولم يجعلوا لواحدٍ منهم أن يخلفه.

قيل له: من قبل أن صلاة الإمام قد بطلت بنفس الإغماء، ولما بطلت صلاته قبل الاستخلاف، بطلت صلاة القوم، ألا ترى أنه لو خرج من المسجد قبل أن يقدّم القوم غيره: بطلت صلاتهم.

فإن قيل: فما الفرق بين الإغماء وسائر الأحداث، والإغماء لا يوجب من الطهارة إلا ما يوجبه الرعاف والقيء اللذان ورد فيهما الأثر؟

---

(١) في «د»: واحد.

قيل له: لم تفسد صلاته بالحدث فحسب، وإنما فسدت من قبل أن الإغماء لما كان حديثاً، ثم بقي الإغماء على كل حال الصلاة، فسدت صلاته.

ألا ترى أن سائر المحدثين في الصلاة، إذا بقوا على حال الصلاة ساعة بعد الحديث: بطلت صلاتهم، فكذلك المغمى عليه، لما لم يكن منه الانصراف عن الصلاة عقب الحديث، بطلت صلاته.

**مسألة : [القهقهة في الصلاة حدث ينقض الموضوع<sup>(١)</sup>]**

والقهقهة في الصلاة حدث، وكان القياس عندهم أن لا يكون حدثاً، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا بالبصرة قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضحك منكم في صلاته، فليتوضاً، ثم ليُبعِد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا مطين قال: حدثنا محمد بن الحارث الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن

(١) راجع: الأصل ١٧٢ / ١، المبسوط ١٧١ / ١، بدائع الصنائع ١ / ٢٢٨.

(٢) وأخرجه الدارقطني في السنن ٤٧ (١٧٢ / ١) وقال: يزيد بن سنان أبو فروة الراوی، وابنه محمد: ضعيفان، والوهم في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روی عن جابر خلاف ذلك أهـ قال ابن حجر: وزاد [الدارقطني] في رواية [عن جابر]: إنما قال لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهىـ وهذا يُشعر بأن للحديث أصلاً. الدرية ١ / ٣٤ ح: ٢٧.

دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: «كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة، فجاء رجل ضرير، فتردّى في حفرة في المسجد، فضحك ناس من خلفنا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الكري姆 أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قهقهه أعاد الوضوء والصلاحة»<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الوهاب بن الصحاح قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد<sup>(٣)</sup> عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «منْ ضحك في الصلاة قرقرة»<sup>(٤)</sup>، فليُعيد الوضوء والصلاحة»<sup>(٥)</sup>.

وروى محمد بن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن

(١) وأخرجه الدارقطني في السنن ٢-١ (١٦١/١-١٦٢/١)، وقال: الحسن بن دينار، والحسن بن عمارة: ضعيفان. وراجع نصب الراية ١/٤٩-٥٠.

(٢) وأخرجه الدارقطني في السنن ١١ (١٦٤/١)، وقال: عبد الكريم: متوك، والراوي عنه عبد العزيز بن الحسين، وهو ضعيف أيضاً.

(٣) في «د»: (عبيد الله)، والصواب ما أثبتت من «ق». وهو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان، البصري المعذلي.

(٤) القرقة: الضحك العالى. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٤٨.

(٥) وأخرجه الدارقطني في السنن ١٢ (١٦٥/١)، وقال: عمر بن قيس المكي المعروف بسندل: ضعيف ذاہب الحديث. وراجع: نصب الراية ١/٤٩.

إسحاق عن الحسن عن دينار عن قتادة عن أبي المليح ابن أسامه عن أبيه قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل رجل ضرير، فوقع في حفرة قريباً منا، فضحكنا، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم: «أن نعيid الوضوء كاملاً، والصلاحة كاملة»<sup>(١)</sup>.

وقد رواه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن<sup>(٢)</sup>، وأبو العالية<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم<sup>(٤)</sup>، والزهري<sup>(٥)</sup>، في آخرين منهم<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: روي عن جابر رضي الله عنه أنه كان لا يرى على الذي ضحك في الصلاة وضوءاً<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني، وقد سبق قريباً.

(٢) هو البصري أخرجه عنه محمد بن الحسن في الآثار ١٦٣ ص ٣٣، وفي الحجة على أهل المدينة ١/٢٠٤-٢٠٦، والدارقطني في السنن ١٤ (١٦٥/١).

(٣) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٦٠-٣٧٦٣ (٣٧٦/٢)، والدارقطني في السنن ١٦٣/١، ١٦٨-١٧١ (٤٢-٢٦).

(٤) أخرج عنه محمد في الحجة ١/٢٠٦-٢٠٧، والدارقطني في السنن ٤٣ (١٧١/١).

(٥) حديث الزهري عن الحسن، ذكره الدارقطني في المصدر: ١٣، ١٥، ١٨، ٢٠ (١٦٥-١٦٦/١).

(٦) مثلاً سهل بن معبد الجهنمي، ذكره الدارقطني في السنن: ٢١-٢٣ (١٦٧/١)، وابن سيرين عنه أيضاً برقم: ٢٥ (١٦٨/١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٦٦ (٣٧٧/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠٨ (٣٤٠/١).

قيل له: يحتمل أن يريد به التبسم من غير قهقهة.

وقد روئ عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه كان يرى أن يعيد الوضوء والصلاحة من ضحك في الصلاة إذا قرقر<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: روأ أبو شيبة عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الضحك في الصلاة ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: إذا رُوي خبران في أحدهما إيجاب الوضوء، وفي الآخر إسقاطه، فخبر الإيجاب أولى؛ لأن الإسقاط ورد على الأصل، والإيجاب طارئ عليه لا محالة<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً في خبر الإيجاب حظر الصلاة إلا بعد الطهارة، وفي خبر الإسقاط إياحتها قبل الطهارة، فخبر الحظر أولى.

فإن قيل: لم نجد شيئاً يوجب الطهارة إذا وقع في الصلاة إلا وهو يوجبه في غيرها، فلما اتفقنا على أن القهقهة لا توجب الطهارة في غير الصلاة، كان كذلك حكمها في الصلاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠٢ (٣٣٩/١)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٧٧٤ (٣٧٨/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني - عن عبد الباقي بن قانع - في السنن ٥٨ (١٧٣/١).

(٣) والحديث معلول وعلته هو أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان، قاضي واسط الكوفي، متrock الحديث. انظر: تقرير التهذيب ص ٩٢ ت: ٢١٥. وراجع: نصب الرأية ١/٥٣.

قيل له: قد بينا أنه لا يجوز الاعتراض على الآثار بالنظر.

وعلى أن مخالفنا يجعل رؤية الماء في غير الصلاة ناقضة للطهارة، ولا يجعلها كذلك في الصلاة، فخالف بين حال الصلاة وغيرها، على عكس ما يجب اعتباره.

وذلك لأن حال الصلاة يجوز أن يتعلق بها من الحرمة، وتغليظ الحكم، ما لا يتعلق بغيرها كحرمة الصلاة.

كما تجب كفارة حلق الرأس واللبس في الإحرام، ولا يجب مثله في غير الإحرام، وكفارة صوم شهر رمضان يجب لإنفصاله في شهر رمضان، ولا يجب في غيره، فكان لما ذكرنا نظير في الأصول.

فأما أن تكون رؤية الماء في غير الصلاة، توجب الطهارة، وفي حال الصلاة لا توجبها بلا أثر ولا نظر؛ فهذا تحكم في دين الله عز وجل بما لم ينزل به سلطاناً.

فإن قيل: لا يجوز أن نتوهם على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> أنهم ضحكوا خلفه في الصلاة.

قيل له: يحتمل أن يكون الضحك كان من بعض المنافقين، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم للجماعة.

وأيضاً: فقد ترد على الإنسان حال لا يضبط فيها نفسه من الضحك، فلا يُدْمِعُ على تلك الحال.

---

(١) في «ق»: (وروي عن أصحابه أنهم)، والصواب ما أثبت.

وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنهم «**وَإِذَا رَأَوْا بَحْرًا أَوْلَوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَآتَيْمَا**»<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أنهم لم يكونوا فضلاء الصحابة<sup>(٢)</sup> .



---

(١) من الآية رقم: ١١ من سورة الجمعة.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٩/١٨ ، روح المعاني ٢٨/١٠٤ .

## باب صلاة المسافر<sup>(١)</sup>

مسألة : [بيان مسافة القصر]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وَمَنْ سَافَرَ يُرِيدُ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا : قَصْرٌ الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ زَوْجَ بَيْتِ مِصْرٍ، وَإِنْ سَافَرَ يُرِيدُ دُونَ ذَلِكَ : لَمْ يَقْصُرُ).

قال أبو بكر : وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يسْعِ المسافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلِيَلَةً»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول خارج مخرج البيان، وحُكْمُ البيان أن يكون شاملًاً جميع ما اقتضى البيان من جهته، فقد بيَّن بذلك حكمَ جميع المسافرين، فكل مسافِرٍ هو الذي يكون سفراه ثلَاثًا، حتَّى يكون بيانه مستوعبًا لحكم جميعهم.

ولو كان السفر الذي يتعلَّق به الحكم أقل من ثلَاث، لكن قد بقي من المسافرين مَنْ لم يبيَّن حكمه في الخبر، وقد قلنا إنَّ ما ورد على وجه البيان، فحكمه أن يكون شاملًاً لجميع ما اقتضى البيان في باهه.

وأيضاً : قوله : «يسْعِ المسافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا» : اسمُ للجنس،

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٣٣-٣٤.

(٢) راجع : الأصل ١/٢٦٥، المبسوط ١/٢٣٥، وبدائع الصنائع ١/٩٣.

(٣) سبق تخرِّجه.

لدخول الألف واللام عليه، فلا أحد من المسافرين يثبت لهم هذا الاسم في الشرع، وإنما هو داخل في اللفظ.

ويدل عليه أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم»<sup>(١)</sup>.

فعَلَّقَ الحَكْمَ بِالثَّلَاثَةِ، كَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِدَّةِ الْمَطْلَقَةِ: «ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي اليائسة: «ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ»<sup>(٣)</sup>، وسائر الأعداد التي عَلَّقَ بها الأحكام، فكان الحكم مقصوراً عليها، دون ما هو أقل منها، كذلك ما وصفنا.

فإن قيل: روي: «لا تسافر يوماً»<sup>(٤)</sup>، و: «لا تسافر يومين»<sup>(٥)</sup>.

قيل له: كله صحيح، ومتى قَصَدْتَ سفر ثلاثة أيام، لم يخرج يوم وليلة، ولا يومان منه.

ومن استعمل خبر اليوم واليومين على الانفراد في حَظر السفر، فقد أسقط الثلاثة، وسلَّبَها فائدتها، ومن استعمل الثلاثة، لم يُسقط حكم

(١) أخرجه مسلم ٤٢٧/٤١٨ و ٤٢٣/١٣٤٠ و ٩٧٦/٢، و: ٣٣٨ (٩٧٥/٢)، والبخاري ١٠٣٦ (٣٦٨/١).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) أخرجه البخاري ١٠٣٨ (٣٦٩/١)، ومسلم ١٣٣٩ (٩٧٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري ١٧٦٥ (٦٥٩/٢)، ومسلم ٨٢٧ (٩٧٦/٢).

اليوم<sup>(١)</sup> واليومين على الوجه الذي وصفنا.

فإن قيل: وما في تعلق حكم إباحة سفر المرأة بما دون الثلاثة، وحظره في الثلاثة، مما يوجب أن يكون القصر في الثلاثة؟.

قيل له: لاتفاق الجميع على أن حكمهما<sup>(٢)</sup> واحد، وأن حكم الحظر في سفر المرأة إذا كان متعلقاً بالثلاثة، فالقصر والإفطار مثله.

فإن قيل: قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِهِ»<sup>(٣)</sup>، وعمومه يتناول القليل والكثير، فما اتفق الجميع على خروجه من حكم الآية، أخرجناه منه، وما عداه فمحمول على الظاهر.

قيل له: لا يصح اعتبار عمومه؛ لأنه مجمل، لا يتناول مقداراً معلوماً في اللغة<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ق»: (لم يسقط حكم اليومين واليومان على الوجه...) إلخ. والصواب ما أثبت من «د».

(٢) في «ق»: (حكمها واحد)، والتوصيب من «د»، والمراد: حكم سفر المرأة وحكم قصر الصلاة.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) قال المؤلف في أحكام القرآن ١/١٧٤: «وليس للسفر حد معلوم في اللغة، يفصل به بين أقله وبين ما هو دونه...؛ لأنه اسم مأخوذ من العادة، وكل ما كان حكمه مأخوذ من العادة، فغير ممكن تحديده بأقل القليل.

وقد قيل: إن السفر مشتق من السفر الذي هو الكشف، من قولهم: سترت المرأة عن وجهها، فسمى الخروج إلى الموضع بعيد سفراً؛ لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله، ومعلوم... أن ذلك لا يتبيّن في الوقت اليسير، واليوم واليومين،

فإن قيل: يتناول اليوم واليومين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً»<sup>(١)</sup>.

قيل له: يتناوله الإطلاق، وإنما يسمى سفراً بتقييد، وما دخل تحت الآية، فهو ما يسمى سفراً بالإطلاق.

وكذلك إن احتجوا بقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، كان الجواب فيه ما ذكرنا من إجمال<sup>(٣)</sup> لللفظ.

وعلى أن لفظ الضرب في الأرض والسفر، لما كان مُجْمَلًا على ما اتفق عليه الجميع أنه مراد: أثبناه، وما اختلفوا فيه: لم يصح إثباته إلا بدليل.

وأيضاً: فإن طريق هذا الضرب من المقادير التوفيق والاتفاق، وقد حصل الاتفاق في الثلاثة، ولم يرد فيما دونها توقيف ولا اتفاق، فلم يثبت.

مسألة: [وجوب القصر على المسافر]<sup>(٤)</sup>

قال: (وصلاة السفر ركعتان إلا المغرب والوتر فإنهما ثلاث ثلاث،

لأنه قد يتصنّع في الأغلب لهذه المسافة، فلا يظهر فيه ما يكشفه بعيد من أخلاقه).

(١) سبق تحريرجه قريباً.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) في «د»: (احتمال اللفظ).

(٤) راجع: الأصل ١/٢٧٠، ٢٨٩، والمبسot ١/٢٣٩، وبدائع الصنائع

.٩١، ٩٢

إلا أن يصلّي خلفَ مقيم، ففيتّم، فإن صلّى المسافر ما يُقصر من الصلاة أربعًا، ولم يقعده في الشتتين: بطلت صلاته).

قال أبو بكر أحمد: الحجة لأصحابنا في هذه المسألة من طريق الآثار، واتفاق الصدر الأول رضي الله عنهم، والنظر.

فأما الآثار: ف الحديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقررت صلاة السفر على ما كانت»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه حين سأله يعلى بن مونية<sup>(٤)</sup>: كيف ننصر وقد

(١) أخرجه البخاري ٣٤٣ (١٣٧)، ومسلم ٦٨٥ (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم ٦٨٧ (٤٧٩)، وأبو داود ١٢٤٧ (٤٠/٢)، وأحمد في المسند ١/٣٥٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٧، والنمسائي في الماجتبى ١٤١٩ (١١١/٣)، وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، اهـ وال الصحيح سماعه منه كما صرّح بذلك أحمد في المسند ١/٣٧، وصحّحه مسلم في مقدمة الصحيح ١/٣٤.

(٤) في مصادر الحديث: يعلى بن أمية، وكلاهما صحيح، فأمّة والده، ومنية أمه، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٠٩ ت: ٧٨٣٩.

أمِنَّا؟ فقال: سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما سأله عنده فقال: «صَدَقَهُ تَصْدِيقُ اللَّهِ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صِدْقَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال عمران بن حسین رضی الله عنه: «ما رأیت النبي صلی الله عليه وسلم يصلی في السفر إلا رکعتین، وصلی بمکة رکعتین، وقال: «أتُمُوا فإننا قومٌ سَفَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

فلو كان القصر موقوفاً على اختيار المصلي، لقال: «أتُمُوا، فإننا لا نريد الإتمام».

وأيضاً: وردت الآثار متظاهرة أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی في السفر رکعتین، لا يزيد عليهم. رواه عمر<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٥)</sup>، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، وابن عمر<sup>(٧)</sup>، وعمران بن حسین<sup>(٨)</sup>،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/١، ومسلم ٦٨٦ (٤٧٨/١)، والنسائي في المجتبى ١٤٣٢ (١١٦/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٠-٤٣١، وأبو داود ١٢٢٩ (٢٣/٢)، والترمذی ٥٤٥ (٤٣٠/٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه عنه مسلم ٦٩٢ (٤٨١/١).

(٤) أخرج ذلك عنه البخاري ١٠٣٤ (٣٦٨/١).

(٥) قال الزيلعي: «أخرجه الدارقطني في سنته». نصب الراية ١٩٠/٢، ولم أجده في المطبوع من سنن الدارقطني، والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري ١٠٣٠ (٣٦٧/١)، ومسلم ٦٨٨ (٤٧٩/١).

(٧) أخرجه البخاري ١٠٥١ (٣٧٢/١)، ومسلم ٦٨٩ (٤٨٠-٤٧٩/١).

(٨) سبق تخریجه قریباً.

وأنس<sup>(١)</sup>، في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

فثبتت دلالته من وجهين على صحة قولنا:

أحدهما: أن فرض الصلاة مُجمل في الكتاب، وفِعل النبي صلى الله عليه وسلم وارد فيها على جهة البيان، فهو على الوجوب، كفعله الأعداد في ركعات الظهر، وسائر الصلوات في الحضرة.

ومدّعي التخيير فيه، كمدعى التخيير في الظهر والعصر في الحضر بين الأربع وبين الست.

والثاني: أنه لو كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر، وكان مراد الله في أمره بالصلاوة، لما جاز أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم التوقف عليه إما قولاً وإما فعلاً؛ لأن الحاجة إلى معرفة بيان التحديد في السفر، كالحاجة إلى معرفة عدد ركعات الصلاة في الحضر، فلما عدّمنا منه البيان في الزيادة على الركعتين من جهة القول والفعل، علمنا أنها غير ثابتة على الركعتين.

\* ومن جهة الإجماع، اتفاق الصدر الأول على النكير على عثمان رضي الله عنه في إتمامه الصلاة بمنى<sup>(٣)</sup>، وموافقة عثمان وإياهם على ذلك،

(١) أخرجه عنه مسلم ٦٩٠ (٤٨٠/١).

(٢) مثلاً عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه عند البخاري ١٠٣٣ (٣٦٧/١)، وعن جابر رضي الله عنه عند أبي داود ١٢٣٥ (٢٧/٢)، وقال: «غير عمر يرسله ولا يستنده».

(٣) صح النكير على عثمان على الإتمام بمنى عند مسلم ٦٩٥ (٣٨٢/١)، ولم أقف على الاتفاق. والله أعلم.

واعتذاره بأنه إنما أتمَّ؛ لأنَّه تأهَّل بمكَّة، وقال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من تأهَّلَ بِبَلْدَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>، ولو كان مخالفًا لهم، لما احتاج إلى الاعتذار.

وقال الزهري: «إنما أتمَّ عثمانٌ؛ لأنَّه أزمع الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهمَا: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، كَمْ صَلَّى فِي الْحُضْرِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهمَا: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرَ»<sup>(٤)</sup>.

وأنكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عامة الصحابة<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قصَرَ رَسُولُ اللهِ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٢/١، وضعف أحمد شاكر سنده برقم: ٤٤٣ (٣٥١/١)، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦٠٩٩ (٤/٢٦٣)، وأعلمه بالانقطاع، وضعف عكرمة بن إبراهيم.

(٢) ذكره البيهقي في المعرفة ٦٠٩١ (٤/٢٦٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٣٨ (٤/٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٣٥ (٤/٣٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٢٨١ (٢/٥٢٠\_٥١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٨١٧٨ (٢/٢٠٥)، ولعل المراد من الكفر، كفران نعمة التخفيف للسفر. والله أعلم.

(٥) أي أنكر الأربع ركعات في السفر بمنى على عثمان رضي الله عنه. أخرجه البخاري ١٠٣٤ (١/٣٦٨)، ومسلم ٦٩٥ (١/٤٨٣).

صلى الله عليه وسلم في السفر، وأتم<sup>(١)</sup>.

قيل له: هو صحيح<sup>(٢)</sup>، وهو معنى قول عمر رضي الله عنه: «تمامٌ غير قصر»، ومعناه: قصر في الفعل، وأتم في الحكم<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فقد كانت عائشة رضي الله عنها تُتَمِّمُ في السفر<sup>(٤)</sup>.

وروي عنها أن المسافر بالخيار: إن شاء أتم، وإن شاء قصر<sup>(٥)</sup>.

قال له: إنها سئلت عن ذلك، فقالت: «أنا أم المؤمنين، فحيث

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤٤ (١٨٩/٢) وقال: هذا إسناد صحيح. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/٢، وفيه: مغيرة بن زياد، وهو ضعيف. وأخرجه الشافعي في الأم ١٧٩/١.

(٢) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٤٦٤: «ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره أبنته، وأما حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم...»، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقد روي: «كان يقصر، وتُتَمِّمُ... أي تأخذ هي بالعزيزمة في الموضعين»، قال شيخنا ابن تيمية: «وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم».

(٣) أي: قصر الرباعية إلى اثنتين فعلاً، ولكنه أتم في الحكم، حيث إن فرض المسافر ركعتان، وذلك تمام غير قصر.

(٤) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٤٦٥. قلت: «وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم»، وقد أخرج ذلك عنها البخاري ١٠٤٠ (٣٦٩/١)، ومسلم ٦٨٥ (٤٧٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٤/١.

(٥) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

حَلَّتْ فِهُو دَارِي<sup>(١)</sup>.

وأما قولها: «المسافر بالختار»: فمعناه في أن يدخل في صلاة مقيم فِيْتِمَ.

فإن قيل: لما لزمه الإتمام، لدخوله في صلاة المقيم، دل على أنه مخِيرٌ بين الإتمام والقصر قبل الدخول.

قيل له: لأن حكم الصلاة يتغير بالإمام، ألا ترى أن المرأة والعبد والمريض إذا دخلوا مع الإمام في الجمعة صلوا ركعتين، ولا يدل ذلك على أنهم مخِيرُون قبل الدخول بين أن يصلوا أربعًا أو ركعتين.

وأيضاً: فالمقيم مخِيرٌ بين أن يسافر فيصلي ركعتين، وبين أن يقيم فيصلي أربعًا، ولا يدل ذلك على أنه مخِيرٌ قبل السفر بين الإتمام والقصر.

\* ومن جهة النظر: إنه لما كان مخِيرًا بين فعل الزيادة على وجه الابتداء، و<sup>(٢)</sup> تركها لا إلى بدل، دل ذلك على أن الزيادة نفل؛ لأن هذه صورة النفل في الأصول، وصورة الفرض أنه لا خيار له فيه، أو يكون مخِيرًا بين فعله و<sup>(٣)</sup> تركه إلى بدل.

فإن قيل: قوله عز وجل: «وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَّوَةِ»<sup>(٤)</sup>: يقتضي التخيير.

(١) أخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٨/١.

(٢) في «د»: أو تركها.

(٣) في «د»: أو تركه.

(٤) النساء: ١٠١.

قيل له: ليس هذا القصر الذي اختلفنا فيه؛ لأن هذا القصر معقود بشرط الخوف، واتفق الجميع على أن قصر السفر غير معقود بشرط الخوف، وأن الخائف وغيره يقصر<sup>(١)</sup>.

وعلى أن غير<sup>(٢)</sup> الخائف لم يدخل في حكم الآية، فلا يصح الاحتجاج به في المسافر الذي ليس بخائف.

وعلى أن قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: لا يقتضي التخيير، وإنما فيه جواز القصر<sup>(٣)</sup>، وفيما قدمنا من الأدلة: الوجوب، ولا يتنافيان.

ألا ترى أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٤)</sup>: لم ينف وجوب السعي بينهما.

وأيضاً: فإن هذا القصر ليس هو قصرًا في أعداد الركعات عندنا، وإنما هو على أحد وجهين:

إما إباحة الصلاة بالإيماء في حال الخوف، فيكون قصرًا في أوصاف الصلاة، أو إباحة الاختلاف والمشي في صلاة الخوف؛ لأن مثله في غيرها يُفسد الصلاة، فسمّاه قصرًا أباح الصلاة معه.

(١) انظر: بداية المجتهد مع تخريجه الهدایة ٣/٣٠٤.

(٢) في «د»: حكم الخائف.

(٣) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢/٢٥٣-٢٥٥.

(٤) وتمام الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَنَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا...﴾ إنخ. البقرة: ١٥٨.

مسألة : [الاعتبار في القصر وعدمه بأخر الوقت]<sup>(١)</sup>

قال : (ومن سافر في آخر الوقت قبل أن يصلني : صلَّى صلاةً مسافِر، ولو قدِمَ مسافِرًا في آخر الوقت قبل أن يصلني : صلَّى صلاةً مقيمًا).

قال أبو بكر أحمد : جواب هاتين المسألتين لا خلاف بين أصحابنا فيه.

وكذلك قولهم في الحائض إذا ظهرت في آخر الوقت : أنه يلزمها فرض الصلاة، ولو حاضت في آخر الوقت : سقط عنها فرض الصلاة.

واختلف شيوخُنا المتأخرون في الوقت الذي يتعلق به فرض الصلاة، فقال بعضهم : إنما يتعلق حكم الوجوب بأخر الوقت، وقال آخرون : بأول وقت، إلا أنه موسَّع له في التأخير<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال من قال بهذه المقالة في الزكاة : إن فرض الزكاة يتعلق بوجود النصاب، إلا أنها تجب وجوباً موسَّعاً إلى الحول<sup>(٣)</sup>.

وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول : إن الفرض يتبع بالفعل من أول الوقت إلى آخره، فإذا جاء آخر الوقت تعَيَّن الفرض بالوقت، ويحصل عليه الوجوب، فَعَلَّ الفرض أو لم يفعل، وما قبل ذلك

(١) راجع : الأصل ٢٦٨/١، المبسوط ٢٣٨/١، بدائع الصنائع ٩٥/١-٩٦. والفصل في الأصول للمؤلف ١٢١/٢-١٢٩، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٦٩/١.

(٢) راجع : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٥٨/١، وأصول السرخسي ٤٤-٣٠/١.

(٣) راجع : بدائع الصنائع ٣/٢، وشرح فتح القدير ١١٤/٢.

فهو مخِيَّرٌ فيه، فإنْ فَعَلَه تعَيَّنَ الفرض بالفعل، وصار ذلك الوقت كأنَّه<sup>(١)</sup> وقت الوجوب بعينه.

ونظير ذلك ما خَيَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الحَانِثَ فِي يَمِينِهِ، بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِالْعَقْدِ، أَوِ الْكَسْوَةِ، أَوِ الْإِطْعَامِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ لَنَا تَعْيِنُ شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْحِنْثِ، إِنْ فَعَلَ أَحَدَهَا، تَعَيَّنَ حُكْمُ الْفِرْضِ مِنْهُ بِالْفَعْلِ، إِذَا كَانَ مَخِيَّرًا فِي فَعْلِ أَيْهَا شَاءَ.

كذلك الذي يدخل عليه وقت صلاة، لما كان مخِيَّرًا في أن يفعلها في أي وقت شاء، إلى أن يتَّهِيَ إلى الوقت الذي لا يسعه فيه التأخير: لم يَعِنَّ عليه فرض الصلاة بدخول الوقت، إذ كان له تأخيرها إلى آخر الوقت، إلى بدل ولا قضاء؛ لأن المفعول في آخر الوقت غير مفعول على وجه القضاء عمما لزمه بأول الوقت.

فلما كان كذلك: عَلِمْنَا أَنَّ الْفِرْضَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ بِالْوَقْتِ، حَتَّى إِذَا فَعَلَهُ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْفِرْضِ بِالْفَعْلِ، إِذَا صَارَ إِلَى آخرِ الْوَقْتِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفِرْضُ بِوْجُودِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْلُّومَ بِالتَّأْخِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ، تَرَكَهُ إِلَى قَضَاءِ فِرْضٍ فَاتَّهُ عَنْ وَقْتِهِ.

فإِذَا ثَبِّتَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَصُلِّ الْمُقِيمُ حَتَّى سَافَرَ قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ، فَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ وَقْتُ الْوَجُوبِ، وَهُوَ مَسَافِرٌ، فَلَزِمَتْهُ صَلَاةُ الْمَسَافِرِ، وَكَذَلِكَ

(١) في «د»: كله.

(٢) يشير بذلك إلى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيَّمَنَ فَكَمَرَهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَيْكَيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثِيرٌ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَقُتُمْ﴾. المائدة: ٨٩.

المسافر إذا قدِّمَ قبل خروج الوقت، فقد أتَى عليه وقت الوجوب وهو مقيم، فلزمته الإتمام.

ثم لا يتغير بعد ذلك حكمه بالفوات، كالفجر والظهر إذا فاتتا، لم يتغير حكمهما عمما لزمتا بالوقت.

وقد وافقنا المخالف على أن المسافر إذا قدِّمَ في آخر الوقت: لزمه الإتمام، وكذلك الحال إذا ظهرت في آخر الوقت: لزمنها فرض الصلاة<sup>(١)</sup>، وموافقته إيانا في ذلك، يقضي عليه في الظاهر إذا حاضرت في آخر الوقت في سقوط فرض الصلاة، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت وجوب القصر.

مسألة: [لا يجوز الجمع بين الصالاتين في غير عرفة والمزدلفة إلا جمعاً صورياً]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (والجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر للمريض أن يصلِيَ الظهرَ في آخر وقتها، والعصرَ في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، ولا تُجْمِعان في وقتٍ إحداهما إلا بعرفة وجَمْعٍ).

قال أبو بكر أحمد: الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>: يعني فرعاً مؤقتاً.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٦٨٦٥/٣.

(٢) راجع: الأصل ١٤٧/١، المبسوط ١٤٩/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١.

(٣) النساء: ١٠٣.

وقال عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْآيَلِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ الْنَّهَارِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز لأحد ترك الوقت المفروض فيه الصلاة إلا بدلالة، وقد اتفق الجميع على بعض هذه الصلوات، أنه لا يجوز ترك الوقت فيها<sup>(٣)</sup>، كذلك سائرها، لوجود التوقيت فيها.

وأيضاً: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس عند سؤال السائل عن المواقت في أول مواقتها وآخرها، ثم قال: «الوقت فيما بين هذين»<sup>(٤)</sup>.

ونقل الناس هذه المواقت نقاًلاً عاماً، قولهً وفعلاً، بحيث يوجب العلم والعمل، فلا يجوز لأحد تركها إلا بمثل ما ورد به نقل الأصل، ولا يجوز إسقاطها بأخبار الآحاد، وبما يحتمل التأويل، ولا بالنظر والمقاييس.

وأيضاً: روى عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) لعله يقصد بذلك الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، فهذا لا يجوز إجماعاً. انظر: المغني: ١٢٩/٣.

(٤) سبق تخريرجه.

اليقظة؛ بأن يؤخر الصلاة إلى وقت آخر»<sup>(١)</sup>.

فإن احتجوا بما روى عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، ومعاذ<sup>(٣)</sup>، وابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»<sup>(٤)</sup>.

قيل له: لم يبيّن في أخبار هؤلاء كيفية الجمع، فلا تعلق فيها للمخالف، إذ ليس هو عموم لفظ، فينتظم سائر وجوه الجمع، وإنما هو حكاية فعلٍ كان من النبي صلى الله عليه وسلم، فليس مخالفنا بأولئك بحمله على مذهبه<sup>(٥)</sup> منا، بحمله على ما نقوله.

ويدل أن هذا الجمع كان على ما قلنا، أن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف، ولا سفر»<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها: «من غير سفر، ولا مطر»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ٤٤١ (٣٠٧/١)، ومسلم ٦٨١ (٤٧٢/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٢٤٦ (٢١١/٢).

(٣) أخرجه مسلم ٧٠٦ (٤٩٠/١)، وأحمد في المسند ٥/٢٣٧، وأبو داود في المصدر السابق ١٢٠٦ (١٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري ١١٢٠ (٣٩٤/١)، ومسلم ٥٥/٧٠٥ (٤٩١/١).

(٥) في «د»: على ما يقول.

(٦) أخرجه البخاري ٥١٨ (٢٠١/١)، ومسلم ٥٠-٤٩٧٠٥ (٤٩٠-٤٨٩/١).

(٧) هذا عند أبي داود ١٢١١ (١٤/٢-١٥)، والنسياني في المجنبي ٦٠١

(٨) وكذا مسلم ٥٤/٧٠٥ (٤٩١-٤٩٠/١).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر<sup>(١)</sup>.  
 وروى علي بن موسى القمي قال: حدثنا العباس بن يزيد الحراني  
 قال: حدثنا ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن  
 عبد الله رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 صلاةً قبل وقتها، إلا بعرفة والمزدلفة»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عبد الله رضي الله عنه خبرَ الجمع<sup>(٣)</sup>، فعلمتنا أن<sup>(٤)</sup> معناه كان  
 على الوجه الذي نقوله.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان ينزل في السفر  
 للغرب حين يكاد يظلم، فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشّى، ثم  
 يصلّي العشاء، ثم يركب ويقول: «كذا كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصنع»<sup>(٥)</sup>.

(١) حمل المصنف حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جواز الجمع بين  
 الصالاتين في الحضر بدون عذر على الجمع الصوري الذي يقول به الحنفية، وهو  
 توفيق حسن بين الأدلة من السنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على منع الجمع في  
 الحضر بدون عذر ابن قدامة في المغني ١٣٥/٣، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد  
 .٣٣٧/٣

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩٨ (٦٠٤/٢)، ومسلم ١٢٨٩ (٩٣٨/٢)، وقد سبق  
 تخریج حديثه في الجمع بين الصالاتين.

(٣) أخرجه البخاري ١٥٩٨ (٦٠٤/٢)، ومسلم ١٢٨٩ (٩٣٨/٢)، وقد سبق  
 تخریج حديثه في الجمع بين الصالاتين.

(٤) في «د»: أنه أراده على الوجه الذي نقول.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٤٥ (٢١١/٢)، وأبو داود في السنن

وروى عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة إلى آخر الوقت حتى قبضه الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

فإن احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حين استصرخ على صافية بنت أبي عبيد. قال نافع: فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل حتى جمَعَ بينهما، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»<sup>(٣)</sup>. وفي بعض ألفاظ الحديث: سار حتى ذهب فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق<sup>(٤)</sup>.

(١) دعاء العائشة رضي الله عنها في زوائد المسند (١٢٢٧)، والنمسائي (١٥٧١)، وأبو يعلى (٤٦٠)، وعبد الله في زوائد المسند (١٣٦/١)، وحسن إسناده العلامة الشيخ محمد عوامة في تحقيقه للمصنف ٣٩٥/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٢٣٨ (٢١٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤/١)، وانظر تخریجه وشهاده بما يقويه في تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة للمصنف ٣٧٦/٥ (٨٢٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩-٢٤٩/١) بأسانيد فيها إسحاق بن عمر، تركه الدارقطني، وفي الآخر: معلى بن عبد الرحمن الواسطي، متهم بالوضع، وفي الثالث: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث. راجع: تقرير التهذيب ص ١٠٢. الترجمة ٣٧٤ وص ١٤١. الترجمة: ٦٨٠٥ وص ٤٩٨ الترجمة: ٦١٧٥.

(٤) أخرجه البخاري (١٧١١/٦٣٩)، وأبو داود (١٢٠٧/١٢-١١).

(٥) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/١)، ونحوه عند النسائي في المحتب (٢٨٧/١).

قيل لهم: أما قوله: «سار حتى غاب الشفق»: فإنه لفظ لم يذكره إلا أیوب عن نافع، لم يذكره مالك، ولا الليث، ولا أحد من روی ذلك عنه<sup>(١)</sup>.

وقد روی أسمامة بن زید عن نافع هذا الحديث فقال فيه: «فلما كان عند غيبة الشفق، نزل فجمع بينهما»<sup>(٢)</sup>.

فالواجب أن يجعل ما رواه أیوب من قوله: «حتى غاب الشفق»: على معنی<sup>(١)</sup>: مقاربة غيبة الشفق، كما قال الله تعالى: «إِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> والمعنى<sup>(٤)</sup> مقاربة البلوغ.

وأيضاً: فإنما أراد بالشفق: الحمرة دون البياض؛ لأن إسماعيل بن أبي ذؤيب قد روی هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال فيه: فلما ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، نزل فصل<sup>(٥)</sup> المغرب، ثم العشاء<sup>(٤)</sup>.

(١) روایة أیوب عن نافع عند أبي داود تقدمت، ورواية الليث عند الطحاوي في المصدر السابق، ورواية مالك في الموطأ (١٤٤/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معانی الآثار ١٦٣/١، والدارقطني - عن محمد بن فضیل عن أبيه عن نافع - في السنن ١٨ (٣٩٣/١)، ولفظه: «حتى إذا كان قبل غيبة الشفق، نزل فصل<sup>(٦)</sup> المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصل<sup>(٧)</sup> العشاء».

(٣) وتمام الآية: «إِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

البقرة: ٢٣٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١٦١/١، والنمسائي في المصدر السابق برقم: ٥٩٠ (٢٨٧/١).

فأخبر أن البياض كان باقياً حين صلى المغرب، فجائز أن يكون العشاء بعد غيوبة البياض، ويكون معنى رواية أιوب: أنه صلّى حين غاب الشفق يعني الحمرة، وهذا صحيح على أصل أبي حنيفة؛ لأنّه يقول ما دام البياض باقياً، فهو من وقت المغرب.

وروى العطاف بن خالد هذه القصة عن نافع، وقال فيها: «حتى إذا كاد الشفق يغيب»<sup>(١)</sup>، وهذا محمول على البياض، ليصح معنى ما روي: «فلما غاب الشفق».

ورواه الليث عن نافع وقال فيه: «فسار حتى هم الشفق أن يغيب»<sup>(٢)</sup>، وهذا موافق لمعنى عطاف بن خالد.

ويدل على صحة تأويلنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: ما روئي حصيف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه كان إذا جدّ به السير أخراً من الظهر، وعجل من العصر، وأخراً من المغرب، وعجل من العشاء»<sup>(٣)</sup>.

فيبيّن فيه كيفية جمْع النبي صلّى الله عليه وسلم.

وإذا لم يثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الجمع بين

(١) عند الطحاوي في المصدر السابق ١٦٣/١، والنمسائي في المختبىء، المصدر السابق برقم ٥٩٥ (٢٨٨/١)، والدارقطني في السنن، المصدر السابق برقم: ٢١ (٣٩٤-٩٣٩/١).

(٢) عند الطحاوي في المصدر السابق ١٦١/١.

(٣) أخرج عنه البخاري ١٤٠١ (٣٧٠/١)، ومسلم ٧٠٣ (٤٨٨/١)، كلاهما: يعني المغرب والعشاء، أما بين الظهر والعصر؛ فلم أجده لهما ذكراً.

الصلاتين، إلا ما رواه نافع في قصة صفية حين استصرخ عليها، وكان فيه من اختلاف الألفاظ المحتملة للمعنى ما وصفنا: لم يجز لنا ترك الوقت المتفق على نقله قوله عملاً بمثله.

ويدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يجمع إلا في هذه القصة: ما روى عمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلّي في السفر كل صلاة لوقتها، إلا صلاتين حين أخبر بوجع امرأته<sup>(١)</sup>.

فيَّنَ أنه لم يجمع إلا هاتين الصلاتين، ومعنى هذا الجمع عندنا: تأخير إداحهما إلى آخر الوقت، وتعجيل الأخرى في أول الوقت.

وقد روي عن أنس رضي الله عنه في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين أخبار مختلفة للألفاظ.

فروى ليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين، وهو مسافر، آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم نزل فصلاهما»<sup>(٢)</sup>.

وروى مفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في سفر، آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٠٣ (٤٤٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم ٤٧/٧٠٤ (٤٨٩/١).

(٣) أخرجه نحوه مسلم - عن جابر بن إسماعيل عن عقيل - في المصدر السابق برقم: ٤٨/٧٠٤ (٤٨٩/١). والنسائي في السنن (المجتبى) ٥٩٣ (٢٨٧/١).

### فخالف لفظ الحديث الأول.

ولو ثبت لفظ الأول، وهو قوله: «أَخْرَ وقت الظهر حتى يدخل أول وقت العصر»: لم يدل على قولهم، بل جائز أن يكون موفقاً لقولنا؛ لأنه لم يحكي فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما حكى قول أنس رضي الله عنه في ذلك.

وجائز أن يكون عند أنس رضي الله عنه أن ما بعد المثل: من وقت العصر، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أَخْرَ الظهر إلى بعد المثل، حتى قارب المثلين فصلى الظهر، ثم صلى العصر بعد المثلين، فقال أنس رضي الله عنه: «صلى الظهر في أول وقت العصر»: على ما كان عنده.

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه حديث<sup>(١)</sup> مثل حديث أنس رضي الله عنه، وهو محمول على المعنى الذي حملنا عليه حديث أنس رضي الله عنه.

\* وما يدل على أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذي قلنا: أنه لم يُرو عنده الجمع إلا بين صلاتين متجاورتين الوقت، وأنه لم يجمع بين الظهر والفجر، ولا بين الفجر والعشاء.

فإن قيل: لما جاز الجمع بعرفة والمزدلفة، لأجل العذر، قِسْنَا عليهما سائر الأعذار في جواز الجمع.

قيل له: قد بينا فيما سلف أن ما ثبت نقله من طريق التواتر، وصح من جهة توجب العلم، لا يُعرض عليه بالقياس، ولا بأخبار الآحاد، وهذه

(١) حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في السفر، أخرجه مسلم .(٤٩٠/١) ٧٠٥

صفة ما اختلفنا فيه.

وعلى أن اعتبار الجمع بين الصالاتين، لجوازه بعرفة والمزدلفة، ساقط، لاتفاق الجميع على أنه غير جائز له هناك تأخير الظهر إلى وقت العصر، ولا تعجيل العشاء في وقت المغرب<sup>(١)</sup>، وإنما جُوزَ الجمع هناك على غير هذا الوجه، فكيف يكون الجمع في غيرهما فرعاً عليهما، مع اتفاق الجميع على امتناع الجمع بعرفة والمزدلفة على الوجه الذي جُوزَه مخالفنا في غيره؟

\* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على امتناع جواز الجمع بين الفجر والعشاء، وبين المغرب والعصر<sup>(٢)</sup>؛ لأن لكل واحد منهما وقتاً مع عدم الإحرام، فوجب أن تكون سائر الصلوات بمثابتها.

مسألة : [يُتْمِّي المقيمون بعد فراغ إمامهم المسافر]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (وَمَنْ صَلَى وَهُوَ مَسَافِرٌ بِمُقَيْمَيْنِ، صَلَوْا بَعْدَ فَرَاغِهِ تَمَاماً صَلَاتِهِمْ وُحْدَانَا، وَيَبْغِي لِإِلَمَامٍ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : أَتَمُّوا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ).

قال أبو بكر : وذلك لأنهم لا يتبعون فرضهم إلى القصر بدخولهم في صلاة المسافر؛ لأنهم مقيمون، ولو نووا السفر وعزموا عليه، كانت إقامتهم هناك مانعةً لهم من الانتقال إلى حكم المسافرين، كذلك دخولهم

(١) أجمعوا على كيفية الجمع بعرفة والمزدلفة، وقد سبق توثيق إجماعهم، ولم يقل أحد بتأخير الظهر إلى العصر، أو تعجيل العشاء في وقت المغرب فيما بحثت من كتب الفقه.

(٢) راجع : المغني ١٢٩/٣.

(٣) راجع : الأصل ١/٢٨٠، بدائع الصنائع ١/١٠١.

في صلاة المسافر.

وليسوا كالمسافر يقتدي بالمقيم فيتم، لأن المسافر لو نوى الإقامة، صار مقيناً بنية من غير فعل، فدخوله في صلاة المقim آخر أن يصير في حكم المقيمين.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»<sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تختلفوا على إمامكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٣)</sup>.

فاقتضى ظاهر هذه الألفاظ لزوم الاتمام بالدخول في صلاة المقيم.

\* وينبغي للإمام إذا فرغ أن يقول لهم: «أتُمُوا، فإنما قوم سَفْرٌ»، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال: «أتُمُوا يا أهل مكة، فإنما قوم سَفْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

\* وحُكِي أن أبا يوسف حجَّ مع الرشيد، فصلَّى الرشيد بمكة ركعتين، فلما سَلَّمَ أقام أبا يوسف فقال: أتموا يا أهل مكة، فإنما قوم سَفْرٌ.  
فقال له رجلٌ من أهل مكة: نحن أفقه وأعلم بهذا منك.

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) أخرج نحوه أبو داود ١٢٢٩ (٢٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١.

فقال أبو يوسف: لو كنتَ فقيهاً ما تكلمتَ في الصلاة.

فقال الرشيد: ما سرّنِي بها حُمْرُ النَّعْمَ<sup>(١)</sup>: يعني بجواب أبي يوسف لل McKinley.

#### مسألة: [الصلاحة في السفينة، وكيفيتها]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (وَمَنْ صَلَّى فِرِيضَةً فِي سُفِينَةٍ قَاعِدًا، وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ: فَإِنْ ذَلِكَ يَجِزُّهُ فِي قَوْلِ أَبْيَ حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبْوَ يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ: لَا يَجِزُّهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ).<sup>(٣)</sup>

قال أبو بكر: لأبي حنيفة ما روى أنس بن سيرين قال: «خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه بأرض بُثْ<sup>(٤)</sup> شيرين، حتى إذا كنا بِدِرْجَةِ حضرت الصلاة، فأمنا قاعداً على بساط بالسفينة، وإن السفينة لتعجَّر جَراً».

(١) لم أُعثِرُ عليه عند غير المؤلف.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٥٥، المبسوط ٢/٢، بدائع الصنائع ١/١٠٩.

(٣) قال الإمام العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار ٤/٤٢٢ (بتتحقق الشیخ أرشد مدنی، طبع الهند): «بُثْ شیرین: بفتح الموحدة، وسکون الثاء المثلثة، بعدها قاف، مضاد إلى شیرین: بكسر الشين المعجمة: اسم نهر تحت نهر الدّیر، بستة فراسخ، ونهر الدّیر: في غربى دجلة، وعند فوّهته: مشهدُ محمد بن الحنفية، وكلاهما من أنهر البصرة، والآن بُثْ شیرین قد خرب ودُثُر». اهـ ، وكتب هذه الحاشية بتوفيق الله المعنتي بالكتاب: سائد بكداش، كما أفادني بذلك العلامة الشیخ محمد عوامة حفظه الله بخير وعافية ذخراً للعلم وأهله.

وقد جاءت هذه الإضافة في مصادر عديدة فقهية وحديثية، وفي مخطوطات هذا الكتاب محرفة إلى عدة أشكال، منها: شق سيرين، وبثث، وبني، وهكذا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٠، وابن أبي شيبة في

ولا يُروي عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك.

قال أبو بكر أحمد : هذا إنما يجيزه أبو حنيفة إذا كانت السفينة سائرةً، فاما إن كانت موثقةً في الشط : لم تجزه الصلاة إلا قائماً، كما رواه معلى عن أبي حنيفة.

وقال الحسن عن أبي حنيفة : هو مسيء في الصلاة في السفينة قاعداً، وتجزئه ، قال : وقال أبو حنيفة : إن كانت السفينة على قرار الأرض : لم يجزئه أن يصلِّي جالساً.

\* ومن جهة النظر: أن فرض القيام لم يثبت في الصلاة إلا في موضع<sup>(١)</sup> استقرارٍ، بدلالة أن الراكب في الحال التي تجوز له فيها الصلاة راكباً، ليس عليه فيها فرض القيام، لأجل عدم الاستقرار، فلما جازت الصلاة في السفينة بالاتفاق، وهي سائرة<sup>(٢)</sup>، دلَّ ذلك على أنه ليس عليه فيها فرض القيام.

ولأبي يوسف ومحمد: أن القيام من فرض<sup>(٣)</sup> الصلاة، فلا يجوز تركه مع القدرة عليه، كما لا يجوز ترك الركوع والسجود إلى الإيماء مع الإمكان.

\* \* \* \*

المصنف ٦٥٦١ (٢/٦٨).

(١) في «د»: حال الاستقرار.

(٢) نقل الإجماع عليه النووي في شرح صحيح مسلم .٥/١١٢.

(٣) في «د»: فروض.

## باب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

مسألة : [أذان الجمعة وما يحظر عنده ووجوب الخطبة]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة ، جلس الإمام على المنبر ، وأدَّنَ المؤذنون بين يديه ، وامتنع الناس من الشراء والبيع ، وأخذوا في السعي إلى الجمعة ، فإذا فرَغَ المؤذنون من الأذان ، قام الإمام فخطَبَ خطبتيْن ، يُفصِّلُ بينهما بجلسه خفيفة).

قال أبو بكر أحمد : وذلك لقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْذَنُكُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فانتظمت الآية معاني :

منها: الأذان للجمعة ، ولزوم السعي إليها ، وترك الاشتغال بالبيع ، والخطبة ، لقوله : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

والنهيُ عن البيع ، وإن كان مخصوصاً بالذكر ، فليس المقصود فيه

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٣٤-٣٦.

(٢) راجع: الأصل ٣٤٦/١ ، والمبسوط ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٣١ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/١.

(٣) الجمعة : ٩.

(٤) الجمعة : ٩.

البيع، دون غيره من الأمور الشاغلة عن الجمعة، وإنما ذُكر البيع؛ لأن أكثر من كان يختلف عنها لأجل البيع، وكان البيع من عظيم منافعهم ومقدادهم.

ونصَّ على البيع، وعُقِلَ به أن ما دونه<sup>(١)</sup> مما يشغل عنها: أولى بأن يكون منها عنه، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَنْقُلْ مُئَمَّا أَفَيْ﴾<sup>(٢)</sup>، فأعلم أن هذا القدر من القول إذا كان محظوراً، فما فوقه أولى بذلك.

وكما قال: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِير﴾<sup>(٣)</sup>، وجميع أجزائه محرام.

وهو كقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن جميع ما يُشغل عن صلاة الإمام داخل في النهي، لكنه نصَّ على الصلاة، ليُعلم أن ما سواها أولى بالنهي.

وروى أنس رضي الله عنه «أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يصلِّي الجمعة إذا مالت الشمس»<sup>(٥)</sup>، وكان الأذان والإقامة - كما ذكر أبو جعفر - في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه، وكثير الناس، أمرَ عثمان يوم الجمعة

(١) هكذا في النسختين: (ما دونه). قلت: ولعلها: (ما سواه).

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) وتمام الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) أخرجه البخاري ٨٦٢ (١/٣٠٧)، وأبو داود ١٠٨٤ (١/٦٥٤).

بالأذان الثالث، كذلك رواه الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

\* قوله: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> يدل على وجوب الخطبة؛ لأنَّه لا ذِكْرٌ هناك يجب السعي إليه بعد الأذان إلا الخطبة، ولما أوجب السعي إليها، دل على وجوبها، إذ لا جائز أن يكون السعي واجباً، إلا وهي واجبة؛ لأنَّها لو كانت نفلاً، جاز تركُها، وتركُ السعي إليها.

وروى ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم «أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

\* قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>: يدل أيضاً على أنَّ الخطبة جائزة بكل ما كان ذكراً لله، قليلاً كان أو كثيراً، فحصلت فوائد الآية على خمسة أوجه منها:

الأذان للجمعة، ووجوب الخطبة، وجوازها بكل ذكر، ولزوم السعي، ولزوم ترك البيع.

(١) أخرجه البخاري ٨٧٠ (٣٠٩/١)، وأبو داود ١٠٨٧ (٦٥٥/١).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري ٨٧٨ (٣١١/١)، ومسلم ٨٦١ (٥٨٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ٨٦٢ (٥٨٩/٢)، وأبو داود ١٠٩٣ (٦٥٧/١).

(٥) الجمعة: ٩.

مسألة : [الجمعة ركعتان]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (إذا فرغ الإمام من خطبته، أقام المؤذنون الصلاة، وصلّى بهم الجمعة ركعتين).

وذلك لما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه كان يصلّيها كذلك<sup>(٢)</sup>.

\* قال : (ويقرأ في الأولى منها بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين، وإن قرأ غيرهما أجزاء).

قال أبو بكر أحمد : كره أصحابنا أن يقصد سورةً بعينها، يقرأها لا يقرأ غيرها؛ لأنَّه<sup>(٣)</sup> لا ينبغي أن يتَّخِذ شيئاً من القرآن مهجوراً.

وقد روي أن النبي صلّى الله عليه وسلم «قرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: الأصل ١/٣٤٦، ٢/٣٦٨، المبسوط ٢/١١٨، وبدائع الصنائع ١/٢٦٩.

(٢) أما قدر الجمعة ركعتان، فقد أجمع على ذلك أهل العلم، كما نقله ابن المنذر في الأوسط ٥٣٧ (٤/٩٨)، وأما الترتيب بين الخطبة والصلاحة، وتقدم الخطبة عليها، فهكذا عمل الأمة الإسلامية قاطبة وإن لم أقف - بعد البحث قدر الاستطاعة - على حديث ينص على ذلك، إلا ما ذُكر في حديث مرسلي أخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب. راجع نصب الراية ٢/١٩٧.

(٣) في «د»: (فإنه يكره أن يتَّخِذ شيئاً... الخ).

(٤) أخرجه مسلم ٨٧٩ (٢/٥٩٩)، وأبو داود ١٠٧٥ (١/٦٤٨).

وروي «أنه قرأ فيها بـ: سبع اسم ربك الأعلى، وـ: هل أتاك حديث الغاشية»<sup>(١)</sup>.

وروي «أنه قرأ فيها سورة الجمعة، وـ: هل أتاك حديث الغاشية»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا يدل على أنه لم يكن يدوم على قراءة شيء واحد، لا يقرأ بغيره.  
مسألة: [من أدرك إمام الجمعة في التشهد]<sup>(٣)</sup>

(ومَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي التَّشْهِيدِ، أَوْ فِيمَا سُواهُ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ مَعَهُ، وَقَضَى مَا فَاتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ).  
وفي قول محمد: يصلى أربعاً إن لم يدرك معه ركعة، ويقعد في الركعة الثانية مقدار التشهد، فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاً.

\* الحجة للقول الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن المراد ما فاتكم من صلاة الإمام؛ لأن قوله: «ما أدركتم»: يعني من صلاة الإمام، والذي فاته مع الإمام: ركعتان، فيقضيهما، ولو أمر بفعل الأربع: كان قاضياً لما لم يفته.  
\* ومن جهة النظر: أنه أدركه في حال بقاء التحرمة، فصار كمدركه في أولها، والدليل عليه: أن مسافراً لو دخل في صلاة مقيم في هذه

(١) أخرجه أبو داود في المصدر السابق ١١٢٥ (٦٧١/١)، والنمسائي في السنن ١٤٢١ (١١٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم ٦٣/٨٧٨ (٥٩٨/٢)، وأبو داود ١١٢٣ (٦٧٠/١).

(٣) راجع: الأصل ٣٦٢/١، المبسوط ٣٥/٢، بدائع الصنائع ٢٦٧/١.

(٤) سبق تحريرجه.

الحال، لغير فرضه إلى فرض إمامه، وكان إدراكه له في آخرها، كهو في أولها.

\* ويدل عليه أيضاً: اتفاق الجميع أنه لو أدرك معه ركعة بنى على الجمعة<sup>(١)</sup>، والمعنى فيه إدراكه مع بقاء التحرمة.

فإن قيل: روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعةً أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلی أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

وروي في بعض الألفاظ: «من أدرك دونها: صلی أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: هذا حديثٌ واهٍ ضعيفٌ، لا يُثبته أهل النقل علىٰ هذا الوجه، وإنما أصله ما رواه معمراً والأوزاعي ومالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «من أدرك من صلاةٍ ركعةً، فقد أدركها»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو قول أكثر أهل العلم، وخالفهم البعض. انظر: المغني ٣/١٨٤، والأوسط ٥٣٩ (٤/١٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣، ٦، ٨ (٢١٠-٢١١) وقال: «[في سند الاثنين الأول والأخير منها] ياسين [بن معاذ من فقهاء الكوفة]: ضعيف»، وفي سند الحديث رقم: ٦: صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٧١، رقم الترجمة: ٢٨٤٤.

(٣) لم أُثر علىٰ هذه اللفظة، وأخرج نحوه الدارقطني في السنن ٨، ٩، ١٠ (٢١١-١٢).

(٤) أخرجه البخاري ٥٥٥ (١/٢١١)، ومسلم ٦٠٧ (١/٤٢٣-٤٢٤).

قال معمر عن الزهري: «فَنْرَى أَنَّ الْجَمْعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا هو أصل الحديث، وفيه بيان أن ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم، لما أخبر به عن رأيه.

وقد رواه عبد الرزاق بن عمر الدمشقي والحجاج بن أرطاة، فذكرا فيه الجمعة<sup>(٢)</sup>.

ويجب أن يكون ذكر الجمعة فيه من كلام الزهري مُدَرَّجاً في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فلو ثبت أن قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجَمْعَةِ رُكْعَةً، أَضَافَ إِلَيْهَا أَخْرَى»: من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لم يدل على أن ما دونها، حكمه بخلافه.

وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ»<sup>(٤)</sup>، وحكم ما دونها بمثابتها في لزوم الفرض لإدراكه.

(١) أخرجه بهذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف ٣٣٦٩ (٢٨١/٢)، ورقم: ٥٤٧٨ (٢٣٥/٣)، وابن المنذر في الأوسط ١٨٥٤ (١٠٢/٤).

(٢) وابن عمر الدمشقي هو عبد الرزاق، متروك الحديث عن الزهري. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٥٤ ت: ٤٠٦٢. والحجاج بن أرطاة فيه كلام. انظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢ ت: ١١١٩، وقد أخرجه عنهما الدارقطني في السنن ٢-١ (١٠/٢).

(٣) جاء ذكر الجمعة منسوباً إلى الزهري مصرحاً به عند ابن المنذر في الأوسط ١٠٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري ٥٥٤ (٢١١/١).

وأما قوله: «ومَنْ أَدْرَكَهُمْ جَلْوَسًا صَلَّى أَرْبَعًا»: فإنه رواه ابن المبارك عن أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنِ الْجَمْعَةِ رُكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جَلْوَسًا صَلَّى أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

فجعل ذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الصحيح.

فإن قيل: قد روي بهذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قيل له: ليس فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ أَدْرَكَهُمْ جَلْوَسًا صَلَّى أَرْبَعًا».

ولو ثبت أن الكلام الأول من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما دلَّ على أن الأخير من قوله، لاحتمال أن يكون من قول الراوي، أدرجه في الحديث.

كما روَى قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> قال: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثَةِ: رَدَّ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثَةِ: كُلُّفَ الْبَيْنَةُ أَنْ يَشْتَرَاهُ وَيَهْذِي الدَّاءَ»<sup>(٣)</sup>.

والكلام الآخر من قول قتادة من عند قوله: «إِنْ وَجَدَ» إلى «الداء»، وقد بُيّن ذلك في أخبار آخر<sup>(٤)</sup>، فلا يمتنع أن يقول الراوي: قال النبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٣٤ (٤٦١/١).

(٢) وردت هنا في «د» زيادة هي: «لَمْ يَدْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِهِ لَاحْتِمَالَ أَنَّهُ قَالَ»، وَلَمْ تُشْبِهَ لَأَنَّهَا تَخْلُ بِالْعِبَارَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٠٧ (٧٧٧/٣).

(٤) عند الدارمي في السنن ٢٥٥٢ (٣٢٦/٢)، والحاكم في المستدرك، البيوع

صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ»، ويقول موصولاً بذلك من قيل نفسه: «وَإِنْ أَدْرَكُهُمْ جَلْوَسًا صَلَّى أَرْبَعًا»، فيكون ذلك من فتيا الراوي.

ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قوله، كان معناه: إن أدركهم جلوساً بعد السلام، قبل الانصراف؛ لأنَّه لم يقل: «أدركهم جلوساً في الصلاة».

فإن قيل: روى بشر<sup>(١)</sup> بن معاذ عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّى أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: هذا غلط لم يروه أحد من المشهورين عن الزهرى.

ولو ثبت كان إخباراً عن المعنى عنده، لا لفظاً من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا»: من قول الراوى على ما بينا.

**مسألة : [وقت الجمعة]<sup>(٣)</sup>**

قال: (ولا تجزئ الجمعة إلا في وقت الظهر).

٢١/٢ وسكت عنه هو والذهبى.

(١) هكذا في النسختين، وقد ورد عند الدارقطني: «ياسين بن معاذ»، وضعفه. انظر: السنن ٢/١٠-١١.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣، ٧، ٨ (٢/١٠-١١).

(٣) راجع: الأصل ١/٣٦٤، المبسوط ٢/٣٣، بدائع الصنائع ١/٢٦٨.

وذلك لأن فرض الجمعة لما كان مُجْمِلًا في الكتاب، مفتقرًا إلى البيان، ثم لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها إلا في وقت الظهر، صار فعلها لها على هذا الوجه على الوجوب.

ويدل عليه أيضًا قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي»<sup>(١)</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت الظهر<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً لو جازت في وقت العصر، لجازت في وقت المغرب؛ لأنها كانت تفعل في الوجهين جميعاً، إن فعلت على وجه القضاء.

مسألة : [من شروط صلاة الجمعة : المصر الجامع]<sup>(٣)</sup>  
قال: (ولا تكون إلا في مصر جامع).

وذلك لما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(٤)</sup>.  
وهو قول علي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: فإن فرض الجمعة لازم للكافية، ولو وجبت في غير مصر

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢١/٣، والبخاري ٨٦٢ (٣٠٧/١).

(٣) راجع: الأصل ١/٣٤٥، المسوط ٢/٢٣، بدائع الصنائع ١/٢٥٩.

(٤) لم أجده مرفوعاً: قال البيهقي: «إنما يروى هنا عن علي رضي الله عنه، فاما النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء». معرفة السنن والأثار ٤/٣٢٢، وراجع: نصب الرأبة ٢/١٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٥٩ (٤٣٩/١).

جامع، لورد النقل بها متواتراً في القرى، ومياه الأعراب، والرساتيق<sup>(١)</sup>، كورودها في الأمصار، لعموم الحاجة إليه.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، فمن تركها استخفافاً بها، وتجحوداً لها، فلا جمَعَ الله له شَمْلَه»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: لو كان هذا عموماً فيسائر المواقع، خصصناه بما ذكرنا، ولأن أخبار الآحاد لا تُقبل فيما عَمِّت الحاجة إليه.

فإن قيل: روى كعب بن مالك رضي الله عنه أن أسعد بن زُرارة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أول من جَمَعَ في حَرَّةِ بَيَاضَةٍ<sup>(٤)</sup>.

قيل له: ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَه بها، ولا أنه عَلِمَ، فأقرَّه عليها، وما لم يكن من فعل الصحابي على أحد هذين الوجهين: فلا حجة فيه.

وأيضاً: فلا خلاف أنها لا تُفعل بالبادية، ولا في مياه الأعراب،

(١) الرساتيق: مفردها: رُستاق، وهو السواد والقرى والناحية التي هي طرف الإقليم. انظر: المصباح المنير ص ٢٢٦، والقاموس المحيط ص ١١٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - ١٠٨١.

(٣) وضعفه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٥٣/٢ حدث: ٦٢٠.

(٤) هو أبو أمامة، أسعد بن زُرارة بن عدس، الأنصاري الصحابي، العقيبي، توفي قبل بدر، وكان نقيب بني التجار رضي الله عنهم أجمعين. انظر: الإصابة ٣٤/١.

(٥) أخرجه أبو داود ١٠٦٩ (٦٤٥/١)، وابن ماجه ١٠٨٢.

(٦) ٣٤٤-٣٤٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٤٩ (٤/٣٠).

وخبرك يوجب جوازها في هذه المواقف، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول جمعة جمعت في الإسلام بجوانا، قرية من قرى البحرين<sup>(٢)</sup>.

قيل له: العرب تسمى المصر قرية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْنَ مِنْ قَرَبَةِ هِيَ أَشَدُّ دُوَّةً مِنْ قَرَبَةِ الَّتِي لَهُ حِلَّتْ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَلَنُنَذِّرَ أَمَّا الْقُرَى ﴾<sup>(٤)</sup>.

مسألة: [اشتراط السلطان لإقامة الجمعة]<sup>(٥)</sup>

قال: (ولا يقوم بها إلا ذو سلطان).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتونني أصلبي»<sup>(٦)</sup>، وكان فعله لها بإمام، فهو سلطان.

وقد روي نحو قولنا عن الزهرى<sup>(٧)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(٨)</sup>، ورواه

(١) نقل ابن المنذر اختلاف أهل العلم في ذلك؛ فراجع: الأوسط ٥٠٠ .(٣١-٢٦/٤)

(٢) أخرجه البخاري ٨٥٢ (١/٣٠٤)، وجوانا قريب الآن من الأحساء في السعودية.

(٣) محمد: ١٣.

(٤) الأنعام: ٩٢.

(٥) راجع: الأصل ١/٣٤٩، ٣٦٠، المبسوط ٢٥/٢، بدائع الصنائع ١/٢٦١.

(٦) سبق تحريره.

(٧) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٨) هو سليمان بن يسار، الهلالي، المدنى، مولى ميمونة، أحد الفقهاء السبعة، توفي بعد المائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٥ الترجمة: ٢٦١٩، أما قوله =

الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. وأيضاً: لما لم يجز لكل واحد من الناس فعلها منفرداً دون الاجتماع، أشبهت الحدود التي لازم الكافة إقامتها، لم يجز لكل واحد إقامتها منفرداً قيام<sup>(٢)</sup> الإمام بها.

وليست كسائر الصلوات؛ لأن لكل أحد فعلها منفرداً. وأيضاً: لما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة على وجه البيان، كان الإمام شرطاً فيها؛ لأنه يقتضي الوجوب، وكذلك فعلها. ولم ينقل أيضاً فعلها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا إلا بسلطان، فدل أنه من شرطها.

وأيضاً: لو جازت بغير سلطان، لتنازعها الناس، ولجاز لكل أحد أن يفعلها في مسجد، فاحتياج لذلك فيها إلى سلطان يُقيم رجلاً بعينه، ليقطع التنازع، ويحسم الخلاف.

مسألة: [العدد الذي تتعقد به الجمعة]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (ولا تقوم الجمعة إلا بثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف بأخرّة: اثنان سوى الإمام).

قال أبو بكر: الحجة قول الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

فقد ذكره ابن المنذر في الأوسط ٥٤٩ (١١٣/٤).

(١) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) في «د»: مقام الإمام.

(٣) راجع: الأصل ١/٣٦٠، المبسوط ٢/٢٤، بدائع الصنائع ١/٢٦٨.

**الْجُمُعَةَ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>**

واقتضى ظاهره جوازها بقليل العدد وكثيره، فبطل به قول من شرط أربعين رجلاً.

فإن قيل: ثبت أنها جمعة أولاً، ثم نعتبر العموم<sup>(٢)</sup>.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنه أمرنا بالسعى إلى الذكر إذا نودي للصلاة، فاقتضى الظاهر وجوبها بحصول النساء.

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا»<sup>(٣)</sup>، ولم يشترط عدداً، فظاهره يقتضي جوازها بسائر الأعداد.

وأيضاً: روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قول الله عز وجل: «وَتَرَكُوكَ فَإِيمَانًا»<sup>(٤)</sup>: قال: قدمت عير فانفضوا إليها، ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً<sup>(٥)</sup>.

ولم تختلف الرواية أن ذلك كان في شأن الجمعة، ولم يذكر رجوعهم بعد ما انفضوا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة، فدل على أنه صلاتها بهذا العدد؛ لأنهم لو كانوا رجعوا

(١) الجمعة: ٩.

(٢) في «ق»: حتى يصير اعتبار العموم.

(٣) سبق تخریجه قریباً.

(٤) الجمعة: ١١.

(٥) أخرجه البخاري ٨٩٤ (٣١٦/١)، ومسلم ٨٦٣ (٥٩٠/٢).

لِتُقْلَلُ، فَلَمَا لَمْ يُنْقَلْ: لَمْ يَجْزِ إِثْبَاتٍ رَجُوعَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِ اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِينَ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ بِأَسَانِيدٍ ذَكَرَهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ أَوْلَى مَنْ جَمَعَ فِي الْإِسْلَامِ مَصْعَبَ بْنَ عَمِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَصْلِيَ الْجَمَعَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَخْطُبَ، فَجَمَعَ مَصْعَبَ بْنَ عَمِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَهُمَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَقَدْ رَوَى قَوْمٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ أَوْلَى مَنْ جَمَعَ بِهِمْ أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) وَعِبَارَةُ «د»: كَالآتِي: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى مَصْعَبَ بْنَ عَمِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَهُمَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَهُوَ أَوْلَى مَنْ جَمَعَ فِي الْإِسْلَامِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ).

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرَ بْنِ هَاشِمٍ، الْعَبْدِرِيُّ، الْبَدْرِيُّ، بَعْثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِ الْعَقْبَةِ يَفْقَهُهُمْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: الإِصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ ٤٢١/٣، وَعيُونُ الْأَثْرِ فِي فَنَّوْنَ الْمَغَازِيِّ وَالسَّيِّرِ ٤٢/٢.

(٣) هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ، سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ بْنِ الْحَارِثِ، الْأَنْصَارِيُّ، الْأَوْسَيُّ، أَحَدُ النَّبِيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ نَزْوَلِهِ فِي قَبَاءِ عَلَىٰ كَلْثُومَ بْنِ الْهَدْمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ عَنْدِهِ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، اسْتَهْمَهُ هُوَ وَأَبُوهُ يَوْمَ بَدْرٍ لِغَزْوَ الْكُفَّارِ، فَخَرَجَ سَهْمَهُ، فَاسْتَشْهَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: الإِصَابَةُ: ٢٥/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُونَا سَعْدٌ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبْرَىٰ ١١٨/٣.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَأَةٍ: شَرْطٌ =

وأيضاً: فقد اتفق الجميع على أن من شرائطها: جمعاً<sup>(١)</sup> تعقد بهم الجمعة سوى الإمام<sup>(٢)</sup>، وقد وجدنا الجمع الصحيح ثلاثة، وما دونها من الجمع مختلف فيه، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا كان معه رجلان، أقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره<sup>(٣)</sup>، فوجب أن لا يختلف حكم الثلاثة وما فوقها إذا لم يختلفا من حيث هو جمْع صحيح، يصلح أن يكونوا أئمة في الجمعة.

وكما اتفقا في الأربعين<sup>(٤)</sup>، كان الثلاثة مثلهم، لاتفاقها في باب الجَمْع الصحيح.

فإن قيل: في حديث كعب بن مالك: أن أول جمعة جمعت بالمدينة، بأربعين رجلاً<sup>(٥)</sup>.

قيل له: ليس فيها: لا يجوز بأقل منها، وهو كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قطع رجلاً في جمل سرقه»<sup>(٦)</sup>، فلا يكون تقديرًا

المصر الجامع لصلاة الجمعة، وسيأتي، أما رواية الواقدي فلم أعثر عليها.

(١) في النسختين: (جمع).

(٢) راجع: المجموع شرح المهدب ٥٠٤/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٨٥، ٣٨٨٣ (٤٠٩/٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهدب ٥٠٤/٤.

(٥) حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أخرجه أبو داود ١٠٦٩ (٦٤٥/١)، وابن ماجه ١٠٨٢ (١/٣٤٤-٣٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢٨١/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٢٥٨٨ (٢/٨٦٣).

لما يقطع فيه السارق.

\* وأما ما حكاه عن أبي يوسف، فإنه غير مشهور عنه، ولم أجد أحداً حكى عنه<sup>(١)</sup>.

مسألة: [إذا دخل المسجد والإمام يخطب لا يصلّي]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَلْسٌ وَلَمْ يَرْكِعْ).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فروي أنها نزلت في شأن الخطبة<sup>(٤)</sup>.

ومن جهة السنة: ما حدثنا أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم العطار قال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلي قال: حدثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت عامراً الشعبي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دخل

(١) المقصود من عدم الشهرة عن الإمام أبي يوسف، هو رجوعه عن رأيه، وانتقاله إلى آخر، وهذا ما يشعره قول الطحاوي: (قال أبو يوسف بأخره)، حيث هو يقول بانعقاد الجمعة باثنين، وهذا مشهور عند فقهاء الأحناف عن أبي يوسف، ولم يُرو عنده خلاف ذلك، والله أعلم.

(٢) راجع الأصل ١/٣٥٢-٣٥٣، المبسوط ٢/٢٨، بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) والقول بنزولها في الخطبة روي عن مجاهد، وقد ردّه المؤلف في أحكام القرآن ٣٩/٣. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٦/٢.

أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة له، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: اتفقوا على أنَّ منْ كان قاعداً في المسجد حتى ابتداء الخطبة: لم يركع<sup>(٢)</sup>، كذلك الداخل.

كما لم يختلف الداخل والجالس في منع الكلام، والعلة الجامعة بينهما، كونه مأموراً باستماع الخطبة في الحالين.

فإن قيل: روي أن سليمان الغطفاني رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد أنه صلى ركعتين، ومرwan يخطب، فقال: «ما كنت لأدعها بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

قيل له: يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: روى قتيبة بن سعيد عن ليث بن أبي الزبير عن جابر رضي الله

(١) لم أعنِ عليه مرفوعاً عند غيره، وقد روي عن ابن عمر من فعله أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب. أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٧٠ / ١، المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٩٨ (٤٥٨ / ١).

(٢) لعله اتفاق مستنبط من استقراء كلام الفقهاء، حيث لم يقل أحد منهم بجواز الصلاة بعد بدء الإمام في الخطبة، لمن كان جالساً في المسجد.

(٣) أخرجه البخاري ٨٨٩ (٣١٥ / ١)، ومسلم ٨٧٥ (٥٩٧ / ٢).

(٤) أخرجه الترمذى ٥١١ (٣٨٥ - ٣٨٦ / ٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه الحديث: ١١١٣ (٣٥٣ / ١).

(٥) تقدم آنفاً.

عنه قال: جاء سُلَيْكَ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد على المنبر، فقعد سُلَيْكَ قبل أن يصلِّي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما»<sup>(١)</sup>.

فثبت أنه أمره بالصلاحة وهو قاعد لغير خطبة الجمعة؛ لأنَّه لا يخطب للجمعة قاعداً.

فإن قيل: روی في آخر، أنه دخل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب<sup>(٢)</sup>.

قيل له: نصَحُّ الخبرين، فنقول: كان قاعداً يخطب لغير الجمعة. ويدل على أنه لم يأمره بها في حال خطبة الجمعة، ما روی عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخبارٍ أخرى مستفيضة من النهي عن الكلام والإمام يخطب، والتشدید فيه<sup>(٣)</sup>.

فإن صح أنه أمره بالصلاحة في حال الخطبة، فجائز أن يكون في حال كان الكلام مباحاً فيها في حال الخطبة، ثم ورد النهي، فقضى على الإباحة.

(١) عند مسلم في نفس المصدر، ورواية أخرى لنفس القصة برقم: ٥٩/٨٧٥ . ٥٩٧/٢

(٢) عند مسلم في نفس المصدر، ورواية أخرى لنفس القصة برقم: ٥٩/٨٧٥ . ٥٩٧/٢

(٣) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه عنه البخاري ٨٩٢ (١/٣١٦)، ومسلم ٨٥١ (٢/٥٨٣)، ومنها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ١٩٨/٥

وحدث أبى سعيد رضي الله عنه محمول على المعنى.

فإن قيل: روى شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، أو قد خرج الإمام، فليصل ركعتين»<sup>(١)</sup>.

قيل: يحتمل أن يكون قبل النهي عن الكلام في حال الخطبة.  
وعلى أن الراوي قد شك في أنه في حال الخطبة، أو خروج الإمام.  
ولو ثبت:عارضه فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

مسألة: [تعدد الجمعة في مصر]<sup>(٣)</sup>

قال: (ولا بأس بأن يُجَمِّع الناسُ في مصر في مساجدين، ولا يُجَمِّع فيما هو أكثر من ذلك، هكذا روى محمد).

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في مصر يكون جانبين، بينهما نهر، فيكون كمصرين، وإن لم يكن بين المساجدين نهر: فالجمعة لمن سبق

(١) أخرجه البخاري ١١١٣ (١/٣٩٢)، ومسلم ٥٧/٨٧٥ (٢/٥٩٦).

(٢) سبق حديث ابن عمر رضي الله عنه قريباً.

وقد ورد هنا في نسخة «ق»: (تم الجزء الثالث، يتلوه في الرابع: مسألة قال: ولا بأس أن يجمع الناس في مصر في مساجدين، ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك. والحمد لله وحده)، وكتب في الهاشم: (قوبل بأصل صحيح، فصح بعون الله تعالى)، ثم كتب في اللوحة التي تليها: الجزء الرابع...

(٣) راجع: الأصل ١/٣٦٥، والمبسط ٢/٣٥، ١٢٠، وبدائع الصنائع

منهما، وعلى الآخرين أن يعيدوا ظهراً).

قال أبو بكر أحمد : لا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء ، والأول هو قول محمد ، شبهه بصلوة العيدين في المسجد ، والجَبَانَة<sup>(١)</sup>.

وقد روي أن علياً رضي الله عنه كان يخلف رجلاً يصلِّي العيد بضعفته الناس في المسجد ، ويخرج هو ، فيصلِّي بهم في الجَبَانَة<sup>(٢)</sup>.

والجَبَانَة في حكم المِصْر ، لو لا ذلك لما أجزأ فيها صلاة العيد ؛ لأن من شرطها أن تُفعَل في مصر ، فلما جاز ذلك في العيد بالاتفاق<sup>(٣)</sup> ، جاز في الجمعة ، إذ كان من شرطهما جميعاً مصر.

ولأبي يوسف : أنه لو جاز في مسجدين : جاز في ثلاثة وأربعة ، حتى يُصلَّى في كل مسجد ، وهذا ساقط بإجماع<sup>(٤)</sup> ، فكذلك<sup>(٥)</sup> في مسجدين .

فأما إذا كان بين المسجدين نهر عظيم ، مثل دِجلة<sup>(٦)</sup> ، فإن الجانبين يكونان كالمِصْرِين ، فيجوز.

(١) الجَبَانَة : هي المصلَّى في الصحراء ، وربما أطلقت على المقبرة. انظر : المصباح المنير ص ٩١.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، ٢٥٧/٤ (٢٥٨-٢٥٧).

(٣) انظر : المغني ٣/٢٦٠.

(٤) انظر : المغني ٣/٢١٣.

(٥) في «ق» : فكيف.

(٦) اسم لنهر الذي يمر ببغداد العراق. انظر : المصباح المنير ص ١٨٩ ، ومعجم البلدان ٢/٥٠٢.

## [مسألة:]

قال : (فإِن صَلَّى أَهْلُ الْمَسَاجِدِ معاً فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ جَمِيعاً فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ).

يعني في المصر الذي ليس فيه نهر؛ لأن أحدهما ليس بأولئك لجواز الصلاة فيه من الآخر.

قال أبو بكر أحمد : وقد حكى أبو الحسن الكرخي رحمه الله عن خلف بن أبي يacob عن أبي يوسف أنه قال : تجزئ الجمعة في موضعين من المصر ، ولا تجزئ في ثلاثة.

قال : وقال محمد : تجزئ.

مسألة : [النفل المستحب بعد الجمعة]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (وَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلْ بَعْدَهَا بِأَرْبَعِ رُكُعَاتٍ، لَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَأَمَّا أَبْوَيُوسُفُ فَقَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَهَا بِسْتَ رُكُعَاتٍ: أَرْبَعًا، ثُمَّ شَتَّيْنَ).

وجه قول أبي حنيفة : ما روی سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر : «مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلِيَصُلِّ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع : الحجة على أهل المدينة ٢٧٤/١ ، الأصل ١٥٨/١ ، المبسوط ١٥٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/١.

(٢) أخرجه مسلم ٨٨١ (٦٠٠/٢) ، وأبو داود - وهذا لفظه - ١١٣١ (٦٧٣/١).

(٣) أخرجه مسلم ٦٩/٨٨١ (٦٠٠/٢).

وروى ابن عمر رضي الله عنهمَا «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْجَمْعَةِ فِي بَيْتِهِ رُكُوعًا»<sup>(١)</sup>.

وروى عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَلَّى قَبْلَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، لَا يَفْصُلُ بَيْنَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

### مسألة : [غسل يوم الجمعة]<sup>(٣)</sup>

قال : (وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ).  
لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتٌ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».  
رواه أبو سعيد<sup>(٤)</sup> ، وجابر<sup>(٥)</sup> ، وأنس<sup>(٦)</sup> ، وأبو هريرة<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه مسلم ٨٨٢ (٢٠١-٦٠١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/١٣٤ ، ترجمة مبشر بن عبيد ، وهو وضع ، ورواه ابن ماجه من طريق أخرى باختصار ، والطبراني ، وتوسيع في تخريجه صاحب إعلاء السنن ٧/١٠ ، وتوصل أنَّ الحديث بطرقه حسن.

(٣) راجع : الحجة على أهل المدينة ١/٢٧٩ وما بعدها ، المبسوط ١/٨٩ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٠ .

(٤) أخرجه عنه البهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٦ .

(٥) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩ .

(٦) أخرجه عنه ابن ماجه ١/١٠٩١ (٣٤٧) ، والطحاوي ١/١١٩ .

(٧) مجمع الزوائد ٢/١٧٢ عن الطبراني في الأوسط والصغرى ، ورجاله ثقات.

**مسألة : [صلاة التطوع بالنهار]<sup>(١)</sup>**

قال : (والتطوع بالنهار مَن شاء أَن يجعله أَربِيعاً لَا يسلم إِلَّا في آخرهن : فَعَلَّ ، وَمَن شاء سَلَّمَ فِي كُلِّ ثَنَتَيْنِ).

وذلك لما روى علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يَعْدِلُن صلاة السَّحَر»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُدْمِنُ<sup>(٤)</sup> أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر».

قال أبو أيوب : قلت : [يا رسول الله]<sup>(٥)</sup> أَفِي كلهن قراءة؟ قال : نعم . قلت : فهل فيهن تسليم فاصل؟ قال : لا<sup>(٦)</sup>.

وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى قبل<sup>(٧)</sup> الظهر

(١) راجع : الأصل ١٥٨ / ١ ، المبسوط ١٥٩ / ١ ، بداع الصنائع ١ / ٢٩٤.

(٢) أخرجه عنه الترمذى ٤٢٤ (٢٨٩ / ٢) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (١١٦١ / ٣٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٩٤٠ (١٦ / ٢).

(٤) في «ق» : يديم.

(٥) زيادة من شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٥ ليفهم النص.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١ / ٢٧٣ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٥ ، وابن ماجه ١١٥٧ (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٧) في «د» : بعد .

ركعتين<sup>(١)</sup>، في أخبار آخر، فدل على جواز الأربع والاثنتين.

### مسألة : [صلاة التطوع بالليل]<sup>(٢)</sup>

قال : (وأما التطوع بالليل، مَن شاء صلَّى بتكبيرة ركعتين، وَمَن شاء أربعًا، وَمَن شاء ستًّا، وَمَن شاء ثمانية في قول أبي حنيفة).

وقال أبو يوسف ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى<sup>(٣)</sup>).

لأبي حنيفة ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يصلِّي بعد العشاء الآخرة أربعًا<sup>(٤)</sup>، لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ، ثم يصلِّي أربعًا لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : «مَن صلَّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة، كنَّ كمثلهن من ليلة القدر»<sup>(٦)</sup>.

ومقادير ثواب الأعمال لا تُعلم إلا من طريق التوفيق، فدل على أنه قاله توفيقاً.

وروى قتادة عن زراره بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي

(١) عن ابن عمر أخرجه مسلم ٧٢٩ (٥٠٤/١)، والترمذى ٤٢٥ (٢٩٠/٢) وصححه.

(٢) راجع : الأصل ١٥٨/١، والمبسot ١٥٨/١، بدائع الصنائع ٢٩٤/١.

(٣) في «د» : أربع ركعات.

(٤) أخرجه عنها البخاري ١٠٩٦ (٣٨٥/١)، ومسلم ٧٣٨ (٥٠٩/١).

(٥) أخرجه عنه الطبراني مرفوعاً كما في مجمع الزوائد ٢٣١/٢، ولم أُعثر على قوله، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في المصنف . (١٢٧/٢) ٧٢٧٣

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلّي في الليل ثمان ركعات، لا يجلس<sup>(١)</sup> فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلّم تسلیماً يُسمّعنا، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالس بعد ما يسلم.

حدثنا بذلك محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أنه لم يُرِد به ترك الجلوس رأساً في كل ركعتين، فإذاً معناه: أنه لم يسلم إلا في آخرهن، فثبت جواز ثمان ركعات بتسلیمة.

\* ومن جهة النظر: أن متابعة القرب أفضل من تفريقها، ألا ترى أن المتابعة قد صارت شرطاً في صوم الظهار، وكفاراة القتل، فكذلك متابعة الظهر أربع ركعات.

وقد روی عن أبي يوسف: في رجل نذر أن يصلّي أربع ركعات بتسلیمة، أنه لا يكون له أن يفعلها بتسلیمتين، ولو نذر أن يفعلها بتسلیمتين: جاز له فعلها بتسلیمة، كرجل قال: لله عليّ صوم شهر متتابع، أنه لا يكون<sup>(٣)</sup> له التفريق.

فلو قال: على صوم شهر متفرق: جاز له أن يتتابع، فدل على أن المتابعة بين ركعات الصلاة قربة، فله فعلها ما لم تقم الدلالة على تركها. وأيضاً: فإنه إذا لم يسلّم في الشتتين: كان قيامه إلى الثالثة من أعمال

(١) في «ق»: لا يسلم فيها.

(٢) سنن أبي داود ١٣٤٣ (٨٩/٢).

(٣) في «د»: لا يجوز.

الصلاحة، فهو أفضل من أن يكون قيامه من غير أفعال الصلاة، إلا أن تقوم الدلالة على أن تركه أولى.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(١)</sup>: فمعناه القعدة في كل ثنتين، كما قال في خبر آخر: «وفي كل ثنتين، فسلم»<sup>(٢)</sup>: يعني فتشهد.

والدليل عليه ما<sup>(٣)</sup> حدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف في جواز فعل الأربع الركعات من صلاة النهر بتسلية<sup>(٥)</sup>، فدل على أن المراد ما وصفنا.

\* وذهب أبو يوسف ومحمد إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٩٤٦ (٣٣٧/١)، ومسلم ٧٤٩ (٥١٦/١).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سقط من «ق» ذكر السند، وجاء فيها مختصراً: ما روى عن شعبة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٢، ٥١، وأبو داود ١٢٩٥ (٦٥/٢)، والترمذى ٥٩٧ (٤٩١/٢).

(٥) لم أثر على تخریج هذا الإجماع.

(٦) سبق تخریجه قریباً.

مسألة : [مَنْ لَا تجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَةُ] <sup>(١)</sup>

قال : (ولَا تجِبُ الْجَمْعَةُ عَلَى مَسَافِرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَإِنْ صَلُوْا : أَجْزَاهُمْ).

وذلك لما حديث عبد الباقى بن قانع قال : ثنا الحسين بن إسحاق التستري قال : حدثنا القاسم بن دينار قال : حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم ، عن إبراهيم بن محمد المنشري <sup>(٢)</sup> عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الْجَمْعَةُ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةً، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ صَبِيًّا» <sup>(٣)</sup>.

وروى أبو حنيفة عن أيوب بن عائذ عن محمد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربعة لا جمعة عليهم : المرأة ، والعبد ، والمريض ، والمسافر» <sup>(٤)</sup>.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : «نهى <sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأتي الجمعة» <sup>(٦)</sup>.

(١) راجع : الأصل ١ / ٣٤٥ ، ٣٧٠ ، المبسوط ٢ / ٢٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٥٨.

(٢) وفي «د» : ابن المنشري.

(٣) وأخرجه أبو داود ١٠٦٧ (٦٤٤ / ١) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٨ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ١٩٩ ص ٤٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥١٤٩ (٤٤٦ / ١).

(٥) في «د» : نهاها.

(٦) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٨٤ .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسافر جمعة»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن الوليد الكرابيسي  
قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن بدر، عن يحيى بن  
حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة،  
ولا جماعة»<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في دارها خير من  
صلاتها في مسجد حيّها»<sup>(٤)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله،  
وبيوتها خير لهن»<sup>(٥)</sup>.

ويدل على أن المسافر لا جمعة عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٨٤/٣ ، وقال: الصحيح أنه موقوف ، وأخرجه -  
موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه - عبد الرزاق في المصنف ٥١٩٨ (١٧٢/٣).

(٢) في «د»: مخلد بن يزيد.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ، وفيه: الحكم بن عبد الله أحد رواة الحديث  
كلام للمحدثين ضعفوه. انظر: نصب الرأية: ٢/٣٢ .

(٤) أخرج نحوه أبو داود ٥٧٠ (٣٨٣/١).

(٥) أخرجه أبو داود ٥٦٧ (٣٨٢/١)، وأصل الحديث عند البخاري ٨٥٨  
(١)، ومسلم ١٣٦/٤٤٢ (٣٢٧/١). كلاهما بدون الشطر الأخير: «بيوتها  
خير لهن».

يجمع في شيء من أسفاره، ولو جمّع، لُتُقل كما تُقل في غيره.

مسألة : [فرض الوقت هو الظهر، والجمعة بدل عنها]<sup>(١)</sup>

قال : (وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الظَّهَرَ : أَجْزَأُهُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ ذَلِكَ يَرِيدُ الْجُمُعَةَ).

وذلك لأنَّ فَرْضَ الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الظهر، والجمعة بدل منها.

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس»<sup>(٢)</sup> ، ولم يفرق بين الجمعة وغيره.

وأيضاً : قد اتفقوا على أنه لو لم يصل الإمام الجمعة، حتى خرج الوقت : صلى الظهر فائتاً<sup>(٣)</sup> ، فدل على أنها كانت لزمن في الوقت قبل فوات الجمعة، إلا أن فرض الوقت - وإن كان هو الظهر - فإن عليه إسقاطه بفعل الجمعة.

ويidel على أن فرضه هو الظهر، أن فرض الجمعة غير متعلق ب فعله، بل بشرائط من غير فعله، نحو الإمام، والخطبة، والجماعة، فدل على أن فرض الوقت هو الظهر الذي يجب<sup>(٤)</sup> فعله، ثم عليه إسقاطها بفعل الجمعة إذا وجدت شرائطها.

(١) راجع : الأصل / ١، المبسوط ٣٥٦ / ٢، بدائع الصنائع ١ / ٢٥٦.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر : الأوسط ٥٤٤ (٤ / ١٠٧).

(٤) في «د» : يمكن فعله.

\* وقال محمد: فرض الوقت هو الجمعة؛ لأن عليه إتيانها، وترك الظهر لها، ولو كان فرض الوقت هو الظهر، ما كان عاصيًّا بفعلها، وتخلُّفه عن الجمعة.

ونبَّئ لك موضع الخلاف بينهم، بقولهم فيمَن صلَّى الجمعة، وهو ذاكُر للفجر يخاف أن تفوته إن صلَّى الفجر.

قال<sup>(١)</sup> فيه أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تجزئ الجمعة؛ لأنه متى ترك الجمعة، أمكنه فعل الظهر الذي هو فرضه من غير فوات.

وقال محمد: يصلِّي الجمعة إذا خاف فوتها، كالذِي يذكر الفجر في آخر وقت الظهر، فيخاف فوتها إن اشتغل بالفجر، فيصلِّي صلاة الوقت، لئلا تفوته.

إلا أن محمداً يلزمـه على أصلـه: أن لا يجيزـ الظـهر قبلـ فعلـ الإمامـ الجمعة؛ لأنـ الجمعةـ هيـ الأـصـلـ، والـظـهرـ بدـلـ منهاـ عندـ الفـواتـ، فلاـ يجـوزـ فعلـهاـ معـ إـمـكـانـ فعلـ الأـصـلـ، كـصـومـ الـكـفـارـةـ معـ وجودـ الرـقـبةـ، وـنظـائـرـهـ.

ويفرقـ محمدـ بيـنـهـماـ، بـأنـ الـظـهرـ وإنـ كانـ بدـلـاـ منـ الجمعةـ، فـليـسـ فعلـ الجمعةـ موـقوـفاـ عـلـىـ فعلـهـ، إـلاـ باـسـتـكمـالـ شـرـائـطـهاـ، وـتـلـكـ الشـرـائـطـ لـيـسـ منـ فعلـهـ، فـتـكـونـ<sup>(٢)</sup> مـراـعـاءـ، إـنـ أـدـرـكـ الجمعةـ بـطـلـتـ، وإنـ لمـ يـدـرـكـهاـ صـحـتـ.

\* وقول زفر مثل قول محمد في أن فرض الوقت هو الجمعة، وهو

(١) في «د»: فقال أبو حنيفة: «لا تجزئ الجمعة» وهو قول أبي حنيفة لأنه إلخ.

(٢) في «د»: ف تكون الظهر.

على القياس في منعه جواز الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة.

\* قال أبو جعفر : (إِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ، قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا: أَنْتَقْضِ الظَّهَرَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَتَقْضِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْجُمُعَةِ). <sup>(١)</sup>

لأبي حنيفة: أنهم متفقون على أن دخوله في الجمعة ينقض الظهر، والدخول فرضٌ من فرضها، كذلك السعي، لما كان من فرضها، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>: وجَبَ أن يتقضى به الظهر، كما انتقض بالدخول.

إِنْ قِيلَ: وَالطَّهَارَةُ مِنْ فَرَصْبَهَا، وَلَوْ تَوَضَّأَ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ: لَمْ يَتَقْضِ الظَّهَرَ.

قيل له: لأن الطهارة لا تختص بالجمعة دون غيرها، وفرض السعي مختص بالجمعة، دون غيرها من الصلوات؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي القارن إذا خرج إلى عرفات قبل طواف العمرة روايتان: إحداهما: لا يصير<sup>(٤)</sup> ناقضاً لعمرته حتى يقف لها، وهي الرواية المشهورة.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) في «د»: أن لا يكون ناقضاً.

والآخر: أنه يصير رافضاً بالخروج إليها قبل الوقوف<sup>(١)</sup>، وهو نظير السعي إلى الجمعة بعد فعل الظهر.

والفرق بينهما على الرواية المشهورة: أن الإحرام أكد في حال البقاء من الصلوات؛ لأن ترك بعض فروض الصلاة: يُخرجه منها، وترك بعض فروض الإحرام: لا يُخرجه منه، فلذلك اختلفا.

مسألة: [أقل ما يجزئ في الخطبة]<sup>(٢)</sup>

قال: (وَمَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ: أَجْزَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا: لَا يَجْزُؤُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ كَلَامًا يُسَمَّىً خطبة).

لأبي حنيفة ظاهر قوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»<sup>(٣)</sup>، فالذكر الذي يلي الأذان هو الخطبة، فدل على جوازها بكل ذكر.

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله! علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «لَئِنْ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسَأَةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الجامع الصغير، ص: ١٦٤، والمبسot: ٣٥/٤.

(٢) راجع: الأصل ٣٥١/١، المبسot ٣٠/٢، بدائع الصنائع ٢٦٢/١.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٤، وأبو داود الطيالسي، والدارقطني، ورجالهم ثقات، كما ذكر العلامة الشيخ أحمد الساعاتي في بلوغ الأمانة من أسرار الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٦٣/٩، ٦٤-٦٣/٩. ٢٤/١٩

فسمىً هذا القول<sup>(١)</sup> منه خطبة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وإنما قصرت لأجل الخطبة»<sup>(٢)</sup>.

ونَحَّطَبَ عمار رضي الله عنه، فأوجز، فقيل له: لقد أوجزتَ، فلو كنتَ تنفسَتَ، فقال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وروى عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً نَحَّطَبَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من يُطِع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: «قم. بئس الخطيب أنت»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: فإن المقصود من الخطبة ذكر الله تعالى؛ لأن القرابة في تلك<sup>(٥)</sup>، فلا اعتبار بتطويل الكلام معه.

(١) أي قوله: (علمني عملاً يدخلني الجنة)، ومعنى: (لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة): أي أن الرجل عبر عن سؤاله بلفظ قصير وجيز، ولكن المسألة عربية واسعة، لأن الأعمال التي تدخل الجنة كثيرة الشُّعب. ينظر بلوغ الأماني للسعاتي ٦٣/٩.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٤١٩ (١١١/٣)، وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٣، وذكر بينهما كعب بن عجرة، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٦٦/٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب مسلم ٨٦٩ (٥٩٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٠) (٥٩٤/٢)، وليس فيه: (قم)، وتمام الحديث: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله».

(٥) في «د»: لأن القرابة فيه.

\* وقال أبو يوسف ومحمد: الكلمة الواحدة لا تسمى خطبة، وال الجمعة إنما فُعلت بخطبة، فلا يجزئ إلا أن يأتي بما يُسمى خطبة على الإطلاق.

\* \* \* \*

### باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

[مسألة : ما يُستحب فعله يوم العيد]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وُيُستحب للرجل يوم الفطر أن يغتسل ، وأن يستاك ، وأن يتطيب ، وأن يطعم ، ويُخرج صدقة الفطر ، ويلبس من أحسن ثيابه ، فيغدو إلى مصلاته).

قال أبو بكر : أما استحباب الغسل والسواك والتطيب ، فكما يُستحب يوم الجمعة ؛ لأن العلة التي لها أمر بذلك في الجمعة موجودة في صلاة العيدين ، وهو ما روي أن الناس كانوا عمّاً لأنفسهم ، فيعرّقون ، ثم يحضرُون الجمعة ، فقيل لهم : لو اغتسلتم<sup>(٣)</sup>.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل ، وأن يستاك ويمس من طيب أهله»<sup>(٤)</sup>.  
وذلك كله تأديب لئلا يتاذى بعضهم بعض.

\* وأما قوله : يطعم قبل الخروج ؛ فلما حدثنا دعلج قال : حدثنا أبو

(١) انظر : متن مختصر الطحاوي ص ٣٧-٣٨.

(٢) راجع : بدائع الصنائع ١/٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ٨٦١ (١/٣٠٧) ، ومسلم ٨٤٧ (٢/٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري ٨٤٠ (١/٣٠٠) ، ومسلم ٨٤٦ (٢/٥٨١).

مسلم قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ثواب بن عتبة المهرمي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعَّم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فِي أَكْلِ مِنْ أَضْحِيَتِه»<sup>(١)</sup>.

\* وأما إخراج صدقة الفطر؛ فلما روى أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup>.  
وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### الجهر بالتكبير في الرواح لمصلحة العيد<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر: (ويغدو إلى مصلاه كذلك جاهراً بالتكبير حتى يأتي مصلاه).  
وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَتُكَبِّرُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٣/٥، والترمذى ٥٤٢ (٤٢٦/٢)، وقال: حديث بريدة حديث غريب، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) في «د»: المصلى.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٣٨ (٥٤٨/٢)، ومسلم ٩٨٦ (٦٧٩/٢).

(٤) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣٢٢ (٣٩٥/٢).

(٥) راجع: الأصل ١/١٨٤، المبسوط ٢/٤٢، وبدائع الصنائع ١/٢٧٩.

(٦) البقرة: ١٨٥.

## [مسألة : ما يفعله يوم النحر]

قال : «ويفعل يوم النحر كذلك ، إلا أنه إن شاء طَعِمَ ، وإن شاء لم يَطْعِمَ» .

قال أبو بكر أحمد : أما التكبير؛ فلقول الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> : قيل : إنها أيام العشر ، ويوم النحر منها<sup>(٢)</sup> . وأيضاً : لما ثبت ذلك من سَنَّة يوم العيد ، وجب أن لا يختلف فيه الفطر والأضحى .

\* وأما قوله : إن شاء طَعِمَ ، وإن شاء لم يَطْعِمَ : فإن المستحب عندهم أن لا يَطْعِمَ حتى يرجع من المصلى ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه<sup>(٣)</sup> .

[مسألة : صفة صلاة العيد]<sup>(٤)</sup>

قال : (وينبغي للإمام أن يصلِّي بالناس صلاة العيد إذا حلَّ الصلاة ، وهي ركعتان ، يكبر تكبيرة الافتتاح ، ثم يستفتح ويتعود ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ، يرفع يديه في كل تكبيرة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم

(١) الحج : ٢٨.

(٢) راجع : أحكام القرآن للمؤلف ٢٣٣/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٣/٣ .

(٣) وذلك في حديث بريدة رضي الله عنه السابق تخرجه قريباً .

(٤) راجع : الأصل ٣٧٢/١ ، المبسوط ٣٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١ .

يُكَبِّرُ وَلَا يُرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يُرْكَعُ وَيُسْجَدُ.

فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَرأً فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يُرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى فَيُرْكَعُ بِهَا، وَلَا يُرْفَعُ يَدِيهِ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَبْيَ يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مُثْلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَؤْخُرُ التَّعْوِذَ إِلَى مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدٌ: مَذْهَبُ أَبْيَ يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَ أَبْيَ لِيلِي<sup>(١)</sup>.

\* وقد اختلف السلف في تكبيرات العيد:

فَرَوْيَ الثُّوْرِيُّ عَنْ أَبْيِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفَطْرِ إِحْدَى عَشَرَةِ تَكْبِيرَاتٍ، يَفْتَحُ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يُرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يُرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ.

وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَثَتَّيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، يَبْدأُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَيَعُدُّ تَكْبِيرَةَ الْافْتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوْيَ قَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>١</sup>، الأنصارى المدنى، ثم الكوفى، ثقة... اختلاف في سماعه من عمر رضي الله عنه، مات بوعنة الجمامجم سنة ثلث وثمانين. تقريب التهذيب ص ٣٤ ت: ٣٩٩٤

أما قوله فلم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) آخر جه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٧٠٠ (٤٩٥/١).

كبير سبعاً، ومن شاء تسعأً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم من وجه آخر: أنه كان يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

فمنهم من قال عنه: يعتدُّ بتكبيرة الركوع منها، ومنهم من حكى عنه: سوى تكبيرة الركوع.

وكان لا يفصل بين الفطر والأضحى، ويبدأ فيهما جمياً بالتكبير<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، وأبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup>، وحذيفة<sup>(٦)</sup>، وابن الزبير<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية، يوالى بين القراءتين، ويعتادُّ بتكبير الركوع والافتتاح من تكبيرات العيد.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢١٦٨ (٤/٢٧٩) ليس فيه سبع.

(٢) أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٥٦ (٤/٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٧٢٤ (١١/٤٩٦).

(٣) الذي وجدت عنه ثنتا عشر تكبيرة عند ابن أبي شيبة برقم: ٥٧١٨ (١/٤٩٥)، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٩٩ (١/٤٩٤)، وابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٥٨ (٤/٢٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر في المصادرين السابقين.

(٦) أخرجه - بالإضافة إلى المصادرين السابقين لابن المنذر وابن أبي شيبة - عبد الرزاق في المصنف ٥٦٨٧ (٣/٢٩٣).

(٧) خمساً وخمساً عنه عند ابن المنذر (٤/٢٧٧).

فكانت تكبيرات الزوائد عندهم ستاً: ثلاثة في الأولى، وثلاثة في الأخيرة.

وروي عن جابر<sup>(١)</sup>، ومسروق<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup> عشر تكبيرات، مع تكبيرة الافتتاح<sup>(٦)</sup>.

\* فذهب أصحابنا في ذلك إلى ما روي عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما، ومن تابعهما، لما عاضده من الأثر والنظر.

فأما الأثر: فما حديثنا محمد بن بكر قال: حديثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد<sup>(٧)</sup> قالا: حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٥٦٨٨ (٣/٢٩٤)، وابن المتندر في المصدر السابق برقم: ٢١٦٠ (٤/٢٧٦).

(٢) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٣٠٥/١، وابن أبي شيبة برقم: ٥٧٠٩ (١/٤٩٥).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصطف ٥٧١٦ (١/٤٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصطف ٥٧٠٧ (١/٤٩٥).

(٥) لم أعثر على قوله فيما تيسر لي من المراجع.

(٦) في «د»: تكبير الصلاة.

(٧) في «د»: ابن أبي الزناد.

فقال أبو موسى<sup>(١)</sup>: كان يكبر أربعاءً، تكبيره على الجنائز<sup>(١)</sup>.

فقال حذيفة: صدق.

فقال أبو موسى<sup>(٢)</sup>: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وحدث الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوظين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال: حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، وكبير أربعاء، وأربعاء، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: «لا تنسو<sup>(٣)</sup>، كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: روى عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة سوى تكبيرة الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي و<sup>(٦)</sup> عائشة

(١) في «ق»: الجنائز.

(٢) سنن أبي داود ١١٥٣ (٦٨٢/١).

(٣) في «د»: لا تسهو.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٤٥/٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٠، وأبو داود في السنن ١١٥٢ (٦٨٢/١).

(٦) في «د»: عن عائشة.

رضي الله عنهمما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبير في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً»<sup>(١)</sup>.

وروى الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٢)</sup>.

قيل له: عبد الله بن عبد الرحمن ساقط الحديث عند أهل النقل<sup>(٣)</sup>.

وحدث ابن لهيعة مضطرب السندي، يرويه مرتين عن أبي الأسود عن عروة<sup>(٤)</sup>، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب<sup>(٥)</sup>، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب<sup>(٦)</sup>.

وهذا يدل على أنه غير مضبوط في الأصل.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهمما، فقد ذكر أن أصله موقوف عليه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤ (٤٩/٢)، والفرج بن فضالة: ضعيف.  
انظر: تقريب التهذيب ص ٤٤٤ ت: ٥٣٨٣.

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٣٩، ت: ٣٢٠، وتقريب التهذيب ص ٣١١، ت: ٣٤٣٨.

(٤) عند الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٩٨ (٢٧٨/٣)، مجمع الزوائد ٢/٢٠٧.

(٥) عند أبي داود في السنن ١١٥٠ (٦٨١/١).

(٦) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤.

(٧) والصحيح ما رواه مالك عن ابن عمر عن أبي هريرة رضي الله عنهم من فعله. أخرجه في الموطأ ٩ (١٨٠/١).

وقال أهل المعرفة بالحديث: إن حديث الوضين بن عطاء، أولى من طريق السندي من هذه الأحاديث كلها<sup>(١)</sup>.

ولو تعارضت الروايات فيه، كان الذي تشهد له الأصول من ذلك أولى، والأصول شاهدة بصحبة قولنا؛ لأن تكبيرات العيد ابتدأها مفعول في حال القيام في الصلاة، فأشبّهت تكبيرات الجنائز.

وهي أربعة متواتلة، لما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تكبيرات الجنائز: «كل ذلك قد كان - يعني سبعاً، وخمساً، وأربعاً - ورأيهم قد أجمعوا على أربع تكبيرات»<sup>(٢)</sup>، فأخبر باتفاق الصحابة<sup>(٣)</sup> عليها.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كَبَرَ عَلَى النجاشي»<sup>(٤)</sup> وعلى غيره أربعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: شرح معاني الآثار ٤/٣٤٥.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤٢٥ (٤٩٤/٢).

(٣) في «د»: الجماعة، وقد نقل الإجماع على لسان عمر بن الخطاب وأبي وائل وإبراهيم رضي الله عنهم ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١١٤٤٣، ١١٤٤٥، ١١٤٤٦ (٤٩٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٦-٤٩٥.

(٤) هو أصحمة النجاشي، ملك الحبشة، أول المسلمين المهاجرين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأحسن إليهم، كتب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه للإسلام فأسلم، وتوفي في رجب سنة ٩ هـ. انظر: خبره في السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٦٧.

(٥) أما تكبيره على النجاشي أربعاً، فأنخرجه البخاري ١١٨٨ (٤٢٠/١)، ومسلم ٩٥١ (٦٥٦/٢).

فوجب أن تكون تكبيرات العيد كذلك، لاتفاقهما في أن كل واحد منها مفعولٌ في حال القيام.

ولا فرق بين الفطر والأصحٍ فيهما، كما لا يختلفان فيسائر أركانهما ومسنونهما.

\* وإنما قلنا إن تكبير الافتتاح معتمدٌ به من تكبير العيد: من قِبَلَ أنه لما صح عندنا أنها تكبيرات الجنائز أربعًا متواالية، وجب أن يُعتدَّ بتكبير الركوع، إذ لو لم يُعتدَّ به في الركعة الثانية، حصلت ثلاث تكبيرات متواتلة، وإذا كان تكبير الركوع معتمدًا به من تكبير العيد في الثانية، كان كذلك حكمها في الأولى؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما.

فإن قيل: فعلٌ هذا تحصل التكبيرات في الأولى خمساً.

قيل له: هذا كذلك، إلا أن المتواتلات منها أربع؛ لأن القراءة فاصلة بينهما.

\* وإنما قلنا إنه يوالى بين القراءتين؛ لأن الذكر المسنون في حال القيام مقدمٌ في الركعة الأولى على القراءة، ومؤخرٌ عنها في الركعة الأخيرة، ألا ترى أن ذكر الاستفتاح مقدمٌ على القراءة، والقتوتَ في الوتر مسنون في الركعة الأخيرة بعد القراءة، فكذلك تكبير العيد لمشاركة الذكر المسنون فيما وصفنا.

\* وأما رفع اليدين في حال التكبيرات، فإن وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أنها مفعولة في حال الاستقرار في القيام، ليس لها حكم الركعة بأسرها، فأشبّهت تكبير الافتتاح، لما كان وصفه ما ذكرنا، تُرفع<sup>(١)</sup> فيه اليدان.

---

(١) في «د»: رفع اليدين فيها ولا يلزم.

فلا يلزم عليه تكبيرات الجنائز؛ لأن كل واحدة<sup>(١)</sup> من الثلاث بعد الافتتاح قائمة مقام ركعة، فأشبّهت التكبيرة المفعولة في حال النهو من إلى القيام، فلا تُرفع اليadan فيها.

\* وجعلها أبو يوسف بمنزلة سائر التكبيرات المفعولة بعد تكبيرة الافتتاح، نحو تكبير الركوع والسجود وتكبيرة الجنائز.

\* وأما التعوذ فإن أبو يوسف رأى تقديم تكبيرات العيد؛ لأنه ذكر<sup>(٢)</sup> ليس بقرآن، ذكر<sup>(٣)</sup> الاستفتاح، فالواجب تقديم تكبيرات العيد.

ومحمد جعله بعد التكبير، ليلي القراءة بلا فصل؛ لقول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>.

مسألة : [لا صلاة قبل العيد]<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا يصلّي قبل صلاة العيد، وإن شاء صلّى بعدها أربعاً، وإن شاء لم يُصلّ).<sup>(٦)</sup>

قال أبو بكر : وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما «أن النبي صلّى الله عليه وسلم خرج يوم العيد، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «د»: كل واحد من الثلاثة... قائم مقام إلخ.

(٢) في «د»: كذلك.

(٣) النحل: ٩٨.

(٤) راجع: الأصل ١/٣٧٩، المبسوط ٤٠/٢، بدائع الصنائع ١/٢٨٠.

(٥) أخرجه البخاري ٩٤٥ (١/٣٣٥)، ومسلم ٨٨٤ (٢/٦٠٦).

وروي أن عبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله عنهمَا قاما فَهَيَا النَّاسُ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفَطْرِ<sup>(١)</sup>.

وعن ثعلبة بن زهدِمَ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَرَأَى أَنَّاسًا يَصْلُونَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصْلَى قَبْلَ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>.

مسألة : [جواز التيمم لصلاة العيد عند عدم الماء]<sup>(٣)</sup>

(وإذا أحدثَ رجُلٌ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَبْلَهُ وَلَيْسَ بِحُضُورِهِ ماءً : تَيْمِمْ وَصَلَّى).

وفي قول أبي يوسف ومحمد: إذا أحدثَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ: لا يتيمم ، أما قبل الدخول: فإنه يتيمم).

لأنَّا لو أمرناه بالوضوء توضأ لا ليصلِّي؛ والطهارة إنما تجب للصلوة، ألا ترى أن الحائض لا طهارة عليها؛ لأنَّه لا صلاة عليها، وكذلك من ليس عليه صلاة، لا طهارة عليه، فإذا تكليفه استعمال الماء لا ليصلِّي به ساقط ، فجاز له التيمم.

وأما إذا دخل مع الإمام، ثم أحدث، فهو كذلك؛ لأنَّ كلَّ حال يجوز عليه الابتداء ، جائز عليها البناء ، فلما جاز له الابتداء بالتيمم، جاز له البناء.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٦٠٦ (٢٧٣/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٧٤١\_٥٧٤٠ (٤٩٧/١).

(٣) راجع: الأصل ٣٧٦ / ١، المبسوط ٤٠ / ٢.

\* وفي قولهما: يتوضأ؛ لأنَّه لا يخاف الفوت؛ لأنَّه يبني على صلاة الإمام وإن جاء وقد فرغ من صلاته، ألا ترى أنه يصح له الدخول في التشهد، ويقوم ويصلِّي منفرداً صلاة العيد؛ لأنَّه يبنيها على صلاة الإمام.

مسألة: [لا قضاء لصلاة العيد]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ لَمْ يَقْضِهَا).

وذلك لما روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تُشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

واسم التشيريق يتناول صلاة العيد؛ لما روي عن السلف في تأويله<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت أنها متعلقة بالمصر - كما وصفنا - تعلقت بالجماعة والإمام، كصلاة الجمعة.

وأيضاً: لم تنقل إلا بامام وجماعة، فلا تجوز<sup>(٤)</sup> إلا على الوجه الذي نُقلت عليه.

وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي»<sup>(٥)</sup>، وكذلك صلاتها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) راجع: الأصل / ١، ٣٧٥ / ٣، المبسوط / ٢، ٣٩ / ٢، بدائع الصنائع / ١، ٢٧٩.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) انظر في ذلك: النهاية في غريب الحديث والأثر / ٢، ٤٦٤.

(٤) في «د»: فلا يجوز فعلها.

(٥) سبق تخريرجه.

**مسألة : [وقت تكبيرات التشريق]<sup>(١)</sup>**

قال : (وتکبیر التشریق فی قول أبی حنیفة من صلۃ الفجر یوم عرفة إلی صلۃ العصر من یوم النحر ، ثمانی صلوات .

وفي قول أبی يوسف ومحمد : من صلۃ الفجر یوم عرفة إلی صلۃ العصر من آخر أيام التشریق» .

قال أبو بكر أحمد : اختلف السلف فيه ، فاتفق علی<sup>(٢)</sup> وعمر<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم في الابتداء علی أنه من صلۃ الفجر يوم عرفة .

واختلفوا في القطع ، فقال علی<sup>(٥)</sup> ، وعمر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم في أحد قوله : يقطع بعد العصر من آخر أيام التشریق .

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه يقطع بعد الظهر<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إلى صلۃ العصر من یوم النحر ، يكبر

(١) راجع : الأصل / ١ ، ٣٨٤ ، المبسوط / ٤٢ / ٢ ، بدائع الصنائع / ١٩٥ .

(٢) أخرجه عنه ابن أبی شيبة في المصنف ٥٦٣١ (٤٨٨ / ١١) .

(٣) أخرجه عنه ابن أبی شيبة في المصنف ٥٦٣٥ (٤٨٨ / ١) ، والحاکم في المستدرک / ١ / ٢٩٩ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه عنه ابن أبی شيبة في المصنف ٥٦٣٤ - ٥٦٣٣ (٤٨٨ / ١) ، والحاکم في المستدرک ، وصححه هو ، والذهبی .

(٥) عند ابن أبی شيبة في المصدر السابق .

(٦) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠ / ٤) (٢٢٠٠) .

(٧) عند ابن أبی شيبة والحاکم في مصدريهما السابقين .

في العصر ثم يقطع<sup>(١)</sup>.

ثم اتفق عبد الله بن عباس وابن عمر<sup>(٢)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم في الابتداء على أنه من صلاة الظهر يوم النحر، واختلفوا في القطع: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبر في الظهر ثم يقطع<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، يكبر في الفجر، ثم يقطع<sup>(٥)</sup>.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٦)</sup>.

\* لأبي حنيفة ما روي عن جماعة من السلف في معنى قوله تعالى:  
**﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾**<sup>(٧)</sup>: أنها أيام العشر<sup>(٨)</sup>، ومنهم من جعلها يوم النحر

(١) أخرج عنه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢٢٠٤ (٤/٣٠١) والمصادر السابقة.

(٢) أخرج عنهما ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٩ - ٥٦٤٠ (١/٤٨٩).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٦ (١/٤٨٩).

(٤) عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق.

(٥) أخرجه عنه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢٢٠٥ (٤/٣٠٢).

والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٣.

(٦) في المصدر السابق لابن أبي شيبة والبيهقي.

(٧) الحج: ٢٨.

(٨) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ١/٣١٥، وأحكام القرآن لابن العربي

ويومين بعده<sup>(١)</sup>، وقيل في المعدودات: إنها أيام مني<sup>(٢)</sup>.

وقد حصل من اتفاق الجميع أن يوم النحر من المعلومات، فثبتت أن المعلومات مراده بالتكبير؛ لاتفاق الجميع على أنه يكبر يوم النحر<sup>(٣)</sup>، فلو<sup>(٤)</sup> خلينا ظاهر قوله: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»<sup>(٥)</sup> لأوجبنا التكبير في سائر أيام العشر، فلما اتفق الجميع على سقوطه فيما قبل يوم عرفة، أخرجناه من الظاهر بالاتفاق<sup>(٦)</sup>، وأوجبنا فيما عداه من الأيام العشر، وهو يوم عرفة ويوم النحر؛ إذ هما من المعلومات، ولم تقم الدلالة على أن ما بعد ذلك مراد بالتكبير، فلم نوجه فيه.

وأيضاً: فإن إثبات هذا الضرب من المقادير طريقه من التوقف بالاتفاق، وذلك معدوم فيه، فلم نثبته.

فإن قيل: إنما قال الله تعالى: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ»<sup>(٧)</sup>، وليس هذه صفة تكبير التشريق؛

.٢٨٣/٣

(١) راجع الأوسط لأن ابن المنذر ٢١٩٤ / ٤٢٩٨.

(٢) انظر: الأوسط لأن المنذر المصدر السابق.

(٣) هذا الاتفاق مستخلص من استقراء الأقوال في معنى «المعلومات»، حيث اتفقت كلها على أن يوم النحر منها، والله أعلم.

(٤) في «د»: ثم لو خلينا.

(٥) الحج: ٢٨.

(٦) انظر: المغني ٣/٢٨٨-٢٨٩.

(٧) الحج: ٢٨.

لأنه مفعول عقيب الصلاة، لا على الأضاحي والهدايا.

قيل له: المراد - والله أعلم - لِمَا رزقهم الله، كقوله تعالى:

**﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>: معناه: لِمَا هداكم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: **﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾**<sup>(٢)</sup>،

وقيل: إنها أيام مني، فهلا أوجبت التكبير فيها بالظاهر؟.

قيل له: ليس المراد به الذكر المفعول عقيب الصلوات؛ لأنه قد عُلّق به من غير الحكم، ما لا يجوز أن يكون راجعاً إليه، وهو قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**<sup>(٣)</sup>، وهذا الحكم مختص برمي الحِمار، والنفر من مني، فدلّ على أن المراد به الذكر المفعول عند الرمي.

\* ولأبي يوسف ومحمد: أنهم لما اختلفوا، ولم يكن معنى دلالة من الأصول تشهد لأحد هذه الأقوال دون الآخر، أخذنا بالاحتياط في فعل الأكثر.

فإن قيل: فيلزمهم في تكبيرات العيد مثله.

قال له: هناك شواهد من الأصول دالة على صحة قولنا، دون قول المخالف؛ فلذلك لم يجب الأخذ بالأكثر.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) من الآية: ٢٠٣ من سورة البقرة.

مسألة : [من تجب عليه تكبيرات التشريق]<sup>(١)</sup>

قال : (وقال أبو حنيفة : هذا التكبير على المقيمين في جماعات المكتوبات في الأمصار ، وليس على منفرد ، ولا في السواد ، ولا على المسافرين ، ولا على النساء إذا صلّين وحدهن .

وقال أبو يوسف ومحمد : على كل مصلٍي فرض ، كائناً من كان).

قال أبو بكر : لأبي حنيفة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن علي رضي الله عنه : «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(٢)</sup> .  
واسم التشريق يتناول صلاة العيد وتكبير التشريق والأضحية ، وعموم اللفظ ينفي ذلك كله في غير مصر .

ويدل على أن التكبير مراد به ، ما ذُكر في خبر آخر : «لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا [صلاة فطر]<sup>(٣)</sup> ، ولا أضحى إلا في مصر جامع»<sup>(٤)</sup> .

وإذا ثبت أنه مخصوص بالمصر ، وجب أن يكون مخصوصاً بالجماعة ، وبمن<sup>(٥)</sup> تجب عليه الجماعة كالجمعة .

وأيضاً : لما كان التكبير مخصوصاً بوقت ، يسقط بفوات وقته : أشبه الجمعة وصلاة العيد ، فلم يلزم إلا أهل الأمصار .

(١) راجع : الأصل / ١ ، المبسوط ٣٨٥-٣٨٦ ، المبسوط ٤٤ / ٢ ، بدائع الصنائع ١٩٧ / ١ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) زيادة من مصدر الحديث الآتي .

(٤) أخرجه - موقوفاً على علي رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٥٩ . (٤٣٩ / ١) .

(٥) في «د» : وفيمن تلزم الجمعة كالجمعة .

\* وأما يوسف ومحمد: فإنهما أوجباه على كل مصلي فرضٍ، لأنه قد ثبت أن ذلك من سنة الفرض في هذه الأوقات، فلا يختلف حكمه بالمصر ولا بغيره.



## باب صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

[مسألة : مشروعية صلاة الخوف ، وصفتها]<sup>(٢)</sup>

قال : (إذا كانت صلاتهم في الخوف ركعتين ، جعلهم طائفتين : إحداهما مع الإمام ، والأخرى بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِالْأُولَى مِنْهُمْ رُكْعَةً وسجدة ، ثم تذهب هذه الطائفة ، وتجيء الطائفة التي بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ ، فتدخل مع الإمام ، فيصلِّي بها ركعة وسجدة ، ثم يتشهد ، ويسلم ، ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ ، وتجيء الطائفة الأولى ، فتفضي ركعة وسجدتين بغير قراءة ، وتنصرف إلى وجه العدو ، وتجيء الطائفة الثانية ، فتفضي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وتسليم).

قال أبو بكر أحمد : اختلف الصدر الأول ، وسائر فقهاء الأمصار في صلاة الخوف ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها أخبار مختلفة ، وفي ذكر جميع ذلك ضربٌ من الإطالة ، فنقصر منه على ما يليق بالحال ؛ لأننا قد بناه في «مسائل الخلاف» ، فنقول :

إن قول أبي حنيفة ومحمد في صلاة الخوف ما ذكرناه.

ولأبي يوسف في صلاة الخوف ثلاثة أقوال : أحدها مثل قول أبي حنيفة .

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٨-٣٩.

(٢) راجع : الأصل / ١، ٣٩٠ ، المبسوط ٤٥ / ٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٢ / ١.

والثاني: ما حكاه عنه أبي سليمان الجوزجاني: أنه لا يُصلّى بعد النبي صلّى الله عليه وسلم صلاة الخوف بامام واحد، ويُصلّى بامامين، لئلا يكون مشيئهم واختلافهم في الصلاة؛ لأن ذلك كان مخصوصاً به النبي صلّى الله عليه وسلم، ليدرك الجميع فضيلة الصلاة خلفه، وليس هذه الفضيلة في الصلاة خلف أحدٍ غيره.

والثالث: أنها تُصلّى بإمام واحدٍ، إلا أنه إذا كان العدو في القِبْلَة، فهـي على ما روي في حديث أبي عيـاش الزـرقـي رضـي اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ<sup>(١)</sup>، وإـحدـىـ روـاـيـتـيـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ<sup>(٢)</sup>. وهو أن يقوم الصفان جميعاً خلف الإمام، فيفتح بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم، ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدين، والصف المؤخر قيام يحرسون، ثم يرفع هؤلاء رؤوسهم، ويسجد الصف المتأخر بسجدين، ثم يتقدم الصف المؤخر، ويتأخر الصف المقدم، فيركع بهم جميعاً، ثم يرفعون رؤوسهم، ويسجد بالصف المقدم سجدين، والصف المؤخر يحرسونهم، ثم يسجد الصف المؤخر سجدين لأنفسهم، ويتشهد<sup>(٣)</sup>، ويسلم بهم جميعاً.

وإذا لم يكن العدو في القبّلة، فكما روى ابن عمر رضي الله عنهما

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٢٣٧ (٥٠٥/٢)، وأحمد في المسند ٤٥٩-٦٠، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٧ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم ٨٤٠ (٥٧٤/١)، والنسائي في (المجتبى) ١٥٤٦ (٣/١٧٦).

(٣) في «ق»: ويسجدوا ويسلم إلخ.

عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وهو الذي ذكرناه من قول أبي حنيفة.  
 \* فأما الحجة في جواز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم:  
 فهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال:  
 ﴿لَفَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فعلينا  
 الاقتداء به فيما فعله، ما لم تقم الدلالة على أنه مخصوص به دوننا.

وأيضاً: قد روي عن عُظْمٍ<sup>(٥)</sup> الصحابة رضي الله عنهم صلاة الخوف  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد<sup>(٦)</sup>، ولم يُحْكَ عن أحد منهم  
 خلاف<sup>(٧)</sup> ذلك، فصار إجماعاً من الصدر الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>: وإن كان خطاباً للنبي صلى الله  
 عليه وسلم، فليس يوجب أن يكون هو مخصوصاً به؛ لأننا مأمورون

(١) أخرجه البخاري ٩٠٠ (٣٩/١)، ومسلم ٣٠٦ (٥٧٤/١).

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) الأنعام: ١٥٣.

(٥) تقرأ في النسختين: (فلنا).

(٦) عُظْمُ الشيء: بوزن قُفل، أي أكثره. مختار الصحاح (عظم).

(٧) روي ذلك من عمل علي وحذيفة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.  
 انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨٢٧٣، ٢١٣/٢، ٨٢٩٠، ٢١٥، والبيهقي في السنن  
 الكبرى ٢٥٢/٣.

(٨) في خلافه. وقد نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٢٩٦-٢٩٧/٣.

(٩) النساء: ١٠٢.

باتباعه، والتأسي به، وهو كقوله تعالى: ﴿حَذْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولم يوجب تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأئمة بعده بمثابة فيأخذ الصدقة.

وأما ما احتاج به أبو يوسف، من أن المشي والاختلاف أبيحا في صلاة الخوف خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه، فليس بموجب ما ذكر، من قبل أن فعل الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرضاً، وإنما كان فضيلة، ويمنع أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل الفضل.

وأما حديث أبي عياش الزرقى رضي الله عنه، فردة ظاهر الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَئِنْ قَمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي عياش قيام الطائفتين معه، ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي عياش رضي الله عنه تصلي الطائفتان معاً خلفه، ولا تأتيه، فهذه وجوه يردتها ظاهر الكتاب.

وقد روى ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم عن النبي

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) أخرجه أبو داود ١٢٤٤ (٣٧/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

. ٣١١/١

(٥) سبق تحريرجه.

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كقول أبي حنيفة.

ويشهد لذلك ظاهر الكتاب، وهو قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمْ  
الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيْكُونُوا مِنْ  
وَرَاءِكُمْ وَلَنَتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصُلُّوْ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد عقلنا بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيْكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ﴾: أن الطائفة  
التي مع الإمام سبيلها أن تنصرف بعد الركعة الأولى.

وقوله: ﴿وَلَنَتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوْ﴾: يقتضي أن تكون الطائفة  
الثانية لم تحرم بالصلاحة مع الإمام، وأنها إنما تدخل معه في الصلاة بعد  
انصراف الطائفة الأولى<sup>(٢)</sup>.

\* وقد روى يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي  
حشمة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف،  
نصف معه طائفة، وطائفة وجاه العدو، وصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت  
قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وقاموا وجاه العدو، وجاءت الطائفة  
الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا  
لأنفسهم، ثم سلم بهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) في «ق»: الأخرى.

(٣) أخرجه البخاري ٣٩٠٠ (٤/١٥١٣)، ومسلم ٨٤٢ (١/٥٧٥).

وإليه ذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>، وهذا القول مخالف لظاهر الكتاب والأصول معاً من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْا فَلَيَصُلُوا مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup>: فأخبر أن الطائفة الأولى لم تصل شيئاً من صلاتها عند مجئها، ومن مذهب مخالفنا أنه يفتح الصلاة بهم جميعاً.

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنَ الْمُرَاكِبِ﴾<sup>(٤)</sup>: فأمرهم أن يصبروا بعد السجود من وراء القوم، وتأتي الطائفة الأخرى في تلك الحال، فقال هؤلاء: لا يكونون من ورائهم، ولكن يتمون لأنفسهم.

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى﴾<sup>(٥)</sup>: وعندهم أن الطائفة لا تأتي حتى يتم هؤلاء لأنفسهم.

وأما من جهة مخالفة الأصول؛ فلأن فيه قضاء المأمور الصلاة قبل الإمام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٦)</sup>، وقال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود»<sup>(٧)</sup>، وقال: «لا تختلفوا

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك ٤ (١٨٥/١)، والمدونة الكبرى ١/١٦٢.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/٢١٢.

(٣) من الآية رقم: ١٠٢ من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم: ١٠٢ من سورة النساء.

(٥) من الآية رقم: ١٠٢ من سورة النساء.

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) أخرجه أبو داود ٦١٩ (٤١١/١)، وابن ماجه ٩٦٣ (٣٠٩/١).

على إمامكم<sup>(١)</sup>.

واستعملت الأمة هذه الآثار في منع المأمور القضاء قبل فراغ الإمام، فصار ذلك أصلاً متفقاً عليه<sup>(٢)</sup> ثابتاً بالسنة، وقولهم في صلاة الخوف ضد ذلك.

ويخالف الأصول من وجه آخر، وهو أنه قد حصل من اتفاق الجميع أن سهو الإمام يلزم المأمور<sup>(٣)</sup>، وجائز أن يكون متى قضوها قبل الإمام، أن يلحق الإمام سهو، فلا تلتحقه الطائفة الأولى، فيكون فيه إسقاطه عن المأمورين، وقد لزمهم.

وقولنا موافق للأصول والظاهر جميعاً من الوجوه التي ذكرنا.

فإن قيل: قولكم يؤدي إلى استدبار القبلة والمشي والاختلاف، وذلك منه<sup>(٤)</sup> عنه في الصلاة، وإجازته في الصلاة مخالفة للأصول.

قيل له: لا خلاف أن استدبار القبلة والمشي جائزان في الصلاة في حال الخوف<sup>(٥)</sup>، ومخالفنا يجيز المسایفة والمطاعنة، فلم نخالف الأصول.

#### مسألة<sup>(٦)</sup>: [صلاة المغرب حال الخوف]

قال أبو جعفر: (وإن كان ذلك في صلاة المغرب، صلى بالطائفة

(١) أخرج نحوه مسلم (٤١٤ / ١)، ومالك في الموطأ (٥٧ / ٩٣).

(٢) لم أقف على تخریج هذا الاتفاق عند غير المؤلف.

(٣) انظر: الأوسط (٤٨٤ / ٣٢٢).

(٤) في «د»: ينافي الصلاة.

(٥) انظر: المغني (٣١٧-٣١٨).

(٦) في «ق»: (فصل).

الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة).

وذلك لأن حكم الصلاة إن انقسم بينهم، فتستحق كل طائفة نصفها، والركعة لا تتبعض، فتستحق جميعها كسائر الأشياء التي لا تتبعض، إذا ثبت بعضها ثبت جميعها، مثل دم العمد، إذا عفا عنه أحد ولدين، وإيقاع نصف تطليقة، وجعلت عدّة الأمة حيضتين؛ لأنها قد استحقت حيضة ونصفاً، فلما ثبت النصف ثبت الجميع؛ لأنها لا تتبعض.

[مسألة:]

ولو كان مقيماً فصلٌ الظهر، صلٌ بكل طائفة ركعتين؛ لما ثبت من وجوب قسمة الصلاة بينهم بالسواء.

\* وتقضي الطائفة الأولى في هذه المسائل بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، فهم بمنزلة من نام خلف الإمام أو أحدث. وتقضي الطائفة الثانية بقراءة؛ لأنها مسبوقة بالأولى، لم تدرك الإمام فيها.

مسألة : [صلاة الخوف ركباناً بالإيماء]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (إذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم: صلوا عليهما يومئون إيماء حيث كانت وجوههم، ويجعلون السجود أخفض من الركوع).

وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنَّ

(١) راجع : الأصل ٣٩٨ / ١، بدائع الصنائع ٢٤٤ / ١

**خَفْتُمْ**<sup>(١)</sup>، وهذا القصر هو الإيماء؛ لأنّه متعلّق بالخوف، وقصر أعداد الركعات غير متعلّق بالخوف.

ولقول الله تعالى: «**فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع: فقاعدًا، فإن لم تستطع: فعلى جنْب، تومن إيماء»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «**فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ**<sup>(٤)</sup>، فيجوز له في حال العذر ترك القبلة بالظاهر.

#### [مسألة: لا صلاة أثناء القتال]

قال أبو بكر أحمد: قال أصحابنا: لا يصلّي في حال القتال؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم ترك يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هُويًّا من الليل، ثم صلاهن، وقال: «مَلَأَ اللَّهُ قبورهم وبيوتهم ناراً كَمَا شغلُونَا عن صلاة الوسطى»<sup>(٥)</sup>.

فأخبر أنّهم شغلوه بالقتال عن الصلاة، ولو كانت صلاة الخوف جائزه في حال القتال، لما تركها في وقتها.

(١) النساء: ١٠١.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) سبق تخرّيجه.

(٤) البقرة: ١١٥.

(٥) سبق تخرّيجه.

وقد ذكر محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> والواقدي جمِيعاً<sup>(٢)</sup> أن غزوة ذات الرّقّاع كانت قبل غزوة الخندق، وقد صلَّى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف في غزوة ذات الرّقّاع، فثبتت أن صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق، فلما ترك النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها صلاة الخوف لأجل القتال، دلَّ على أن القتال يَمْنَعُ الصلاة.

\* \* \* \*

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق، المدْنِيُّ، نزيل العِرَاقِ، إِمامُ الْمَغَازِيِّ، صدوق يدلُّس، توفي ١٥٠ هـ. انظر: تقرير التهذيب ص ٤٦٧، ت: ٥٧٢٥.

(٢) هكذا ذكر أهل السير. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٦٦-١٦١/٣، وكتاب المغازي ١/٣٩٥-٤٠٢، ولكن استشكله ابن كثير في «الفصول في سيرة الرسول» ص ١٥٩.

## باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

### [مسألة : صفة صلاة الكسوف]<sup>(٢)</sup>

قال : (وصلة كسوف الشمس ركعتان كسائر التطوع ، ولا بأس بأن يصليها الإمام بالناس جماعة).

قال أبو بكر : وذلك لما روى علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> ، والنعمان بن بشير<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> ، وسمرة بن جندب<sup>(٦)</sup> ، وأبو بكرة<sup>(٧)</sup> ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين ، كهيئة صلاتنا»<sup>(٨)</sup>.

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٩.

(٢) راجع: الأصل / ١ ، ٤٤٣ / ١ ، المبسوط ٧٤ / ٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٦٧ ، وأبو داود ١١٩٣ (١ / ٧٠٤) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٣٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٥٩ ، والنسائي ١٤٧٨ (٣ / ١٣٧) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٦ ، وأبو داود ١١٨٤ (١ / ٧٠٠) .

(٧) أخرجه البخاري ١٠١٣ (١ / ٣٦١) .

(٨) أخرجه الطحاوي - ركعتين من فعله غير مرفوع - في المصدر السابق ١ / ٣٣٠ ، وأصل الحديث في صحيح البخاري ٩٩٦ (١ / ٣٥٤) .

وروى قبيصة البجلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هذه الآيات يخوّف الله بها، فإذا رأيتُوها، فصلُّوا كأحدَث صلاة صلَّيتُوها من المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: روي عن ابن عباس وعائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: روى النعمان بن بشير رضي الله عنه وغيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي ركعتين، ويسلم حتى انجلت»<sup>(٤)</sup>.

فجائز أن يكون قد كان سجد بين الركوعين ولم يعلم به مَنْ روى أنه لم يكن بينهما سجود، فكانت روایة مَنْ روى أن بين كل ركوعين سجدين أَوْلَى؛ لأنَّه زائد على الأَول.

على أَنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاث ركعات في كل ركعة»<sup>(٥)</sup>، بمثل إسناد الركوعين، فإنَّ صَحَّ الركوعان: صَحَّ الْثَّلَاثَةُ، وفيه زيادة على الركوعين، فيكون أَوْلَى.

(١) أخرجه أبو داود ١١٨٥ (١/٧٠١)، والنسائي في السنن ١٤٨٥ (٣/١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري ٩٩٩ (١/٣٥٥)، ومسلم ٩٠٧ (٢/٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري ٩٩٧ (١/٣٥٤)، ومسلم ٩٠١ (٢/٦١٨).

(٤) سبق تخریج حديث النعمان بن بشیر رضي الله عنه وغيره قریباً.

(٥) أخرجه مسلم ٦/٩٠١ (٦٢٠/٢)، والنسائي في السنن (المجتبى)، ٤٦٩

(٣٠/٣).

وأيضاً: لما اختلفت الرواية فيها: كان ما وافق الأصول منها أولى.

فإن قيل: وجدنا كل صلاة سُنّ فيها الاجتماع تختص بزيادة معنى، كصلاة العيدين اختصت بزيادة التكبيرات، فوجب أن يكون في صلاة الكسوف زيادة معنى ليست في غيرها، ولم يشترط أحد غير الركوع، فوجب أن يزداد فيها.

قيل له: فصلاة الجمعة، وصلاتا عرفة، وسائر الصلوات المكتوبات قد سُنّ فيها الاجتماع، ولم تختص بزيادة معنى فيها.

فإن قيل: خصت الجمعة بالخطبة.

قيل له: الخطبة ليست من الصلاة، فتكون زيادة فيها، وإنما يجمع بينها بحکم واحد، وأما إذا كان أحد الحكمين زيادة تكبيرات، والآخر زيادة ركوع، فكيف يصح رد أحدهما إلى الآخر؟

فصل : [لا تصلّى الكسوف في أوقات النهي]<sup>(١)</sup>

ولا يُصلّى للكسوف إلا في وقت يجوز فيه التطوع؛ لأنها تطوع.

[مسألة :]

(وقال أبو حنيفة: لا يجهر فيها بالقراءة).

وذلك لما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «صلاة النهار عجماء»<sup>(٢)</sup>، يعني لا يفصح فيها بالقراءة.

(١) راجع: الأصل /٤٤٥، المبسوط /٧٥، بدائع الصنائع /٢٨١.

(٢) سبق تخریجه وبيان أنه موقوف.

وقد روى ابن عباس<sup>(١)</sup> وسمرة رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف»<sup>(٢)</sup>.  
فإن قيل: قد روي أنه جهر فيها بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

قيل له: إذا اختلفت الأخبار، كان ما وافق الأصول منها أولىً بالاستعمال، وقولنا موافق للأصول؛ لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض.

\* ولأبي يوسف ومحمد: أنها بمنزلة العيدين والجمعة، لِمَا سُنَّ فيها من اجتماع الكافة والإمام.

#### مسألة : [صلاة الكسوف فرادى]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر: (ويصلِّي الناس في كسوف القمر كذلك، إلا أنهم يصلُّون فرادى، ولا يجتمعون).

وذلك لأنَّه قد كان لا محالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كسوف القمر، كما كان يكون كسوف الشمس، فلو كان فيها جماعة مسنونة، لُنُقلَت كما تُنْقل في كسوف الشمس.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٠/١، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٢/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤/٥، وأبو داود ١١٨٤ (١٧٠٠/١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في المستدرك ٣٣٠/١.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري ١٠١٦ (٣٦١/١)، ومسلم ٥٩٠١ (٦٢٠/٢).

(٤) راجع: الأصل ٤٤٣/١، المبسوط ٧٥/٢، وبدائع الصنائع ٢٨٢/١.

الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذه الأفزع شيئاً، فافزعوا إلى الصلاة<sup>(١)</sup>، ولم يذكر فيه جماعة ولا غيرها.

\* \* \* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري ٩٩٩ (٣٥٥/١)، ومسلم ٣/٩٠١ (٦١٩/٢).

## باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

[ليس للاستسقاء صلاة، وإنما دعاء]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام بالناس فيدعوه).

قال أبو بكر أحمد : قد ذكر محمد عن أبي حنيفة في الأصل<sup>(٣)</sup>، ومعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه ليس فيه صلاة جماعة، ولكن الدعاء والاستغفار.

ويشبه أن يكون مراده: أن الصلاة فيه ليست بواجبة ولا مسنونة، كصلاة العيدين والكسوف، وأن الإمام مخيرٌ بين فعلها وتركها.

وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر صلاة.

وروى شرحبيل بن السبط عن كعب بن مرة، أو مرة بن كعب رضي

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٩-٤٠.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ١/٣٣٢، المبسوط ٢/٧٦، بدائع الصنائع

. ٢٨٢/١

(٣) انظر: الأصل ١/٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري ٩٦٧ (١/٣٤٣)، ومسلم ٨٩٧ (٢/٦١٢).

الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر صلاة.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي، فما زاد على الاستغفار.

فقيل له في ذلك؟

فقال: لقد استسقى بمجاديح<sup>(٢)</sup> السماء التي يُستنزل بها الغيث<sup>(٣)</sup>. قال الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ۖ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ولو كانت الصلاة مسنونة فيه، لما خفي أمره على عمر رضي الله عنه، ولو خفي عليه لم يَحْفَّ على من حضره من الصحابة رضي الله عنهم.

وروى عباد بن تميم عن عميه عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء، وخطب ودعا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٣.

(٢) واحدها مجدح، والياء زائدة للإشباع، والجده: نجم من النجوم، قيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأنافى، تشبيهاً بالمجدح - العود المجنح الرأس - الذي له ثلات شعب تُساط به الأشربة. انظر: النهاية ١/٢٤٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢١/٨٣٤٣ (٢٢٢-٢٢١).

(٤) نوح: ١٠-١١.

(٥) أخرجه البخاري ٩٦٦ (١/٣٤٣)، ومسلم ٨٩٤ (٢/٦١١)، وليس عندهما ذكر الخطبة، وذكر الخطبة عند أحمد في المسند ٤١/٤.

وكذا روى ابن عباس<sup>(١)</sup> وأبو هريرة رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، ثم خطب»<sup>(٢)</sup>.

والنظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة، لاتفاق الجميع على أن الزلزال، وكثرة الأمطار، والرياح العواصف الهائلة، ليس فيها صلاة مسنونة<sup>(٣)</sup>، وإنما فيها الدعاء، فكذلك الاستسقاء قياساً عليها، والمعنى في جميعها: أن الدعاء فيها من أجل خوف الحادث من هذه الأشياء.

فإن قيل: يلزم منه مثله<sup>(٤)</sup> في الكسوف، لوجود الخوف.

قيل له: ليس يُخاف من الكسوف شيء، وإنما هو آية وأعجوبة، يُفزع فيها إلى الله على جهة التعظيم والإجلال، وما ذكرناه من القحط وتأخر المطر والزلزال إنما هو لرفع ضرر ما قد وُجد من هذه الأشياء.

\* (وقال أبو يوسف: يصلّي ركعتين، ثم يخطب، ويدعوا، وهو متkickٌ قوساً، مقلباً رداءه: بأن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن

(١) لم أعن على ذكر الخطبة صراحة في حديث ابن عباس رضي الله عنهم، إلا ما ورد من لفظه، «فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى». أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩ / ١، والحاكم في المستدرك ٣٢٦ / ١ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥ / ١، وابن ماجه ١٢٦٨ .٣٢٦ / ٢، وأحمد في المسند ٤٠٣ / ١٤٠ - ٤٠٤.

(٣) لعله يريد نفي سنية الصلاة عند هذه الأفزع، والاتفاق على ذلك، وإلا فالصلاحة عندها قال بها كثير من أهل العلم، منهم ابن عباس رضي الله عنهم. انظر: المغني ٣٣٢ / ٣، والأوسط ٣١٤ / ٥ وما بعدها.

(٤) في «د»: ذلك.

كان طيلساناً أو خميصة يُثقل قلُّها: حَوَّل يمينه على شماله، وشماله على يمينه، وقال محمد: يصلِّي ركعتين، ثم يخطب كخطبة العيد، ويجهر بالقراءة).

قال أبو بكر أحمد: وقد روى الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة صلاة الاستسقاء نحو قول أبي يوسف، وذكر فيه قَلْبَ الرداء نحواً من ذلك<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) سبق تخریج حديث عبد الله بن زید قریباً.

## باب صلاة الجنائز<sup>(١)</sup>

[مسألة : غسل الميت]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (يُجرَد الميت إذا أريد غسله ، ويوضع على تخت...) إلى آخر ما ذكر.

قال أبو بكر أحمد : يُوضأً وضوءه للصلاة أولاً ، لما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته : «إبدأن بيامنها ، ومواضع الوضوء منها»<sup>(٣)</sup> . ولأن من سنة الغسل أن يُبدأ فيها بالميمان ، وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها.

\* (ولا يُمضمض ، ولا يُنشق).

وذلك لأنه لا يتھيأ ذلك فيه؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليس هو حصول الماء في الفم والأنف فحسب؛ لأنه لو شرب الماء لم يكن

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٢-٤٠ ، وقد ورد العنوان في «ق»: باب الجنائز ، وما أثبتنا من «د» ، وهو الموافق للمتن المطبوع.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٤٨/١ ، المبسوط ٥٨/٢ ، بدائع الصنائع

:٢٩٩/١

(٣) أبو داود في السنن ٣١٤٥ (٥٠٤/٣).

متمضمضًا، ولا مؤدياً لسنة الطهارة، والمضمضة أن يأخذ الماء في فيه، فيُدیره فيه بالمضمضة، ثم يمْجَه، والاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى أنفه، وذلك غير ممكن في الميت، فلذلك سقط في غسله.

\* قال : (ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن آدم غسلته الملائكة بالماء والسدر، وكفونوه في وِثْر، ثم لحدوا له ودفونوه، ثم قالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها من روایة محمد بن سيرين أن رسول الله صلی الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال: «إغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخر كافوراً»<sup>(٣)</sup>.

\* قال أبو جعفر : (ولا يُسرّح).

وذلك لأنه لا يؤمن تناثر شعره وسقوطه، وسبيل<sup>(٤)</sup> الشعر أن يدفن

معه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٥ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٤\_٣٤٥ . وصححه، ولم يوافقه الذهبي، وعبد الرزاق في المصنف ٦٠٨٦ (٣/٤٠٠).

(٢) في «د»: (نحوه)، ولم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٣) أخرجه البخاري ١١٩٥ (١/٤٢٢)، ومسلم ٩٣٩ (٢/٦٤٧).

(٤) في «د»: (حكم الشعر).

\* قال : (ثم يوضع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء القرَاح<sup>(١)</sup> حتى ينقّي ، ويُرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت ، وقد أمرَ غاسله قبل ذلك بالماء فأغعلي بالسُّدْر ، فإن لم يكن سِدْر : فحُرُض<sup>(٢)</sup>).

وذلك لأنَّه ينبعي أن يُبدأ بالميمان في الغسل ، على ما روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ويكون في الماء السدر ، على ما روي في الخبر<sup>(٤)</sup>.

وقد روي أن علياً رضي الله عنه قال حين غَسَّل النبي صلَّى الله عليه وسلم : «ما تناولتُ عضواً من النبي صلَّى الله عليه وسلم إلا كأنما يقلبه معي ثلاثة رجال»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدل على أن حكمه أن يقلب على جنبه في حال الغسل ، فيُغسل أولاً ، وهو على جنبه الأيسر ، ثم يُغسل وهو على جنبه الأيمن ، ثم يُغسل الثالثة وهو على جنبه الأيسر ، ليحصل الغسل ثلاثة ، ويكون قد بدأ بالميمان ، ويسع بطنه في الثانية مسحاً رقيناً ، لكي إن خرج منه شيء غسله في الثالثة.

قال أَحْمَد : وقد قال مُحَمَّد : إِنَّه يُغَسِّلُ رجْلَيه فِي الْوَضُوءِ ، وَقَالُوا :

(١) على وزن : «كلام» : هو الخالص من الماء ، الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. المصباح المنير ص ٤٩٦.

(٢) الحرض : بضمتين : الأسنان. انظر : المصباح المنير ص ١٣٠ ، ١٨٢.

(٣) سبق قريباً في حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) يشير بذلك إلى حديث أم عطية رضي الله عنها السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢٤٤ / ٧.

في غسل الجنابة بأنه لا يُغسل رجليه حتى يفرغ من الغسل؛ لأن موضع قيامه فيه ماء مستعمل، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة<sup>(١)</sup>، وأما في غسل الميت فرجاله وسائر أعضاء وضوئه بمنزلة، إذ ليست رجاله على الأرض، فيكون ما تحتهما من الماء مستعملاً.

\* قال : (ثم يُنشَّف بثوب).

وذلك لثلاثة أسباب، ولنتمكن من وضع الحنوط في مواضعه.

\* قال : (ثم تبسط اللفافة بسطاً - وهو الرداء - طولاً).

وذلك لأن حكمها أن تكون فوق الثياب.

\* (ثم يبسط الإزار عليها، وهو المئزر طولاً)، لأنه يلي اللفافة.

\* (فإن كان له قميص أليس إيه، وإن لم يكن له قميص لم يضره).

وذلك لأن التكفين يُحتذى به للبس في حال الحياة، فلذلك كان الرداء فوق القميص.

\* (وتجمّر أكفانه، كما يوضع الكافور على مساجده، وكما يجعل في الماء الثالث).

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٦٢ (١٠٤/١)، ومسلم ٣١٧ (٢٥٤/١).

(٢) سحولية: بالفتح والضم، نسبة إلى «السحول»، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى قرية باليمن، انظر: النهاية ٣٤٧/٢.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إلبسوها هذه الثياب البيضاء؛ فإنها خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنا ميت فاغسلوني، واجعلوا في آخر غسلة كافوراً، وكفونني في ثوبين: إزار وقميص، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل به كذلك»<sup>(٢)</sup>.

\* قال: (ثم يوضع الحنوط على لحيته ورأسه، والكافور على مساجده).

وهو استحباب، كما أمر بأن يجعل في الماء كافوراً.

\* قال: (إإن خفت أن تنتشر أكفانه: عَقْدُه عليه، لتحمله على سريره، فإذا وضع في قبره حلّ عنه).

وذلك لأن التكفين بمنزلة اللبس في الحياة، فكما لا يُعقد ثوبه في حال حياته، كذلك بعد الموت، إلا أن يخاف أن ينتشر عنه، فيعقد، ثم يُحل في القبر.

والحديث أخرجه البخاري ١٢٠٥ (٤٢٥/١)، ومسلم ٩٤١ (٦٤٩/٢).

(١) أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ (٢٠٩/٤)، والترمذى ٩٩٤ (٣١٩/٣) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧٨/٣

مسألة : [ما يُجزئ في الكفن]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (وأدني ما تُكفن في المرأة ثوبان وخمار).  
وذلك لما وصفنا من كسوتها في حال الحياة.  
\* (والرجل في ثوبين).

لهذه العلة ، ولما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : «اغسلوا ثوبي هذين ، وكفوني فيهما ؛ فإنهما للمُهَل والتراب ؛ فإن الحي أحق بالجديد من الميت»<sup>(٢)</sup>.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المُحرِم الذي وَصَّته ناقته : «وكفونوه في ثوبيه»<sup>(٣)</sup>.

\* قال : (والسنة في المرأة أن تُكفن في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، ولفافة ، وخرقة تُجعل الخرقة فوق ثديها والبطن).

وذلك لما حديثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي<sup>(٤)</sup> عن ابن إسحاق

(١) راجع : الجامع الصغير ص ١١٦ ، المبسوط ٦٠/٢ ، ٧٢ ، بدائع الصنائع .٣٠٧/١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦١٧٨ (٤٢٣-٤٢٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٠٧٨ (٤٦٤/٢).

والمهل : هو القيح والصديد ، كما في مختار الصحاح (مهل).

(٣) أخرجه البخاري ١٢٠٦ (٤٢٥/١) ، ومسلم ٩٤/١٢٠٦ (٨٦٥/٢).

(٤) في «د» : (حدثنا أبي عن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق) ، ولا توجد هذه الزيادة في مصدر المؤلف.

قال: حدثنا نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قانف الثقفيه رضي الله عنها قالت: «كنتُ فيمن غسلَ أمَّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِقا<sup>(١)</sup>، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر».

قالت: «ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب مع كفنها، فَيُنَاوِلُنَاها ثواباً ثوباً»<sup>(٢)</sup>.

\* قال: (والسنة في الرجل ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة).  
وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفْنٌ في ثلاثة أثواب<sup>(٣)</sup>.  
وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الملائكة كفَّنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنة موتاكم يا بني آدم»<sup>(٤)</sup>.  
مسألة: [لا فرق في الكفن بين المُحْرِم والمحلل]<sup>(٥)</sup>  
قال أبو جعفر: (والمحرم في ذلك كالحلال).

(١) من الحق: معقد الإزار، ثم سُمي به الإزار للمجاورة. النهاية لابن الأثير .٤١٧/١

(٢) سنن أبي داود ٣١٥٧ (٥١٠-٥٠٩/٣).

(٣) سبق تخرجه قريباً.

(٤) سبق تخرجه قريباً.

(٥) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٥١/١، المبسوط ٥٢/٢، بدائع الصنائع .٣٠٨/١

قال أبو بكر : وذلک لما روى عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٌ جارية، وعلمٌ يُتَفَّقَّبُ به بعده، وولدٌ صالحٌ يدعوه له»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن المراد إذا انقطع حُكْمُ عمله، وجَبَ أن ينقطع حكم إحرامه، فوجب أن ينقطع إحرامه؛ لأنَّه من أحكام عمله، وإذا انقطع إحرامه، صار كسائر الموتى.

وروى ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «غطُوا رؤوس موتاكم، ولا تشبَّهوا باليهود»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: كما لا يبطل حكم إيمانه، كذلك حكم إحرامه.

قيل له: الإحرام حكم يلزمـه في نفسه لا يَعْدُوهـ، والإيمانُ حُكْمٌ يلزمـه في نفسهـ، وتلزمـنا لهـ أحكـامـ منـ أجلـهـ، كالموالـاةـ، والمـيرـاثـ، والتـرـكـيـةـ، وقبـولـ الشـهـادـةـ، فـماـ كـانـ مـنـهاـ مـتـعلـقـ بـهـاـ، فـهـوـ باـقـ بـعـدـ المـوـتـ، ولـذـلـكـ يـصـلـلـ عـلـيـهـ، وـلـمـ كـانـ أـحـكـامـ الإـحرـامـ تـعـلـقـ بـهـ خـاصـةـ دـوـنـنـاـ، ثـمـ مـاتـ، انـقطـعـتـ الأـحـكـامـ التـيـ هـيـ لـازـمـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ، مـنـ الـلـبـسـ وـالـطـيـبـ وـغـيـرـهـماـ<sup>(٣)</sup>ـ، فـلـمـ يـلـزـمـنـاـ<sup>(٤)</sup>ـ لـهـ مـاـ سـقـطـ حـكـمـهـ عـنـهـ.

(١) أخرجه مسلم ١٦٣١ (١٢٥٥/٣)، والترمذى ١٣٧٦ (٦٦٠/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٣ بلفظ: «وجوه موتاكم» وقال: «الصحيح أنه مرسل»، وقال ابن الترمذى: «ثم هو مع إرساله منكر».

(٣) في «د»: ونحوهما.

(٤) في «ق»: فلم يلزمـ.

وقد اتفقنا على أنه لو مات في الصلاة: انقطع حكم صلاته<sup>(١)</sup>، وكذلك لو مات ظاهراً أو صائماً؛ لأن هذه الأحكام تلزمه في نفسه، فكذلك الإحرام.

ويدل على انقطاع إحرامه: أنه لا يوقف به بعرفة، ولا يطاف به، ولا يُرمي عنه الجمار، ولو كان إحرامه باقياً: فعل ذلك كله به.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المُحرّم الذي وَقَصَّتْه ناقته، فمات، قال: «لا تُخْمِرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: وروي أنه قال: «لا تخْمِرُوا وجهه ولا رأسه»<sup>(٣)</sup>، وقد اتفقنا على تخمير الوجه<sup>(٤)</sup>، فدل على أنه كان مخصوصاً به.

وأيضاً: بين العلة فيه، بأنه يُبعث يوم القيمة مليئاً، فيحتاج أن يعلم ذلك من سائر المحرّمين، حتى يُحکم لهم بحكمه، وهذا كما قال في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن له جناحين يطير بهما في الجنة»<sup>(٥)</sup>، لأنه قاتل حتى قُطِعت يداه.

(١) لم أُعثر على من نص عليه أو خالفه، ولعله من قبيل نفي العلم بالمخالف.

(٢) سبق تخریجه قریباً.

(٣) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - مسلم ١٢٠٦، ٩٨/١٢٠٦، ١٠٣.

(٤) والنسائي ٢٧١٢، ٨٦٦/٢، ٨٦٧-٨٦٦، ١٤٥/٥).

(٥) انظر: المغني ١٥٣/٥.

(٦) انظر: سنن الترمذى ٣٧٦٣ (٦١٢/٥)، صحيح البخارى ٣٥٠٦ (١٣٦٠/٣).

وقال في حنظلة رضي الله عنه: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَّلُوهُنَّا»<sup>(١)</sup>، لأنَّه قُتِلَ جُنْبًا، ولا يجوز الحكم لسائر<sup>(٢)</sup> مَنْ قُتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ.

فإن قيل: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ: «زَمَّلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَعَّثُونَ بِدَمَائِهِمْ. وَكُلُّوْهُمْ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقْيَقَةَ أَنَّ غَيْرَهُمْ يُبَعَّثُونَ كَذَلِكَ.

قيل له: لأنَّه قد روِيَ عَنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِفْظِ عَامٍ: «أَنَّ الشَّهِيدَ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْبُتُ»<sup>(٤)</sup> دَمًا، اللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ»<sup>(٥)</sup>، فَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِهِ فِي سَائِرِهِمْ، فَلَذِلِكَ أَثْبَتَنَا.

فإن قيل: فسائر المحرمين قياساً على مَنْ وردَ فِيهِ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ مَاتَ مَحْرَماً.

قيل له: إنَّمَا يُجْبِي اعْتِبَارَ بَقَاءِ الْإِحْرَامِ، لَا وَجْهَ مِنْهُ بِدَعَاءٍ؛ لِأَنَّ مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ: لَمْ يَكُنْ إِحْرَامَهُ الْمُتَقْدِمُ مَانِعًا تَخْمِيرَ رَأْسِهِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٦٠/٣ بلا سند، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٤-٢٠٥/٣، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. وراجع: نصب الرأية ٣١٥/٢.

(٢) في «ق»: على من قتل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٣١/٥، والنسائي في السنن ٢٠٠١ (٧٨/٤) كلاماً باللفاظ متقاربة.

(٤) يثبُت أَيْ يَجْرِي مَتَجْرِأً، كثِيرًا. انظر: النهاية ١/٢١٢.

(٥) أخرجه مسلم ١٨٧٦ (١٤٩٦/٣).

تخمير رأسه إحرامٌ موجود، فإذا دلّنا على انقطاع إحرامه بالموت، فاعتبارك إحراماً كان، لا معنى له.

وأيضاً: فيجب على هذا أن من مات مصلياً لا يغسل؛ لأنّه مات مصلياً، والمصلى لا يغسل.

ويدل على انقطاع إحرامه قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرّج فقد حلَّ<sup>(١)</sup>، والموت أكثر منه.

مسألة: [يُغسل الجنين، ولا يصلى عليه إلا إذا استهلَّ]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ويُ肯فُ الجنين، ثم يُغسل، ويدفن ولا يصلى عليه، إلا أن تعلم حياته).

قال أبو بكر أحمد: ما ذكرَ من الغسل والتکفين، لا نعرفه عن أصحابنا في الجنين، بل قد روی عنهم أنه لا يُغسل ولا يُ肯فُ، وإنما يُلْفُ في خرقه ويدفن، وذلك لأنه بمنزلة عضو من أعضائها لو باينها، ألا ترى أنه لا يصلى عليه، كما لا يصلى على العضو، فإن علمتْ حياته: كفن في خرقتين: إزار ورداء، حسب ما كان يلبس في الحياة.

مسألة: [لا يُغسل الشهيد، ويصلى عليه]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (ومن قُتل في المعركة لم يُغسل، وصلى عليه،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٠/٣، وأبو داود ١٨٦٢ (٤٣٣/٢)، والترمذى ٩٤٠ (٢٧٧/٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) راجع: الأصل ٤١٥/١، المبسوط ٥٧/٢، بدائع الصنائع ٣٠٢/١.

(٣) راجع: الأصل ٤٠٣/١، المبسوط ٤٩/٢، بدائع الصنائع ٣٢١/١، ٣٢٤.

وَدُفِنَ<sup>(١)</sup> فِي ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْزَعَ الْحَشْوُ مِنَ الْجَلْدِ وَالْفَرْوِ وَالسَّلَاحِ، وَيُزِيدُونَ مَا شَأْوَا، وَيُنْقَصُونَ مَا شَأْوَا).

قال أبو بكر : وذلك لما حديثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زياد بن أيوب وعيسيٌّ بن يونس قالا: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِي أَحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجَلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدَمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر<sup>(٣)</sup> وأنس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يُدْفَنَ قَاتِلَيْ أَحُدٍ بِدَمَائِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا»<sup>(٤)</sup>.

\* ومن جهة النظر: إن الجلد والسلام مما لا يُكفن فيه<sup>(٥)</sup> الموتى، فينزع عنهم، ويترك عليهم ما يُكفن فيه<sup>(٦)</sup> الموتى من الثياب.

\* ولهم أن يزيدوا ما شاؤوا؛ لما روى الأعمش عن أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال: «قُتِلَ مصعبُ بْنُ عُمَيرَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ إِلَّا نَمَرَةً، كَنَا إِذَا غَطَّيْنَا بَهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتِ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيهِ خَرَجَ

(١) في «د»: كُفْنٌ.

(٢) سنن أبي دود ٣١٣٤ (٤٩٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٣١٣٨ (٥٠١/٣) وهذا لفظه، والبخاري ١٢٧٨ (٤٥١-٤٥٠/١).

(٤) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود ٣١٣٥ (٤٩٨/٣).

(٥) في «د»: (بِهِ الْمَوْتَى مِنَ الثِّيَابِ).

(٦) في «د»: (بِهِ).

رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غطُوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر»<sup>(١)</sup>.

\* وإنما قلنا: إنه يُصلَّى عليه؛ لما روى يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة، فيصلِّي عليهم وعلى حمزة، ثم تُرفع العشرة، وحمزة موضوع، ثم توضع عشرة فيصلِّي عليهم وعلى حمزة، ثم تُرفع»<sup>(٢)</sup>. وروى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما نحو ذلك في قتلى أحد<sup>(٣)</sup>.

وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلِّي عليهم صلى الله عليه وسلم، ثم يُحملون، ثم يؤتى بتسعة، فيصلِّي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

ورُوي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري ٣٨٢١ (١٤٨٧/٤)، ومسلم ٩٤٠ (٦٤٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١٥١٣ (٤٨٥/١)، وحسنه السندي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/١، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٣ وسكت، وقال الذهبي: أبو بكر، ويزيد ليسا بمعتمدين.

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٥٠٣/١.

(٤) أخرجه - مختصرًا - ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨٢٢ (٤٤٨/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/١، والدارقطني في السنن ٩ (٧٨/٢).

صلَّى اللهُ عَلَى قَتْلِي أَحُدُ بَعْد ثَمَانِ سَنِين مِنْ مَقْتلِهِمْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ»<sup>(١)</sup>. رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وروى شداد بن الهاد رضي الله عنه «أن أعرابياً بايع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُقْتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَكَفَنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

\* واختلفت الرواية عن أنس رضي الله عنه، فروي عنه «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُلِّ يَوْمَ أَحُدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ، إِلَّا عَلَى حَمْزَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه «أنه لم يصلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُلِّ عَلَى قَتْلِي أَحُدٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٨١٦ (٤/١٤٨٦)، وأبو داود ٣٢٢٤ (٣/٥٥٢).

(٢) عند أبي داود في المصدر السابق، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٠٤، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه النسائي ١٩٥٢ (٤/٦١)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود ٣١٣٧ (٣/٥٠٠)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٥٣.

(٥) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٥ (٣/٤٩٨)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٥٠٢، وذكره الترمذى ١٠٣٦ (٣/٣٥٤).

(٦) أخرجه البخاري ١٢٨٢ (١/٤٥٢).

وخبر المثبت أولى.

وأيضاً: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم، وأمرَ غيره<sup>(١)</sup>، فصلَّى عليهم، لما كان أصابه يومئذ من الشُّجَّةَ في وجهه، وكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: لو تضادَّت الأخبار، كان ما يُشبه الأصول منها أولى بالإثبات، وخبرنا تشهد له الأصول، فإنَّ في الأصول أن سقوط الصلاة على الميت بانقطاع المowala، ووجوب البراءة منه كالكفار وأهل البغي، والقتل على وجه الشهادة يؤكِّد المowala، فكيف يسقط الصلاة؟

فإن قيل: لما سقط الغسل، وجب أن تسقط الصلاة.

قيل له: لم يسقط الغسل، وإنما قام مقامه غيره، وهو قتله شهيداً غير جنب.

فإن قيل: يلزمك عليه أن لا يغسل الشهيد إذا كان جُنباً؛ لأن القتل على وجه الشهادة قام مقام الغسل.

قيل له: إنما يقوم قتل الشهيد مقام الغسل، الذي يوجه الموت، فاما غسل وجَب قبل الموت، فإن الشهادة لا تُسقطه.

(١) في «د»: أمر غيره بالصلاحة عليهم لما كان أصابه إلخ.

(٢) أخرج خبر جرمه يوم أحد وكسر رباعيته البخاري ٢٧٥٤ (٣/٦٦).

مسألة : [يُغسل الشهيد عند الارثاث]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ولو حُمِل قبل موته ، أو أَكَلَ في مكانه الذي جُرِح فيه ، أو شرب<sup>(٢)</sup> ، أو باع ، أو ابتاع ، أو بات : غُسْل).

وذلك لأن الشهيد الذي لا يُغسل ، هو الذي يموت على الحال التي جُرِح فيها ، فإذا مرض ، فصار إلى حال أخرى ، يُغسل ؛ لأن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا قُتلا شهيدين وغُسلا<sup>(٣)</sup> ؛ لأنهما لم يموتا في الحال التي وقعت الجراحة فيها ، حتى صارا إلى حال التمريض .

وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت تحت الهَدْم ، والمبطون ، والمرأة تموت نُفَسَاء ، أنهم شهداء<sup>(٤)</sup> ، ولا خلاف أنهم يُغسلون<sup>(٥)</sup> ، فكذلك من مرض وخرج عن حال الجراحة إلى حال التمريض غُسْل .

(١) راجع : الأصل ١/٤٠٣ ، المبسوط ٢/٥١ ، بدائع الصنائع ١/٣٢١ . ومعنى الارثاث : يقال : ارثث الجريح : إذا حُمِل من المعركة وبه رقم المغرب (رثث) .

(٢) في «ق» : أو شرب فيه أو شرب .

(٣) أخرج خبر غسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ٦٦٤٦ (٣/٥٤٤) ، وخبر غسل عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١٠١١ (٢/٤٥٩) ، وعبد الرزاق في المصنف ٦٦٤٥ (٣/٥٤٤) .

(٤) أخرج في الهدم والمبطون - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح ٢٦٧٤ (٣/١٠٤١) ، وأخرج في النساء - من حديث جابر بن عتيبة - أبو داود ٣١١١ (٣/٤٨٣) .

(٥) انظر : المغني ٣/٤٧٦ .

والأكل والشرب والشراء والبيع ونحوها أشياء من أمور الدنيا، يخرج بها المجروح عن الحال التي كان عليها، فلذلك غسل.

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرع، لما أخبر بموت سعد بن معاذ رضي الله عنه، وقال: «خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله، كما سبقتنا إلى حنظلة»<sup>(١)</sup>، فقد كان سعد بن معاذ شهيداً؛ لأنه جرح يوم الخندق.

**[حكم تغسيل الشهيد إن نطق بالوصية]<sup>(٢)</sup>**

قال أبو جعفر: ( وإن أوصى ، ولم يفعل شيئاً مما ذكرنا: لم يُغسل).

قال أبو بكر أحمد: روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن لم يُحمل حتى أوصى، فهو بمنزلة المحمول، يعني يُغسل<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد في «الزيادات»<sup>(٤)</sup>: إن أوصى مثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه، أو نحوها، ثم مات: لم يُغسل.

وكانت وصيته أن قال للرجل الذي لقيه: «أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام، وقل له: إن بي كذا وكذا طعنة»<sup>(٥)</sup>، كلها قد أصابت المقتل، وأقر الأنصار مني السلام وقل لهم: لا عذر لكم إن قُتل

(١) أخرجه الواقدي في المغازى، ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢/٥٢٨.

(٢) راجع: المصادر السابقة. وبدائع الصنائع ١/٣٢٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢١-٣٢٢.

(٤) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان الورقة ٦/ب، مصورة على الميكرو فيلم رقم: ١٧٠ فقه حنفي، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) طعنة، زيادة من شرح الزيادات لقاضي خان، المصدر السابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهريكم، وفيكم عين تطرف»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: فإن أوصى بمثل ذلك: لم يغسل، فإن كثُر ذلك من كلامه في الوصية غُسل، وذلك لأن الوصية شيء من أمر الموت، إذا طالت أشبهت أمور الدنيا، فغُسل.

مسألة: [القتيل مظلوماً لا يغسل]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومن قتله الخوارج، أو قُتل بحديدة مظلوماً لم يغسل).

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه: كلُّ مقتول ظلماً، لم يجب عن نفسه بدل هو مال: فإنه لا يغسل، ومن واجبَ عن نفسه بدل هو مال، مثل قتل الخطأ، وشبه العمد: فإنه يغسل، كما يغسل لو قُتل بحق.

مسألة: [غسل المرأة زوجها، والعكس]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (وتعْغَسِلُ المرأة زوجها إذا مات، ولا يغسل الرجل زوجته).

أما غسل المرأة لزوجها، فهو اتفاق من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، ما

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤١ (٤٦٤/٢)، وابن هشام في السيرة النبوية .٧٦٧٥/٣

(٢) راجع: الأصل ٤٠٥/١، المبسوط ٥٢/٢، بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

(٣) راجع: الأصل ٤٣٣/١، المبسوط ٦٩/٢، بدائع الصنائع ٣٠٤/١.

(٤) انظر: الأوسط ٨٤٧ (٣٣٤/٥)، وبداية المجتهد ٣٠١/٤.

غَسَّلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءً»<sup>(١)</sup>. وإنما يجوز لها غسله إذا كانت عِدَّتها واجبةً بالموت، ولم يَحْدُث هنالك تحريمٌ قبل ذلك.

\* وإنما لم يجز للرجل غسلها، لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نَظَرَ إلى فرج امرأةٍ وابتتها»<sup>(٢)</sup>.

فلما اتفق الجميع، على أنه جائز له أن يتزوج ابنتها قبل غسلها، إذا لم يكن قد دخل بها، فينظر إلى فرجها<sup>(٣)</sup>، علمنا أن نظره إليها محرّم عليه، إلا كما ينظر الأجنبي.

وأيضاً: قول الله تعالى: «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ»<sup>(٤)</sup>، فلو جوَّزنا له النظر إلى فرجها، وفرج اختها بأن يتزوجها، كان فيه جمعٌ بين الأختين في بعض أحكام النكاح، وذلك محرّم بظاهر الكتاب.

\* ومن وجه النظر: أن جواز نكاح اختها دليل على وقوع الفرقة،

(١) أخرجه أبو داود ٣١٤١ (٥٠٢/٣)، وابن ماجه ١٤٦٤ (٤٧٠/١)، والحاكم في المستدرك ٦٠/٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) لم أُعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع. والله أعلم.

(٣) نص على الإجماع ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٥١ (٩٤/٤).

(٤) النساء: ٢٣.

وارتفاع الزوجية؛ لأن نكاحها لو كان باقياً، لما جاز له نكاح أختها، ألا ترى أنه لو طلقها في الحياة طلاقاً رجعياً لم يكن له أن يتزوج أختها ما كانت في عدتها، لبقاء نكاحها.

وإنما إذا انقضت عدتها، جاز له أن يتزوج أختها؛ لارتفاع النكاح وأحكامه بينهما.

والفرق بينه وبين المرأة، أن حكم النكاح باقٍ مع بقاء عدة الموت، والدليل عليه أنه لا يجوز لها أن تتزوج لبقاء حكم النكاح.

فإن قيل: لو كانت هذه علة بقاء النكاح، لوجب أن يبقى مع وقوع البيينونة قبل الموت مادامت في العدة.

قيل له: لم نقل إن العدة على الإطلاق توجب بقاء النكاح مع وقوع الفرقة، وإنما قلنا إن الموت لا يوجب التحرير مع وجوب العدة، وغيره ممتنع في الأصول بقاء النكاح لأجل العدة.

ألا ترى أن من طلق امرأةً واحدة قبل الدخول، أن النكاح يبطل فيما بينهما، لأجل عدم العدة، ولو كانت مدخولاً بها: كان النكاح باقياً بينهما ما بقيت العدة، فكذلك الموت ليس يوجب التحرير مع بقاء العدة، ويوجبه مع عدمها بالدلالة التي قدمنا.

فإن قيل: ما يوجب التحرير لا يختص به أحد الزوجين دون الآخر فيما يوجبه من تحرير النظر، فلما وجدنا فرقة الموت لا يمنعها النظر إليه، كذلك وجب أن لا يمنعه النظر إليها؛ لأنه سبب واحد في حكم الفرقة، فوجب أن يستويها جميعاً فيما يتعلق به من حكم التحرير.

قيل له: هذا غلط؛ لأن الموت إنما يوجب الفرقة مع عدم العدة، ولا يوجبها مع وجودها، كالطلاق سواء، على حسب ما بينا.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، وهي تقول: وارأساه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا عليك، لو مت قبلي فغسلتك، وكففتك، وحنطتك، ودفنتك»<sup>(١)</sup>. فأخبر بعسله لها بعد الموت.

قيل له: أما الأخبار الصحيحة، فليس في شيء منها ذكر الغسل، وإنما ذكر فيها الدفن<sup>(٢)</sup>.

ولو ثبت ذكر الغسل، لما دلّ على قوله؛ لأنّه يحتمل أن يكون مراده الأمر بعسلها، كما روي أن العباس والفضل ورجلان من الأنصار رضي الله عنهم غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم مع علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وإنما علي رضي الله عنه غسله وحده، وأعانه هؤلاء في الغسل، فأضيف الغسل إلى جماعتهم.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَصْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْرِجُ نِسَاءَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أنه لم يكن يباشر

(١) أخرجه ابن ماجه ١٤٦٥ (٤٧٠/١)، وأحمد في المسند ٢٢٨/٦، والدارقطني في السنن ١٣-١١ (٧٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٦/٣، وفي سنده كلام. انظر: نصب الراية ٢٥١-٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٤٢ (٢١٤٥/٥) وليس فيه ذكر الغسل ولا الدفن.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧-٢٤٢ (٢٤٥-٢٤٢/٧)، وابن هشام في السيرة النبوية ٤/٢٣٢-٢٣٣.

(٤) وتكمّلة الآية: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَصْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْرِجُ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٤.

القتل، وإنما كان يأمر به، وذلك شائع في اللغة، غير مدفوع ولا مستنكر. وأيضاً: فقد قيل: إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حُرّمن على المؤمنين، وكُنْ أمهاتهم<sup>(١)</sup>; لأنهن نساء في الجنة، فكان حكم الزوجية قائماً بينهما بعد الموت، فلذلك جاز له غسلها.

وأيضاً: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه: «هَوَنَ عَلَى وَجْهِي أَنْ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنِّي زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: قد روي أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

قيل له: لأنها كانت زوجته في الدنيا والآخرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسْبِيٌّ وَسَبْبِيٌّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أما كونهن أمهات المؤمنين فقد نص عليه القرآن الكريم: ﴿الَّتِي أَوْتَنَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الأحزاب: ٦.

وأما كونهن نساء في الجنة فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر: الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص: ٣٣٤-٣٣٥. فقول المؤلف: «قيل»: صيغة عدم جزم، ولا وجه لها.

(٢) ليس بهذا اللفظ، لكن ثبت بما يفيد أنها رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، أخرجه الترمذى (٣٨٨٠/٥) (٦٦١-٦٦٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري - موقوفاً على عمار رضي الله عنه - ٣٥٦١ (١٣٧٥/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦١٢٢ (٤١٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٦/٣، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ١٤٣/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٧.

فعلمـنا أنـ السبـب الـذـي كـان بـينـهـما لـم يـقطـعـهـ المـوـتـ.

فـإـنـ قـيلـ: ثـبـوتـ الـمـيرـاثـ بـيـنـهـمـا دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ الغـسلـ أـيـهـماـ كـانـ  
المـيـتـ.

قـيلـ لـهـ: إـنـ الـحـالـ الـتـي يـسـتـحـقـ فـيـهاـ الـمـيرـاثـ، لـيـسـتـ مـاـ<sup>(١)</sup> لـاـ يـأـتـيـ فـيـهاـ  
الـغـسلـ، وـلـاـ تـزـوـيجـ الـأـخـتـ؛ لـأـنـ الـمـيرـاثـ يـجـبـ بـعـدـ الـمـوـتـ بـلـاـ فـصـلـ،  
وـذـلـكـ حـالـ تـنـقـصـهـ الـحـالـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـوقـاتـ الـتـيـ لـاـ  
يـسـتـحـقـ بـهـاـ مـيرـاثـ، وـهـيـ الـحـالـ الـتـيـ يـنـافـيـهـ الـغـسلـ، وـتـحـرـيمـ نـكـاحـ  
الـأـخـتـ، وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـالـمـيرـاثـ فـيـ إـبـاحـةـ الغـسلـ.

يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ: أـنـ الزـوـجـ لـوـ مـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ، لـمـ يـبـطـلـ مـيرـاثـهـ مـنـهـ؛ لـأـنـ  
هـذـهـ الـحـالـ لـيـسـتـ حـالـ مـيرـاثـهـ مـنـهـ.

مـسـأـلـةـ: [يـغـسـلـ الـمـسـلـمـ قـرـيـبـهـ الـكـافـرـ]<sup>(٢)</sup>

قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ: (وـيـغـسـلـ الـمـسـلـمـ ذـاـ قـرـابـتـهـ مـنـ الـكـافـارـ).

وـذـلـكـ لـمـ رـوـيـ «أـنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
فـأـخـبـرـهـ بـأـنـ أـبـاـ طـالـبـ مـاتـ، فـأـمـرـهـ بـغـسـلـهـ وـدـفـنـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وـأـيـضاـ: فـإـنـ مـاـ جـازـ أـنـ يـفـعـلـهـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ مـنـ الغـسلـ وـالـكـسـوـةـ، جـازـ  
بـعـدـ مـوـتـهـ مـثـلـهـ.

(١) في «د»: كـمـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ فـيـهـ.

(٢) رـاجـعـ: الـأـصـلـ ٤١٣/١، الـمـبـسـطـ ٥٥/٢، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ٣٠٥/١.

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ٣٢١٤ (٥٤٧/٣)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ ١٩٠ (١١٠/١).

وـرـاجـعـ: التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١١٤/٢، الـحـدـيـثـ: ٧٥٤.

**مسألة : [مؤونة التكفين من رأس المال]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (والكفنُ والحنوط من رأس المال).

وذلك لأنه بمنزلة نفقته في حال حياته، فلما كانت النفقة على نفسه مبتدأً بها في حياته على ديون الغرماء، وجب أن يكون كذلك بعد الموت، وإذا كان الكفن مقدماً على الدين، فعلى الوصية والميراث أولى.

**مسألة : [المشي بالجنازة]<sup>(٢)</sup>**

قال أبو جعفر : (والمشي بالجنازة ما دون الخبر).

وذلك لما روي عن الحسن بن صالح بن حي عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا عن السير بالجنازة، فقال: «دون الخبر، الجنازة متبوعة، وليس تابعة، ليس معها من تقدّمها»<sup>(٣)</sup>.

**مسألة : [أحق الناس بالصلاحة على الميت]<sup>(٤)</sup>**

قال أبو جعفر : (وأحق الناس بالصلاحة على الميت سلطان بلده).

(١) راجع: المبسوط ١٣٦/٢٩، بدائع الصنائع ١/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) راجع: الأصل ٤١٣/١، المبسوط ٥٦/٢، بدائع النصائع ١/٣٠٩.  
والخَبَبُ: ضربٌ من العَدْوُ دون العَنْقِ، وهو خطو فسيح، والعنق: السرعة الشديدة.  
ينظر المصباح المنير (خبب، عنق).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣١٨٤ (٥٢٥/٣)، والترمذى ١٠١١ (٣٣٢/٣)  
وعزا تضعيفه إلى البخاري.

(٤) راجع: الأصل ٤٢٣/١، المبسوط ٦٢/٢، بدائع الصنائع ١/٣١٧.

لقول النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «ولا يؤمُّ رجلٌ رجلاً في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

\* قال: (وقد روي عن أبي يوسف: أن الولي أحق، فإن لم يكن: إمام حيه).

وذلك لأنّه يصلّي بالأحياء، فهو أولى بالصلاحة على الموتى؛ لأنّه قد استحق الولاية في الصلوات المكتوبات التي هي أوجب من صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>، ففي صلاة الجنائز أولى.

\* قال: «إن لم يكن إمام الحي: فأبوه، فإن لم يكن: فابنه». قال أبو بكر أحمد: الولاية لابن؛ لأنّه أقرب الأولياء، ولكنه يكره له أن يتقدم أباً أو جدّه، فاستحبوا له تقاديمه<sup>(٣)</sup>، وهو روایة عن أصحابنا<sup>(٤)</sup>.

\* قال أبو جعفر: (إن كان فيهم أخوان لأب وأم، أو ولدان أو عمناً متساوين في القرابة، وأحدهما أكبر من الآخر سنًا: فهو أولى بالصلاحة عليه). وذلك لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم جعل الحق للأكبر في حال المساواة، وجعله أولى بالإماماة في الصلاة المكتوبة<sup>(٥)</sup>، فصلاة الجنائز بذلك أحرى.

(١) أخرجه مسلم ٦٧٣ (٤٦٥/١)، وأبو داود في السنن ٥٨٢ (٣٩٠/١).

(٢) ورد هنا في «د»: وقد استحق الولاية فيها فقي إلخ.

(٣) في «د»: أن يتقدمه.

(٤) راجع: الأصل ٤٢٣/١، والمبسط ٦٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري ٦٠٢ (٢٢٦/١)، ومسلم ٦٧٤ (٤٦٦/١).

**مسألة : [مقام الإمام في الصلاة على الميت]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (ويقوم المصلي على الرجل والمرأة حِذاءَ الصدر منهما ، وقال أبو يوسف : يقوم من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها).<sup>(٢)</sup>

وجه القول الأول : ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على جنازة امرأة، فقام عليها وسطها»<sup>(٣)</sup>.  
وذهب أبو يوسف إلى ما روى أبو<sup>(٤)</sup> غالب عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل، وعُجِّيزة المرأة»<sup>(٥)</sup>.  
ويحتمل أن يكون تارة قريباً من الرأس، وتارة من الوسط ، فظن أنس رضي الله عنه أن ذلك لاختلاف حال الرجل والمرأة، فإذاً لا دلالة فيما روي فيه على اختلاف المقام في الصلاة عليهمما.

والنظر يدل على ذلك أيضاً؛ لأنهما غير مختلفين في سائر سنن الصلاة عليهما.

(١) راجع: الأصل ٤٢٦ / ١، المبسوط ٦٥ / ٢، بدائع الصنائع ١ / ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٦٦ (٤٤٧ / ١)، ومسلم ٩٦٤ (٦٦٤ / ٢)، والمرأة هي أم كعب رضي الله عنها، كما هو مصرح به عند مسلم.

(٣) في (ق): بن غالب، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود ٣١٩٤ (٥٣٣ / ٣)، والترمذني ١٠٣٤ (٣٥٢ / ٣).  
وقال: هذا حديث حسن.

مسألة : [الأوقات التي لا يُصلِّي فيها على الجنائز] <sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا يُصلِّي على جنازة عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيامها).

وذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : «نهاانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلِّي في ثلاثة ساعات ، وأن تَقْبُرْ فيهن موتانا»<sup>(٢)</sup> ، وذكر هذه الساعات .

ومعلوم أن الدفن غير مكروه في هذه الساعات ، فعلمـنا أن المراد به الصلاة على الجنائز .

مسألة : [صفة الصلاة على الميت]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (والصلاحة على الجنائز أربع تكبيرات ، لا يرفع يديه إلا في الأولى ، ثم يسلم ، يحمد الله بعد التكبيرة الأولى ، ويُشَيَّعُ عليه ، وفي الثانية يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة يدعـو للميت ، ويُشَفَّعَ له ، ثم يسلم بعد الرابعة).

قال أبو بكر : وذلك لما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على النجاشي ، فكَبَرَ عليه أربعاً»<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع : الأصل ٤٢٩/١ ، المبسوط ٦٨/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٦/١.

(٢) أخرجه مسلم ٨٣١ (٥٦٩\_٥٦٨/١) ، وأبو داود ٣١٩٢ (٥٣١/٣).

(٣) راجع : الأصل ٤٢٣/١ ، المبسوط ٦٣/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري ١٢٦٨ (٤٤٧/١) ، ومسلم ٩٥١ (٦٥٦/٢).

و«أنه صلى على عثمان بن مظعون، فكبير عليه أربعاً»<sup>(١)</sup>.

وسائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن تكبيرات الجنائز فقال: «كل ذلك فعل، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع»<sup>(٢)</sup>.

وروي «أن علياً رضي الله عنه صلى على يزيد بن المكف، فكبير عليه أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

#### مسألة : [لا قراءة في صلاة الجنائز]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا قراءة في الصلاة على الجنائز، ولا استفتاح، ولا تشهد).

وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «لم يُوقَّت لنا على الجنائز قول ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه ١٥٠٢ (٤٨١/١)، وفي سنته خالد بن إلياس، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب، ص ١٨٧، ت: ١٦١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤٢٥ (٤٩٤/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤٢٣ (٤٩٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٩/١.

(٤) راجع: الأصل ٤٢٤/١، المبسوط ٦٤/٢، بدائع الصنائع ٣١٣/١.

قال الكاساني: «القل والعادة أن الحنفية يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح، كما يستفتحون في سائر الصلوات».

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٦٤٠٣ (٤٨١/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٧/١.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وروى حماد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقرأ على الميت»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن شمام<sup>(٣)</sup> قال: شهدت أبا هريرة رضي الله عنه، وسألته مروان: كنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها»<sup>(٤)</sup>، وذكر دعاء، ولم يذكر قراءة.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»<sup>(٥)</sup>، وذكر الدعاء إلى آخره.

وروى يونس بن ميسرة عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته

(١) ذكره ابن المنذر فقال: «وروى ذلك [عدم القراءة على الميت] عن أبي هريرة رضي الله عنه» الأوسط / ٥٤٣٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٦٨ (٥٤٣٩ / ٥).

(٣) في «ق»: عثمان بن شناس، وفي «د»: عثمان بن سيار. وأخطأ شعبة فقال: «عثمان بن شناس»، كما في المصدر الآتي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦ / ٢، وأبو داود - وهذا لفظه - ٣٢٠٠ (٥٣٨ / ٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٨ / ٢، وأبو داود ٣٢٠١ (٥٣٩ / ٣)، والحاكم في المستدرك ٣٥٨ / ١ وصححه على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي.

يقول: «اللهم إن فلاناً في ذمتك، فقه فتنة القبر»<sup>(١)</sup>، وذكر دعاء. فهذا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الصلاة على الجنازة، ولو كانقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لذكرها، كما ذكر الدعاء في الصلاة على الجنازة.

فإن قيل: فقد روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقال: «إنها من السنة»<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن في الصلاة على الجنازة»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: أما حديث جابر رضي الله عنه: فلا أصل له، ما نعلم أحداً من أهل العلم رواه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فلا حجة فيه؛ لأنه لم يقل له: إنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٠٢ (٥٤٠/٣). وابن ماجه ١٤٩٩ (٤٨٠/١).

(٢) أخرجه البخاري ١٢٧٠ (٤٤٨/١)، وأبو داود ٣١٩٨ (٥٣٧/٣).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» ٢٧٠/١، والحاكم في المستدرك ٣٥٨/١، وفي السند عندهما إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب، ص ٩٣ ت: ٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم ١٠١٧ (٧٠٤/٢). (٧٠٥-٧٠٤).

ولو كان ذلك من سنتها، لورد النقل به متواتراً، كوروده فيسائر الصلوات.

فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

قيل له: لا يتناولها اسم الصلاة على الإطلاق، وإنما تسمى صلاة بتقييد، كما يسمى منتظر الصلاة مصلياً.

\* ومن جهة النظر: إنها لو كانت مسنونة، لجارت قراءتها بعد كل تكبيرة، كما جارت في كل ركعة؛ لأن كل تكبيرة محلها محل ركعة، ألا ترى أن مُدرك الإمام في التكبيرة الثالثة، يكبرها معه، ويقضى ما سبق به بعد فراغ الإمام، كمُدرك بعض ركعات الصلاة، فدل على أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة في حكم النقل، فلما اتفقا على أنه لا يقرأ بعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب، دل على أن القراءة غير مسنونة في الصلاة على الجنازة.

وأيضاً: فلو كانت مسنونة وحدها دون السورة، كانت بمنزلة الدعاء، كما يُفعَل في الأخيرتين من الظهر.

ويدل على أنها دعاء: أن قارئها يعقبها بآمين، وإذا كانت دعاء، وهي مسنونة، وجَب أن يقرأها في الثالثة؛ لأنها موضع الدعاء.

ويدل على أنها ذكرٌ من<sup>(٢)</sup> أذكار الصلاة المفروضة، وهو القيام، فأشبّهت سجدة التلاوة، فوجب أن لا قراءة فيها.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) في «د»: ركن من أركان.

مسألة : [ لا يصلي على الجنازة مرتين ]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ( ولا يُصلّى على جنازة مرتين ، إلا أن يكون الذي صلّى عليها غيره ولديها ، فيعيد ولديها الصلاة عليها إن كانت لم تُدفن ، فإن كانت قد دُفنت : أعادها على القبر ).

وإنما لم يصلي علىها مرتين ؛ لأن الصلاة الثانية تطوع ؛ لأن المفروض هي الأولى ، ولا يُتطوع بالصلاحة على الميت ؛ لأنه لو جاز ذلك ، لجازت الصلاة على قبر النبي صلّى الله عليه وسلم ، فلما اتفق الجميع على امتناع جواز الصلاة على قبر النبي صلّى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، دلّ على أنه لا يجوز أن يُتطوع بالصلاحة على الميت .

فإن قيل : فقد صلّى على النبي صلّى الله عليه وسلم جماعةً بعد جماعة<sup>(٣)</sup> .

قيل له : لأن المفروض كان على كل واحد من الحاضرين في نفسه الصلاة عليه ، ألا ترى أنه صلّى عليه بغير إمام تقدمهم ، وكان كل واحد من الحاضرين مؤدياً لفرضه ، ومن لم يحضر لم يلزمته ذلك ، فلذلك لم يصلّى على قبره من حضر بعد دفنه صلّى الله عليه وسلم .

فإن قيل : روي «أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلّى على قتلى أحد

(١) راجع : الأصل ٤٢٧/١ ، المبسوط ٦٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٧/١ .

(٢) انظر : المغني ٤٥٥/٣ ، المسألة : ٣٧٣ .

(٣) هكذا رواه ابن هشام في السيرة النبوية ٤/٢٣٣ ، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» ٤٥٠/٢ .

بعد ثمان سنين»<sup>(١)</sup>، و«على المرأة المسكينة بعد ما صلّى عليها، ودفنت»<sup>(٢)</sup>، و«صلّى على النجاشي، وهو بالمدينة»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: أما صلاته على النجاشي، فلم تكن بعد الدفن، ولا بعد ما صلّى عليه غيره؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم أخبرهم بموته في الوقت الذي مات فيه.

ولو كان صلّى عليه بعد الدفن، لم يدل على ما ذكرت من وجوه:  
أحدها: أنه مات في أرض الكفر، ولم يصلّى عليه أحد حتى دُفن،  
وكذلك نقول فيمن دُفن قبل أن يُصلّى عليه.

ولأن لصلاة النبي صلّى الله عليه وسلم مزية ليست لصلاة غيره، وكان هو مخصوصاً بها؛ ولأنّه صلّى الله عليه وسلم قال: «إن القبور مملوءة ظلمة حتى أصلّى عليها»<sup>(٤)</sup>.

فلهذه المعاني صلّى على قبر النجاشي.

وأما صلاته على قتلى أحد، فكيف يحتاجون بها، وهم لا يرون الصلاة على الشهيد رأساً؟! فإن كان ذلك سنة ثابتة، فقد خالفوها؛ ولأن أحداً لا يقول في موتانا أنه يُصلّى عليهم بعد ثمان سنين.

واما صلاته على قبر المسكينة بعد ما صلّى عليها أصحابه قبل الدفن،

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٤/٣، وابن ماجه ١٥٢٩ (٤٨٩/١)، والطحاوي في شرح معنى الآثار ٤٩٤/١.

(٣) سبق تخرّيجه.

(٤) أخرجه مسلم ٩٥٦ (٦٥٩/١)، وأحمد في المسند ٢٨٨/٢.

فوجهها عندنا: ما رواه حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما دُفن، فقال: «إن القبور مملوءة ظلمة حتى أصلى عليها»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر أنه قال: «لا يُصلّى على موتاكم - ما دمت بين ظهريكم<sup>(٢)</sup> - غيري»<sup>(٣)</sup>.

فلم يكن فرض الصلاة على الميت يسقط بصلاحة غيره حينئذ، فلذلك أعاد الصلاة عليها، وكذلك أعاد الذين صلوا على المسكينة الصلاة عليها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه صلاة بعد صلاة»<sup>(٤)</sup>، و«صلى على أم سعد رضي الله عنها بعد شهر كان متغياً»<sup>(٥)</sup>، وذلك خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>، لا يشاركه فيها غيره؛ لأنَّه لو جاز ذلك، لجاز بعد سنة، وعشرين سنة، وذلك يمتنع عند الجميع.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٠/٣، والدارقطني في السنن ٤ (٧٧/٢).

(٢) في «د»: أظهركم.

(٣) أخرجه النسائي ٢٠٢١ (٨٥/٤)، وابن ماجه ١٥٢٨ (٤٨٩/١) كلاماً نحوه.

(٤) سبق تحريره.

(٥) أخرجه الترمذى ١٠٣٨ (٣٥٦/٣)، وابن المنذر في الأوسط ٣١١٠ (٤١٤/٥)، وهو مرسل.

(٦) في «ق»: فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه إلَّا الخ.

\* وأما إذا صلٰى عليه غير الولي بغير إذن الولي ، فللولي أن يعيدها؛ لأنه من حق الولي التقدم في الصلاة عليه، فليس لأحد أن يُبطل حقَّه، فصار في حقه كما لم يصلٰ عليه.

مسألة : [المشي خلف الجنaza أفضـل] <sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (المشي خلف الجنaza أفضـل من المشي أمامها، وكل ذلك مباح).

قال أبو بكر : وذلك لما رواه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : «قال أبو سعيد الخدري لعلي رضي الله عنهما : يا أبا الحسن ! أخبرني عن المشي مع الجنaza ، أيُّ ذلك أفضـل : المشي أمامها أم خلفها؟

فقال علي رضي الله عنه : إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع .

قال : يا أبا الحسن ! أبـرأـيك تقول أـمـ شيء سمعـتـهـ منـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟

قال : بل شيء سمعـتـهـ منـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد : وقد روي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه غير مرفوع إلى النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بل هو موقوف عليه من قوله<sup>(٣)</sup> ، ولا يضره

(١) راجع : الأصل ٤١٤ / ١ ، المبسوط ٥٦ / ٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٩ / ١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٢٦٦ (٤٤٧ / ٣) ، وفي سنده كلام . انظر : نصب الراية ٢٩١ / ٢ .

(٣) أخرجه - موقوفاً عليه - ابن أبي شيبة ١١٢٣٩ (٤٧٨ / ٢) ، والبيهقي في

ذلك عندنا، ولو لم يكن مستندًا، لعلمنا أنه لم يقله إلا توقياً؛ لأن مقدار ثواب الأعمال، لا تعلم إلا من طريق التوفيق، ولا تعلم من جهة الاجتهداد.

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجنازة متبوعة، وليست بتتابعة، ليس معها من تقدمها»<sup>(١)</sup>.

وعن البراء رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع الجنازة»<sup>(٢)</sup>، والمتبّع للشيء، هو المتأخر عنه؛ لأن المتقدم أمامه.

فإن قيل: روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان يمشي أمام الجنازة، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وأبو بكر وعثمان رضي الله عنهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها»<sup>(٤)</sup>.

السنن الكبرى ٤/٢٥.

(١) تقدم أنه في أبي داود، وأيضاً أخرجه أحمد في المسند ٤٣٢/١، وابن ماجه في السنن ١٤٨٤ (٤٧٦/١)، وفي سنته: أبو ماجدة، وفيه كلام. ينظر زوائد ابن ماجه للبوصيري مع السنن.

(٢) أخرجه البخاري ١١٨٢ (٤١٧/١)، ومسلم ٢٠٦٦ (١٦٣٥/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨ (٢٢٥/١)، وأحمد في المسند ٢/٨، وأبو داود ٣١٧٩ (٥٢٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود ٣١٨٠ (٥٢٢/٣)، والترمذى ١٠٣١ (٣٤٩/٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

وقال ربيعة بن عبد الله: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدّم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها، وفعَلَ ذلك بحضور الصحابة»<sup>(١)</sup>، فدلَّ على موافقتهم إياه، إذ لم يُعلم من أحدٍ منهم خلافه.

قيل له: أما ما روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلا دلالة فيه على موضع الفضل، وإنما فيه الإباحة لا غير، ونحن لا ننكر إباحة المشي أمامها.

وخبرنا أولى بالاستعمال في إثبات التفضيل؛ لأن فيه بيان موضع الفضل، فاستعملنا الخبرين على ما وردنا، ثبتت أحدهما في الإباحة، والآخر في الفضل.

وقد روى يونس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلَّى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»<sup>(٢)</sup>.

فذكر في هذا الخبر المشي في الموضعين، وغير جائز أن يكون المراد التفضيل، لاستحالة ذلك، وإنما المراد منه إباحة الأمرين، فكذلك الخبر الذي فيه المشي أمامها، إنما دل على الإباحة، ولا دلالة فيه على موضع الفضل.

وأما خبر المغيرة رضي الله عنه، فيدل على صحة قولنا؛ لأنه أخبر أن «الراكب يمشي خلفها»، وهذا أمر يقتضي ظاهره الإيجاب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٩ (٢٢٥/١)، وعبد الرزاق في المصنف ٦٢٦٠

(٤٤٥/٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨١/١.

«والماشي حيث شاء منها»: فإنما أفاد الإباحة، ولا دلالة فيه على موضع الفضل، إلا أنه إذا صح هذا الخبر، أن الأفضل للراكب أن يكون خلفها، كان كذلك حكم الماشي من وجهين:

أحدهما: أنا لا نعلم أحداً فصل بينهما في موضع الفضل.

والثاني: أن الراكب والماشي مستويان في كونهما متبعين للجنازة.

وأما حديث عمر رضي الله عنه في جنازة زينب رضي الله عنها، فإنه جائز أن يكون فعل ذلك لعارض، وهو كثرة النساء مع الرجال خلف الجنازة، وكره الرجال مخالفتهن، كما روى إبراهيم عن الأسود «أنه كان إذا كان مع الجنازة نساء أخذ بيدي، فيقدمّنا نمشي أمامها، وإذا لم يكن معها نساء، نمشي خلفها»<sup>(١)</sup>.

مسألة<sup>(٢)</sup>:

قال أبو جعفر: (يُسَجِّي قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثُوبٍ، وَلَا يُسَجِّي قَبْرَ الرَّجُلِ).

قال أبو بكر: «وذلك لما روي عن عمير بن سعد رضي الله عنه قال: «مُدُوا عَلَى قَبْرِ يَزِيدَ بْنِ الْمَكْفُوفِ ثُوبًا، فَأَخْذَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: كما تستر المرأة بنش، ولا يستر الرجل، فكذلك في حال الدفن.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٥ / ١.

(٢) راجع: الأصل ٤٢٢ / ١، المبسوط ٦٢ / ٢، بدائع الصنائع ٣٢٠ / ١.

(٣) لم أثر عليه فيما تيسر لي من المصادر.

مسألة<sup>(١)</sup> :

قال أبو جعفر : (تُسَنَّمُ الْقُبُورُ، وَيُرَشُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ).

قال أبو بكر : وذلك لما روى ابن الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجصّصوا القبور، ولا تبنيوا عليها»<sup>(٢)</sup>، والتربيع يشبه البناء، والتسميم يخالفه.

وقد روي أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسّنّ<sup>(٣)</sup>.

مسألة : [التعزية، والإخبار بالجنازة]<sup>(٤)</sup>

قال : (ولا بأس بتعزية أهل الميت، والإذن للجنازة).

وذلك لأن التعزية فيها وعظ وتذكير ودعا، وذلك مستحب، وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله، واصبري»، فذلك<sup>(٥)</sup> تعزية منه لها.

\* وأما الإذن: فقد قال في أمر المرأة المبتلة، التي كانت في ناحية

(١) راجع : الأصل ٤٢٢ / ١ . المبسوط ٦٢ / ٢ ، بدائع الصنائع ٣٢٠ / ١ .

(٢) أخرجه مسلم ٩٧٠ (٦٦٧ / ٢) ، والترمذى ١٠٥٢ (٣٦٨ / ٣) وقال : حسن صحيح ، ولفظهما : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» إلخ.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٢٥ (٤٦٨ / ١) ، وذلك عن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن قبر الثلاثة أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١١٧٣ (٢٢ / ٣) .

(٤) راجع : الجامع الصغير ص ١١٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٩ / ١ .

(٥) في «د»: فقد عزّاهما النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث أخرجه البخاري ١١٩٤ (٤٢٢ / ١) ، ومسلم ٩٢٦ (٦٣٧ / ٢) .

المدينة: «إذا ماتت فاذنوني»<sup>(١)</sup>.

مسألة: [إباحة البكاء على الميت، دون النياحة]<sup>(٢)</sup>

قال: (ولا بأس بالبكاء على الميت، من غير أن يُخلط ذلك بتذبّبٍ أو نياحة).

وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى حين مات ابنه إبراهيم، وقال: «القلبُ يحزن، والعينُ تدمع، ولا نقول ما يُسخطُ رب، وإنما بك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه، وأنها معه وسعد: أن ابنتي أو ابني قد حضرَ، فاشهَدنا، فأرسل يُقرئ السلام، وقال: «قل: اللهم ما أخذَ وما أعطَيْ، وكل شيءٍ عنده إلى أجل».

فأرسلت تُقسم عليه، فأتاهَا، فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتَقْسِمَتْ تَقْعُّعَ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال له: «إنها<sup>(٤)</sup> رحمة يضعها الله في قلوب من شاء، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحْماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ٩٥٦ (٢/٦٥٩)، والبخاري ٤٤٦ (١/١٧٥).

(٢) راجع: شرح معاني الآثار ٤/٢٩٢، وبدائع الصنائع ١/٣١٠.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٤١ (٤٣٩/١)، ومسلم ٢٣١٥ (٤/١٨٠٨).

(٤) في «د»: إنما هي.

(٥) أخرجه البخاري ١٢٢٤ (٤٣٢/١)، ومسلم ٩٢٣ (٢/٦٣٥-٦٣٦).

\* وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup>.

فإن العرب تسمى التعذيد والنوح بكاء، وكانوا في الجاهلية يعدّون على الموتى بأفعالهم في الشرك، فجائز أن يكون رأي قوماً يعدّون على مشرك بأفعاله التي كان يفعلها، مما يُعدّونه مفاحر ومتاثر، وهي معاصر وشرك، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يُعذب في قبره بهذه الأفعال التي يذكرونها.

وقالت عائشة رضي الله عنها في ذلك: «إنكم لتحدّثون عن غير كذابين - لما ذُكر لها هذا الحديث - ولكن السمع يخطئ، وإنما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ي يكون على يهودي فقال: «إنكم لتكونون عليه، وإن ليُعذب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَزِّرُ وَارِدَةً وَزَرَ آخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>».

وأما النوح، فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأوعد<sup>(٤)</sup> عليه في أخبار كثيرة مشهورة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه البخاري ١٢٢٦ (٤٣٢/١)، ومسلم ٩٢٧ (٦٣٨/٢).

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٢٦ (٤٣٢/١)، ومسلم ٩٢٩-٩٣١ (٦٤١/٢).

(٤) راجع في ذلك مثلاً: صحيح البخاري ٤٣٤/١، وصحيح مسلم ٦٤٤/٢.

(٥) ورد بعده في «د»: هنا تم السفر الأول بحمد الله وعونه، يتلوه في أول الثاني



## كتاب الزكاة

### باب صدقة الإبل<sup>(١)</sup>

[مسألة : نصاب زكاة الإبل]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقة، فإذا كانت خمساً سائمةً قد حال عليها الحول، وهي كذلك في ملك من هي له، من رجلٍ أو امرأة، من البالغين الأحرار المسلمين: ففيها شاة، إلى تسع، فإذا كانت عشرةً: ففيها شاتان... ) إلى آخر ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا العنوان زدناه من متن المختصر الطحاوي ص ٤٣.

(٢) راجع : الأصل ١/٢ ، المبسوط ١٥٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦/٢ .

(٣) تقريباً لنص مختصر الطحاوي أنقل هنا ما أشار إليه الشارح، فقد قال الطحاوي : (...ففيها شاتان إلى أربع عشر، فإذا كانت خمس عشرة: ففيها ثلات شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين: ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها ابنة مخاض لا غيرها، غير أن أبي يوسف قد قال بأخره فيما حكى عنه أصحاب الإماماء: إن لم يكن ابنة مخاض، فإن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستاً وثلاثين: ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين: ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين: ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين: ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين: ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستأنف الفريضة فيما زاد على العشرين

قال أبو بكر أحمد : لا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلى عشرين ومائة ، وقد وردت به آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متظاهرة مستفيضة . وقد روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه : «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه »<sup>(١)</sup> .

قال يحيى بن آدم: «سمعت سفيان الثوري يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول هذا، وإنما هذا من قبيل الرجال»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر أحمد : ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه أخذ من خمس وعشرين خمساً شياه ، على جهة القيمة عن بنت مخاض ، فظن الراوي أنه رأها فرضاً .

واختلف أهل العلم فيها إذا زادت على عشرين ومائة:

فقال أصحابنا: فيها باستئناف الفريضة<sup>(٣)</sup>، وهو قول على بن أبي

<sup>٤٣</sup> والمائة). اهـ من المختصر ص

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٨٨٩ (٣٥٩/٢)، وأبو داود في السنن  
١٥٧٢ (٢٢٨/٢).  
٢٣٠-

(٢) نقله البيهقي - عن «النقربي» للفعال الكبير الشاشي - في معرفة السنن والأثار ٧٩١٧ / ٦ / ٣٤.

وقال التوسي: «حديث عاصم بن ضمرة متفق على ضعفه ووهائه»، ثم نقل عن ابن المنذر: «لا يصح عن علمي، ما روي عنه فيها» المجموع شرح المذهب / ٥٤٠٠.

(٣) فإذا كملت خمسين ومائة، كان فيها ثلات حِقَاق، ثم تستأنف الفريضة أيضاً كذلك، يكمل خمسين، فإذا كملت خمسين كانت حقة أخرى كذلك، يفعل أبداً في كل خمسين، كما في المختصر المطبوع ص ٤٣.

طالب<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض أهل المدينة: حتى تزيد وتبلغ الزيادة عشراً، فيكون فيها ابتنا لبون وحِقة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا زادت واحدة، ففيها ثلاثة بنات لبون<sup>(٤)</sup>.

وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم فيها أخبار مختلفة، ذهب كل فريق منهم إلى بعضها.

\* فأما ما روی فيها مما يدل على صحة قولنا، فما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «إذا كانت الإبل مائة وعشرين: فيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك: فاعدد في كل خمسين

وعلى هذا يكون من ١٢١ إلى ١٢٩ يدفع عنها حقتان وشاة، ومن ١٣٠ إلى ١٣٤ يدفع عنها حقتان وشatan، ومن ١٣٥ إلى ١٣٩ يدفع عنها حقتان وثلاث شياه، ومن ١٤٠ إلى ١٤٤ يدفع عنها حقتان وأربع شياه، ومن ١٤٥ إلى ١٤٩ يدفع عنها حقتان وبنت مخاض، ومن ١٥٠ إلى ١٥٤ يدفع عنها ثلاثة حقاق. ينظر للباب ١٤٩/١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٩١١ (٣٦١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٤.

(٢) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الآثار ٣١٧ ص ٦٤.

(٣) هو قول مالك إمام دار الهجرة. انظر: بداية المجتهد ٤٧/٥.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٥/٢.

حِقَّةُ، وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ يَخْلُو مَا ذُكِرَهُ فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَوِ الْزِيَادَةُ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ، أَوْ هَمَا جَمِيعاً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْإِبْتِدَاءُ فَحَسْبٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ ذُكْرُهُ مُفْسَراً، وَحَمْلُهُ عَلَيْهِ يُسْقِطُ فَائِدَتَهُ.

وَلَأَنْ حَكْمَ الْكَلَامِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَا يَلِيهِ، وَلَا يَرْجِعَ إِلَى مَا تَقْدَمَهُ إِلَّا بَدْلَةً، وَالذِي يَلِيهِ ذِكْرُ الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ، فَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْوَجْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَعُودَ عَلَى مَا يَلِيهِ، أَوْ عَلَيْهِمَا، فَكَيْفَمَا تَصَرَّفَ الْحَالُ فَمَا بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعَشْرِينَ مَرَادٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا زَادَتِ الْإِبْلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونٍ»<sup>(٢)</sup>.

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَبْيَّنْ فِيهِ مَقْدَارُ الزِيَادَةِ، وَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعاً عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الزِيَادَةَ إِلَى تَامِ الْخَمْسِينِ وَالْمِائَةِ يَوْجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ ثَلَاثَ حَقَّاقٍ وَبَنْتَ لَبُونٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِيهِ إِيجَابٌ بَنْتَ لَبُونٍ فِي الْأَرْبَاعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ، لِأَنَّكَ تَوْجِبُهَا فِي سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

(١) المصنف لعبد الرزاق ٦٧٩٣ (٤/٥٤)، وفيه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَخ.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٤، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١، والنسيائي ٤٨٦٨ (٨/٥٨) وعنه جزء الكتاب الخاص بالدبيات.

قيل له: لا يُخرجه ذلك مما قلنا، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «وفي أربعين سائمة بنت لبون»<sup>(١)</sup>، وإنما هي واجبة في ستٍ وثلاثين.

وكما قال: «في مائتي شاةٍ شاتان»<sup>(٢)</sup>، والوجوب في مائة وإحدى وعشرين، ولكن لما كان فرضها واحداً، جاز أن يقول: ذلك كذلك، لما وصفنا.

وروى الخصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر فرائض الإبل، وكان في ذلك:

«وأن الإبل إذا كانت أكثر من عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه ليعاد إلى أولى فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم، في كل خمس ذودٍ شاة»<sup>(٣)</sup>.

فبَيْنَ أن استئناف الفريضة فيما فضل على عشرين ومائة، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإن إرساله لا يضره عندنا؛ لأن الموصول والمقطوع عندنا سواء.

ومما يدل على صحة قولنا: ما روى شريك عن مخارق عن طارق

(١) أخرجه أبو داود ١٥٧٥ (٢/٢٣٤-٢٣٣)، والنسائي ٢٤٤٣ (٥/١٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي عثرت عليه: «إذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان»: أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٨٦ (٢/٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٤-١٥، وذكره البيهقي في المعرفة (٧٨٨٥/٦).

قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: «والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة. قلنا: وما فيها؟ قال: أنسان الإبل، أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

وروى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية أن علياً رضي الله عنه قال له: خذ هذه الصحيفة، فإن فيها سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حين جاءه سعاة عثمان رضي الله عنه يشكونه<sup>(٢)</sup>.

وروى عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث علي إلى عثمان رضي الله عنهما بصحيفة فيها كتاب، فقال له: «مُرْ سُعَاتِكَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فثبت بهذه الأخبار أن علياً رضي الله عنه أخذ أنسان الإبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استئناف الفريضة، فدل على أنه مما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: روی عن علي رضي الله عنه: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٠٠١ (١١٥٧/٣)، وأحمد في المسند ١٠٠/١، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٤٤ (١١٣٢/٣)، وفيه: جاءه أناس يشكون سعاة عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٢٩٤٤ (١١٣٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٩٨٨٩ (٣٥٩/٢).

قيل له: هو صحيح، ومعنىه: أنه إذا كانت الزيادة إلى تمام الخمسين والمائة.

\* واحتجَ مَن قال بتغيير الفرض بزيادة الواحدة، بحديثِ رواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبَ كتابَ الصدقة، فقرنه بسيفه، ولم يخرجه إلى عمّاله حتَّى قُبض، فعمل به أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما. فكان فيه: فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين: حَقَّةً، وفي كل أربعين: بنت لبون»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديثٌ فاسدٌ السند، وقد قيل: إن سفيان بن حسين أو هم فيه<sup>(٢)</sup>، وقد رواه كبارُ أصحابِ الزهرى، فذكروه عن سالم «أنه كان في كتابٍ عند آل عمر»<sup>(٣)</sup>، وفي بعضه: «في كتاب الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

فحصل هذا الحديثُ مرسلًا لا يصح للمخالف الاحتجاج به.

ولو ثبت على ما ادعوه، لم يعارض به ما رويانا من استثناف الفريضة، لأنَّه لم يبيَّن في مقدار الزيادة، فنستعملها على حسب ما تقدم من بيان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٨٨٧ (٣٥٨/٢)، وأحمد في المسند ٥/٢، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٢-٣٩٣، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قال الترمذى بعد تحسين الحديث: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى.... ولم ير فهو، وإنما رفعه سفيان بن حسين. السنن ٦٢١ (١٩/٣). وقال الحاكم: «إنه مرسل». انظر المصدر السابق له.

(٣) عند أبي داود، السنن ١٥٧٠ (٢٢٦/٢).

(٤) انظر: سنن الترمذى ١٩/٣، والمستدرك للحاكم ٣٩٣/١.

جهة الاستعمال.

وأيضاً: ليس فيه ما يوجب الحكم؛ لأنه ليس فيه أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم: «كتبه، ولم يُخرجها إلى عماله». ولو كان الحكم به ثابتاً، لأمر به، ولآخر جها إلى عماله.

وأيضاً: قد روي عن عمر رضي الله عنه استثناف الفريضة<sup>(١)</sup> نحو قولنا، ولو كان ذلك عنده ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن يخالفه إلى غيره.

\* واحتجوا أيضاً بحديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بعثي أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين وكتب: «هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، وقال فيه:

«إِذَا زادتِ الإِبَلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبِعِينَ: بَنْتُ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث أصله مرسلاً، رواه حماد بن سلمة فقال: «أخذتُ من ثمامة كتاب أنس بن عمر أن أبو بكر كتبه لأنس»<sup>(٣)</sup>.  
ولو ثبت كان تأويلاً لما وصفنا.

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٨٦ (٥٢٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود ١٥٦٧ (٢٢٤-٢١٤/٢)، وراجع نصب الرأية ٢/٣٣٦.

\* واحتجوا أيضاً بما روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه:

«في الإبل إذا زادت على خمسين ومائة، ففي كل خمسين: حقة»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الوجه يرويه سليمان بن داود عن الزهري، وهو ضعيف عندهم جداً<sup>(٢)</sup>، ويدل على ضعفه ووهاب<sup>(٣)</sup>، أن أصحاب الزهري الأثبات منهم، كيونس وغيره رواه عن الزهري عن الصحيفة التي عند آل عمر<sup>(٤)</sup>، ولو كان عند الزهري بهذا الإسناد، لما لجأ في روايته إلى صحيفة.

ولو ثبت: كان مستعملاً مع خبر استئناف الفريضة على الوجه الذي بينَّا.

وقد روى يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر، وأقرأنها

(١) سبق تحريرجه.

(٢) سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الدمشقي، يروي عن الزهري، ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» ص ٣١٨ ت: ٢٥١. وراجع نصب الراية ٣٤٢-٣٤١/٢.

(٣) الذي يبدو لي أنه يقصد بذلك ضعف «كتاب عمر»، وهو غير «كتاب عمرو بن حزم»، وغير «كتاب أبي بكر الصديق» رضي الله عنهم، حيث إن كل واحد منها كتاب مستقل غير الآخر. راجع: نصب الراية ٣٣٥/٢-٣٤٢.

(٤) عند أبي داود ١٥٧٠ (٢/٢٦).

سالم، وفيه: «إِنَّمَا كَانَتْ إِحْدَى وَعُشْرَيْنَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لِبَوْنٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا منقطع، لا يرويه غير يونس بهذا اللفظ.

وجائز أن يكون الأصل ما روي في الأخبار الأخرى، التي لم يبيّن فيها مقدار الزيادة، وحمله الراوي على المعنى عندـه، ولم يراع اللـفـظـ، ولـما كان المعنى عندـه أن أقلـ الـزيـادـةـ وـاحـدـ، عـبـرـ عـنـهـ: فـإـنـ فـيـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـوـنـ.

كما روـيـ الزـهـريـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الصـلـاـةـ رـكـعـةـ، فـقـدـ أـدـرـكـهـاـ». قالـ الزـهـريـ: «فـنـرـىـ أـنـ الجـمـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ»<sup>(٢)</sup>، ثـمـ روـاهـ بـعـضـهـمـ عـنـ الزـهـريـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الجـمـعـةـ رـكـعـةـ صـلـىـ إـلـيـهـاـ أـخـرـىـ»<sup>(٣)</sup>، فـعـبـرـ عـمـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ عـنـهـ، وـعـزـاهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

وقد روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـخـبـارـ أـخـرـ غـيرـهـ: «إـنـمـاـ كـثـرـتـ إـلـيـلـ، فـيـ كـلـ خـمـسـيـنـ: حـقـةـ، وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ: بـنـتـ لـبـوـنـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) عندـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٩٠/٤.

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٤) أـخـرـجـهـ - فـيـ كـتـابـ الصـدـقـةـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٨٨/٤، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـسـنـنـ ١٥٦٨ (٢٢٥/٢) وـابـنـ مـاجـهـ ١٧٩٨ (٥٧٣/١). وـفـيـ حـدـيـثـ الشـعـبـيـ مـرـسـلاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ ٩٨٩٧ (٣٦٠/٢) وـفـيـ

وهذا يضاد ما في خبر يونس؛ لأن زيادة الواحد لا يكثُر بها الإبل.

وقد روَى عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنباري: أن في كتاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كتاب عمر رضي الله عنه في صدقة الإبل: «أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابتداً لبُون»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أيضاً ينفي تغيير الفرض بزيادة الواحد، ويعارض جميع ما رواه مخالفنا فيه، وإذا تعارضت هذه الأخبار، كان أقل أحوالها أن تسقط، ويسلم لنا خبر استثناف الفرض.

فإن قيل: هو يعارض أخبارك أيضاً في استثناف الفرض.

قيل له: لخبرنا مزية توجب له أن يكون أولى بالاستعمال من سائر الأخبار، وذلك لأنَّه لا يوجِّب تغيير الفرض المتقدم، ولا يعترض عليه، وأخبارهم يعترض عليها، ويغیر، فلذلك كان خبرنا أولى.

وأيضاً: فلو تعارضت الأخبار كلها وسقطت، كان مذهبنا أولى بالصواب؛ لأنَّا لا نغيِّر الفرض المتقدم الذي قد أجمعوا على ثبوته وصحته باستثناف الفريضة، ومخالفونا قد غيَّرُوه، فكان الفرض الأول باقياً، إذ لا جائز نقله إلى غيره إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق.

فلما عدمنا ذلك لم نغيِّر الفرض الأول، وإذا ثبت الفرض الأول

حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود في السنن، المصدر السابق برقم: ١٥٧٢ (٢٢٩/٢)، وابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٨٩ (٣٥٩/٢).

(١) أخرجه أبو داود ١٥٧٠ - (٢٢٦/٢)، والدارقطني في السنن ٥-٤ (١١٦-١١٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

وجب استئناف الفرض؛ لأن كل من بقى الفرض الأول على حاله قال باستئناف الفرض، فلما صح عندنا بقاء الفرض الأول على ما بينا، صح استئناف الفريضة عليه.

ومما يدل على فساد مذهب من اعتبر زيادة الواحد: أن الواحد الزائد على العشرين والمائة لا يخلو من أن يكون الوجوب فيما قبله، وهو عفو في نفسه، أو يكون الوجوب فيه وفيما قبله، فإن كان الوجوب فيه وفيما قبله، فإنما أوجب القائل به في كلأربعين وثلاث: بنت لبون، فهذا خلاف الخبر؛ لأن في الخبر: «في كلأربعين: بنت لبون».

فإن قيل: إنه يخالف الخبر، لأنك تقول: في الأربعين من الإبل ابنة لبون، والوجوب في ستة وثلاثين.

قيل له: ليس الأمر كما ظنت، من قبل أني إذا أوجبت ابنة لبون في الإبل، فالأكثر لا محالة ذلك واجب فيه.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب بنت لبون في الأربعين، ثم قلت: «لا يجب إلا في الأربعين والثلاث»، فقد منعت الوجوب في المقدار الذي ورد فيه الخبر.

ثم رجعنا إلى القسم الآخر الذي اقتضاه كلامنا بدءاً، وهو أن يكون الوجوب في كلأربعين، والواحد عفو، وإن كان كذلك فينبغي أن يتغير به الفرض بما قبله؛ لأن في أصول الزكوات أن العفو لا يغير الفرض، ومن غير الفرض بالعفو، فقوله خارج من الأصول، فلم يخل قائل هذا القول من مخالفة نص الخبر أو الأصول التي بنى عليها فروض الصدقات.

\* ويدل من جهة النظر على ما قلنا: أن الزيادة لو كانت موجبة لبناء

اللبون، لأوجبتها حيضاً وجدت، كالخمسين لما كانت موجبة للحقيقة<sup>(١)</sup>، أوجبتها حيضاً وجدت، فلما اتفق الجميع على أن المائة والعشرين لا يجب فيها ثلات بنات لبون<sup>(٢)</sup>، علمنا أن الأربعين لا توجب بنات لبون، ولا يتعلق حكمها بها.

### فصل :

وإذا لم توجد بنت مخاض، أخذ ابن لبون إذا كانت قيمته مثل قيمة بنت مخاض؛ لأن الأصل بنت المخاض، وابن لبون مأخوذ على أنه قائم مقام بنت مخاض في قيمته.

وما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم: «فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر»<sup>(٣)</sup>: محمول على هذا المعنى، ولأن قيمته حينئذ كانت مثل قيمة ابنة المخاض.

والدليل على ذلك: أنه لما اختلفت القيمة فيما بين بنت مخاض وبنات لبون، أمرَ بأخذ بنت اللبون، وردَّ ما بين القيمتين، وهي شاة، أو عشرون درهماً<sup>(٤)</sup>.



(١) في «د»: للحقائق.

(٢) انظر: المغني ١٦/٤ المسألة: ٣٩٩، وبداية المجتهد ٤٦/٥.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر في كتاب الصدقات - ابن ماجه ١٧٩٨ (٥٧٣/١)،

وأبو داود ١٥٦٧ (٢٢٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري ١٣٨٥ (٥٢٧/٢)، وأبو داود في نفس المصدر السابق.

## باب صدقة البقر<sup>(١)</sup>

[مسألة : نصاب زكاة البقر]<sup>(٢)</sup>

قال : (وليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ، وحال عليها الحول : ففيها تبع أو شيعة ، فإذا كانت أربعين : ففيها مُسْنَةٌ .

ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين ، فروى عنه أبو يوسف أن ما زاد عليها فبحساب ذلك ، وروى أسد بن عمرو وغيره عنه أنه قال : لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر ستين ، فإذا كانت ستين : ففيها تبعان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد).

ثم لا خلاف أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ سبعين<sup>(٣)</sup>.

ثم قال : (في كل أربعين : مُسْنَةٌ ، وفي كل ثلاثين : تبع).

قال أبو بكر أحمد : وقد روي عن أبي حنيفة أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين : فيكون فيها مسنة وربع مسنة ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين : فيكون فيها تبعان.

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٣-٤٤.

(٢) راجع : الأصل ٦١/٢ ، المبسوط ١٨٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٢.

(٣) هذه الجملة : «ثم لا خلاف... سبعين» : غير موجودة في مختصر الطحاوي المطبوع.

والأصل في ذلك ما روى معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مُسِنَة»<sup>(١)</sup>. وهذا متفق عليه<sup>(٢)</sup>، إلا فيما بين الأربعين إلى الستين، فإنهم مختلفون فيه على ما يبَيَّنا.

وأما وجه قول أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين: فهو أن هذا مال قد ثبت الحق في جملته، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٣)</sup>، فأوجب عمومهأخذ الحق من جميعه، حتى تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٤)</sup>، كلام مُجمل، لا يصح اعتبار العموم فيه.

قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن لفظ المال غير مجمل، بل هو عموم يقتضيأخذ الحق من الجميع، وإنما الإجمال في قوله: «صدقة». ثم إذا وجب الحق في الزيادة بالعموم، كان مقدار الواجب بقيسٌ المسنة من أربعين بالإجماع.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٤ (٢٥٩/١)، وأبو داود ١٥٧٦ (٢٣٤/٢)، والترمذني ٦٢٣ (٢٠/٣). وحسنه. وقال: «إن المرسل أصح».

(٢) انظر: المغني ٤/٣٢، بداية المجتهد ٥/٥٧.

(٣) التوبية: ١٠٣.

(٤) التوبية: ١٠٣.

والآخر: أنه لو كان مجملًا، كان حصول الاتفاق على وجوب الأخذ من أربعين موجِّبًا لدخولها في المراد، وإذا حصل هذا المال مراداً باللفظ، جاز اعتبار العموم فيه.

\* ودليل آخر: وهو أنا<sup>(١)</sup> لو أثبتنا فيما زاد على الأربعين وقصاً، لم يَخُلْ من أن يكون تسعه، أو تسعه عشر، ولم نجد في أوقاص البقر تسعه عشر؛ لأن أوقاصها تسعه تسعه بالاتفاق، وفي إثبات<sup>(٢)</sup> الوقف تسعه عشر، مخالفة لأصول أوقاص البقر، وإن جعلناه تسعه كان الذي انتقل إليه كسرأً، ولم نر في أصول الزكوات انتقال الفرض بالكسر، فلما خرج الوجهان جميعاً من موافقة الأصول، وكان ذلك جملة مال قد وجبت فيه الزكاة بالاتفاق، وجب الحق في قليل الزيادة وكثيرها.

فإن قيل: وإيجابك الزكاة في الزيادة من غير وقص، مخالف للأصول، إذ ليس فيها إيجاب صدقة بعد الفرض إلا وبينهما وقص، وتخالفها أيضاً من جهة إيجاب الصدقة بالكسور.

قيل له: إذا ثبت أن هذه الجملة مزكاة، لم يثبت الوقف إلا بتوقف، والوجوب قد تقرر فيه قبل ذلك، وانتظمه عموم لفظ الآية، ولا يحتاج في إثباته إلى أكثر من ذلك.

وقد أوجب مخالفنا فيما زاد على المائتين من الورق بحساب، ولم يثبت عفواً، فلم يمتنع ثبوته فيما وصفنا.

(١) في «د»: أنه ليس بخلو الوقف فيما زاد على الأربعين من أن يكون إلخ.

(٢) في «د»: فإيجاب.

وزعم الشافعي فيمن له ستة<sup>(١)</sup> وعشرون من الإبل، استفاد في بعض  
الحول عشرًا، أن فيه عشر أجزاءٍ من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون<sup>(٢)</sup>.

فإن احتاجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن محمد  
قال: حدثنا ابن يوسف بن شاهين قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا  
البخاري عن يحيى بن أبي أنيسة عن الحكم عن يحيى بن الحراز عن  
الحكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على الصدقة إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة  
تبيعاً، وذكر الحديث.

قال: فعرض عليَّ أهلُ اليمن أن يعطوني فيما بين الخمسين والستين،  
وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ، وسألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال: «هي الأوقاص، لا صدقة فيها»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: كذلك يقول أبو حنيفة في إحدى الروايات<sup>(٤)</sup> عنه، وهي التي  
يقول فيها: «إنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مُسْنَةٌ  
ورُبُّع مُسْنَةٍ».

وأيضاً: فإن الوقص ما بين الفريضتين، وهو الذي ينتقل من سنٍ إلى

(١) في «د»: ست وعشرون.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٦٨/٥.

(٣) أخرجه - مختصرًا - عبد الرزاق في المصنف ٦٨٤٨ (٤/٢٣)، والدارقطني  
في السنن ٢٢ (٩٩/٢).

(٤) في «د»: الروايتين، والصواب ما أثبتته، فعن أبي حنيفة في الأوقاص ما بين  
الأربعين والستين ثلاث روايات، انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨.

سنٌّ، أو إلى عدد، وليس ذلك حكم ما زاد على الأربعين؛ لأنَّه يوجب فيه الكسر، فلم يدخل في الخبر.

وأيضاً: فإنَّ هذا الخبر يعارضه ما روى عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه قال: «لم يقل لي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في الأوقاص شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فأخبر أنه لم ينفعه، ولم يوجبه.

\* \* \* \*

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٤ (٢٥٩/١)، والشافعي في الأم ٨/٢، والدارقطني في السنن ٢١ (٩٩/٢).

## باب صدقة الغنم<sup>(١)</sup>

[مسألة: نصاب زكاة الغنم]<sup>(٢)</sup>

قال : (وليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين : في فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : في فيها شatan إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة : في فيها ثلاثة شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة ، فيكون فيها أربع شياه ، ثم كذلك أبداً في كل مائة شاة).

قال أبو بكر أحمد : وهذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العلم<sup>(٣)</sup> ، وقد وردت بها آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

\* قال : (والماعuz والضأن سواء في الزكاة).

وذلك لأن اسم : (الغنم) يجمع الصنفين جميعاً ، وينتظمهما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «في كل أربعين من الغنم شاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٤-٤٥.

(٢) راجع: الأصل ٣٦/٢، المبسوط ١٨٢/٢، بدائع الصنائع ٢/٢٨.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٨، وبداية المجتهد ٥/٥٧.

(٤) مثلاً انظر: صحيح البخاري (٢/٥٢٧)، وسنن أبي داود (٢/٢١٤)، وسنن النسائي ٥/٢٨، ونصب الراية ٢/٣٥٤.

(٥) أخرجه أبو داود ١٥٦٨ (٢/٢٢٥)، وأحمد في المسند ٢/١٥.

\* قال : (ولَا يُؤْخَذُ فِي<sup>(١)</sup> ذَلِكَ إِلَّا الشَّيْءُ فَصَاعِدًا).  
وذلك لأن المأمور منها الوسط ، وما دون الشيء فهو في حد الصغار.

وقال سفيان بن عبد الله رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - : إن أصحاب الأموال يقولون لنا: إنكم تظلموننا، تعدون علينا الصغار، ولا تأخذونها، فقال عمر: عُدُّ عَلَيْهِم السَّخْلَة<sup>(٣)</sup> ، وإن راح بها الراعي على كفه ، وقل لهم: قد تركنا لكم الماخص<sup>(٤)</sup> ، والرَّبِيع<sup>(٥)</sup> ، وفحل الغنم<sup>(٦)</sup> .

\* قال أبو جعفر : ولا يؤخذ في الزكاة الرَّبِيع<sup>(٧)</sup> ولا الماخص ، ولا فحل الغنم ، ولا الأكولة<sup>(٨)</sup> .

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رضي الله

(١) في «د»: من ذلك.

(٢) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي. أسلم مع وفد ثقيف، واستعمله عمر رضي الله عنه على صدقات الطائف. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة .٢٤٤٦، وتقريب التهذيب ص ٥٤-٥٥ ت: ٢٤٤٤.

(٣) السخلة: ولد الغنم الصغير حين تنتج. انظر: النهاية ٢/٣٥٠.

(٤) الماخص: الحامل التي أخذها الماخص - الطلق - لتضع. انظر: النهاية ٤/٣٠٦.

(٥) الرَّبِيع: التي تُربى في البيت من الغنم لأجل اللبن ، وقيل: الشاة قرية العهد بالولادة ، وقال محمد بن الحسن الشيباني: هي التي تربى ولدها. انظر: النهاية ٢/١٨٠ ، الأصل لمحمد ٢/٣٨.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٦٥).

عنه: «إيّاك وكرائم أموالهم»<sup>(١)</sup>.

وقال في حديث أنس رضي الله عنه: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ،  
وَلَا ذَاتٌ عَوَارٌ، وَلَا تَيْسٌ الْغَنْمُ»<sup>(٢)</sup>.

فمَنْعَ أَخْذَ الْفَحْلَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ الْمَالِ.

مسألة: [الَّذِينَ يَمْنَعُونَ وِجُوبَ الزَّكَاةِ بِمَقْدَارِهِ]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (وَمَنْ حَالَ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ فِي مَا شَيْتَهُ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا:  
أَدَّى زَكَاةَ الْحَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا زَكَاةً:  
زَكَاةَ الْحَوْلَ الثَّانِي، وَإِلَّا لَمْ يَزْكُّهُ).

قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى: الأصل في ذلك أن الدين عندهم يمنع وجوب الزكوة في مقداره، ويكون المقدار المستحق بالدين كأنه غير مالكه فيما يمنع من تعلق وجوب الزكوة فيه، وجعلوا كل حق الله تعالى في المال مما له مطالب من الأدميين، بمنزلة دين الأدميين، وصدقات المواشي لها مطالب من الأدميين، وهو الإمام، فأشبئه ديون الأدميين.

وأما حقوق الله تعالى مما لا مطالب له من الأدميين، نحو النذور، والكفارات، والحج ونحوها، فإن وجوبها لا يمنع وجوب الزكوة، ولا نعلم في هذا الفصل خلافاً بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١٤٢٥ (٥٤٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري ١٣٨٧ (٥٢٨/٢).

(٣) راجع: الأصل ٦/٢ ، المبسوط ٢/١٦٩ ، ١٩٤ ، بدائع الصنائع ٦/٢.

(٤) انظر: المغني ٤/٢٦٣.

والدليل على أن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره قول الله تعالى:  
 ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ﴾<sup>(١)</sup>، فأمر بإعطاء الغارمين من الصدقة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فرائكم»<sup>(٢)</sup>.

فحصل لنا بمجموع الآية والخبر، أن الغارم فقير، فصار المقدار المستحق بالدين، كأنه في غير ملكه في جواز إعطائه الصدقة، وكونه في حكم من لا يملك.

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن على<sup>(٣)</sup> الطالب زكاة ما يقبضه للحول الماضي، فحصل المقبول<sup>(٤)</sup> بعينه في حكم الملك للطالب في ذلك الحول، واستحال إثبات حكم الملك فيه للمطلوب في باب وجوب الزكاة عليه، لاستحالة ثبوت الملك لهما جميعاً في حول واحد في جميع المال، فمن حيث وجبت زكاة على الطالب، وجب أن يتني وجوبيها عن المطلوب.

وأيضاً: لو أن الطالب أخذَ المال بغير إذن المطلوب، كان أولى به منه، فلما كانت العين مستحقة للطالب من هذا الوجه، حتى إذا أخذها لم

(١) التوبية: ٦٠.

(٢) أخرج نحوه البخاري ١٣٣١ (٢/٥٠٥).

(٣) في «د»: (أن علي بن أبي طالب زكي ما يقبضه للحول...) إلخ، وهو من أوهام الناسخين.

(٤) في «د»: (فحصل القبض بغير حكم الملك)، والصواب ما أثبت.

يُجبر على ردها، ثبت بذلك حقه فيها، وصار ملك الغريم كملك المكاتب في المقدار المستحق بالدين، فوجب أن ينتفي عنه وجوب الزكاة.

وأيضاً: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر في شهر رمضان: «أيها الناس، هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه الدين فليؤدّه، ثم ليزكِ بقية ماله»<sup>(١)</sup>.

فأخبر بوجوبها في بقية المال بعد الدين، وذلك بحضور الصحابة من غير خلافٍ من غيره عليه.

#### مسألة : [زكاة الخلطة والشركة]<sup>(٢)</sup>

قال : (والخليطان في المواشي كغير الخليطين، يعتبر ملك كلٍ واحدٍ منهمما على حاله، ولا يعُتَدُ بالشركة).

وذلك لما حديثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخذت من ثامة بن عبد الله بن أنس كتاباً، زعم أن أبي بكر كتبه لأنس رضي الله عنهم، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه:

«فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطيه...»، وذكر الحديث إلى أن قال: « وإن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٧ (٢٥٣/١)، وعبد الرزاق في المصنف ٧٠٨٧-٧٠٨٦ (٩٣-٩٢/٤).

(٢) راجع: الأصل ١٩/٢، ٤٣، المبسوط ١٥٣/٢، بدائع الصنائع ٢٩/٢.

لم تبلغ سائمة الرجل أربعين: فليس فيها شيء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا دعلح بن أحمد قال: حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

### [مسألة:]

وقال: (ومَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبْلِ: فَلَيْسَ فِيهَا صِدْقَةً).

وقال في صدقة الغنم: فإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة واحدةً: فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى، قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون ذلك عشرين ديناراً، وحال عليها الحول: ففيها نصف دينار»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود ١٥٦٧ (٢١٤/٢). (٢١٥-٢١٤/٢).

(٢) هو كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد سبق تخرجه.

(٣) هو جزء من كتاب الصدقات المعروف بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سبق تخرجه.

(٤) في مصدر المؤلف: يكون لك عشرون ديناً إلخ. سنن أبي داود ١٥٧٣ (٢٣٠/٢).

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال: حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في كل الغنم من كل أربعين شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون: فليس عليك فيها شيء»<sup>(١)</sup>.

وروى سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على امرئ صدقة فيما دون خمسٍ ذُوذ»<sup>(٢)</sup>.

فنص في هذه الأخبار على حكم الواحد إذا نقص ماله من النصاب، ولم يفرق بين الخليط وغيره، واقتضى عمومه استعمال الحكم في الحالين. وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «وليس فيما دون خمسٍ ذُوذ صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وجائز إطلاق اللفظ في أحد الشركين إذا كان بينهما خمس أن يقال: له دون خمس من الإبل: فانتفى وجوب الصدقة عنه بعموم اللفظ.

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في خمسٍ من الإبل

(١) سنن أبي داود ١٥٧٢ (٢٢٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم ٩٨ (٦٧٥/٢)، والذود من الإبل: ما بين الشتتين إلى التسع. انظر: النهاية ١٧١/٢.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٤٠ (٥٠٩/٢)، ومسلم ٥-١٩٧٩ (٦٧٤/٢).

شاة<sup>(١)</sup>، وهو يتنظم حال الشركة والانفراد.

قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت؛ لأن ذلك إنما يقتضي وجوب الشاة في خمسٍ ما، ولا يقتضي وجوبها في كلٌّ خمس، فسقط اعتبار عمومه في كل خمس، ومتى أوجبنا شاة في خمسٍ<sup>(٢)</sup> ما، فقد قضينا عهدة اللفظ.

وأيضاً في تقسيم كل خمس نصف<sup>(٣)</sup> عارضه قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»<sup>(٤)</sup>؛ لأن عموم كل واحد من الخبرين يدفع عموم الآخر، وإذا تعارضتا سقطاً، وإنفرد لنا قوله: «إذا نقضت سائمة الرجل من أربعين شاة: واحدة، فليس فيها صدقة»<sup>(٥)</sup> بلا معارض؛ لأنه وارد في بيان حكم ملك كل واحد.

وقوله: «في خمسٍ من الإبل شاة»<sup>(٦)</sup>: ليس فيه بيان حكم المالك، فوجب أن يكون قاضياً عليه.

(١) سبق معناه في كتب الصدقات وهذا لفظ الدارمي في السنن ١٦٢٦ .٤٦٦/١)، وأحمد في المسند ١٤/٢ .١٥-

(٢) في «د»: في كل خمس.

(٣) جاءت العبارة في «ق»: (وأيضاً إلى تنظيم كل خمس نصف عارضه)، وفي «د»: أول الجملة سقط، وبذات من: (كل خمس عارضه)، مع سقوط كلمة: (نصف).

والعبارة كأن فيها شيئاً أو سقطاً، وقد أثبت ما رأيته الصواب في اجتهادي.

(٤) سبق تخریجه قریباً.

(٥) سبق تخریجه قریباً.

(٦) سبق تخریجه قریباً.

وأيضاً: لما اتفق الجميع على أن لا شيء في خمس من الإبل بين ذمي ومسلم، أو مكاتب وحر<sup>(١)</sup>، مع وجود الخمس، علمنا أن الاعتبار بوجود النصاب في ملك واحد، دون غيره.

فإن قيل: لما قال: «لا يُجْمَع بين متفرق، ولا يُفْرَق بين مجتمع»، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية<sup>(٢)</sup>: دل ذلك على أن أول الخطاب جار على حال الخلطة وغيرها، وهو قوله: «في خمس من الإبل شاة»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: أما قوله: «لا يُجْمَع بين متفرق، ولا يُفْرَق بين مجتمع»: فليس يخلو من أن يكون المراد به الاجتماع والتفرق في المكان، أو في الملك، أو في المال والمكان، فلما اتفق الجميع<sup>(٤)</sup> على أن من له خمس من الإبل في مكаниن، وجبت عليه الصدقة لاجتماعهما في ملكه، سقط بذلك اعتبار المكان رأساً.

فصار كأنه قال: لا يُفرق بين مجتمع في الملك: فقلنا من أجل ذلك: إذا كان له مائة وعشرون شاة في أماكن متفرقة، ولو فرقها المصدق<sup>(٥)</sup> لأجل افتراقها في المكان: وجب ثلث شياه، فمنع النبي صلى الله عليه

(١) انظر: المغني ٤/٧٢، والمجموع شرح المذهب ٥/٣٣٠، ٤٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٨٢، ١٣٨٣ (٥٢٦/٢) وذلك في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) نقل الإجماع صاحب: «المغني» ٤/٦٣-٦٤.

(٥) في «د»: المتصدق.

وسلم ذلك بقوله: «لا يفرق بين مجتمع».

وأما قوله: «لا يُجمع بين متفرق»: فالرجلان يكون بينهما ثمانون شاة، لكل واحد أربعون، فيكون على كل واحد منها شاة واحدة، فيجتمعان ليكون عليهما شاة واحدة، فإذا فعل ذلك، فقد جمع بين متفرق في الملك، وقد اتفق الجميع<sup>(١)</sup> على أن قوله: «لا يفرق بين مجتمع»: قد أريد به الملك دون المكان، فوجب أن يكون قوله<sup>(٢)</sup>: «ولا يجمع بين متفرق»<sup>(٣)</sup> كذلك؛ لأن خطاب واحد معطوف بعضه على بعض، وقد أضمر في أحدهما الملك، فوجب أن يكون ذلك مضمراً في الآخر، إذ لا بد له من ضمير غير ما أضمر في الآخر.

وعلى أن قوله: «لا يُجمع بين متفرق»: ينفي عمومه الجمع بينهما إذا كانا متفرقين في الملك، فمن حيث أراد مخالفنا الاحتجاج به علينا، لزمه في الملك مثل ما ألزمنا.

وأيضاً: فإن قوله: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»: لما لم يرد حقيقة اللفظ، افتقر في إثبات حكمه إلى بيان من غيره؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه، وقد ذكر في بعض الأخبار: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف على هذا الاتفاق.

(٢) في «د»: (ولا يفرق بين مجتمع)، والصواب ما أثبت.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) عند البخاري - في حديث كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات - ١٣٨٢ (٥٢٦/٢).

وقد يجوز أن يكون هذا خطاباً للمُصدق تارةً، ولرب المال أخرى، فيعني كثرة الصدقة من رب المال، وفي قلتها من المصدق، فاما المصدق فهو أنه لا يفرق بين ثمانين مجتمعة في ملك واحد، فيأخذ من كل أربعين شاة، خشية قلة الصدقة، ولا يجمع بين متفرق أربعين لرجلين.

إذا أراد رب المال: فمائة وعشرون بين ثلاثة، لا يكتم، فيجعلها لواحد، خشية كثرة الصدقة.

وأما قوله: «فما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»: ففيه دليل على صحة قولنا أيضاً، لأنه استأنف ذكر الخليطين وحكمهما، فدل على أن أول الخطاب لم يستعمل على الخليطين، ولو لا ذلك لم يستأنف ذكرهما، ولم يجعلهما بعضَ من دخل في اللفظ.

والتراجع عندنا يجب إذا كان بين رجلين مائة وعشرون شاة أثلاثاً، فأخذ المُصدق شاتين من الجملة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثالث بثلث شاة، ويجوز له أن يأخذ الشاتين من الجملة إذا كان الشريك قد تراضيا بذلك، وأذن صاحبُ الأكثـر لصاحب الأقل بأن يؤديـ بعض صدقته من نصيـبه.

وكان أبو الحسن الكرخي رحـمه الله تعالى يقول: جائز أن يكون بقاـءـهما علىـ الشـرـكـةـ، معـ العـلـمـ بـ وجـوبـ الزـكـاةـ، إذـنـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـصـاحـبـهـ أـنـ يـؤـديـ الـوـاجـبـ مـنـ الـجـمـلـةـ.

دلـيلـ آخرـ: وهو قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «أـمـرـتـ أـنـ آـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ أـغـنـيـائـكـمـ، وـأـرـدـهـاـ فـقـرـائـكـمـ»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخرـيـجهـ.

فجعل الناس صنفين: غنيٌ مأخوذه منه الصدقة، وفقيرٌ تُرددُ عليه، ولا يؤخذ منه؛ لأن ذكر الصدقة ه هنا للجنس، فاستغرق جميعها، فإذا كان جميع الصدقة مأخوذاً من الأغنياء، فقد نفي وجوب أخذها من الفقراء، وإذا ثبت ذلك، وكان من لا يملك النصاب فقيراً باتفاق الجميع على ذلك، على أنه لو كان متفرداً، لم يجب عليه، فانتفى وجوب الصدقة عليه بالشركة إذ لم يُكُسِّبِ الشركة غنىً.

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن لا صدقة على المنفرد إذا نقص ماله عن النصاب<sup>(١)</sup>، والمعنى عدم النصاب في ملكه، وذلك موجود في حال الخلطة.

وأيضاً: لما لم يصر الرجل غنياً بملك غيره في حال الخلطة والانفراد، وجب أن يستويا في سقوط الزكاة، ويدل عليه اتفاق الجميع في الخلطة بين المسلم والكافر، وبين الحر والمكاتب، والمعنى عدم النصاب لكل واحد بانفراد.

فإن قيل: وجدنا الحكم يتغير بالشركة والاجتماع في كثيرٍ من الأصول، كصلاة الجمعة، لا تصح للمنفردین، وتصح للمجتمعين باشتراكهم فيها، وكالشفعية تجب للشريك دون الجار، وكالسخال<sup>(٢)</sup> لا تجب فيها صدقة على الانفراد عندك، ولو كان معها المسان<sup>(٣)</sup> وجبت فيها.

(١) انظر: المعني ٤ / ٨٠. وبداية المجتهد ٩ / ٥.

(٢) جمع سخلة: وهي ولد الغنم الصغار. انظر: النهاية ٢ / ٣٥٠.

(٣) جمع مسنة: البقرة والشاة إذا أثنيا، وثنينان في السنة الثالثة. انظر: النهاية

.٤١٢ / ٢

قيل له: هذا السؤال ساقط من وجوه:

أحدها: أنه غير مقرن بعلة ولا دلالة.

والثاني: أن الجمعة والشفعه وما ذكرت، لا يجوز أن يكون أصلًا لما ذكرنا؛ لأن العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين، ولأن الفروع إنما ترد إلى الأصول قياساً، للجمع بينهما في حكم واحد، فاما مع اختلاف الأحكام، فلا يصح القياس.

وعلى أنا نبين الفصل بين ذلك، وإن لم يلزمها، لحق النظر، فنقول:

إن علة وجوب الصدقة في الأصل، إنما هي وجود الغنى بالنصاب على الشرائط الموجبة لها، وعلة سقوطها: فقد النصاب، وذلك لا يتغير بوجود الخلطة ولا عدمها، ألا ترى أن من له نصاب وجبت عليه الزكاة مع عدم الخلطة.

وأما الجمعة فإن من شرائط صحتها الجماعة، ألا ترى أن المنفرد لا يفعلها بحال.

وأما الشفعه فإنها تجب في حال الشركة والجوار جميعاً، إلا أن<sup>(١)</sup> الشريك أو لاهما، فلم يكن لعدم الشركة تأثير في إسقاطها، وإنما تأثيرها في كون الشريك أولى من الجار، وليس علة كون الشريك أولى من الجار هي علة أصحاب الزكاة بالخلطة، لأنهما حكمان مختلفان، لا يجوز أن تجمعهما علة واحدة.

وأما السخال إذا انفردت أو كانت مع المسان<sup>٣</sup>، فلأن النصب لا تؤخذ

---

(١) في «ق»: لأن الشريك.

قياساً، وإنما سبيل إثباتها التوقيف، أو الاتفاق، فلما عدمنا التوقيف والاتفاق في السخال منفردة، لم نوجبها فيها، وأوجبناها عند الاجتماع؛ لأن عموم قوله: «في أربعين شاة: شاة»<sup>(١)</sup>: ينتظمها جميعاً، ولا يتنظم السخال منفردة، ولا تتفق الفقهاء على وجوبها<sup>(٢)</sup>.

ودليل آخر: وهو أن الزكاة حق مضمون بالمال كالحج، فكما لم تؤثر الخلطة في إيجاب الحج، فكذلك في الزكاة.

فإن قيل: لأن وجوب الحج متعلق بوجود الستطاعة.

قيل له: ووجوب الزكاة متعلق بوجود الغنى، والخلطة لا تفيده غنى، كما لا تفيده استطاعة.

ودليل آخر: وهو أن ما يمضي من الحول على المال في ملك غيره، لا يُضم إلى حول في ملكه، كذلك لا يكمل نصاب ماله بملك غيره، ألا ترى أن رجلاً لو ملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم ملكها غيره، فمضت عليه ستة أشهر أخرى، أنا لا نكمل حول الثاني بما مضى من الوقت في ملك الأول، كذلك لا يكمل نصابه بملك غيره، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد من الحول والنصاب سبب<sup>(٣)</sup> في وجوب الزكاة؛ لا تجب إلا بوجودهما.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) أي: على وجوب الزكاة في السخال مجتمعة مع المسان. انظر: المغني ٤٦، وببداية المجتهد ٥٨/٤.

(٣) في «د»: من الحول والنصاب يستلزم وجوب الزكاة ولا يثبت الوجوب إلا بوجودهما.

مسألة : [من لا تجب عليه زكوة]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا زكوة على طفلٍ، ولا على مجنون في مواشيهم، ولا في ذهبهم وفضتهم، وكذلك المكاتب والذممي).

قال أبو بكر أحمد : يُروى نحو قول أصحابنا في نفي زكوة مال اليتيم عن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، في آخرين من الصحابة والتبعين رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

ويحكي عن ابن شبرمة<sup>(٥)</sup> أنه لا يزكي الذهب والفضة من مال اليتيم، ويزكي الإبل والبقر والغنم<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع : الأصل ٩٨/٢ ، المبسوط ١٦٢/٢ ، بدائع الصنائع ٦٤/٢ .

(٢) أخرج عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٤٥٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٢٥ (٣٧٩/٢).

(٣) أخرج عنه محمد بن الحسن في المصدر السابق ٤٦٠/١ .

(٤) مثلاً من الصحابة - عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٣٦ (٣٨٠/٢) ، ومن التابعين إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، والشعبي وشريح ، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم أجمعين . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠١٢٦ - ١٠١٣٥ (٣٨٠/٢) ، والحجفة على أهل المدينة ٤٦٢-٤٥٨/١ .

(٥) هو عبد الله بن شبرمة ، الكوفي ، القاضي ، فقيه ثقة . توفي سنة ١٤٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ت : ٣٣٨٠ .

(٦) ذكره عنه النووي في المجموع شرح المذهب ٣٣١/٥ .

ويروى عن علي<sup>(١)</sup>، وعمر<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وعائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم أنه يزكي الجميع، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup>.

والحججة لنفيها عنهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفقي، وعن الصبي حتى يحتمل»<sup>(٦)</sup>.

فوجب بهذا الظاهر نفي الزكاة عن ماله؛ لأن إيجابها ينافي رفع القلم. فإن قيل: إنما يدل ذلك على زوال التكليف عنه، فما الدليل على أنه ليس على وليه إخراجها عنه؟

قيل له: قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٧)</sup>، قوله: ﴿وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(٨)</sup>، فنفي بذلك وقوع الأداء عن الصبي إذا

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١١٣ (٣٧٩/٢).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١١٩ (٣٧٩/٢)، والدارقطني في السنن ٤ (١١٠/٢).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٦٩٩٢ (٦٩/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٢٣ (٣٧٩/٢).

(٤) أخرجه عنها عبد الرزاق في المصنف ٦٩٨٥-٦٩٨٣ (٦٧/٤-٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١١٤ (٣٧٩/٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢٨/٢.

(٦) سبق تحريره.

(٧) التجم: ٣٩.

(٨) الأنعام: ١٦٤.

لم يكن ذلك فعله، فلما انتفى الوجوب بالخبر، وانتفى الأداء بالأية، سقط قول من أوجبها.

وعلى أنه يحتاج أن تثبت الزكاة أولاً، ثم يجب الأداء؛ لأنه لا يجب أداء زكاة لم تجب على مالك.

وإن سئلنا على هذا زكاة الفطر؟ قلنا: العموم ينفيها، وخصوصها بدلالة.

ودليل آخر: وهو قول أبي بكر الصديق بحضور الصحابة رضي الله عنهم، من غير نكير من أحدهم عليه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة»<sup>(١)</sup>.

وموجبُ الزكاة عليه دون الصلاة: مفرقٌ بينهما.

فإن قيل: المكاتب عليه الصلاة، ولا زكاة عليه.

قيل له: فإذا كان من عليه الصلاة لا زكاة عليه، فمن لا صلاة عليه، أحرى بأن لا يكون عليه زكوة؛ إذ الصلاة آكد في باب اللزوم من الزكوة.

دليل آخر: وهو أن الزكاة عبادة محضة، لا يلزم أحداً عن غيره، فأشبّهت الحج والعصارة والصوم، فمن حيث لم تلزم الصبي هذه العبادات، لم تلزمها الزكوة، للعلة المانعة من وجوب الصلاة ونظائرها، وهي الصغر.

فإن قيل: الزكاة مخالفة للصلاحة؛ لأنها حق في المال، فيلزمها كالعُصوب والنفقات.

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٣٥ (٥٠٧/٢).

قيل له: والحج حق قد يجب في المال ولا يلزمها، والذمي والمكاتب يلزمهما الغصوب والنفقات، ولا يلزمهما الزكاة.

فإن قيل: قد ألزمته صدقة الفطر، وعشر الأرضين.

قيل له: أما عشر الأرضين، فليس موضوعه موضوع العبادات، لوجوبه في أرض الوقف على المساجد، وأرض المكاتب، والذمي على مذهب المخالف.

ولا خلاف<sup>(١)</sup> أن الزكاة متعلقة وجوبها بالمالك، على جهة أنها عبادة محضة.

وأما صدقة الفطر، فليست عبادة محضة، وهي تلزم الأب عن ابنه الصغير، وعن عبده، فأشبّهت النفقات التي تلزم الإنسان لغيره، وزكاة المال لا تلزمه عن غيره، فأشبّهت الحج والصلوة والصوم.

ودليل آخر: وهو أن الصبي ليس له اعتقاد الإيمان، فأشبّه الكفر<sup>(٢)</sup>. وأيضاً: فإن الصبي<sup>(٣)</sup> لا يتصرف فيه بالمعروف، من نحو القرض والهبة، فأشبّه المكاتب، فلما لم يكن في مال المكاتب زكاة، كان كذلك مال الصبي، لوجود هذا المعنى.

فإن احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولد يتيمًا له مال، فليتّجر فيه، ولا

(١) لم اقف على من نص عليه أو خالفه.

(٢) هنا بياض في «ق»، والذي أثبته هو من «د».

(٣) في «ق»: مال الصبي.

يتركه فتأكله الصدقة»<sup>(١)</sup>.

قيل له: معلوم أن الزكاة الواجبة لا تأتي على جميع المال، فثبتت أن المراد: لا تأكل منه الصدقة، فحيث لا يكون خصمنا أولئك بصرفه إلى الزكاة، منا إذا<sup>(٢)</sup> صرفناه إلى زكاة الفطر، والصدقات التي كانت واجبة عند القسمة، وعند الحصاد ونحوه.

ولذا كان<sup>(٣)</sup> المعنى ما وصفنا، سقط الاحتياج به، لأننا متى أوجبنا صدقةً ما، فقد قضينا عهدة الخبر.

وقد قيل: إن أصل الحديث إنما هو عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، وأن من رفعه، فهو غالط<sup>(٤)</sup>. وأيضاً: حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله، كانت له صدقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى ٦٤١ (٣٢/٣)، وقال: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، والدارقطنى في السنن ٣-١ (١٠٩/٢)، (١١٠)، وقال النووى: هذا الحديث ضعيف. المجموع شرح المذهب ٥/٣٢٩.

(٢) في «د»: بصرفه إلى صدقة الفطر.

(٣) في «د»: ولا حتمال ما وصفنا سقط إلخ.

(٤) انظر الحديث موقوفاً على عمر رضي الله عنه في سنن الدارقطنى ٤ (١١٠/٢).

(٥) أخرجه البخارى ٥٠٣٦ (٢٠٤٧/٥)، ومسلم ١٠٠٢ (٦٩٥/٢).

وروى سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثّ على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»<sup>(١)</sup>.

فجعل نفقته على نفسه صدقة، فإن صح الخبر: كان مراده النفقه عليه، وعلى أهله إذا كانت هذه النفقه صدقة، فعبر عنها بها.

\* وأما الذمي والمكاتب، فلا خلاف بين أهل العلم في نفي الزكاة عن مالهما<sup>(٢)</sup>.

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الفضل بن العباس الصواف قال: حدثنا يحيى بن غilan قال: حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعْنِق»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: [تعجيل الزكاة]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر: (ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول).

(١) أخرجه أبو داود ١٦٩١ (٣٢٠/٢)، وأحمد في المسند ٢٥١/٢، والنسائي في المجتبى ٢٥٣٤ (٦٢/٥).

(٢) انظر: المغني ٤/٧٢، والمجموع شرح المذهب ٥/٣٣٠، ٤٣٤.

(٣) وأخرجه - مرفوعاً بنفس السند والمتن - الدارقطني في السنن ١ (١٠٨/٢)، - وموقوفاً - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٠٠٤ (٤/٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٢٣٢ (٢/٣٨٨).

(٤) راجع: الأصل ٢/٥٤، المسوط ٢/١٧٦، بدائع الصنائع ٢/٥٠.

وذلك لما روى حُجَّيَّة عن علي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما سأله رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ، فرَخَّص له في ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر عن العباس رضي الله عنهما: أنه استسلف منه صدقة عامين<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال في شأن العباس رضي الله عنه حين منع الصدقة فقال: «هي علىٰ، ومثلها معها»<sup>(٣)</sup>، يعني لسنة مستقبلة.

ويدل عليه قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»<sup>(٤)</sup>، ولم يُخُصَّها بوقت. وأيضاً: لما وُجد السبب، وهو النصاب، وجب أن يجوز الأداء. وقد أجاز مالك بن أنس رضي الله عنه تعجيل الكفاراة قبل الحث؛ لأن عنده أن اليمين سبب لها<sup>(٥)</sup>، والصدقة أولى بالجواز، لوجود النصاب.

وعندنا أن اليمين ليست سبباً للكفاراة، فلذلك لم تُجزِّها.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٦٢٤ (٢٧٦-٢٧٥/٢)، والترمذى ٦٧٨

(٢) وقال: هذا أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج.

(٣) أخرجه الدارقطنى في السنن ٨٧ (١٢٤-١٢٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم ٩٨٣ (٦٧٦/٢)، والبخاري ١٣٩٩ (٥٣٤/٢).

(٥) التوبية: ١٠٣.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/٥٩٠.

**مسألة : [مقارنة النية إخراج الزكاة]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (ولا تجزئ الزكاة عنم أخرجها إلا بنية مخالفطة لإخراجها إياها).

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: قد ذكر هشام عن محمد أنه إن صر<sup>(٢)</sup> مقدار الزكاة على حدة، ونوى أن يكون من زكاة ماله، ثم دفع، ولم تحضره النية عند الدفع: إني أرجو أن يجزئه إذا كان نوى أن ما أعطى من الصرة، فهو من الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وإنما لم تجز الزكاة إلا بنية؛ لأنها فرض مقصود بعينه، كالصلوة والصيام، ولا نعلم مع ذلك فيه خلافاً بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

**مسألة : [لو أخذ الإمام الزكاة كُرهاً : أجزاء]<sup>(٥)</sup>**

قال أبو جعفر : (ومن امتنع من أدائها، فأخذ الإمام منه كُرهاً، فوضعها في أهلها: أجزاء عنه).

وذلك لأن للإمام ولایة في أخذ الصدقات، فقام أخذُه مقامَ دفع<sup>(٦)</sup> المالك، كما أن الأب لما كانت له ولایة في دفع صدقة الفطر عن

(١) راجع: المبسوط ٣/٣٤، بدائع الصنائع ٢/٤٠-٤١.

(٢) في «ق»: خَصَّ.

(٣) انظر في ذلك: بدائع الصنائع ١/٤١.

(٤) انظر: المعنى ٤/٨٨-٨٩.

(٥) راجع: الأصل ٢/٧، ٤٤، الجامع الصغير ص ١٢٧، المبسوط ٢/١٦١.

بدائع الصنائع ٢/٣٥.

(٦) في «ق»: أخذ.

الصغير، جازت مع عدم نية الصغير، لوجود نية مَن يستحق الولاية في الدفع<sup>(١)</sup>.

مسألة : [لا زكاة في الحُمْلَان والفُضْلَان والعجاجيل منفردة]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا زكاة في الحُمْلَان، والفُضْلَان، والعجاجيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيها وليدة منها).

قال أبو بكر أحمد : وقال زفر فيها مُسِنَّة.

قال أبو بكر أحمد : والمسألة في الحملان أن يكون له أربعون شاة في أول الحول ، فتوالدت أو استفاد أربعين حَمَلًا قبل الحول بشهر أو نحوه، ثم ماتت المسان، وبقيت الحملان<sup>(٣)</sup>، لا تصح مسألة الحملان إلا على هذا<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لو بقية في ملكه حولاً، كانت مسان، تجب فيها الصدقة عند الجميع إذا حال عليها حول بعد ما صارت مسان.

والحججة لأبي حنيفة ما حدثنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله قال:

(١) في «د»: الإعطاء. وتكررت فيه الجملة: كما أن الأب لما كانت له إلخ.

(٢) راجع: الأصل ٤/٢، المبسوط ١٥٧/٢، بدائع الصنائع ٣٠/٢ والحملان: مفرد حَمَل، وهو الجماع من أولاد الضأن فما دونه، والعجاجيل جمع الجموع: عِجَوْل، والمفرد: عِجْل: ولد البقرة. والفضلان مفرد: فَضْل: هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر في ذلك: القاموس المحيط ص ١٢٧٧، ١٣٣١، ١٣٤٧، والمصباح المنير ص ٣٩٤.

(٣) في «د»: الأولاد.

(٤) في «د»: إلا من هذا الوجه.

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا يعقوب يعني الدورقي ومحمد بن هشام قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول: «في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن»<sup>(١)</sup>.

يدل هذا الحديث على معنيين:

أحدهما: نفي الحق عن الصغار.

والآخر: أنها لا تؤخذ في الصدقة، فانتفى به قول القاتلين بأخذ واحدٍ منها<sup>(٢)</sup>، وقول من قال بأخذ مُسْنَة.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسٍ من الإبل، ولا فيما دونأربعين من الغنم شيء»<sup>(٣)</sup>.

والفصلان والحملان لا يتناولها اسم الإبل والغنم، بل هي دونها، فانتفى وجوب الحق فيها، لظاهر الخبر.

وأيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أنس: «في أربعين شاة: شاة، وفي خمس من الإبل: شاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣١٥، وأبو داود ١٥٧٩ (٢٣٦-٢٣٧)، والنسائي ٢٤٥٦ (٥/٣٠).

(٢) في «د»: منهما.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

وقال: «فمن سُئلها على وجهها: فليعطيها، ومن سُئل فوقها: فلا يعطيها»<sup>(١)</sup>.

فنفي وجوب الصدقة على الوجه المذكور في الخبر.  
ومن أخذ حَمَلًا، فقد سألها على غير وجهها، ومن أخذ شاة مسنة من الحملان، فقد سأله فوقها، فيقضي قول النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه؛ لأن اسم الإبل والغنم لا يتناول الفصلان والحملان منفردة عن المسان<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: لا سبيل إلى إثبات النصاب إلا من طريق التوقف أو الاتفاق، فلا جائز إثبات الحملان والفصلان نصابةً، مع عدم ذلك ووجود الخلاف.  
فإن قيل: فقد عدتها مع المسان.

قيل له: لوجهين: أحدهما: الاتفاق<sup>(٣)</sup>، وجائز إثبات النصاب بالاتفاق.

والثاني: أن الاسم يتناولها عند وجود المسان معها، كما يجري لفظ التذكير على الإناث والذكور عند الاجتماع، ولا يجري على الإناث منفردات.

والثالث: ما روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله

(١) سبق تخرجه.

(٢) في «د»: المسنات. والمسنة من الشاة التي نبتت سنها التي بها يصير صاحبها كبيراً. انظر: المغرب ٤١٨/١ مادة (سنن).

(٣) انظر: المغني ٤/٤٦.

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة فيه: «يَعْدُ صغيرها وكبيرها»<sup>(١)</sup>.

وظاهره يقتضي وجوب الحق من جميعها عند الاجتماع.

ويدل على اختلاف حال انفرادها أو اجتماعها مع المسان<sup>ٌ</sup>: أن من أوجب واحداً فيها<sup>(٢)</sup> في حال الانفراد، يوجب في حال الاجتماع مسنتة، ولا يوجب في الصغار بقسطتها من الحمل والفصيل، وفي الكبار بقسطتها من المسنة، ولو كانت كلها صغاراً، لوجب عندهم فيها واحد منها<sup>(٣)</sup>.

ويدل على بطلان قول من أوجب المسنة، ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مُصدقاً في أول الإسلام فقال: «لا تأخذ من حَرَّاتِ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

وهو خيار أموالهم.

وقال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أقف عليه. قال ابن حجر: «قول علي رضي الله عنه لم أره»، ثم ذكر سند الحديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/١٥٦.

(٢) في «د»: منها.

(٣) في «د»: بعينها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٩١٥ (٣٦١/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٢، والحرّات على وزن سجّدات: جمع: حَرْزَة، وحَرْزَة المال: خياره. المصباح المنير (حرز).

(٥) سبق تخرّيجه.

ونهى عن أخذ الماخص<sup>(١)</sup> والرُّبَّيِّ<sup>(٢)</sup>، وفحل الغنم<sup>(٣)</sup>.  
فمن أخذ من أربعين حملًا مسنة، فقد أخذ من خيار أموالهم، وذلك  
خلاف السنة.

وأيضاً: معلوم أن الصدقات موضوعة في حواشي أموالهم، وليس في  
الأصول صدقة تستغرق المال، وجائز أن لا يكون في خمس من الفصلان  
والعجلان قيمة شاة وسط، فتأتي الصدقة على المال، وذلك خلاف  
الأصول.

ودليل آخر: وهو أن الفرض يتغير تارة بزيادة السن، وتارة  
بزيادة العدد، فيجب في خمس وعشرين: ابنة مخاض، ثم في ستة  
وثلاثين: ابنة لبون، وكذلك الحقة والجذعة، ثم في ستي وسبعين:  
ابنتا لبون، فيتغير الفرض بزيادة العدد، فجرت زيادة السنين مجرى  
زيادة العدد فيما تعلق بهما من حكم الصدقات، فوجب أن يكون  
نقصان السن كنقصان العدد، فيكون أربعون حملًا بمنزلة سبع  
وثلاثين مسنة.

فإن قال قائل: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً  
مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «د»: الماخص. الماخص من النساء والإبل والشاء المقرب التي أخذها  
الطلق. انظر: النهاية ٤/٣٠٦. والقاموس المحيط ص ٨٤٣.

(٢) تقدم ذكر معناها.

(٣) سبق تخرجه في حديث «كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات».

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٥ (٢/٥٠٧).

وذكر بحضره الصحابة من غير نكير.

قيل له: الصحيح: «لو منعني عقالاً»<sup>(١)</sup>، وهو صدقة عام<sup>(٢)</sup>، ويحتمل عقال البعير، ومعلوم أن عقال البعير ليس بواجب في الصدقة، كذلك العنّاق.

وأيضاً: معناه: لو كان العنّاق مما يجب فيه، ثم منعني لقاتلهم،  
كقول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فإن السُّعَاهَا كانوا يأخذون الصدقة، ويجمعونها، فتوالد في أيديهم قبل أن يدفعوها إلى الإمام، وقد كان سعاة أهل الردة فرّقوا ما في أيديهم في قومهم، منهم مالك بن نويرة<sup>(٤)</sup>، ونظراوه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «لو منعني عنّاقاً مما ولد في أيديهم لقاتلهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٦٨٥٥ (٦/٢٦٥٧)، وقال: «عنّاقاً: أصح، ومسلم ٢٠ (١/٥١).

(٢) اختلفوا في معنى «العقال» المراد هنا في الحديث، ومن ضمن هذه المعاني: صدقة العام، وهو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٠/٣.

(٣) الأنبياء: ٢٢.

(٤) هو أبو حنظلة، مالك بن نويرة، التميمي اليربوعي، شاعر، فارس، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني حنظلة، وقد قُتل بأمر خالد بن الوليد في قتال الردة، وتزوج خالد امرأته. انظر خبره في: السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٨٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٧/٣، الترجمة: ٧٦٩٦.

(٥) لم أُثِرْ عَلَى هَذَا السَّبْبُ لِوَرْدِ الْحَدِيثِ.

فإن قيل: في حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة: «ويُعْدُ صغيرها وكبيرها»<sup>(١)</sup>، وظاهره يقتضي وجوب الحق في الصغار منفردة.

قيل له: الواو للجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف، فكانه قال: ويُعْدُ صغيرها مع كبيرها.  
مسألة<sup>(٢)</sup>:

ولا تجب صدقات المواشي إلا في السائمة منها.

وذلك لما روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر صدقة البقر وقال: «ليس على العوامل شيء»<sup>(٣)</sup>. رواه جماعة عن أبي إسحاق مرفوعاً، وقال زهير عنه: «أحسبه»<sup>(٤)</sup>، وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أحسبه أحب إلى.

وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا رحمويه قال: حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس

(١) سبق تخرجه.

(٢) راجع: الأصل ١٠/٢، ١٦، ١٨، ٣٦، المبسوط ١٦٥/٢، بدائع الصنائع .٣٠/٢

(٣) أخرجه أبو داود ١٥٧٢ (٢٢٩/٢)، والدارقطني في السنن ٣ (١٠٣/٢).

(٤) عند أبي داود في السنن المصدر السابق.

في البقر العوامل صدقة»<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطيها، صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة»<sup>(٢)</sup>.

فنفي بقوله: «ومن سئل فوقها فلا يعطه»: وجوبها في غير السائمة؛ لأنه ذكر السائمة، ونفي الصدقة عما عداها.

فإن قيل: قد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في خمس من الإبل شاة»<sup>(٣)</sup>: وعمومه يوجب في السائمة وغيرها.

قيل له: يخصه ما ذكرنا.

وأيضاً: فالحاجة إلى معرفة وجوب صدقة العوامل عامة، فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم نص في إيجابها، لورد النقل به متواتراً كوروده في السائمة، فلما عدمنا ذلك، علمنا أن لا صدقة فيها.

وأيضاً: ما عدا الذهب والفضة من الأموال معلق وجوب الزكاة فيه بطلب النساء منها، وحق المؤونة فيها، بدلالة وجوبها في عروض التجارة، وسقوطها عما كان منها لغير التجارة، وقد أسقط مالك بن أنس

(١) وأخرجه الدارقطني في السنن ٢ (١٠٣/٢)، وفي سنته سوار، وهو ضعيف. والطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ١٠٩٧٤ (٤٠/١١).

(٢) سبق تحرير كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في الصدقات.

(٣) سبق تحريرجه.

زكاة الحلي ، لأجل أنه مرصد في الاستعمال<sup>(١)</sup> ، فلزمه مثله في العوامل .  
ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس في النَّحَةِ ،  
ولا في الجبهة ، ولا في الكُسْعَةِ صدقة»<sup>(٢)</sup> .

وقال كثير من أهل اللغة : إن النَّحَةَ : البقر العوامل<sup>(٣)</sup> .

مسألة : [إذا باع ماشيته بماشيةٍ : استأنف بها حولاً]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : (ومَنْ باعَ مَاشِيَّةً قَبْلَ الْحُولِ بِمَاشِيَّةٍ سَوَاهَا : اسْتَقْبِلْ بِهَا حُولًا) .

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الْحُول»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بداية المجتهد (مع الهدایة) ٥/٢٠ ، والموطأ ١/٢٥٠-٢٥١ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

فيه سليمان بن أرقم متrock ، مجمع الزوائد ٦٩/٣ . والنَّحَةَ : بفتح التون  
وضمها ، هي الرقيق ، وقيل : البقر العوامل . انظر : النهاية ٥/٣١ ، والقاموس المحيط ،  
ص ٣٤٣ . والجبهة : الخيل . انظر : النهاية ١/٢٣٧ ، والكسعة : بضم الكاف : الحمير .  
وقيل : الرقيق . انظر : النهاية ٤/١٧٣ .

(٣) هو قول الكسائي وثعلب . انظر : لسان العرب ٦/٤٣٧ مادة نخخ .

(٤) راجع : الأصل ٢/٤٦ ، المبسوط ٢/١٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/١٥ .

(٥) أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه - أبو داود ٢٣٠/٢ . و  
- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الدارقطني في السنن ١/٩٠ . والترمذى  
٦٣١ (٣/٢٥-٢٦) وقال : روى موقوفاً ، وهو أصح . وراجع : نصب الراية  
٢٢٨/٣٣٠ .

ويفارق ذلك عروض التجارة إذا باعها بمثلها، فيبني على الحول الأول؛ لأن زكاة العروض متعلقة بقيمتها، والقيمة موجودة في الحالين؛ لأنها دراهم أو دنانير، فصارت بمنزلة الدرارم إذا اشتري بها دنانير، فلا يسقط حكم الحول.

**مسألة : [بيع الماشية بعد وجوب الزكاة]<sup>(١)</sup>**

قال : (وَمَنْ بَاعَ مَاشِيَّةً بَعْدَ وَجْبِ الصُّدُقَةِ فِيهَا، وَالْمُصْدَقُ قَائِمٌ : كَانَ الْمُصْدَقُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخْذَ<sup>(٢)</sup> الْبَائِعَ حَتَّىٰ يُؤْدِيَ صَدْقَتِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهَا مَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ). )

قال أبو بكر أحمد رحمه الله : ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في «الأصل»<sup>(٣)</sup> ، فقال فيها : «إِنْ كَانَا قَدْ افْتَرَقا أَخْذُهَا مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَا لَمْ يَفْتَرَقا، فَإِنْ شَاءَ أَخْذُهَا مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذُهَا مِنَ الْبَائِعِ». )

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يتأنى على افتراق الذي ذكره محمد على نقل السائمة عن موضعها، لا على افتراق المتابعين فحسب، ووجدت ابن سماعة قد ذكر ذلك عن محمد أيضاً فيما سأله عنه فأجابه فيه<sup>(٤)</sup>.

واحتاج أبو الحسن رحمه الله لوجه ذلك، بأن صحة ضمانها على

(١) راجع : الأصل ٢٢/٢ ، المبسوط ١٧٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٥/٢ .

(٢) هكذا : (أَخْذَ الْبَائِعَ) : في النسختين ، والمختصر المطبوع .

(٣) انظر : الأصل ٢٢-٢٣ .

(٤) انظر : المبسوط ١٧٤/٢ .

المشتري ما<sup>(١)</sup> يتعلق بالنقل في حق العين، وإن حصلت في ضمانه للبائع بالتخلية، وما لم ينقلها لا تصير في ضمانه لغير البائع، ألا ترى أن من خلٰي بين المبيع والمشتري، حصل بذلك في ضمان المشتري، ولو استحقه مستحق قبل نقله وقد هلك، لم يضمنه المشتري للمستحق.

فإذا صح ذلك، قلنا في مسألة الزكاة، إنها لما حصلت في ضمان المشتري في حق العين، وكان البائع جائز التصرف فيها مع وجوب الزكاة، لم يكن للمصدق على المشتري سيل.

وما لم يحصل في ضمانه في حق العين أعني المشتري: صارت بمنزلة ما لم يقبض بعد من حقهم، وكان بمنزلة ما لم يتم فيه ملك<sup>(٢)</sup>، فكان للمصدق أخذها من العين، وكان القياس أن لا يأخذها من المشتري في الحالين؛ لأن تصرف البائع جائز فيها إلا أنه ترك القياس إذا لم يتعلق بها؛ لما وصفنا.

\* \* \* \* \*

(١) في «د»: لما.

(٢) في «د»: ما لم يتم القبض فيه.

## باب زكاة الخيل<sup>(١)</sup>

[زكاة الخيل، ومقدار الواجب فيها]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوجب الزكاة في الخيل السائمة إذا حال عليها الحول، وهي كذلك، إذا كانت ذكوراً وإناثاً، يُلْتَمِس نَسْلُهَا مع ذلك، فيكون المصدق بالخيار: إن شاء أخذ منه لكل فرس ديناراً، وإن شاء قوّتها، ثم زakahا كما تزكي الدراجم.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الخيل صدقة على حال).

قال أبو بكر أحمد: مذهب أبي حنيفة فيها: أنها إن كانت إناثاً وحدها أو إناثاً وذكراناً وجبت الصدقة، وإن كانت ذكوراً وحدها: فلا صدقة فيها. والخيار فيما يعطي من الدينار عن كل فرس<sup>(٣)</sup>، أو في تقويمه<sup>(٤)</sup>، فيعطي عن كل مائتي درهم: خمسة دراجم إلى رب المال<sup>(٥)</sup>، وليس للملحق فيها خيار.

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٥-٤٦، وفيه: باب الخيل فيها زكاة.

(٢) راجع: الأصل ٤٦/٢، المبسوط ١٨٨/٢، بدائع الصنائع ٣٤/٢.

(٣) في «ق»: رأس.

(٤) في «د»: أو يقوم.

(٥) أي الخيار لرب الخيل، لا للملحق.

والحججة لأبي حنيفة رضي الله عنه، قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>، وهو عام في الخيل وغيرها، ولا يُخصُّ إلا بدلالة. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: «لَئِنْ نَسَأْلُوا الْإِنْسَانَ تُنْفِقُوا مِمَّا هُبُطُوا»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «أَنْفِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ومن جهة السنة: حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال: «هي ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر: فأما الذي له ستر، فالرجل يتزدّها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق الله في رقابها وظهورها.

وأما الذي له أجر، فرجل ربّطها في سبيل الله عز وجل، فما أصابت في طيلها<sup>(٤)</sup> ذلك من المرج، كانت له حسنات. وأما الذي عليه وزر، فرجل ربّطها فخرأً ونوكأً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر.

(١) التوبية: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) الطَّيل بالكسر، الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس، ليدور فيه، ويرعنى، ولا يذهب لوجهه. «المرج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرح فيه الدواب، أي: تخلي وتسرح مختلطة كيف شاءت». النهاية ٣، ١٤٥/٤، ٣١٥.

قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: ما أنزل الله علي فيها إلا الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿٧﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قال: له سترا: «ولا يَجِبْ حَقَّ ظهورها وبطونها في عُسْرِها ويُسرِّها»<sup>(٣)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا ينسى حق الله في رقابها وظهورها»: يقتضي أن يكون هناك حقاً لله تعالى واجباً فيها، وقد اتفق الجميع على سقوطسائر الحقوق ما عدا صدقة السائمة، فوجب أن يكون ذلك الحق هو الصدقة.

ويدل عليه أيضاً: أنه ذكر في أول الحديث صاحب الإبل والبقر والغنم فقال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها»، وذكر البقر والغنم. فلما سئل عن الخيل قال: «الخيل ثلاثة»<sup>(٤)</sup>: فعلم: أنه أراد إثبات الصدقة؛ لأنها عنها سئل.

فإن قيل: يحتمل أنه أراد النذور.

قيل له: علّق إيجابه بإمساكها تجملاً، والنذر يتعلق وجوبه بالقول.

(١) الزليلة: ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٤٢ (٨٣٥-٨٣٦ / ٢)، ومسلم ٩٨٧ (٦٨٠-٦٨٣ / ٢).

(٣) عند مسلم ٩٨٧ (٦٨٢-٦٨٣ / ٢).

(٤) عند مسلم ٩٨٧ (٦٨٠-٦٨١ / ٢).

وأيضاً: حكم النذر لا يختلف في الخيل والحرير وغيرها، فلما فرق بينها وبين الحرير، دلَّ على أنه أراد صدقة السوم.

وهذا أيضاً يدلُّ على أنه لم يُرِد به صدقة التجارة، إذ لا يختلف الخيل والحرير فيها، ويidel على أنه لم يرد به زكاة التجارة، إذ زكاة التجارة واجبة في القيمة، لا في الرقبة.

فإن قيل: لو أراد صدقة السوائم، لذكر المقدار.

قيل له: لأنَّه لم يقصد بيان المقدار، وإنما قَصَدَ الإبانة عن وجوب الحق، كما ذكر فيه صدقة الإبل والبقر والغنم، ولم يذكر المقدار، وكقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ويعتمد أن يكون المراد الحق الذي يلزم من حَمْل الناس عليها عند الضرورة إليها.

قيل له: وهذا أيضاً حق لا يختلف فيه حكم الحمير والخيل.

وعلى أنه قد أفادنا ذلك في الخيل الذي له فيها أجر؛ لأنَّه قال: «ويَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَحَمْلُ المضطرب من سبيل الله.

فإن قيل: لو كان فيها حق، لما اختلف فيه حكم الذكور والإإناث، ولا يختلف<sup>(٣)</sup> حال العسر واليسر، ولَمَّا كان صاحبه مخيراً بين أن يؤدي

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم ٩٨٨ / ٢٨٢٧ (٦٨٤ / ٢)، والدارمي في السنن ١٦١٦

(٤٦٢ / ١) وهذا لفظه.

(٣) في «د»: (ولاستوى)، وسيأتي ما يؤكد صحة ما في «ق» الذي أثبته.

ديناراً، أو زكاة التجارة بالقيمة.

قيل له: هذا اعتراض على الخبر بالنظر، وهذا لا يجوز عندنا.

وأيضاً: فإنما اختلف حكم الذكور والإإناث؛ لأن حق الصدقة يتعلق في السائمة بمعنىين:

أحدهما: ما يطلب من النماء بالسّوم.

والآخر: سقوط مؤونتها عن ربها بالسّوم، ونماؤها يُتغىَّب من وجهين: من جهة النسل واللحم، وذكور الخيل منفردة معدوم فيها جهة النماء، فلم تجب فيها صدقة.

وإنما لم يختلف حكم عسرها ويسرها؛ لأنها لم يجعل<sup>(١)</sup> لها نصاب من عدد مجموع، وإنما نصابه واحد منها.

وأيضاً: فإن كل من أوجب فيها الصدقة، فإنه لم يوجبها إلا على الوجه الذي قلنا<sup>(٢)</sup>، فثبتت هذه الوجهة ينبغي على صحة وجوب الصدقة فيها، فإذا صح وجوبها، كان القول فيها على ما وصفنا.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «ليس على المسلم في فرسه، ولا في

(١) في «د»: لم يحصل.

(٢) لم ينقل وجوب الزكاة في الخيل إلا عن أبي حنيفة وشیخه حماد بن أبي سليمان ونفر على هذا الوجه الذي ذكره المؤلف. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٧، والمجموع شرح المهدب ٣٣٩/٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٩٢/١، وأبو داود ١٥٧٤ (٢٣٢/٢)، والترمذى ٦٢٠ (١٦/٣) وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاماً عندي صحيح.

عبده صدقة»<sup>(١)</sup>، وقوله: «عفوتُ لكم صدقة الجَبَّة»<sup>(٢)</sup>». فمحمولٌ على فرس الركوب والاستعمال، دون السوائم، ليصح الجمع بين الأخبار، ألا ترى أنه لم ينف بذلك زكاة التجارة، ولا صدقة الفطر عن العبيد.

وقد روى أبو يوسف عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في كل فرس سائمة: دينار، وليس في الرابطة شيء»<sup>(٤)</sup>. فإن قيل: غورك: مجهول.

قيل له: بل هو معروف، هو مولى جعفر بن محمد، يعرفه أهل

(١) أخرجه البخاري ١٣٩٤ (٥٣٢/٢)، ومسلم ٩٨٢ (٦٧٦/٢).

(٢) الجبهة: أي الخيل، النهاية لابن الأثير ١/٢٣٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٤، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث في أحكام القرآن ١٥٤/٣ قال: واحتج من لم يوجبهها بحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق». أخرجه أبو داود ١٥٧٤ (٢٣٢/٢)، والترمذني ٦٢٠ (٣/١٦)، والنسائي ٢٤٧٦ (٥/٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/٢، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (١٢٥-١٢٦)، وقال: «تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء»، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٤، وفي معرفة السنن والآثار ٨١١٩ (٦/٩٥)، ومن طريقه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٢٥٧، الترجمة: ٦٦٧٢. كلهم الشطر الأول فقط، ولم أعن في شيء من المصادر - التي تيسرت لي - على الشطر الثاني، وهو: «وليس في الرابطة شيء».

المعرفة بالرجال<sup>(١)</sup>.

ودليل آخر: وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ صدقة الخيل بعد مشاورة الصحابة، ومتابعتهم إياها عليها<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: كان تطوعاً.

قيل له: لو كان كذلك، لما احتاج إلى المشاورة.

فإن قيل: لو كان فيها زكاة، لورد النقل به متواتراً، كوروده في صدقة المواشي.

قيل له: ومتى كانت للعرب خيل سائمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يرد فيها النقل، وإنما كثرت في زمان عمر رضي الله عنه، فأخذ منها، ولو كانوا علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب فيها، لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في أخذها، ولاستدلوا بترك النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ منها، مع وجودها في زمانه، على أن ليس فيها صدقة.

\* \* \* \*

(١) لم أعثر له على هذا التعريف عند من ذكره من ذكره من أهل التراجم. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٥٧، الترجمة: ٦٦٧٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٨٨٧ (٤/٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٨، والدارقطني في السنن ٢ (٢/١٢٦).

## باب زكاة الشمار والزروع<sup>(١)</sup>

[مسألة : ما تجب فيه الزكاة من الزروع والشمار، وقدرها]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (كان أبو حنيفة يقول : في قليل الشمار والزروع ، وفي كثيرها الصدقة ، فإن كانت مما سقطه السماء أو سُقِيَ فَتَحَا<sup>(٣)</sup> : فالعُشْر ، وإن سُقِيَ بِدَائِلَةٍ أو سَانِيَةٍ : فصف العشر ، إلا الحطب والقصب والخشيش ، فإنه لا شيء في ذلك).

وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء في ذلك حتى يبلغ خمسة أُوْسُقٍ ، وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والأرز ونحوها . وأما الخُضْر كلها ، والفاواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ ونحوه : فإنه لا عُشْر فيه).

قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى : الكلام في هذا الفصل يقع من وجهين :

أحدهما : في الموجَب فيه ، والآخر : في المقدار الواجب .

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٦-٤٧.

(٢) راجع : الأصل ١٥٧/٢ ، المبسوط ٢/٣ ، بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٣) من : فتحت القناة فتحا : فجّرتها ليجري الماء ، فيسقي الزرع . المصباح المنير ص ٤٦١ ، وقد يطلق الفقهاء : «وما سقى سَيْحًا» ، «والسيح» : هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . انظر : النهاية ٤٣٢/٢ - ٤٣٣.

وروبي نحو قول أبي حنيفة في الموجب فيه عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، ومجاحد<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>:

\* والحججة لأبي حنيفة في إيجاب الحق في جميع الأصناف خلا ما ذكرنا، قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعمومه يوجب الحق في كل خارج إلا ما قام دليله.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَالنَّحْلُ وَالرَّاعِي مُنْتَهِيَّا أُكَلُُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَادُ مُنْشَكِرُهُ وَغَيْرُ مُنْشَكِرِهِ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَفْصَرَ وَمَا أَثْوَرَ حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾<sup>(٥)</sup>، وذلك عام في كل ثمرة في جميع ما يقع فيه الحصاد.

\* والدليل على أن هذا الحق هو العُشر: اتفاق الجميع من فقهاء

(١) ولم أعثر على قول ابن عباس هذا بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع، إلا ما ذكر المؤلف نفسه في أحكام القرآن ٣/١٠ أنَّه كان يأخذ العُشر من الكرات، لما كان والياً على البصرة.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٧١٩٧ (٤/١٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠٢٨ (٢/٣٧١).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٧١٩٥ (٤/١٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠٣١ (٢/٣٧١).

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) الأنعام: ١٤١.

الأمسار على أنه لا حق يجب في الخارج من الأرض عند الحصاد إلا العشر<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وجابر بن زيد رضي الله عنهم أنه قال: «العشر أو نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

ويدل عليه أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقط السماء العُشر»<sup>(٤)</sup>، وذلك عام في جميع الأصناف إلا ما قام دليله.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة»<sup>(٥)</sup>.

قيل له: رواه موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً<sup>(٦)</sup>، ولا يصح الاحتجاج به للمخالف.

وروي من وجه ضعيف عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٢ ، وبداية المجتهد ٥/٦٣.

(٢) ذكره المؤلف في أحكام القرآن ٣/٩٠-٩١ أيضاً.

(٣) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤٧٥ (٤٠٧/٢).

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٠ ، وأصل الحديث أخرجه البخاري ١٤١٢ (٥٤٠/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ١ ، ٦٣ (٩٥/٢) ، وفي أسانیده كلام.  
انظر: نصب الرایة ٢/٣٨٦ وما بعدها.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٩٦/٢) ، وفي السنن ضعيفان. انظر: نصب الرایة ٢/٣٨٧.

عليه وسلم، لا يلتفت إلى مثله أهل المعرفة بالحديث<sup>(١)</sup>.

وعلى أنه لو صح، كان معناه عندنا فيما مرّ به على العاشر من أموال التجارة، وكذا قول أبي حنيفة أن العاشر لا يأخذ من الخضروات صدقة<sup>(٢)</sup>.

وما روی أن معاذًا رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب: فإنه مرسل أيضًا؛ لأن موسى بن طلحة حكاہ عن كتاب معاذ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ولو ثبت، احتمل أن يكون اقتصر على ذكر ذلك؛ لأن ولايته كانت مقصورة عليه، ولم يول غيره.

ويحتمل أن تكون هذه الأربعة كانت مخصوصة بالزكاة في ذلك الوقت، ثم أُلْحق بها ما عداها.

\* ومن جهة النظر: إن سائر ما جرت به العادة بزراعته، يطلب به النماء من الأرضين، فأشبّهت الحنطة ونحوها، وليس كذلك الحطب والقصب والخشيش؛ لأنه ليس في العادة طلب نماء الأرض بها.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (٩٤-٩٥)، وفي سنته ضعيفان. انظر: التعليق المعنوي على سنن الدارقطني ٩٥/٢، ونصب الراية ٣٨٨/٢.

(٢) انظر: الأصل، الزكاة، باب العاشر ١١٤/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٨ (٩٦/٢)، وقد وصله الدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمما برقم: ١٥ (٩٨/٢).

## فصل :

وأما الدليل على وجوب الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيرة، فعموم قول الله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجَنَا اللَّكُم مِّنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، قوله: «وَمَا تُؤْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَةٍ»<sup>(٢)</sup>، قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقط السماء العشر»<sup>(٤)</sup>، ولم يفرق في شيء من ذلك بين القليل والكثير.

فإن قيل: يخصه: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»<sup>(٥)</sup>، كما نصّ

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) التوبية: ١٠٣.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) أخرجه البخاري ١٣٧٨ (٥٢٥/٢)، ومسلم ٥١/٩٧٩ (٦٧٤/٢)، والأوسق: جمع: وَسْقٌ: وهو مكيال، قدره ستون صاعاً بالإجماع؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الوَسْقُ سُتُونَ صَاعاً». أخرجه ابن ماجه ١٨٣٢-١٨٣٣ (٥٨٦/١)، وأحمد في المسند ٨٣/٣، وأبو داود ٥٥٩ (٢٠٩/٢)، والدارقطني في السنن ٣-١ (١٢٨/٢)، وعليه الإجماع نقله في المغني ١٦٧/٤، والمجموع ٤٥٧/٥ (عن ابن المنذر)، وبداية المجتهد ٥/٦٣.

أما الصاع والصوع والصوان: فهو مكيال للجامدات كالحبوب، وهو أربعة أمداد إجماعاً، كما نقله النروي في المجموع ١٨٩/٢. وانظر: بداية المجتهد ٥/٦٣.

واختلفوا في المُدّ، فهو عند الجمهور: رطل وثلث وزبادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجع أبو يوسف لما حج في صحبة هارون الرشيد لشهادة أهل المدينة بذلك، وهو رطلان بالبغدادي عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

والرطل البغدادي: يحول إلى الدرهم فيساوي ١٣٠ درهماً كيلاً عند الحنفية، وعند الجمهور: ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم.

والدرهم: خمسون حبة وخمساً حبة شعير وسط، المقطوع من طرفيه ما دق وطال، وهذا عند الجمهور. أما عند الحنفية فسبعون حبة شعير.

وقد قام بعض الباحثين بوزن حبات الشعير هذه في ميزان الصاغة الدقيق الذي يوزن به الذهب، وهو ميزان حساس يظهر فيه عشر الجرام فاختلفت نتائجهم لاختلاف حبات الشعير بين صغير وكبير ومتوسط، فطلع وزن الدرهم عند الدكتور عبد الله محمد الطيار [في كتابه الصغير: كيف تزكي أموالك ص ٢٢] ما بين جرامين وثلث الجرام ٢,٣٣٣، وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام ٢,٣ وذلك حسب ما رأه جمهور الفقهاء.

وعند الدكتور أحمد حسن الحسني، في رسالته للدكتوراه: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتبية ص ١٢٨، ط ١ عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، هو يزن: جرامين ونصف الجرام. على رأي الجمهور.

أما عند الحنفية فعلى قياس ميزان الطيار: ما بين ثلاثة جرامات واثنين من عشرة من الجرام ٢,٢٠ إلى ثلاثة جرامات وواحد ونصف من عشرة من الجرام ١٥٦٨٦، ٣، وعلى ميزان الحسني: ٤، ٣ ثلاثة جرامات وأربعة من عشرة من الجرام. والذي يبدو لي هو ترجيح الأقل من هذه الأوزان المختلفة، احتياطاً، لأنه أبراً لذمة المسلم، وأنفع للقراء.

فعلى هذا: يكون النصاب عند الحنفية: ٣, ١٥٦٨٦ درهم × ١٣٠ = ٤١٠,٣٩١٨ رطل × ٢ = ٨٢٠,٧٨٣٦ المد × ٤ = ٣٢٨٣,١٣٤٤ الصاع × ٦٠ = ١٩٦٩٨٨,٩٤٠٣ = ٥ × ٩٨٤,٩٤٠٣ كيلو جرام.

أما عند الجمهور فالنصاب: ٢,٣ درهم × ٤٧ = ١٢٨,٤٧ رطل × ٢٩٥,٧١٤٢٦ = ٣٩٤,٢٨٥٦٨ المد × ٤ = ١٤٢٧,١٥٧٧ الصاع × ٦٠ = ٩٤٦٢٨,٥٦٢ الوسق × ٥ = ٤٧٣,١٤٢٨١ كيلو جرام، والله أعلم.

=

قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(١)</sup>: قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرّقّة ربع العشر»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: من أصل أبي حنيفة أن الخبرين إذا وردا، أحدهما عام والآخر خاص، أنه يقضى بالخبر المتفق على استعماله، على<sup>(٣)</sup> الخبر المختلف فيه، خاصاً كان أو عاماً، فلما كان الخبر: «فيما سقط السماء

وراجع: حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢، ٣٦٥، والمغني ١/٢٩٥، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٧ (مع الهاشم).

(١) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق تحريرجه آنفاً.

الأوaci: جمع أوقيَّة: بضم الهمزة وتشديد الياء، وحدة وزن قديمة، وهي في الشرع أربعون درهماً - كما نصت عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث أخرجه مسلم في الصحيح ١٤٢٦ (١٠٤٢/٢)، وفيه: أن ثنتي عشرة أوقية والنعش - وهو نصف الأوقية - يساوي خمسماة درهم، وعليه انعقد الإجماع، كما نص عليه في المغني ٤/٢٠٩.

فالأوaci الخمسة تساوي مائتي درهم، وهو يزن عند الجمهور ٢,٣ جرام، فالنصاب عندهم:  $40 \times 5 = 200 = 460$  أربعمائة وستون جراماً من الفضة، وعند الحنفية أربعمائة واحد وثلاثون جراماً من الفضة. والله أعلم. انظر: كيف تزكيي أموالك ص ٢٣، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٣-٥٤ (الهاشم).

(٢) في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات أخرجه البخاري ١٣٨٦ (٥٢٨/٢)، وأحمد في المسند ١٢/١ والرقّة: مثل عِدَّة، هو الورق، أي: الفضة. انظر: المصباح المنير ص ٦٥٥.

(٣) في «ق»: غير، وما أتبته هو ما يقتضيه السياق.

العشر، ونصف العشر»: متفقاً<sup>(١)</sup> على استعماله في الخمسة الأوسق وما فوقها، وخبر الأوسق مختلف في استعماله: قضى خبر العشر على خبر الأوسق.

وأما خبر إيجاب ربع العشر في الرقة، وخبر تقدير الخمس الأواقي، فإن الأمة متفقة على استعمالهما جمِيعاً، فاستعملناهما، وجعلنا أحدهما مرتبأ على الآخر، ولذلك نظائر من أصولنا قد ذكرناها في مواضع.

وجواب آخر: وهو أن قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»: لا يجوز أن يكون بياناً لقوله: «فيما سقت السماء العشر»؛ لأن قوله: «فيما سقت السماء العشر»: يشمل الموسق وغيره، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»: مقصور على الموسق، وحكم البيان أن يكون شاملًا لجميع الجملة المقتضية للبيان، ولا يجوز ورود البيان فيه عن بعض الجملة؛ لأن ذلك يوجب اعتقاد المراد به، دون غيره.

وعلى أن الفقهاء متفقون<sup>(٢)</sup> على أن ذكر الوَسْقَ، ليس بيان المراد في قوله: «فيما سقت السماء العشر»؛ لأن مخالفينا لا يقتصرن إيجاب<sup>(٣)</sup> العشر على الموسق دون غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ٥/٣٧، والمغني ٤/٢٠٨-٢٠٩، والمجموع شرح المهذب ٦/١٦.

(٢) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٣) في «ق»: لا يقتصرن بإيجاب.

(٤) هذا استدلال على الانفاق.

وكان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبران ماله ثمرة باقية<sup>(١)</sup>.  
ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> رحمهما الله يعتبران المقتات، فبان بذلك أن ذكر الوسق ليس ببيان لقوله: «فيما سقت السماء العشر».

ووجه آخر: وهو أنه كانت هناك حقوق واجبة في المال قبل وجوب الزكاة، فنسخت، من ذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وحقوق غيرها قد رويت عن السلف<sup>(٥)</sup>، فجائز أن تكون الخمسة الأوسمة تقديرًا لتلك الحقوق، فلما نسخت تلك الحقوق: سقط حكمه، وإذا احتمل ذلك: لم يجز لنا أن نخص به عموم الآئي والسنة.

\* ومن جهة النظر: أن الحول والنصاب سببه وجوب الصدقات المتفق عليها، فإذا سقط اعتبار الحول في الخارج من الأرض باتفاق<sup>(٦)</sup>، وجب أن يسقط اعتبار النصاب، من حيث كان كل واحد منهما سبباً

(١) راجع: الأصل ١٦٢/٢ - ١٦٣/٢.

(٢) راجع: الموطأ ٣٥ (٢٧٣/١).

(٣) انظر: الأم ٢/٣٤.

(٤) النساء: ٨.

(٥) ومن ذلك - حق الضيف، وحق الماعون، وحقوق الماشي من الإبل والغنم والخيول، وحق الزرع والثمر عند الحصاد. انظر لذلك: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٩٠، ١٥٣، ٤٧٥، ٨٧/١، ٢٨١/٢ وما بعدها، والمحلّي لابن حزم ٦/١٥٩ - ١٥٦ المسألة: ٧٢٥.

(٦) انظر: المغني ٤/٧٣ - ٧٤.

لوجوب الزكوة<sup>(١)</sup>، ولهذا المعنى أسقطنا اعتبار الحول في الفائدة بسقوط اعتبار النصاب عند الجميع<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: لما كان خُمُس الغنيمة حَقّاً لله عز وجل، كالعشر في الخارج من الأرض، ثم لما سقط فيه اعتبار الحول، سقط اعتبار النصاب: وجب مثله في الخارج من الأرض لعنة سقوط الحول.

ووجه آخر: وهو أنا وجدنا كلَّ ما له نصاب في الابتداء، فله عفو بعد النصاب، فلما اتفق الجميع على أن لا عفو بعد الخمسة الأوسق<sup>(٣)</sup>، دل أن لا نصاب له في الابتداء.

\* وذهب أبو يوسف ومحمد في ذلك إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

\* وقال أبو جعفر: (وهذا الذي ذكرناه بعد أن يخرّص ذلك جافاً، وبعد أن يكون في أرض عشر).

وذلك لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم<sup>(٤)</sup>: «يخرّص، ثم

(١) من هنا إلى قوله: «الجميع» ورد في «ق» بدلاً عنه: «ألا ترى أنه لما سقط اعتبار الحول في الفائدة لسقوط اعتبار النصاب عند الجميع».

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٧٥-٧٦.

(٣) قال ابن رشد: «وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب». بداية المجتهد ٤٢/٥.

(٤) الكرم وزان فلس: العنبر. انظر: المصباح المنير ص ٥٣١، والقاموس المحيط ص ١٤٨٩.

يؤدي زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً<sup>(١)</sup>.

فصل : [لا يجتمع في أرضٍ : عُشر وخارج]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ خَرَاجٌ : فَلَا صِدْقَةٌ فِيهِ).

وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الخراج على أرض السواد بمشاورة<sup>(٣)</sup> الصحابة : لم يطالبهم مع ذلك بالعشر<sup>(٤)</sup> ، فصار ذلك إجماعاً من السلف في أن لا عُشر في أرض الخراج<sup>(٥)</sup>.

وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العُشر من أرض العرب ، ولم يوجب فيها خراجاً<sup>(٦)</sup>.

فصار ذلك أصلًا في انتفاء اجتماعهما.

وأيضاً : يتنافي وجود سببهما ، فلا يجوز اجتماعهما ، وذلك لأن سبب أخذ الخراج : الكفر ؛ لأنه فيء ، وسبب أخذ العشر : الإسلام ؛ لأنه صدقة ، فلما استحال اجتماع سببهما لشخص واحد ، امتنع اجتماع وجوبهما.

(١) أخرجه أبو داود ١٦٠٣ (٢٥٧/٢٥٨-٢٥٧) ، والترمذى ٦٤٤ (٣٦/٣) ، وقال : «هذا حديث حسن غريب». والنمسائى ٢٦١٧ (٥/١١٠).

(٢) راجع : الأصل ١٥٩/٢ ، المبسوط ٢٠٧/٢ ، بدائع الصنائع ٥٦/٥٧.

(٣) في «د» : بمحضر.

(٤) انظر : الخراج لـ الحجاجى ابن آدم ص ٤٢.

(٥) لم أعثر على من نص عليه وفافق أو خلافاً.

(٦) أما أخذه العشر من أرض العرب ، فكان عن طريق عماله على الصدقات ، وسيأتي قريباً خبر أخذ العشر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد شيء في إيجاب الخراج ، ولو كان لنقل.

فإن قيل: فقد يجوز أخذ الخراج من أرض المسلم.

قيل له: لا يصح أن يبدأ المسلم بالخرجاج، ويجوز أن يبدأ به الكافر، ثم لا يُسقطه الإسلام، وليس حكم البقاء كالابتداء، ألا ترى أن المسلم لا يطأ عليه الرق ابتداء، ولا يمنع الإسلام بقاء الرق.

ودليل آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فيما سقط السماء العشر، ونصف العشر فيما سقي بدالية أو سانية<sup>(١)</sup>، فأسقط نصف العشر لمؤونة الدالية والسانية، فينبغي أن يكون مؤونة الخراج مُسقطة للنصف الباقي.

فإن قيل: الخراج أجراً الأرض، فلا يسقطه العشر.

قيل له: هذا جهل من قائله، لأن أرض الخراج ملك لأربابها، والمالك لا أجراً عليه في الانتفاع بملكه.

(١) وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقط الأنهر والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر». أخرجه - من حديث جابر رضي الله عنه - مسلم ٩٨١ (٦٧٥/٢).

والسانية، هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. انظر: النهاية ٤١٥/٢.

وبأمره صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقط السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر». أخرجه النسائي ٢٤٨٩ (٤٢/٥)، وابن ماجه في السنن ١٨١٨ (٥٨١/١).

والدوالي: جمع دالية: وهي آلة لإخراج الماء. انظر: زهر الربى على السنن المجتبى للسيوطى بذيل سنن النسائي المصدر السابق.

وأيضاً: لو كانت أجرة، لما جازت؛ لأنها مجهولة، ومدة الإجارة أيضاً مجهولة.

وأيضاً: الأجرة لا تجب إلا على عاقد الإجارة، وصاحب الأرض لم يعقد على نفسه عقد الإجارة.

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن الأرض إذا كانت للتجارة، لم تجتمع فيها زكاة التجارة والعُشر<sup>(١)</sup>، وكذلك السائمة إذا كانت للتجارة، لا تجتمع فيها زكاة السوم وزكاة التجارة، والمعنى في جميع ذلك أنهما جمِيعاً حقان الله تعالى، لا يجتمعان في مال<sup>(٢)</sup> واحد في سنة واحدة، فوجب أن يكون كذلك حكم الخراج مع العُشر.

#### فصل :

قال أبو جعفر: (وسواء كان على صاحبه دَيْنٌ أو لم يكن، أو كان صغيراً أو مجنوناً أو مكاتبَا).

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: الحقوق الواجبة لله تعالى في هذه الوجوه على ثلاثة أوجه:

حق ثبت<sup>(٣)</sup> في المال على المالك - وهو زكاة المال - واجب في المال، لو هلك بعد وجوبيها: سقطت، وهي على المالك لوجوب اعتبار المالك، فإن كان من أهل العبادات لزمه، وإلا لم تلزم.

(١) لم أُعثر على هذا الإجماع منصوصاً عند أحد.

(٢) يقرأ في «د»: ملك واحد.

(٣) في «ق»: يجب.

وحق ثان: يجب على المالك، لأجل الملك، لا في الملك، وهو صدقة الفطر، يجب على المولى؛ لأن له عبداً، لا في العبد، ولذلك لا يسقطها هلاك العبد بعد وجوبها، وهذا كما يجب عليه لأجل ابنه، في رقبة الابن.

وحق ثالث: وهو العشر يجب في المال، ولا يعتبر به المالك لوجوبه في أرض الوقف، والمكاتب والصبي، وإذا كان كذلك لم يمنع الدين وجوبه؛ لأن الدين إنما يمنع صحة الملك، وقد بينا أنه لا اعتبار فيه بالمالك، إذ قد يجب ولا مالك، وكذلك يجب في أرض الصبي لهذه العلة.

### مسألة : [نصاب ما لا يدخل ولا يكال]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (قال محمد بن الحسن: في الزعفران والورس: حتى يبلغ خمسة أمناء من كل واحد، وفي القطن: حتى يكون خمسة أحمال، والحمل: ثلاثة مائة من بالعربي، وفي العسل: خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً بالعربي).

قال : (وأما العصفر<sup>(٢)</sup>: فإذا خرج من قرطمه<sup>(٣)</sup> خمسة أو سق، كان في القرطم وفي عصفره: العشر، والعصفر تبع القرطم).

قال أبو بكر أحمد رحمة الله: وقد بينَ محمد رحمة الله ذلك فقال:

(١) راجع: الأصل ١٦٣/٢ ، المبسوط ٢/٣ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢/٦٠.

(٢) العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة، أنبوية الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط ٢/٦٠٥.

(٣) القرطم: هو بذر العصفر. انظر: القاموس المحيط ص ٥٦٧.

«إِذَا كَانَ الْقُرْطَمُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ: لَمْ يَجِدْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءًا»: فجعل العصفر تبعاً للقرطم، واعتبر وجود النصاب بالقرطم دون العصفر.

فَأَمَّا أَصْلَحُ مُحَمَّدٌ فِي اعْتِبَارِ مَقْدَارِ مَا لَا يُوْسَقُ: فَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَعْلَى الْمَقَادِيرِ الَّتِي يُقْدِرُ بِهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَيَجْعَلُ نَصَابَهُ خَمْسَةَ أُمَثَالَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُوْسَقَ أَعْلَى مَقْدَارَ تَقْدِيرِهِ الْمَكِيلَاتُ، كَذَلِكَ كَانَتِ الْعَادَةُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ نَصَابَ الْمُوْسَقِ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ.

وَقَالَ فِي الزُّعْفَرَانَ: إِنَّ أَعْلَى مَا يُقْدِرُ بِهِ مَنَّا<sup>(١)</sup>; لَأَنَا نَقْدِرُهُ بِالْأَوْقِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالرُّطْلِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَنَّ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ مَا بَعْدِهِ تَضَعِيفُ الْأَمْنَاءِ، فَجَعَلَ نَصَابَهُ خَمْسَةَ أَمْنَاءَ.

(١) المَنَّ: كيل يكال به السمن وغيره، والثنية: مَنَوان، والجمع: أَمْنَاءُ، وفي لغة تميم: «مَنَّ» بالتشديد، والثنية: «مَنَانَ»، والجمع: «أَمْنَانَ»، والمَنَّ يساوي رطلين، وهو بالدرهم مائتان وستون درهماً، وعلى هذا: فالملد والمَنَ عند الحنفية سواء، كل منها ربع صاع، مائة وثلاثون درهماً، فالمن بالجرams عند الحنفية يساوي ١٥٩٤ غ، المصباح المنير ص ٥٨٢، القاموس المحيط ص ١٥٩٤، راجع: وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٥، وسنن الدارمي ١٦٣٣/١ (٤٦٩-٤٧٠).

(٢) «الْأَوْقِيَةِ» سبق قريباً أن وزنها عند الحنفية: أربعون درهماً، فهي  $15686 \times 40 = 3,2744$  غ.

(٣) الرُّطْلُ: معيار يوزن به، ومكيال أيضاً للسوائل، وإذا أطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به الرُّطْلُ الْعَرَقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. وهو عند الحنفية: ١٣٠ درهماً أو ٩١ مثقالاً كيلاً، ويزن بالجرام  $15686 \times 130 = 3,3918$  غ.

راجع: المصباح المنير ص ٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٥، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٥-٥٦ الهاشمي.

وأعلى ما يقدر به القطن: حِمْل<sup>(١)</sup>، ثم ما بعده تضييف الأحمال، فجعل نصابه خمسة أحمال.

وأعلى مقادير العسل: الفَرَق<sup>(٢)</sup>، وما بعده تضييف، فجعل نصابه خمسة أفراق، فهذا أصل محمد في ذلك.

\* وأما أبو يوسف فإنه اعتبر فيما لا يسوق: أن يُخرج منه ما قيمته خمسة أو سق من أدنى ما تخرجه الأرض، فإذا بلغ ذلك وجبت الصدقة، ولا تجب فيما دونه.

(١) الحِمْل: بالكسر لغة، ما يحمل على الظهر أو الرأس. انظر: المصباح المنير ص ١٥١، القاموس المحيط ص ١٢٧٦، أما في الاصطلاح عند الأحناف: فالحِمْل يشتمل على ثلاثة مَنْ، فالنصاب:  $1500 \times 78 = 820$ ، أي حوالي ألف ومائتين وواحد وثلاثين كيلو جرام بالوزن. انظر لشرح مصطلح العمل: بدائع الصنائع ٦١/٢.

(٢) الفَرَق بفتحتين: مكيال للسوائل والجامدات لأهل المدينة المنورة، وهو عند فقهاء الحجاز والمحدثين: ثلاثة أَصْعُ، وهي ستة عشر رطلاً بالبغدادي. فهو يعادل  $8,263$  لترًا من الماء المقطر في درجة ٤ درجة مئوية.

انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٨٤-١٨٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٣٧، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٩ (مع الهماش)، والمصباح المنير ص ٤٧١.

أما عند الحنفية: فالفَرَق ستة وثلاثون رطلاً، فالنصاب عند محمد بن الحسن يصير (١٨٠) رطلاً من العسل، وهو يساوي  $410,3918 \times 180 = 870,524$  أي ما يقارب أربعة وسبعين كيلو جراماً. انظر بدائع الصنائع ٦١/٢. وراجع: وزن الرطل الذي ي بيانه فيما سبق.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل من أخرجت أرضه خمسة أو سق من أدنى الموسقات غنياً بذلك، وجعل ذلك له نصابة<sup>(١)</sup> فيما يجب عليه من الزكاة: وجب اعتبار ما لا يسوق منه بقيمة الموسق.

كما أنه لما جعل نصاب الذهب والفضة عشرين ديناراً<sup>(٢)</sup>، أو مائتي درهم، اعتبرنا عروض التجارة يبلغ قيمتها هذا القدر<sup>(٣)</sup>، لحصول الغنى له في جنس ما يتعلق به الوجوب.

وهذا أصل تجاري عليه مسائله، إلا في العسل، فإنه ترك اعتبار هذا

(١) في «د»: مقداراً.

(٢) الدينار: وقد يطلق عليه الفقهاء في كتبهم المثقال، فكلها عندهم واحد، وأجمعوا على أنه لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، أما دينار عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والذي جرى عليه العمل في دور الضرب الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان، فقالوا هو يزن ٤,٢٥ جراماً من الذهب، وقد ضبطه الفقهاء في كتبهم ضبطاً دققاً بحبات الشعير، فهو عند الحنفية يزن مائة حبة شعير وسط، وحبة الشعير الوسط تزن  $196 = 4 \times 48$  ،  $4040 = 100 \times 40$  ،  $90 = 20 \times 5$  ، فيكون نصاب الذهب بالجرام - أخذنا بالأحوط لإبراء الذمة والأفعى للفقراء - عند الحنفية تسعون جراماً ومائة وستة وتسعون مليجاراماً من الذهب.

أما عند جمهور الفقهاء فالدينار عندهم اثنتان وسبعين حبة شعير وسط، وزنها يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أربعين الجرام [من ٣,٥ إلى ٣,٣/٤ جرام]. فالنصاب عند الجمهور سبعون جراماً من الذهب ( $70 = 3 \times 20$ ). انظر لذلك: حاشية ابن عابدين مع منه الدر المختار ٢٩٥/٢، والإيضاح والتبيان ص ٤٨، والمصباح المنير ص ٢٠٠، وكيف تزكي أموالك ص ٢٢.

(٣) في «د»: القيمة.

الأصل، وقال: إذا بلغ عشرة أرطال: ففيه رطل، لحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) لم أقف على حديث عشرة أرطال، وقد ورد في الحديث ذكر الأزقاق والقرب، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في السنن ١٦٠٠ (٢٥٤/٢)، والنسائي في السنن ٢٤٩٨ (٤٦/٥)، وابن ماجه في السنن ١٨٢٤ (٥٨٤/١)، وكما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الترمذى في السنن ٦٢٩ (٢٤/٣)، وقال: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء».

## باب زكاة الذهب والورق

[مسألة : نصاب الذهب والفضة]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (وليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم من الورق ، صدقة ، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والورق مائتي درهم : فيه ربع العشر بعد أن يحول عليه الحول ، وصاحبه حُر بالغ عاقل مسلم لا دين عليه).<sup>(٢)</sup>

وذلك لقول الله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ بَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**»<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته ، إلا مثل له يوم القيمة شجاع أفرع يطوقه ، ويقول : أنا كنزة الذي بخلت به»<sup>(٤)</sup>.

\* وأما المقدار : فروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «في الذهب حتى يصل إلى عشرين مثقالاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع : الأصل ٨٢/٢ ، المبسوط ١٨٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٦/١.

(٢) التوبة : ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٣٨ (٥٠٨/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٨٧٩ (٣٤-٣٣/٤) ، وابن أبي شيبة في

ورواه أبو سعيد رضي الله عنه أيضاً<sup>(١)</sup>.

وأما الفضة: فالآثار فيها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في اعتبار مائتي درهم منها، ولا خلاف بين أهل العلم فيه<sup>(٢)</sup>.

\* وأما اعتبار الحول، فلما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٣)</sup>.  
ولأنه لا خلاف في أن من استفاد نصاباً، فأدأ زكاته، أنه لا زكاة عليه ثانية، حتى يحول عليه حول<sup>(٤)</sup>.

وإنما قال بعض الناس<sup>(٥)</sup>: إنه يزكيه في أول ما يستفيده، ثم يعتبر الحول بعد ذلك، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ينفيه، كما نفي وجوبها ثانية إلا بعد حول.

المصنف ٩٨٧٣ (٣٥٧/٢)، وأبو داود ١٥٧٣ (٢٣٠/٢).

(١) لم أثر بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع على رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نصاب الذهب، وهناك روایات أخرى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. راجع: نصب الرأية ٣٦٩/٢، إلا إذا كان يريد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نصاب الفضة، فقد أخرجه البخاري ١٣٧٨ (٥٢٤/٢)، ومسلم ٩٧٩ (٦٧٤/٢).

(٢) انظر: المغني ٤/٤، ٢٠٩-٢١٢، وبداية المجتهد ٥/٣٧.

(٣) جزء من حديث علي رضي الله عنه السابق تخرجه آنفاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٨.

(٤) انظر: المجموع ٥/٣٦١.

(٥) وهذا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: المغني ٤/٧٥.

**مسألة : [حكم ما زاد على نصاب الذهب والفضة]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (وما زاد على خمس أواقٍ من الورق : فلا شيء فيه حتى يكون أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم يعتبر في كل زيادة أربعين درهماً)، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد : ما زاد فبحسابه).

قال أبو بكر أحمد : يروى نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، والحسن<sup>(٣)</sup> ، والشعبي<sup>(٤)</sup> .

وروي نحو قولهما<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .

والحججة للقول الأول : ما روى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني المنهاج بن الجراح عن حبيب بن نجيج عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجّهه إلى اليمين ، أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهماً ، فياخذ منها درهماً»<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع : الأصل ٨٢/٢ ، ٨٧ ، المبسوط ١٨٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٨٦٤ (٣٥٦/٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٨٦٥ (٣٥٦/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٨٦٣ (٣٥٦/٢) .

(٥) والمراد هو مثل قول الصاحبين : أبي يوسف ومحمد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٨٦٨ (٣٥٧/٢) .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (٩٣/٢) ، و قال : «المنهاج بن الجراح

وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل خمس أواق خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي إسحاق عن العارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون مائتي درهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

فلما ذكر المائتين وما دونها على الانفراد، دل على أن قوله: «من كل أربعين درهماً درهم»: فيما زاد على المائتين، وإلا خلا من الفائدة. وهذا نظير قوله: «إذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة: شاة»<sup>(٣)</sup>.

\* ومن جهة النظر: أن المواشي لما كان لها نصاب في الابداء، كان بعده عفو، فلما كان للذهب والفضة نصاب في الابداء، وجب أن يكون بعده عفو.

وأيضاً: ليس في صدقة السوائم كسور بعد النصاب، فوجب أن تكون الدرارهم مثلها، والعلة الجامعة بينهما، أن لكل واحد منها عفواً في الابداء.

متروك الحديث، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي: لم يسمع من معاذ رضي الله عنه».

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - الدارمي في السنن ١٦٢٨ (٤٦٧/١).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) جزء من حديث «كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات» أخرجه أبو داود في السنن ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ (٢٢١/٢، ٢٢٥)، وأحمد في المستند ١٥/٢.

فإن قيل: في حديث أئب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاتوا رُبُعَ العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين: فيها خمسة دراهم، مما زاد بحساب ذلك»<sup>(١)</sup>. قيل له: معناه: فعل حساب كل أربعين درهماً درهم، بدلالة الأخبار التي قدمنا.

مسألة: [ضم أحد النظدين إلى الآخر]<sup>(٢)</sup>

قال: (ويُضمُّ الذهب إلى الفضة، ويُكملُ النصاب منهما بالقيمة في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يضممان بالأجزاء).

قال أبو بكر أحمد: إذا كان عنده مائة درهم، وخمسة دنانير، والدنانير تساوي مائة درهم، وجبت الزكاة عند أبي حنيفة؛ لأنَّه يضم الذهب إلى الفضة، ولا تُقومُ الدرافم هنا؛ لأنَّه لو ضمَّها بالقيمة إلى الذهب، لم يكمل نصاب، فما أمكنه إكمال النصاب فعل.

ألا ترى أن عروض التجارة تُقْوِّم على هذا الاعتبار، فإن قُوِّمت بالدرافم: كَمُّل النصاب، وإن قُوِّمت بالدنانير: لم يكمل، فقوِّموها بالدرافم لحظ المساكين، إذ كان غنياً بهذا القدر من المال.

\* وأما أبو يوسف ومحمد: فيعتبران كمال النصاب بأن تجتمع من أجزاء كل واحدٍ منها ما يكمل به النصاب إذا ضممناهما.

(١) سبق تخرجه.

(٢) راجع: الأصل ٢، ٨٤/٢، المبسوط ١٩٢/٢، بدائع الصنائع ١٩/٢.

\* أما الحجة في وجوب الضم، فهي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُنَّ الْأَذْهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ فَبَسِّرْهُمْ بِعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مال أديت زكاته: فليس بكنز»<sup>(٢)</sup>.

واقتضت الآية وجوب الزكاة فيما عند الاجتماع؛ لأن الواو للجمع.  
فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»<sup>(٣)</sup>، وهو عام في حال الانفراد والاجتماع.

قيل له: هذا فيمن لا يملك غيرها؛ لأن في حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن مال الرجل إلا تسعين ومائة:

(١) التوبية: ٣٤.

(٢) لم أجده في مصادر الحديث بهذا اللفظ، وروي في معناه أحاديث: منها حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أبو داود: ١٥٦٤ (٢١٢-٢١٣)، والحاكم في المستدرك ٣٩٠/١ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقد وردت - بهذا اللفظ - آثار عن الصحابة، عن عمر وابنه وجابر وابن عباس رضي الله عنهم أخرجها عنهم ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٥١٦، ١٠٥١٩، ١٠٥٢٠، ١٠٥٢١ (٤١١/٢). راجع: التلخيص الحبير ٢/١٦٠ ح: ٨٢٨.

(٣) سبق تحريرجه.

فليس فيها صدقة»<sup>(١)</sup>.

ومن جهة النظر: اتفاقيهما جمِيعاً في أنهما أثمان لأشياء، وبهما تُقوم المستهلكات، فأشبها الدرارم المختلفة الأوصاف في باب وجوب ضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

ودليل آخر: وهو أنهما لما اتفقا في أن زكاة كل واحد منها ربع العشر، وتثبت في الذمة بغير صفة، وجب ضم أحدهما إلى الآخر، كعرض التجارة، لما اتفقت في وجوب ربع العشر: وجب الضم مع اختلاف الأجناس.

فإن قيل: إنما يضم العروض بعضها إلى بعض، إذا كان ما اشتري به من الشمن جنساً واحداً.

قيل له: ولو اشتري بعده للخدمة عروض للتجارة، وجب ضم بعضها إلى بعض، وإن لم يكن الأصل مما<sup>(٢)</sup> تجب فيه الزكاة.

وعلى أن الشمن ليس في ملكه، فكيف يجوز اعتباره؟ وعلى أنه لا اعتبار بالشمن؛ لأنها إنما تزكي بالقيمة.

فإن قيل: لأن زكاة العروض تجب في قيمتها، والقيمة متفقة إما دراهم وإما دنانير.

قيل له: هذا غلط؛ لأن القيمة ليست في ملكه، وإنما يعتبر نصابها بالقيمة، وكذلك يقول أبو حنيفة في الذهب والفضة، أنهما يُضممان بالقيمة.

(١) سبق تخریج كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات.

(٢) في «ق»: ما تجب.

فإن قيل: يعتبر نصابهما بأنفسهما لا بقيمتها؛ لأن لكل واحد منهما نصاباً في نفسه، وهم مختلفان، فلا يُضمَّان، والعروض تضم؛ لأن نصابها معتبر بقيمتها، والقيمة غير مختلفة.

قيل له: قد اتفقنا على أن من له مائة<sup>(١)</sup> درهم، وعروضاً للتجارة تساوي مائة درهم: أن عليه الزكاة، فقد ضمَّ الجميع الدراماً إلى العروض، وإن كانت الدراماً نصاباً في نفسها، كذلك الذهب يضم إليها، كما ضمت إلى العروض.

فإن قيل: كما لا تضم الغنم إلى الإبل، لاختلاف الجنسين، كذلك الدراماً إلى الدنانير.

قيل له: هذه علة متنقضية بضم العروض إلى العروض، وإلى الدراماً.

فصل :

وإنما ضم أبو حنيفة رحمه الله بالقيمة دون الأجزاء، كما ضمت عروض التجارة بالقيمة.

فإن قيل: ليس للعروض نصاب من أنفسها، وللذهب والفضة نصاب من أنفسهما، فينبغي أن يعتبر في الضم وجود أجزاء النصاب في ملكه، كما لو كان له إبريقٌ من فضة وزنه مائة درهم، وهو يساوي عشرين ديناراً، لم تجب فيها الزكاة بالقيمة، كذلك لا يصح ضم بعضها إلى بعض بالقيمة.

قيل له: كما جاز إكمال النصاب بضم أحد المالين إلى الآخر، وإن لم يكن عنده من واحدٍ منها نصاب كامل، ولم يسقط الضم اعتباراً بالإبريق

(١) في «ق»: مائتي، والصواب ما أثبتنا.

الذي ذكرت إذا كان منفرداً، كذلك يجوز اعتبار الضم بالقيمة.  
وأما قوله: إن له نصاباً في نفسه: فإنه يوجب منع الضم رأساً إذا لم يوجد<sup>(١)</sup> نصاب نفسه، وهذا ساقط عند الجميع، فكذلك لا يعرض على اعتبار الضم بالقيمة، قياساً على العروض.

#### مسألة: [وجوب زكاة العلبي]<sup>(٢)</sup>

قال: (والزكاة واجبة في الذهب والفضة كيما وجدا، من حليٌ<sup>٣</sup>  
وغيره).

قال أبو بكر أحمد: روی وجوب زکاة الحلي عن عمر<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup> وأبی أمامة<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن شداد<sup>(٨)</sup> وجابر

(١) في «د»: إذ لم يوجد.

(٢) راجع: الأصل ٨٧/٢، المبسوط ١٩٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٦٠ (٣٨٢/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٠٥٥ (٨٣/٤)، ومحمد بن الحسن في الحجة ٤٥١/٢ .

(٥) في النسختين: عبد الله بن عمر، والتوصيب مما سيأتي قريباً عن ابن عمر، وما نقله عنه المؤلف في أحكام القرآن ١٠٧/٣ ، من أنه كان يرى أن لا زكاة في الحلي، والأثر عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٦٥ (٣٨٢/٢).

(٦) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ٤٥٦/٢ ، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٢٨٥ (١٤١/٦).

(٧) أخرجه عن ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٦٢ (٣٨٢/٢).

بن زيد رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء<sup>(٢)</sup> ومكحول<sup>(٣)</sup> والزهري: مضت السنة أن في الحلي زكاة<sup>(٤)</sup>.

وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته<sup>(٥)</sup>.

وروى عنها: أنها كانت لا تزكي حلي بنات أخيها، وهنَّ يتامى في حجرِها<sup>(٦)</sup>.

وهذا عندنا؛ لأنَّه مال اليتيم.

وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يزكيُ الحلي مرة واحدة»<sup>(٧)</sup>.

(١) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، الجوفي فقيه ثقة من التابعين توفي ٩٣ هـ. انظر: خلاصة تذهيب الكمال ص ٥٩، وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٦٨ (٣٨٣/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٦٦ (٣٨٢/٢).

(٣) هو مكحول بن شيراب بن شاذل، الدمشقي، من التابعين الفقهاء بالشام توفي ١١٣ هـ. انظر: خلاصة تذهيب الكمال ص ٣٨٦، وأثره عند ابن أبي شيبة برقم: ١٠١٦٩ (٣٨٣/٢).

(٤) عند ابن أبي شيبة، المصدر والصفحة السابقة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٤.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١٠ (٢٥٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٧٦ (٣٨٣/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٦١ (٣٨٢/٢).

\* وروي عن جابر<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، والقاسم رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>: «أن لا زكاة فيه».

وقال الشعبي: «زكاته عاريته»<sup>(٥)</sup>.

\* والحجّة لأصحابنا في وجوبها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

فعلم الوجوب بالاسم، وذلك موجود في الحلي.

والدليل على أن المراد به الزكاة: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى<sup>١</sup> قال: حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أو ضاحاً<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٦ (١٠٩/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١١ (٢٥٠/١)، وابن أبي شيبة برقم: ١٠١٧٣ (٣٨٣/٢).

(٣) الحسن هو البصري، أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٠١٨١ (٣٨٤/٢).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين توفي ١٠٦هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥١ ت ٤٥١: ٥٤٨٩. وأخرج أثره.

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الحجّة ٤٥٥/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١٨٤ (٣٨٤/٢).

(٦) التوبية: ٣٤.

(٧) جمع وضع، نوع من الحلي يعمل عادة من الفضة، سميت بها لياضها.

من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنزْ هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزُكّي: فليس بكنز»<sup>(١)</sup>.

فأخبر عليه الصلاة والسلام «أن ما أدي زكاته: فليس بكنز»، فصار تقدير الآية على هذا المعنى: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فيبشرهم بعذاب أليم.

وروي في خبر آخر: «كل مال أديت زكاته: فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وما لم تؤدّ زكاته: فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض»<sup>(٢)</sup>.

فصار الكنز في الشرع: اسمأً لما لا تؤدي زكاته.

\* ويدل عليه أيضاً قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه عموم في أصناف الأموال.

\* ومن جهة السنة: حديث أم سلمة الذي قدمناه في الأوضاع التي كانت تلبسها.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان<sup>(٤)</sup> غليظتان من ذهب،

انظر: النهاية ١٩٦/٥. وقد صرّح في الحديث أنه ذهب.

(١) سنن أبي داود ١٥٦٤ (٢١٢/٢). (٢١٣-٢١٢).

(٢) ولعل المراد من قوله: «خبر آخر» الأثر، أي قول الأصحاب والتابعين، فإنه قد أخرج - هذا القول معزواً إلى مجاهد وعطاء - ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٥٢١ (٤١١/٢).

(٣) التوبية: ١٠٣.

(٤) تثنية: مسكة - بالفتحات: السوار من الذيل - قرون الأوعال - والعاج. انظر:

فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسُورُكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابن ناجية قال: حدثنا أحمد بن حاتم قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثنا يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود «أن زينب الثقافية امرأة عبد الله رضي الله عنها، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، أفالدي زكاته؟ قال: «نعم. أدي نصف مثقال».

قالت: فهل في حجر بياني أخ لي أيتام، أفالجعه، أو أفالضعه فيهم: قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازبي قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديه فتحات»<sup>(٣)</sup>

النهاية / ٤٣٠ ، والقاموس المحيط ص ١٢٣٠.

(١) أخرجه أبو داود ١٥٦٣ (٢١٢/٢)، والنسائي في السنن ٢٤٧٨ (٣٨/٥).

(٢) أخرجه - موقوفاً - محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٤٥٣-٤٥٧، والدارقطني في السنن ٤-٣ (١٠٩-١٠٨/٢).

(٣) فتحات: جمع فتحة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. انظر: النهاية ٣/٤٠٨.

من ورقة، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترى لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبي من النار<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: قيل لسفيان الثوري: كيف تزكيه؟ قال تضممه إلى غيره.  
\* ويidel عليه أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»<sup>(٢)</sup>، وهو عموم في الحلبي وغيره.

فإن قيل: الحلبي لا تسمى رقة؛ لأن الرقة اسم للورق، وهو الدرهم المضروبة.

قيل له: هذا خطأ؛ لأن في حديث عائشة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها: «فرأى في يدي فتحات من ورق»: يعني من فضة؛ لأن الفتاحة لا تكون<sup>(٤)</sup> مضروبة، وإنما هي حلقة شبه الخاتم.

فإن قيل: زكاة الحلبي عاريتها.

قيل له: قد اتفق الجميع على أن العارية غير واجبة<sup>(٥)</sup>، وأنها لا تستحق الوعيد بتركها، ولو كان كذلك لوجب إذا كان الحلبي لرجل، أن تكون زكاته عاريتها.

\* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على وجوب الزكاة في الدرهم

(١) سنن أبي داود ١٥٦٥ (٢١٣/٢).

(٢) سنن أبي داود ١٥٦٦ (٢١٤/٢).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) في «ق»: لا تكون إلا مضروبة.

(٥) انظر: المغني ٧/٣٤٠.

والدناير والنقرة والسبائك وإن لم يكن يرصده للنماء<sup>(١)</sup>: فعلمنا أن وجوب الزكاة فيها متعلق بأعيانها، لا بانضمام معنى آخر إليها، فوجبت في الحلي بوجوب العين.

وإن شئت قلت: لأنهما من جنس الأثمان التي عليها تدور البياعات.  
فإن قيل: الحلي بمنزلة العوامل من الإبل والبقر؛ لأنه غير مرصد للنماء.

قيل له: هذا متوقفٌ بالسبائك و-tier الذهب والفضة وأواني الذهب والفضة، ويتحقق أيضاً بالحلي إذا كان لرجل لا يريد به التجارة.  
وقد تكلمنا فيها في «مسائل الخلاف»<sup>(٢)</sup> بأكثر من هذا.

مسألة: [حَوْلُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ]<sup>(٣)</sup>

قال: (وما استفاده في الحول من ذهب أو فضة، وعنده نصاب: زكاه لحول الأصل، وكذلك في المواشي).

والحججة لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «في خمسٍ وعشرين: بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة: ففيها بنت<sup>(٤)</sup> لبون»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤/٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٨. والمجموع شرح المهدب ٦/٦.

(٢) كتاب للمؤلف، لا يزال مفقوداً.

(٣) راجع: الأصل ٤٥/٢، ٦٨، ٨١. المبسوط ٢/١٦٤، بدائع الصنائع.

(٤) في «د»: ثلاثة بنات لبون. والصواب ما أثبتنا من «ق».

(٥) جزء من حديث «كتاب الصدقات» وقد سبق تخرجه.

ولم يفرق بين وجود الزيادة في أول الحول أو في آخره.

ويدل عليه حديث أبوبن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة المواشي: «ويَعْدُ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا»<sup>(١)</sup>.

لم يفرق بين أن يكون منها، أو من غيرها.

وكذلك قال عمر رضي الله عنه: «عُدُّ عليهم السخلة وإن راح بها الراعي على كفه»<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَعْلَمُوا<sup>(٣)</sup> مِنِ السَّنَةِ شَهْرًا تَؤْدُونَ فِيهِ زَكَةً أَمْوَالَكُمْ، فَمَا حَدَثَ مِنْ مَالٍ بَعْدِهِ فَلَا زَكَةً فِيهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَأْسُ السَّنَةِ»<sup>(٤)</sup>.

فأشار في الوجوب إلى رأس سنة معرفة<sup>(٥)</sup>، وهي حول الأصل،

(١) كذا ذكره المؤلف عن علي رضي الله عنه غير مرة، ولم أعنّ على من خرجه. قال ابن حجر: «قول علي رضي الله عنه لم أره»، وذكر نفس الحديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/١٥٦ ح: ٨٢٠.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) في «د»: أعلموا أن من السنة إلخ.

(٤) رواه الترمذى كما قال الزيلعى في التبيين ١/٢٧٣، ولا يوجد في المطبوع من السنن، والظاهر أن الحديث لم يثبت، ولذا استدل ابن الهمام لمذهب الحنفية بالقياس على الأولاد والأرباح، وهو ما سيذكره المؤلف بعد قليل. انظر: فتح القدير ١/٥١١.

(٥) في «د»: معرفة.

وذلك نصٌّ في سقوط اعتبار حول مستقبل للفائدة.

فإن قيل: كل هذا يخصه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>.

قيل له: بل يؤكّد ما قلنا؛ لأنّه أشار إلى حول معرّف بالألف واللام، وهو الحول الذي تعلق حكمه بالنصاب الذي عنده، وليس يمتنع أن يقال: إن ذلك الحول قد حال على جميع الأصل، والفائدة؛ لأن حلول الحول اسم لوجود آخر جزء منه، ألا ترى أنك تقول: حال الحول على مالي اليوم: ويكون ذلك عبارة صحيحة، ومعلوم أن الموجود منه في اليوم ليس جميع الحول، بل آخره.

قوله: حتى يحول عليه الحول: بمنزلة قوله: حتى يوجد آخر جزء من الحول المتعلق بنصاب الأصل.

وأيضاً: فإننا نجعل قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»: على النصاب المنفرد دون الفائدة، لتجري الأخبار الأخرى على العموم، ولا نخصه بالاحتمال.

كما أن قوله: «ليس فيما دون خمس من الإبل شيء»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «ليس في أقل من خمس أواق صدقة»<sup>(٣)</sup>: في المال المنفرد دون الفائدة.

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على ضم الأولاد الحادثة في الحول

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) سبق تخرّيجه.

إلى الأمهات مزكاة بحولها<sup>(١)</sup>، والمعنى فيها: أنها زيادة ملك في الحول على نصاب من جنسه، وهذا المعنى موجود في الفائدة من غيرها.

فإن قيل: العلة في الأولاد أنها من الأمهات، فوجب الحق فيها من طريق السراية.

قيل له: هذه العلة فاسدة، لكونها مقصورة على موضع الاتفاق، غير متعددة إلى فرع.

وعلى أن هذه لو كانت علة صحيحة، لم تعارض اعتلالنا؛ لأنهما يوجبان حكماً واحداً، إلا أن إحداهما أخص من الأخرى في إيجاب حكمها، كالخبرين إذا وردا في حكم واحد، وأحدهما أعم<sup>(٢)</sup> من الآخر، فلا يمنع الخاصُ استعمالَ العامَ.

وأيضاً: فقد وجبت في الأمهات لأجل الأولاد، وليس هي من الأولاد، ألا ترى أن من كانت له مائة وعشرون شاة، فولدت واحدة منها قبل الحول: كان فيها شatan، فصار حدوث الولد موجباً للحق في أمه، في سائر الغنم التي ليس منها.

وأيضاً: لو كان هذا الحق واجباً في الأولاد من طريق السراية، لكن مقصوراً على اتصالها بالأمهات، فكان يجب إذا ولدت بعد الحول، أن يجب الحق فيه للحول الماضي، وكان حدوثه قبل الحول يمنع من وجوب الحق فيه بالحول؛ لأنه بائن منها، والحق الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة، كالعتق وسائر الحقوق.

(١) انظر: المغني ٤/٤٦، ٤٧، ٧٥.

(٢) في «د»: أخص.

ودليل آخر: وهو أن الحول والنصاب جميعاً سبباً وجوب الزكاة، فلما سقط اعتبار النصاب في الفائدة، سقط اعتبار الحول، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد منها سبب للوجوب، فمن حيث سقط اعتبار أحدهما، سقط اعتبار الآخر.

يدل عليه خمس الغائم، وخمس المعادن، لما سقط فيها اعتبار الحول، سقط اعتبار النصاب.

فإن قيل: فأبو حنيفة يعتبر المقدار فيما زاد على المائتين، ولا يعتبر الحول فيه<sup>(١)</sup>.

قيل له: ما زاد على المائتين لا يراعى فيه نصاب؛ لأن النصاب هو ما يتعلق به حكم الوجوب ابتداء، وليس كل مقدار اعتبار كان نصاباً.

مسألة: [وجوب الخمس فيما يخرج من معدن الذهب والفضة]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (وفيما يخرج من معدن الذهب والفضة الخمس، ولا زكاة فيه إلا بعد حول على شرائط وجوب الزكاة).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار مستفيضة أنه قال: «وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>، والركاز: اسم يتناول المعدن والمدفن.

والدليل عليه ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان

قال: حدثنا معلى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد بن

(١) سبق شرح وبيان قوله هذا في مسألة ما زاد على نصاب الذهب والفضة

ص ٥٤١-٥٤٣.

(٢) راجع: الأصل ١٢٨/٢، المبسوط ٢١١/٢، بدائع الصنائع ٦٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٢٨ (٥٤٥/٢)، ومسلم ١٧١٠ (١٣٣٤/٣).

أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الرِّكازِ الْخَمْسِ». قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الرِّكاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خُلِقْتَ»<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الغرب العادي<sup>(٢)</sup>؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيه، وفي الرِّكازِ الْخَمْسِ»<sup>(٣)</sup>.

فدل على أن الرِّكاز هو المعدن؛ لأنه أخبر بدءاً عن المدفون، ثم عطف عليه الرِّكاز.

ويدل عليه ما حكاه محمد بن الحسن عن العرب أنها تقول<sup>(٤)</sup>: رکز المعدن: إذا كثُر ما فيه من الذهب والفضة، فدل على أن أصل الرِّكاز هو المعدن<sup>(٥)</sup>.

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤، وفي معرفة السنن والأثار ٨٣٦٢ (١٦٤/٦)، وقال: «عبد الله بن سعيد المقبري شيخ ضعيف، قد اتقى الناس حديثه»، ومحمد في الحجة على أهل المدينة بлагاغا ٤٣٠/١.

(٢) أي ما يوجد من أموال مدفونة في الأماكن الخربة القديمة، والعادي: نسبة إلى (عاد) قوم هود النبي صلى الله عليه وسلم، وكل قديم ينسبونه إلى عاد. ينظر النهاية ١٩٥/٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٧.

(٤) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٣٢/٢، وانظر: بدائع الصنائع ٣٣/٢.

(٥) ينظر لسان العرب: (رکز).

ويدل عليه أيضاً: أن الركاز اسم لما غُيَّب في الأرض وأخفي فيها، ومنه قولهم: رَكْزَ رمحه في الأرض<sup>(١)</sup>، ومنه: الرُّكْزُ، وهو الصوت الخفي. قال الله تعالى: ﴿أَوْتَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فلما كان ذهب المعدن مغيباً في الأرض، كان ركازاً، كما كان المدفون ركازاً.

فإن احتجوا بما رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القَبْلَيَّةِ<sup>(٣)</sup> الصدقة، وأنه أقطع لبلال بن الحارث العقيقَ أجمع»<sup>(٤)</sup>. قيل لهم: لا دلالة في هذا الخبر على منع وجوب الخُمُس؛ لأن الخُمُس عندنا صدقة.

(١) انظر: القاموس المحيط ص ٦٥٨.

(٢) مريم: ٩٨.

(٣) القَبْلَيَّةِ: نسبة إلى قبل، موضع بين نخلة والمدينة من ناحية الفرع. انظر: النهاية ٤ / ١٠.

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٧/٤٠٤ وصححه ووافقه الذهبي، ويحيى بن آدم في الخراج ٢٩٤ ص ٩٠، وأبو داود ٣٠٦٢ (٤٤٤/٣).

والعقيق: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض، فأنهره ووسعه، وهي أعقنة عديدة: أحدها: عقيق المدينة، وهو الأصغر، وفيه بئر رومة، والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئر عروة، وعقيق آخر أكبر من هذين، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزنبي رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان ٤/١٥٦-١٥٧.

وقد رواه محمد<sup>(١)</sup> عن ربيعة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناده مقطوع، ولا دلالة في متنه على قول المخالف في أخذ الزكاة من المعدن في حال إخراجه؛ لأنّه يتحمل أنه لا يؤخذ منها إلا الزكاة على شرائطها من حول أو ضم إلى نصاب قد تعلق به حكم الحال.

وأيضاً: فإن بلاً كان قد ملَكَها بالإقطاع، وكذلك يقول أبو حنيفة في المعادن المملوكة أنه لا شيء فيها<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فإن ذهب المعادن وفضتها مالٌ مظہور عليه بالإسلام، فلا فرق بينها وبين المدفون، والعلة الجامدة بينهما أن موضع المعادن ليس بملك، وهو مظہور عليه كالمدفون سواء.

مسألة : [حكم ما يستخرج من الأرض أو البحر] <sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا شيء فيما يوجد في الجبال ، ولا في البحار في

(١) في «د»: (مالك)، وكلاهما صحيح، فقد أخرجه محمد بن الحسن في نسخته من الموطأ ٣٣٩ ص ١١٩.

(٢) آخرجه مالک مرسلًا في الموطن ٨ (١/٢٤٨)، ووصله أبو داود كما سبق تخریجه قریباً.

(٣) راجع: الأصل / ٢ / ١٣٣.

(٤) راجع: الأصل ١٢٩/٢، ١٣٨، المبسوط ٢١١/٢، ٢١٦، بدائع الصنائع ٦٩/٢.

قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: في العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من البحر: **الخمس**).

قال أبو بكر أحمد: ما يستخرج من الأرض فعلٌ أربعة أوجه: أحدها: الذهب والفضة، وما ينطبع من الحديد والرصاص ونحوها: ففيها الخمس، والأصل في هذه الجواهر ما قدّمنا من وجوبه في الذهب والفضة، والمعنى في جميعها أنها تنطبع.

والثاني: الماء، ولا خلاف في أنه لا شيء فيه<sup>(١)</sup>، وفاسوا عليه القير<sup>(٢)</sup>، والنفط ونحوهما.

والثالث: الحجر: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في حجر»<sup>(٣)</sup>.

وعلمون أنه لم ينفع به زكاة الحجارة؛ لأنها واجبة فيه كوجوبها في غيره، وكل ما كان من تربة الأرض، فحكمه حكمه، نحو الطين والتراب

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ٣٧، فقد عد أموال الزكاة، ونقل الإجماع على أن ما عداها لا تجب فيها زكاة.

(٢) القير - بالكسر - والقار: شيء أسود يطلق على السفن والإبل، أو هما: الزفت، والنفط - بالكسر - مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود. انظر: القاموس المحيط ص ٦١ ، المعجم الوسيط مادة «نفط» ٩٤١/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٤ ، وقال: «رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف»، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨١/٥ ، ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي.

والرمل واليواقيت والفصوص والفيروزج.

والرابع: السمك، وهو من حيوان البحر، ولا شيء فيه بالاتفاق<sup>(١)</sup>، وقياسه اللؤلؤ والعنبر؛ لأن اللؤلؤ من الصدف، وهو من حيوان البحر؛ والعنبر زعموا أنه روث دابة من دواب البحر، فكان في معنى سائر حيوان البحر، فلا شيء فيه.

ووجه آخر فيما يخرج من البحر: وهو أن موضع البحر غير مظهور عليه؛ لأنه مما لا يصح ثبوت اليه، فصار بمنزلة من أخذ معدنا من دار الحرب: فلا شيء فيه؛ لأن الموضع غير مظهور عليه بالإسلام.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في العنبر روايتان: إحداهما: أنه لا شيء فيه، وقال: «إنما هو شيء دسره البحر»<sup>(٢)</sup>. والأخرى: أن فيه الخمس<sup>(٣)</sup>.

\* وأما أبو يوسف: فإنه يوجب الخمس في اللؤلؤ والعنبر، وكل حليلة تخرج من البحر؛ لأن موضع البحر من دار الإسلام، فهو كالفلوات والمفاوز، ألا ترى أنه في حيز الإسلام.

(١) انظر: المغني ٤/٢٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٩٧٧ (٤/٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠٥٨ (٢/٣٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٩٧٦ (٤/٦٤-٦٥)، وابن أبي شيبة: (٢/٣٧٤) ١٠٠٦٥.

مسألة : [مصارف خُمُس الركاز]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ويوضع خُمُس الركاز المدفون في موضع خُمُس الغنيمة).

وذلك لما وصفنا من أن وجوبه تعلق بكون الموضع مظهوراً عليه غير مملوك ، وكذلك المعدن منه.

مسألة : [حكم الركاز إذا وُجد في دار]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (إِنْ وُجِدَ الرِّكَازُ فِي دَارٍ قَدْ اخْتَطَتْ، إِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّداً قَالَا: هُوَ لصَاحِبِ الْخُطَّةِ، وَفِيهِ الْخَمْسُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ).

لأبي حنيفة ومحمد أن صاحب الخطة هو الذي استحق اليد بدءاً في الموضع ، والركاز يملك باليد والحيازة ، كالغنائم ، فلما حصلت الحيازة واليد بدءاً في الموضع لصاحب الخطة : مَلَكَ مَا فِيهِ مِنَ الرِّكَازِ بِالْيَدِ.

ثم لا يتقل ملكه عنه بانتقال ملك الموضع؛ لأنَّه ليس من تربة الأرض ، وهو بمنزلة مтайع موضوع فيه ، فإذا استُخرج كان لصاحب الخطة.

\* وقال أبو يوسف : إنما يصير الركاز مغنوماً بالإظهار ، فمن أظهره واستخرجه : فهو أولى به ، كالغنائم هي لمن أحرزها.

(١) راجع: الأصل ١٧٥/٢ ، المبسوط ١٧/٣ ، بدائع الصنائع ٦٨/٢ ، ١٢٧-١٢٤/٧

(٢) راجع: الأصل ١٣٢/٢ ، المبسوط ٢١٤/٢ ، بدائع الصنائع ٦٥/٢  
والخطة: القطعة من الأرض ، مرسومة الحدود. انظر: المعجم الوسيط ٢٤٤/١

ويجب الخمس فيه عندهم جميعاً، لكون الموضع مظهوراً عليه.

**مسألة : [زكاة المعادن المملوكة]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (وَمَنْ وَجَدْ مَعْدَنًا فِي دَارِهِ، فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: فِيهِ الْخَمْسُ).

لأبي حنيفة حديث بلال بن الحارث المزن尼 رضي الله عنه حين أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية، ولم يأخذ منها الخمس<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه كان قد ملك الموضع قبل إظهار المعدن، والمعدن من تربة الأرض.

واختلف حكم المعدن والركاز المدفون عنده من وجهين :

أحدهما: أنه أوجب الخمس في الركاز المدفون، وجعله لصاحب الخطة، ولم يوجب في المعدن في الدار شيئاً، وجعله للملك الذي استخرجه، دون صاحب الخطة.

فأما جهة الفرق بينهما في جعله الركاز لصاحب الخطة، والمعدن للواجد، فقد بیناها بما قلنا، إن الركاز قد ملكَه صاحبُ الخطة بثبوت يده عليه، ثم لم ينتقل ملكه عنه بانتقال ملك الأرض؛ لأنَّه كمتاعٍ موضوع هناك، والمعدن من تربة الأرض، فانتقل الملك فيه بانتقال ملك الموضع، كسائر ثُرَبِ الأرض.

وأما افتراقهما في باب سقوط الخمس عن المعدن في الدار، وفي

(١) راجع: الأصل ١٣٢/٢، المبسوط ٢١٥/٢، بدائع الصنائع ٦٨/٢.

(٢) سبق تخريرجه قريباً.

وجوبه في الركاز، فهو: أن الركاز قد صار غنيمة بالخطة والظهور على الموضع، فوجب فيه الخمس، كوجوبه في سائر الغنائم إذا أحرزت؛ لأن الركاز المدفون للكافر، وقد صار لصاحب الخطة بظهور الإسلام<sup>(١)</sup> وغلوته، فكان كالرجل يدخل دار الحرب مُغيّراً بإذن الإمام، فيُخمس ما يصيبه.

وأما المعدن فلما كان من تربة الأرض، وملَكَه الإمام الأرض بترتها، صار كالغنيمة إذا باعها من إنسان، سَقَطَ عنها حق سائر الناس؛ لأنه قد ملَكَها بذلك.

فإن قيل: فإن كانت تربة المعدن مملوكة بالعقد على الأرض، فالواجب أن يكون لها حصة من الثمن.

قال أبو بكر أحمد: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يروي عن أبي حنيفة اعتبار ما في التربة من الذهب، فإن كان مثل الثمن: فسد البيع إذا كان الثمن ذهباً.

قال أحمد: وفرق في الجامع الصغير<sup>(٢)</sup> بين الدار والأرض، فأوجب الخمس في المعدن إذا وجده في أرضه، ولم يوجبه إذا وجده في داره.

وسوئي بينهما في كتاب الزكاة من الأصل، ولم يوجب في واحد منهما شيئاً<sup>(٣)</sup>، وهذه الرواية أقيس وأشبه بما روي في حديث بلال بن

(١) في «ق»: الإمام.

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) انظر: الأصل ١٣٢/٢.

الحارث رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وأما جهة الفرق على الرواية الأخرى، فهي: أن صحة الملك في الأرضين لا تقطع عنها حق المساكين؛ لأنها لا تخلو من وجوب عشر أو خراج، فجاز أن يبقى حقهم في المعدن مع حصول ملك الأرض.

فإن قيل: إن المعدن إنما يصير غنيمة بالإظهار؛ لأنه قبل ذلك ليس في ملك أحد ولا يده، كالصيد إذا تكَّنس<sup>(٢)</sup> في أرضه، أو في داره، ولا يصير هو أحق به من غيره.

قيل له: لما كان المعدن من تربة الأرض، مُلْك بملك الأرض، وليس الصيد من الأرض، فيدخل في العقد عليها.

ويدل على الفصل بينهما: أنه لا يصح للإمام تمليل الصيد الممتنع، ولا إقطاعه، ويصح منه إقطاع الأرضين الموات، فكذلك تربة الأرض من المعدن، قد ملكها المشتري كما ملك الأرض، ولا يملكه إلا من أخذه وصار في يده.

**مسألة:** [حكم الركاز يجده في دار الحرب، وقد دخلها مستأماناً]<sup>(٣)</sup>  
 قال أبو جعفر: (وَمَنْ وَجَدْ رَكَازًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَدْ دَخَلَهَا مَسْتَأْمَنًا)  
 فإن كان وجده في دار بعضهم: ردَّه عليهم، وإن وجده في صحراء: فهو له، ولا شيء فيه).

(١) سبق تخرجه.

(٢) تكَّنس: دخل وأوى مسترَا. انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٠٠.

(٣) راجع: الأصل ٢/١٣٣، المبسوط ٢/٢١٥، بدائع الصنائع ٢/٦٨.

أما إذا وجده في دار بعضهم، فإنه قد أعطاهما الأمان على أنفسهم وأموالهم، كما أعطوه: فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أيديهم<sup>(١)</sup> بغير إذنهم، وما في دار الرجل فهو في يده، فلا يأخذ؛ لأن فيه خَفْرُ الأمان. وإذا وجده في صحراء، فلم يأخذه من يد أحد: فليس عليه رده عليهم.

فإن قيل: ينبغي أن يرده عليهم؛ لأن برارينا في أيديهم، كما أن برارينا في أيدينا، ومن أجله وجَب الخمس.

قيل له: ليست برارينا في يد أحد، وإنما يجب فيها الخمس بالظهور والغلبة، وإن لم تكن في أيدينا، ألا ترى أنها قد صارت في حيز الإسلام، فوجب فيها الخمس من حيث كانت غنيمة مغلوبًا عليها بظهور الإمام<sup>(٢)</sup> وال المسلمين.

ويراري أرض الحرب كذلك هي ليست في يد أحد، فلذلك لم يجب رده عليهم، ولم يجب عليه فيه الخمس؛ لأنه لم يأخذه بظهور الإمام ولا بنصرته؛ كرجل دخل دار الحرب مُغِيراً بغير إذن الإمام، فلا يخُمس ما يغنم.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فلم يوجب فيه الخمس؛ لأنه لم يوجفوا عليه،

(١) في «د»: أموالهم.

(٢) في «د»: الإسلام.

(٣) الحشر: ٦.

ولم يجعل لهم فيه حقاً.

ويدل عليه قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حين قتل قوماً كان معهم في الجاهلية، وأخذ أموالهم، ثم أسلم، وأتى النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فقد قبلناه، وأما المال فإنه مال غدر، ولا حاجة لنا فيه»<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على معندين:

أحدهما: أن المستأمن يملك ما يأخذه من أهل الحرب، وإن كان غادراً فيه.

والثاني: أنه لا خمس فيه، فصار ذلك أصلاً فيما دخل مغيراً داراً الحرب، أنه لا خمس فيما يعتمره إذا دخل بغیر إذن الإمام.

قال أبو بكر أحمد: وكان أبو الحسن الكرخي يحكى عن أبي يوسف أنه قال: إذا أخذه من دار بعضهم، فهو للواحد، ولا يرده عليهم، وهذا صحيح على أصله فيما وجدَ في دار غيره ركازاً في دار الإسلام، أنه للواحد.

مسألة: [لا زكاة في الرئيق]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: لا شيء في الرئيق. قال: فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت بعد ذلك أن لا شيء فيه).

(١) أخرجه البخاري ٢٥٨١ (٩٧٦/٢)، وأبو داود ٢٧٦٥ (٢٠٨/٣)، وهذا لفظه.

(٢) راجع: الأصل ١٣١/٢، المبسوط ٢١٣/٢، بدائع الصنائع ٦٧/٢.

قال أبو بكر أحمد : وهذا يوجب أن لا يكون بينهما خلاف في المعنى ؛ لأن أبا حنيفة لم يوجب فيه بدءاً الخمس ؛ لأنه كان عنده أنه لا ينطبع ، وأنه بمنزلة النفط والقير ، فلما قيل له : إنه ينطبع كالرصاص : أوجب فيه ، فحصل جواب المسألة موقوفاً عنده على أنه ينطبع أو لا ينطبع عندهما جميعاً.



## باب زكاة التجارة<sup>(١)</sup>

[مسألة :]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وفي عروض التجارة الزكاة).

وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لحماس بن عمرو: «أدّ<sup>٣</sup> زكاة مالك. قال: إن مالي الجِعَاب، والأَدَم». قال: قوْمُهَا، وأدّ<sup>٤</sup> زكاتها»<sup>(٣)</sup>. وروي عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> وابن عباس رضي الله عنهم أيضاً زكاة

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٠.

(٢) راجع: الأصل ٨١/٢، والحجۃ على أهل المدينة ٤٧٣/٢، ٤٧٦، المبسوط ١٩٠/٢، بدائع الصنائع ٢٠/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٠٩٩ (٩٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤٥٦ (٤٠٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤. والجِعَاب: جمع جَعَبة، وهي الكنانة التي تُجعل فيها السهام، والأَدَم بالفتحتين جمع أَدِيم، وهو الجلد. انظر: القاموس المحيط ص ٨٦، ١٣٨٨، ٣٢/١، والنهاية: ٢٧٤.

(٤) أخرج عنه الشافعي في الأم ٤٦/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٧١٠٣ (٩٧/٤). وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤٥٩ (٤٠٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤.

العروض<sup>(١)</sup>، ولم يُرو عن غيرهم من السلف خلافه<sup>(٢)</sup>، فصار إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وروى سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أن تُخرج الصدقة من الرقيق الذي يُعد للبيع<sup>(٤)</sup>.

ومن جهة النظر: أن مالك بن أنس، وهو الذي يخالفنا في زكاة العروض<sup>(٥)</sup>، قد وافقنا أنه إذا باعها بعين، اعتدَ بما مضى من الحول، وهو عَرض، فلولا أنها مما تجب فيه الزكاة، لَمَا اعتدَ بالوقت الذي مضى عليها، وهي عروضٌ ليست بعين.

[يعتبر كمال النصاب عند طرفِي الحول فقط]<sup>(٦)</sup>

قال أبو جعفر: (إذا كانت في أول الحول نصابة، ثم نقص<sup>(٧)</sup> في وسط الحول، فحال الحول، وهو نصاب: وجبت فيه الزكاة، ولا اعتبار بالنقصان الحادث في الحول، وكذلك الدرام والدنانير).

وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن نقصان العروض التي هي

(١) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤، وابن قدامة في المغني

.٢٤٨/٤

(٢) في «د»: خلافاً.

(٣) انظر: المغني ٤/٢٤٨، ونيل الأوطار ٤/١٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود ١٥٦٢ (٢/٢١١)، وسكت عنه، والدارقطني في السنن ٩

.٢٧٥/٢)، وراجع: نصب الراية ٢/١٢٧.

(٥) إذا مكثت عنده سنين لم تجب فيها الزكاة. انظر: الموطأ ١/٢٥٥.

(٦) راجع: الأصل ٢/٧٦. المبسوط ٢/١٧٢. بدائع الصنائع ٢/١٥.

(٧) في «د»: نقصت.

للتجارة عن النصاب في بعض الحول، لا يوجب استئناف حول<sup>(١)</sup>، فكذلك الدراهم.

والعلة الجامعة بينهما بقاء<sup>(٢)</sup> حكم النصاب الذي تعلق به حكم الحول، وكماله في آخره، وليس النقصان كهلاك الأصل، كما لم يكن نقصان قيمة العرض في الحول، كهلاك الأصل.

ودليل آخر: وهو أنه قد صح عندنا ضم الفائدة إلى حول الأصل، والمعنى فيه وجود بعض السبب الذي تعلق به حكم الزكاة في الأصل، وهو الحول، فلما وُجد جزء من النصاب الذي هو سبب الوجوب، وجب أن يضم باقي الحول إليه، ويجعله كأنه كان موجوداً فيه، إذ كان الحول والنصاب جميعاً سببياً وجوب الزكاة، فمن حيث ضممنا بعضَ الحول إلى الجميع، كذلك يضم بعض النصاب إلى جميعه الموجود في آخر الحول.

مسألة: [مبادلة سلعة التجارة بأخرى لا تبطل الحول]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (إذا باع سلعة للتجارة بسلعة غيرها، وليس له فيها نية التجارة ولا غيرها، فالثانية للتجارة).

قال أبو بكر أحمد: لأن بدل من مالٍ كان للتجارة، فحكمه حكم المبدل عنه.

ولأن التاجر بصرفه في مال التجارة: للتجارة، حتى ينقله عنها بالنية

(١) فيه خلاف بين الفقهاء. انظر: المعني ٤/٢٥١-٢٥٢.

(٢) في «د»: بما نقص النصاب.

(٣) راجع: الأصل ٢/٩٠، بدائع الصنائع ٢/١٥، ٢٤.

إلى غيرها، كما أن تصرف المضارب في مال المضاربة: للمضاربة، دون غيرها، حتى ينوي غيرها.

مسألة : [عروض التجارة تصير للقنية بمجرد النية]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ما كان للتجارة فإنه يصير للقنية بالنسبة ، وما كان للقنية لم يصر للتجارة حتى يبيعه ، فيكون بدله للتجارة)

وذلك لأن التجارة تصرف ، فلا تصير<sup>(٢)</sup> للتجارة إلا بالفعل ، وأما القنية ، فإنه ترك التصرف ، وهو موجود ، فيصير كذلك بالنسبة دون الفعل.

وهذا يشبه السفر والإقامة ، في أن المسافر يصير مقيماً بنية الإقامة ؛ لأن الإقامة ليست أكثر من ترك السفر ، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالنسبة والعمل جميعاً ؛ لأن السفر عمل لا يوجد بوجود النية ، والإقامة ترك السفر ، وهو موجود عند انتظام النية إليه.

مسألة : [ما يكون للتجارة بمجرد النية]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (ولو ورث سلعة ، فنواها للتجارة: لم تكن للتجارة). لأن التجارة تصرف ، وهي لم تدخل في ملكه بتصرفه ولا قبوله.

قال أبو جعفر : (ولو وهبت<sup>(٤)</sup> له ، أو خليع عليها<sup>(٥)</sup> ، أو صالح من دم

(١) راجع : الأصل ٩٨/٢ ، بدائع الصنائع . ٢١/٢

(٢) في «د» : فلا يحصل .

(٣) راجع : الأصل ٨١/٢ ، بدائع الصنائع . ٢٤/٢

(٤) في «ق» : وهب .

(٥) في «د» : عليه .

عمدٍ عليها، أو كانت امرأة فُرِّجتٌ عليها، وهي تنوي بها التجارة: فإن أبا يوسف قال: تكون<sup>(١)</sup> للتجارة كالذى يشتريه وهو ينوي به التجارة).

وذلك لأنها دخلت في ملكه بتصرفه وقبوله، فإذا انضافت إليه النية، كانت للتجارة كالمشترى.

\* قال: (وقال محمد: لا يكون شيء من ذلك للتجارة، وهو كالموروثة).

وذلك لأن هذه العقود ليست من عقود التجارة، ألا ترى أن الإذن في التجارة لا يملك به التصرف في هذه العقود، ولا يملكها المضارب ولا العبد المأذون له في التجارة، وهمما يملكان التصرف في عقود التجارات.

\* \* \* \*

---

(١) في «د»: (لا يكون)، والصواب ما أثبته من «ق»، وهو الموافق لمعنى المختصر.

## باب زكاة الدين<sup>(١)</sup>

[مسألة : زكاة الدين]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وإذا كان له مائتا درهم دينًا على رجل مقرّ بها مليء، فحال عليها الحول: لم يكن عليه أن يزكيها حتى يقبضها، فإن قبض بعضها: لم يُرِكَ حتى يقبض أربعين، فيزكيها بدرهم. هذا قول أبي حنيفة).

قال أحمد : الدين عند أبي حنيفة على ثلاثة أوجه:  
 فمنه ما ملكه بغير بدل، نحو الميراث، أو ببدل ليس بمال، نحو المهر والجعل في الخلع، ودية الخطأ، والعمد إذا صالح عنه، فإنه لا يزكي في هذه الوجوه حتى يقبض، ويحول عليه حول بعد القبض.  
 والقسم الثاني : ما كان بدلًا عن مال في يده إلا أنه لو بقي لم تجب فيه زكاة، نحو عبد الخدمة، وثياب الكسوة إذا باعها، ثم قبض ثمنها بعد حول، فهذا فيه روایتان :

إحداهما: أنه لا زكاة عليه حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعد

(١) اختصر الشارح عنوان المتن. انظر: متن مختصر الطحاوي ص ٥٠-٥١.

(٢) ذكر الشارح هذه الأنواع الثلاثة مرتبة. راجع: الأصل ٢/٨٢، ٨٨، المبسوط ٢/١٩٥ ، بدائع الصنائع ٢/٩.

القبض، كما قلنا في الميراث، والمهر.

ورواية أخرى: أنه إذا قبض منها مائتي درهم بعد حول زكاهها لما مضى، وهي دين، وإن قبض أقل منها لم يزك.

والرواية الأولى أصح على أصله.

والقسم الثالث: ما كان بدلًا عن مال لو بقي في يده وجبت فيه الزكاة، وهو عبد التجارة، ويبدلُ دراهم استهلكها غاصب، أو أقرضها غيره، ثم قبضها بعد حول، فإذا قبض أربعين درهماً، زكي الأربعين للحول الماضي، فإن قبض أقل منها لم تكن عليه زكاة، حتى يقبض تمام الأربعين.

\* وأما أبو يوسف ومحمد، فيعتدان بالحول الماضي في وجوب الزكاة في الدين، إلا في الكتابة والديمة إذا لم يقبحها، فإنه لا زكاة فيها عندهما أيضاً حتى يقبض ذلك، ويتحول عليها الحول بعد القبض.

والأصل في ذلك عند أبي حنيفة: أن النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف، أو الاتفاق، ولا سبيل إليه من طريق القياس، والنصاب المتفق عليه هو اجتماع الملك واليد جمِيعاً، فإذا انفرد الملك عن اليد، فهو نصاب مختلف فيه أنه نصاب، فلم ثبته إلا من الجهة التي بها يصح إثبات النصاب، كالميراث لم يملك إلا وهو دين، وكذلك المهر ونظائره، فلم يحصل إثباته إلا بالقبض، فحيثئذ يعتد بالحول.

وأما ما كان في يده من عبد للخدمة، ثم باعه، فهو بهذه المنزلة؛ لأنه لم يصر من جنس الأموال التي للزكاة إلا وهو دين، ولو بقي العبد في يده

زماناً لم يُعلق به حكم الزكاة، فصار بدله<sup>(١)</sup> كالمهر والدية ونحوهما في إحدى الروايتين، وهي أصحهما.

وفي الرواية الأخرى: أن ذلك بدل عن مال كان في يده، وبتصرفه صار ديناً، ومن جنس أموال الزكوات، فتعلق به حكم الوجوب، إلا أنه لم يجب الأداء إلا بعد قبض المائتين، كما يتعلق الوجوب في الابداء بالمائتين.

وأما بدل عبد التجارة، فتجب فيه الزكاة، وهو دين؛ لأن أصله كان من أموال الزكوات، وبتصرفه صار ديناً، فلم يسقط عنه حق المساكين، إلا أن الزكاة مع ذلك متعلقة بالعين؛ لأنها لو تَوَيَّت: سقطت الزكاة، فلم يجب الأداء إلا بعد القبض، ثم اعتبر حكم الأداء بالوجوب فيما زاد على النصاب، وهو أربعون.

\* وأما أبو يوسف ومحمد، فاعتبرا وجود الملك في كل دين صحيح، ومال الكتابة والدية قبل القضاء بهما ليسا ديناً صحيحاً، فلم يكمل الملك فيهما إلا بعد القبض.

مسألة: [زكاة الدين المجرود]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (وإذا كانت على رجل جاهد لها، فلا زكاة عليه فيها لما مضى وإن قبضها بعد حول).

وذلك لأنه مال تاو<sup>(١)</sup>، هو لا يقدر على التصرف فيه، ولا على

(١) في «د»: بذلك.

(٢) راجع: الأصل ٩٦/٢، الجامع الصغير ص ١٢٢ ، المبسوط ١٩٧/٢ ، بدائع

الصناع ٩/٢

أَخْذَهُ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ لَيْسَ فِي مُلْكِهِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ ضَاعَ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ زَمَانٍ، فَلَا تُجْبِ عَلَيْهِ زَكَاةً لَمَّا مَضِيَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِدِينٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ الْكِتَابَةِ وَالدِّيَةِ، لَا تُجْبِ فِيهَا زَكَاةً، وَالدِّينُ الْمَجْحُودُ أَضَعْفُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ زَكَاةً.

### [مسألة : زكاة الدين إن كان على معدم]

قال أبو جعفر : (إِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَىٰ مَقْرَرٌ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ مَعْدَمٌ، فَحَالٌ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ قُبْضَهَا: فَإِنَّهُ يَزْكِيَهَا لَمَّا مَضِيَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ).

قال أبو بكر أحمد : وهو صحيح على أصل أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يرى التفليس.

وأبو يوسف جعله بمنزلة المال المؤجل في باب سقوط المطالبة به، فلا تسقط زكاته.

وأما محمد فإنه جعله بمنزلة المال التاوي، والمجحود بمنزلة ما ضاع من ماله، بحيث لا يقدر عليه.




---

(١) المال التاوي: الذي ضاع وهلك. انظر: القاموس المحيط ص ١٦٣٤.

## باب صدقة الفطر<sup>(١)</sup>

[مسألة : مقدار زكاة الفطر]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (زكاة الفطر نصف صاع من بُرٌّ، أو دقيق بُرٌّ، أو سويق بُرٌّ، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. وروى أسد بن عمرو والحسن عن أبي حنيفة أن الزبيب في ذلك كالشعير، وهو قول أبي يوسف ومحمد من رأيهما).

قال أبو بكر أحمد : رُوِيَ نصف صاع من بُرٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، وأبي بكر<sup>(٤)</sup>، وعمر<sup>(٥)</sup>، وعثمان<sup>(٦)</sup>، وعلي<sup>(٧)</sup>، وابن

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٢-٥٣. وفيه: باب زكاة الفطر.

(٢) راجع: الأصل ٢٤٦/٢، ٢٦٥، ٢٦٠، المبسوط ١٠١/٣، بدائع الصنائع ٧٢/٢ وما بعدها.

(٣) ستائي الأحاديث المرفوعة وتخریجها.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣٣٦ (٢/٣٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦/٢.

(٥) أخرجه أبو داود ١٦١٤ (٢/٢٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٦/٢.

(٦) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٤٧/٢، وقال البيهقي: «هو عنه موصول» السنن الكبرى ٤/١٦٨.

(٧) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/٥٣٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣٥٠ (٢/٣٩٧).

مسعود<sup>(١)</sup>، وجابر<sup>(٢)</sup>، وعائشة<sup>(٣)</sup>، وابن الزبير<sup>(٤)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٥)</sup>، وأسماء بنت أبي بكر<sup>(٦)</sup>، وقيس بن سعد<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم أجمعين وعامة التابعين<sup>(٨)</sup>، ولم يُرو عن أحدٍ من الصحابة بأنه لا يجزئ نصف صاع من بير<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣٤٢ (٣٩٦/٢).

(٢) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٩. وابن حزم في المحلٰ ٦/١١٨، ١٣٧، ١٣٨، وصححه.

(٣) أخرجه عنها محمد بن الحسن في الحجة ١/٥٣٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣٥٧ (٣٩٧/٢).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣٤٧ (٣٩٦/٢).

(٥) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٢.

(٦) أخرجه عنها أحمد في المسند ٦/٣٤٦، ٣٤٦، ٣٥٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/٢.

(٧) أخرج عنه ابن ماجه ١٨٢٨ (١/٥٨٥)، والحاكم في المستدرك ١/٤١٠، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٩، والن sai في المجتبى ٢٥٠٥ (٥/٤٩)، وليس عندهم ذكر نصف صاع.

(٨) فقد صح نصف صاع من بير عن كثير من التابعين، مثل سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، وعطاء، والحكم، وحماد، وعبد الرحمن بن القاسم، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٩٥، وشرح معاني الآثار ٢/٤١، وراجع: نصب الراية ٢/٤٢٦.

(٩) كذا نقل الطحاوي الإجماع على إجزاء نصف صاع من بير في شرح معاني الآثار ٢/٤٧.

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٢)</sup>، وأوس بن الحَدَّثان<sup>(٣)</sup>، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، والزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، وسفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرّ والمملوك مُدَّين من حنطة، أو

(١) أخرجه حديث أبو داود ١٦٢٢ (٢٧٢/٢)، وأحمد في المسند ٣٥١/١، وصحح أحمد شاكر إسناده برقم: ٣٢٩١ (٩٩/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٥ (١٤٩/٢-١٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥.

(٣) في «د»: (الحرب)، والتوصيب من مصادر الحديث، فقد أخرجه عنه الدارقطني في السنن ٣٥ (١٤٧/٢)، وابن حجر في الإصابة ٨٢/١، وفيه عندهما، صاعاً من طعام، ولم أجده رواية نصف صاع.

(٤) أخرجه عنه الترمذى ٦٧٤ (٦٠/٣) وقال: حسن غريب، والدارقطني في السنن ١٧ (١٤١/٢-١٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود ١٦١٩-١٦٢٠ (٢٧٠/٢-٢٧١)، وأحمد في المسند ٤٣٢/٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣٣٧ (٣٩٦/٢)، وليس فيه ذكر أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني - بسند آخر - في السنن ٥٠ (١٤٩/٢-١٥٠).

صاعاً من تمر»<sup>(١)</sup>.

ولا نعلم أحداً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من بُرٌّ<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طاعمنا يومئذ الشعير»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر آخر: «أو صاعاً من تمر أو شعير»<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يعارض ما قدَّمنا؛ لأنَّه ليس فيه قولٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّهم عليه.

وقول القائل: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يثبت به شيء، وقد بينا ذلك في مواضع<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً لو ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخرج صاعاً، لما دلَّ على تقدير الواجب؛ لأنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٥، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٣.

(٢) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في البُرّ، وإنما ورد «صاع من طعام»، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن نصف صاع من بُرّ - قمح - يقوم مقام صاع الشعير، انظر في ذلك: بداية المجتهد ٥/١١٥-١١٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/٦٠-٦١، فتح الباري ٣/٢٩٢، و٤/١٨٢، ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٣٩ (٢/٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري ١٤٣٥ (٢/٥٤٨)، ومثله عن ابن عمر - عنده ١٤٣٦ (.٥٤٨/٢).

(٥) راجع: الفصول في الأصول ٣/١٩٧-٢٠٠.

الوجوب، فكيف يجحب بفعل الصحابي.

وأيضاً يحتمل أن يُخرج الصاع عن اثنين، كما روی في بعض أخبار ثعلبة بن صعير رضي الله عنه: «أو صاعاً من بُرٍّ بين اثنين»<sup>(١)</sup>.

وأما الزبيب، فإنما أوجبه نصف صاع عن قيمة نصف صاع بُرٍّ، وكذلك كانت قيمته يومئذ، وهي الرواية المشهورة<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواية الأخرى: فصاع، لما روی في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أو صاع من زبيب»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ججاج مكة: «ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد: نصف صاع من بُرٍّ، وصاعٍ مما سواه»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أیوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفَطَرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخریج حديث ثعلبة بن صعیر قریباً.

(٢) ذکرہ فی الجامع الصغیر ص ۱۳۶.

(٣) عند البخاری ۱۴۳۷ (۵۴۸/۲).

(٤) سبق تخریجه قریباً.

(٥) لم أعنّ على ذکر الزبيب فی حديث ابن عمر رضي الله عنهما فی الفطر إلا ما أخرجه أبو داود ۱۶۱۴ (۲۶۶/۲)، ولفظه: «کان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو زبيب». والله أعلم.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً: «صاع من أقط»<sup>(١)</sup>.

مسألة: [الذين تجب عليهم زكاة الفطر]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ويجب على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر إذا كان غنياً عن نفسه، وولده الصغار، ومماليكه الذين لغير التجارة، مسلمين كانوا أو كفاراً).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أدوا عن كل حُرٌّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى»<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف بأن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير إذا لم يكن للصغير مال؛ وعن عبده للخدمة<sup>(٤)</sup>.

والأصل فيمن يلزمه ذلك عندنا، أن كل من استحق بنفسه الولاية على الغير، فعليه أن يؤدي عنه إذا لم يكن للمولى عليه مال؛ بدلالة أن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير؛ لأنَّه استحق<sup>(٥)</sup> الولاية عليه بنفسه، لا

(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري ١٤٣٥ /٢٥٤٨)، والأقط: طعام يصنع اللبن المجفف.

(٢) راجع: الأصل ٢٤٨/٢ ، ٢٥٠ ، المبسوط ١٠٢/٣ ، بدائع الصنائع ٦٩/٢.

(٣) أخرج نحوه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - البخاري ١٤٣٢ /٢٥٤٧). ومسلم ٩٨٤ (٦٧٧/٢). وبهذا اللفظ - من حديث ثعلبة - أخرجه الدارقطني في السنن ٤١ (١٤٨/٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد ١٠٧/٥ ، والمجموع ١١٥/٦ ، ١٢٠ ، والمغني ٢٨٣/٤ . ٣٠٣.

(٥) في «د»: لا يستحق.

من جهة غيره.

و عن عبده للخدمة لوجود هذه العلة، وعن نفسه أيضاً لهذا المعنى.  
وليس على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه؛ لأنه لا يستحق الولاية عليه بنفسه، وإنما استحقها من جهة غيره، وهو الأب<sup>(١)</sup>، فأشبه الوصي.  
\* وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه إذا لم يكن للابن مال؛ لأنه كالآب.  
\* وأما العبيد الكفار: فيؤدي عنهم لهذه العلة أيضاً، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أدوا عن كل حر و عبد»<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق فيه بين العبد الكافر والمسلم.

فإن قيل: روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

قيل له: كذلك نقول، يؤدي عن المسلمين بهذا الخبر؛ وعن الكفار وال المسلمين بالخبر المطلق الذي لم يخص فيه المسلم؛ لأنه لم ينف بقوله: «من المسلمين»: وجوبها عن الكفار.

وهذا كنهيه عن بيع الطعام قبل القبض<sup>(٤)</sup>، ونهيه عن بيع ما لم

(١) في «د»: الابن.

(٢) سبق تخرجه قريباً.

(٣) سبق تخرجه قريباً.

(٤) وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبْعِدْ حتى يقْبضه».

أخرج البخاري في الصحيح ٢٠٢٤ (٧٥٠/٢).

يُقْبِض<sup>(١)</sup>، فنستعملهما جمِيعاً، إذ لم ينف أحدُهما ما أوجبه الآخر؛ لأنهما ورداً جمِيعاً في حكم واحد، إلا أن أحدهما أعم من الآخر. ويدل عليه أن ابن عمر رضي الله عنهما - وهو راوي الخبر - كان يُخرج عن عبيده الكفار صدقة الفطر<sup>(٢)</sup>. وأيضاً: قوله: «من المسلمين»: تخصيص لمن لزمه الأداء، لا للمؤدّى عنه.

\* وأيضاً من جهة النظر: أن المولى لما كان هو المخاطب بالأداء دون العبد؛ أو هو المستحق للثواب بالأداء، والمستحق لللّؤم بتركه: وجب اعتباره دون اعتبار العبد، إذ ليس مخاطباً بالأداء، ألا ترى أن المولى لما كان هو المخاطب بأداء الزكاة، لم يختلف حكم العبيد الكفار والمسلمين إذا كانوا للتجارة في باب وجوب الأداء عنهم، وأما عبيد التجارة، فليس عليه أن يؤدي عنهم صدقة الفطر؛ لأنهما جمِيعاً حقان الله تعالى، فلا يجوز اجتماعهما، كما لا تجتمع زكاة التجارة وصدقة السوم، وكما لا يجتمع العُشر والخارج على ما بيننا<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود ٣٥٠٣ (٧٦٩/٣)، والترمذى ١٢٣٣ (٥٣٤/٣) وحسنه.

(٢) أخرجه الدارقطنى في السنن ٥٤ (١٥٠/٢) وقال: في سنته عثمان الوقاصي: متوك، وأصل الحديث عند مالك في الموطأ ٥١ (٢٨٣/١) وليس فيه التصريح بالعبيد الكفار.

(٣) راجع من هذا الكتاب: باب زكاة الشمار والزروع، فصل لا يجتمع في أرض عشر وخارج.

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»<sup>(١)</sup>. رواه عرّاك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فحين أوجب صدقة الفطر، نفى كل صدقة سواها، فدل على أنه لا تجب معها صدقة أخرى.

\* وليس عليه أن يؤدي عن امرأته، ولا عن ولده الكبار، وذلك لأنه لا ولادة له عليهم، فهم بمنزلة الأجنبيين.

فإن قيل: روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حُرّ وعبد»، وقال: «ممن تَمُونُون»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: إن صح كان معناه: ممن تموونه بالولاية، بدلالة ما ذكرنا، ألا ترى أنه ليس عليه أن يؤدي عن أبيه، وإن كان يمونه، ولا عن أخيه وذوي قرابته والأجانب إذا مانهم، وأن العبد والمكاتب يلزمهما نفقة نسائهم، ولا يلزمهما الصدقة عنهن، فدل أن المعنى ممن تموونه بالولاية عليه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٠/١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٨١/٣ ، ومسلم ٩٨٢/١٠ ، ٦٧٦/٢ .

(٢) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - الدارقطني في السنن ١٢/١٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦١ ، ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه الشافعي في الأم ٢/٦٢ .

مسألة<sup>(١)</sup> :

(ولا تجب صدقة الفطر على فقير).

وذلك لما حديثنا عبد الباقي بن قانع قال: حديثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال: حديثنا موسى بن إسماعيل قال: حديثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ثم أتاه من قبل يمينه، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« يأتي أحدكم بما يملك يقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتکفف الناس.  
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض ألفاظه: « وإنما الصدقة عن ظهر غنى، خذها إليك، فأخذ الرجل ماله، وذهب».

وحدثنا<sup>(٣)</sup> دلنج قال: حديثنا عبد الله بن شирويه قال: حديثنا إسحاق قال: أخبرنا يعلى بن عبد الله قال: حديثنا محمد بن إسحاق عن عاصم عن

(١) راجع: الأصل ٢٥١/٢، ٢٦٠، المبسوط ١١١/٣، بدائع الصنائع ٦٩/٢.

(٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١٦٧٣ (٣١٠/٢) (٣١١-٣١٠).

(٣) سقط هذا السنن كله من «ق».

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر رضي الله عنه مثله. فقوله: «إنما الصدقة عن ظَهْرِ غَنِّيٍّ»: ينفي وجوب الصدقة على الفقير؛ لأن الصدقة: معرفةً بالألف واللام، تتناول الجنس، فلا صدقة إلا وهي داخلة في اللفظ، فانتفى بذلك وجوب الصدقة على الفقير.

وأيضاً: بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر المعنى الذي من أجله لم تقبل صدقته، وهو أنه يحتاج بعدها إلى الناس، وهذه العلة موجودة في صدقة الفطر، فنفت وجوبها.

وأيضاً: لما كانت صدقة الفطر فرضاً مبتدئاً، لا لسبب<sup>(١)</sup> من جهة العبد، وجب أن لا يلزم إلا الغني<sup>(٢)</sup>، قياساً على زكاة المال.

وفارقت النذر من قبل أن وجوبه تعلق بقوله، ليس بمبتدئاً من قبل الله تعالى.

#### مسألة : [وقت وجوب زكاة الفطر]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (وَمَنْ وُلِدَ لَهُ، أَوْ مَلَكَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ: أَدَّى عَنْهُ صَدَقَةَ الْفَطْرِ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ).

وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من شهر رمضان»<sup>(٤)</sup>، والفطر من شهر

(١) في «د»: ليست من جهة إلخ..

(٢) في «د»: الأغنياء.

(٣) راجع: الأصل ٢٥٤/٢، ٢٥٨، المبسوط ١٠٨/٣، بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٤٠ (٥٤٩/٢)، ومسلم ١٢٩٨٤، ١٤، ١٦

.٦٧٧/٢)

رمضان بطلوع الفجر من يوم الفطر.

والدليل عليه قول عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم سُكْكم»<sup>(١)</sup>: فأخبر أن الفطر من الصوم بطلوع الفجر من يوم الفطر، فدل أنه وقت الوجوب.

فإن قيل: الفطر يقع بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.  
قيل له: غروبها من هذا اليوم، ومن سائر الأيام سواء، إذ لا يصح فيه صوم بحال، وإنما الفطر من شهر رمضان في الوقت الذي كان يصام فيه مثله من شهر رمضان، فأمر بالإفطار فيه.

وأيضاً: لما أضيف اليوم إلى الفطر، دل على أن الفطر من شهر رمضان فيه يقع، كما قيل: يوم النحر، ويوم الجمعة، ويوم العيد، ولا تقع هذه الأشياء قبله، بل تقع فيه.

فإن قيل: ليلة الفطر من شوال ليست من شهر رمضان، فينبغي أن يكون الفطر فيها.

قيل له: إنها وإن كانت من شوال، فإن الفطر من شهر رمضان لا يقع فيها، إذ لا يصح في مثله الصوم.

مسألة: [زكاة فطر الصغير الغني]<sup>(٢)</sup>

(وإذا كان للصغير مال، جاز للأب أن يؤدي عنه من ماله في قول أبي

(١) أخرجه البخاري ١٨٨٩ (٧٠٢/٢)، ومسلم ١١٣٧ (٧٩٩/٢).

(٢) راجع: الأصل ٢٥٠/٢، المبسوط ١٠٤/٣، بدائع الصنائع ٧٢-٧١/٢.

حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر ومحمد: يؤدي الأب عنه من مال نفسه، وإن أدى من مال الصغير: ضمن).

الحججة لأبي حنيفة: أن هذه الصدقة تجري مجرى النفقة، بدلالة وجوبها على الأب عن الابن إذا لم يكن للصغير مال، فإذا كان للصغير مال: جاز أن يؤدي عنه من ماله، كما ينفق عليه من ماله، وإن كان فيها حق الله تعالى، كما أن الختان فيه حق الله تعالى، ويلزم الأب إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال: جاز له أن ينفق عليه في الختان من ماله.

\* وجعله زفر ومحمد بمنزلة سائر الصدقات، ولا يلزم الصغير<sup>(١)</sup>.

مسألة: [زكاة الفطر يسقطها الموت]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ، أَوْ زَكَاةُ مَالٍ: لَمْ يُؤْخَذْ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ وَرَثْتُهُ أَنْ يَتَبرَّغُوا بِهَا عَنْهُ، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا: كَانَتْ مِنَ الْثَّلَاثِ).

وذلك لأنها عبادة يُسقطها الموت، والدليل عليه سائر العبادات؛ ولأن الميت لا يجوز أن يبقى عليه حكم العبادات في أحكام الدنيا.

(١) ورد هنا في «ق»: [تم الجزء الرابع، والحمد لله حق حمده. يتلوه الخامس: مسألة: قال أبو جعفر: ومن مات وعليه زكاة الفطر أو زكاة ماله لم يؤخذ من تركته.

فرغ منه في شهر شعبان من سنة خمس عشرة وسبعين مائة.]، ثم تبدأ لوحة ٢٠٦ في نسخة «ق» بـ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ).

(٢) راجع: الأصل ٢٥٥، المبسوط ٣/١٠٨، بدائع الصنائع ٢/٥٣، ٧٥.

والدليل على ذلك أيضاً: ما حدثنا دعاج بن أحمد قال: حدثنا [...]<sup>(١)</sup>  
 قال: حدثنا عمر بن أبي بكر قال: حدثنا عمرو بن علي عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغِي حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغِي الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَزْكُهُ: سُأْلُ الرَّجْعَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ».

فقال له رجل: اتق الله يا ابن عباس! إنما يسأل الكافر الرجعة.

فقال: أنا أقرأ به عليك قرآنًا ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تُلْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ ۚ وَإِنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّيْ تَوْلَاهُ أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلولا فوات الأداء بالموت لما سأله الرجعة؛ لأنَّه حينئذ يتخلو في المال، فلا يلحقه تفريط، وينتقل ما كان له إلى الورثة، وهذا يدل على سقوطها وحصول التفريط فيها.

فإن احتاجوا بما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبي مات وعليه حجة الإسلام فأ Hajj عنده؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان

(١) طمس في «د» التي تفردت بهذا السندي، حيث جاء في «ق»: روى أبو جناب ...

(٢) المنافقون: ٩-١٠.

(٣) وأخرجه الترمذى الحديث: ٣٣١٦ (٣٩٠ / ٥) وقال: «أبو جناب، يحيى بن أبي حية: ليس هو بالقوى في الحديث».

على أبيك دين فقضيته كان يجزئ عنه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق». <sup>(١)</sup>

قالوا<sup>(٢)</sup>: فلما سماه ديناً، وجب أن يبدأ به على الميراث؛ لقول الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ». <sup>(٣)</sup>

قيل له: قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ»: يتناول ما يسمى ديناً على الإطلاق، والحج إنما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ديناً بالتقيد، فلا يدخل في الإطلاق.

مسألة: [وزن الصاع الشرعي]<sup>(٤)</sup>

قال أبو حنيفة وزفر ومحمد: الصاع الذي تقدر به الكفارات، وصدقة الفطر: ثمانية أرطال بالعرقي.  
وكان أبو يوسف يقول بذلك أيضاً، ثم رجع عنه فقال: هو خمسة أرطال وثلث.

(١) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - الدارقطني في السنن ١١٤، ١١١ (٢٦٠/٢). و - من حديث أنس رضي الله عنه - برقم: ١١٣ (٢٦٠/٢). والطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٧٤٨ (١/٢٥٨)، وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣.

(٢) في «د»: قال.

(٣) النساء: ١١.

(٤) راجع: الأصل ٢٣١/٢، ٣٢٥، المبسوط ٩٠/٣، بدائع الصنائع ٧٣/٢، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة (ت٧١٠)، مع تعليقات المحقق: د. محمد أحمد الخاروف ص ٥٦-٥٧.

قال أبو بكر أحمد : قد ثبت أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم صيغان<sup>(١)</sup> مختلفة.

قال ابن عمر رضي الله عنهم: «كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول»<sup>(٢)</sup>. واختلفوا في الصاع الذي كان يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد، هو الفرق، وهو ثلث آصع»<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدد، ويغتسل بالصاع، والمدد رطلان»<sup>(٥)</sup>، فإذا كان المدد رطلين، فالصاع ثمانية أرطال؛ لأن المد ربع صاع بالاتفاق<sup>(٦)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أيضاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكين»<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع لتحقيق وزن الصاع والمد وغير ذلك من هذا الكتاب: باب زكاة الشمار والزروع، مسألة: ما يجب فيه الزكاة ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري الحديث: ٦٣٣٥ (٢٤٦٩/٦)، وفيه: المد الأول.

(٣) أخرجه مسلم الحديث: ٣١٩ (٢٥٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨/٢.

(٤) في «ق»: قالت عائشة. والذي أثبته من «د»، وهو الصحيح.

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٠.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ١٨٩/٢، وببداية المجتهد ٥/٦٣.

(٧) أخرجه مسلم الحديث: ٣٢٥ (٢٥٧/١)، وأبو داود الحديث: ٩٥

(١) وفي رواية عنده: «بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

والمكوك على وزن تنوّر، ولعله أراد به المد، كما جاء في حديث آخر مفسراً،

وقال مجاهد: أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها عُسَّاً<sup>(١)</sup> فقالت: «كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يغسل بمثل هذا».

قال مجاهد: «فحضرته ثمانية أرطال، تسعه أرطال، عشرة أرطال»<sup>(٢)</sup>.

فلم يشك في الثمانية، وشك في الزيادة، فلما كان للنبي صلَّى الله عليه وسلم صيعان مختلفة، ومعلوم أن كل صاع منها على حالة، لا يجوز أن تقدر به الكفارات والصدقات على الانفراد، وأن المقدر به من هذه الصيعان واحد منها.

ثم رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدَّر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال، بحضور الصحابة من غير نكير من واحد منهم عليه: صحَّ أن هذا هو الصاع المقدَّر به للكفارات، والصدقات، إذ كان في نقصانه وزيادته إبطال تقدير النبي صلَّى الله عليه وسلم للكفارات.

قال موسى بن طلحة<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي: «الحجاجي» هو

والمكوك: مكيال عرفي إقليمي يختلف مقداره حسب اصطلاح الناس عليه في البلاد.  
انظر: النهاية ٤ / ٣٥٠، والقاموس المحيط ص ١٢٣١.

(١) بضم العين، وشد السين: القَدَحُ الكبير. القاموس المحيط (عسس).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨ / ٢.

(٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى المدنى، نزيل الكوفة، قيل: ولد في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلم، وتوفي سنة ١٠٣ هـ. على الصحيح.  
انظر: تقريب التهذيب ص ٥٥١. ت: ٦٩٧٨.

أما أثره فقد أخرجه يحيى بن آدم القرشي في «الخرج» الحديث: ٤٧٦  
ص ١٣٥، والطحاوي في شرح المعاني ٥١ / ٢.

(٤) أي الفيز الحجاجي. نسبة إلى واسعه حجاج بن يوسف، الأمير الشهير

صاع عمر»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر ليرفأ<sup>(٢)</sup> غلامه: «إذا حشت في يميني، فأطعم عنى عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر»<sup>(٣)</sup>. فأمّره بإخراج الكفارة، وعلى صاعه الذي ثبت أنه ثمانية أرطال.

فإن قيل: قد نقل أهل المدينة الصاع الذي في أيديهم، وهو خمسة أرطال وثلث، وعزوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، كما نقلوا القبر<sup>(٥)</sup> والمنبر وذا الحليفة ونحوها، فصاع النبي صلى الله عليه وسلم أولى<sup>(٦)</sup> بالاعتبار من صاع عمر رضي الله عنه.

قيل له: لو كان نقلهم للصاع كنقلهم للقبر والمنبر، لما جاز وقوع

الظالم المبير،ولي إمرة العراق عشرين سنة، وتوفي سنة ٩٥ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ١٥٣، وشرح معاني الآثار ٥٢/٢.

(١) آخرجه يحيى بن آدم في الخراج برقم: ٤٧٣-٤٧٤ ص ١٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/٢.

(٢) في سنن الدارقطني مصدر الحديث: يسار بن نمير بدل: يرفأ. وهو أيضاً مولى عمر رضي الله عنه.

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ١٢١٩٤، ١٢٢٠٤ .(٧١-٧٠/٣).

(٤) وذلك - في مناظرة بين مالك وأبي يوسف رحمهما الله - أخرجها الطحاوي - مختصراً - في شرح معاني الآثار ٥١/٢، والبيهقي - مطولاً - في السنن الكبرى ٤/١٧١، وراجع نصب الراية ٤٢٨/٢.

(٥) أي كما نقلوا بالتواتر مكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ومنبره الشريف، وموضع ميقات المدينة، وهو ذو الحليفة.

الخلاف فيه بين الناس، كما لم يقع في هذه الأشياء، فإذا كان ذلك كذلك، علمنا أن ذلك دعوى منهم في هذا الوقت، وتقليل لبعض أسلافهم بغير علم.

ويدل عليه أن يزيد بن أبي زياد ذكر عن ابن أبي ليلى أنه قال: «عَيْرَنا صاع أهل المدينة، فوجدناه يزيد على الحجاجي مكيالاً»<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الله بن داود<sup>(٢)</sup> أنه سأله مالك بن أنس عن صاعهم الذي في أيديهم ما أوله؟ قال: «هو تحرى عبد الملك بن مروان»<sup>(٣)</sup> على صاع عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>، والتحرى يخطئ ويصيب.

وصاع أهل العراق هو صاع عمر رضي الله عنه بغير تحرر، على ما ذكره موسى بن طلحة وإبراهيم النخعي، فهو أولى.

وعلى أنه لو ثبت أن ما في أيديهم صاع النبي صلى الله عليه وسلم، لما دل ذلك على موضع الخلاف؛ لأنه يحتاج أن يثبت أنه الصاع الذي كان لإخراج الكفارات والصدقات.

وأيضاً: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: «صاعاً

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج الحديث: ٤٨٠ ص ١٣٦.

(٢) لم أشر عليه.

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، نازع ابن الزبير تسعة سنين ثم استقل بالخلافة ثلاثة عشرة سنة، توفي سنة ٨٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٥ ت: ٤٢١٣.

(٤) وأخرج - نحوه عن أبي حازم عن مالك - الطحاوي في شرح معاني الآثار

من تمر»: كان ذلك لفظاً يتناول أكثر ما يقع عليه الاسم، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يجوز الاقتصار على أقل الصياغ مقداراً، كما لا يجوز أن يقال في قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>: أنه على أقل ما يقع عليه الاسم.

مسألة<sup>(٣)</sup>:

ويجوز إعطاء القيمة في صدقة الفطر والزكوات.

والحججة فيه: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً، فأتى على رجل قد وجبت في إبله ابنة مخاض، فأعطاه ناقة فتية سمينة. قال: «فأبَيْتُ أَن آخِذَهَا، فخَرَجَ معي، حَتَّى قَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكَ. إِنْ تَطْوَعْتَ خَيْرًا أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ»، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِبْضِهِ<sup>(٥)</sup>.

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن بعض الناقة طوع، وبعضها فرض مكان ابنة مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض الناقة، فثبت أن أخذَهُ كان على وجه البطل.

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) راجع: الأصل ٢٦٠، المبسوط ١٠٧/٣، بدائع الصنائع ٧٣/٢.

(٤) أي ابنة المخاض واجبة عليك، وأما هذه: ففيها زيادة على المطلوب، فإن تطوعت: بها آجرك الله.

(٥) أخرجه أبو داود الحديث ١٥٨٣ (٢٤١-٢٤٠/٢).

وأيضاً: ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أن معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «إِيْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ أَخْذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهُونُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرُ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.  
ولا يؤخذ الثياب عن الدرة والشعير إلا على وجه البدل.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَنَنْتَأْلُوا إِلَّا حَتَّىٰ تُنِفِّقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مُثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٥)</sup>، والغنى يقع بالقيمة.

وإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»<sup>(٦)</sup>.

قيل له: نجيز الجميع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف بذلك غيرها.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ٥٢٥/٢.

(٢) التوبية: ١٠٣.

(٣) آل عمران: ٩٢.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الدارقطني في السنن الحديث: ٦٧ (١٥٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤.

(٦) سبق تخرجه.

دليل آخر: وهو ما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات: «ومَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدْقَةُ بَنْتِ لَبُونَ، وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا حِقَّةً: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطَيهِ الْمَصْدِقَةُ عَشْرِينَ درهماً أو شاتين، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدْقَتِهِ حِقَّةً، وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا بَنْتِ لَبُونَ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أو عَشْرِينَ درهماً»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل من وجوه على جوازأخذ البدل في الصدقات:  
أحدها: إجازته لأخذ بنت مخاض عن بنت لبون، وأخذ الشاتين عن البعض الآخر.

والثاني: أنَّه خَيْرٌ بين شاتين، وبين عشرين درهماً، فدل أن الحكم ليس بمقصور على المذكور دون القيمة؛ لأن ذكر الدرهم للتقويم في إقامتها مقام الشاتين.

والثالث: قوله: «إن استيسرنا»: فدل أنه ذكر الغنم والدرهم؛ لأنه كان أيسر عندهم من غيرها.

والرابع: أنه أجاز أخذ الحقة عن ابنة اللبون، وأمر المصدق برد شاتين أو عشرين درهماً، ومعلوم أن بعض الحقة مشترى بالشاتين أو بالعشرين درهماً؛ لأنه جعلهما بدلاً عن ذلك، والبعض الباقي أقامه مقام بنت اللبون، فدل ذلك على جوازأخذ البدل من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيسائر فروض الصدقات بعض الحقة، فلا يصح أخذه عن بنت اللبون إلا على جهة البدل.

---

(١) أخرجه البخاري الحديث: ١٣٨٥ (٢/٥٢٧).

والثاني: أنه إذا جعل البعض الباقي مشترى بالشاتين أو عشرين درهماً، وما كان شراء فمعلوم أنه لا يصح بينهما إلا بالتراضي، وأن لهما أن يعقدا إن شاءا، وإن شاءا لم يعقدا: دل على أن لهما أن يقتصرا على أخذ بعض الحقيقة عن بنت اللبون بالقيمة من غير أن يرد عليه شيئاً.

والدليل على أن الشاتين أفضل قيمة مما بين بنت اللبون والحقيقة: أنه لو كانت عنده حقيقة عجفاء<sup>(١)</sup> لا تساوي بنت اللبون: لم يجز للمصدق أخذه<sup>(٢)</sup> لما دون شاتين، فدل أن ذلك مأخوذ على جهة القيمة.

فإن قيل: لما قال: فإن لم يوجد كذا وكذا دل على أن الثاني عند عدم الأول، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَأْتَيْمَمَوْ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ﴾<sup>(٤)</sup>، ونحوها من الفروض المنقولة إلى الأبدال عند عدم الأصول.

قيل له: لما كان عموم الآيات والسنن التي قدمنا في أصل المسألة يقتضي جواز الكل، استعملناه مع ما ورد من التوفيق، وجعلنا قوله: فإن لم يوجد كذا وكذا: على وجه التيسير على رب المال، وتسهيل الأمر عليه، كما قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم ديناراً، أو عدله مغافر»<sup>(٥)</sup>.

(١) هي المهزولة من الغنم وغيرها. انظر: النهاية ١٨٦/٣.

(٢) في «ق»: أن يأخذها.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) أخرجه أبو داود الحديث: ١٥٧٦ (٢٣٤/٢٢٥-٢٣٤)، والترمذى الحديث:

ولم يمنع ذلك جوازأخذ القيمة في الجزية؛ لأن عموم قوله تعالى:  
**﴿حَقَّ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِ﴾**<sup>(١)</sup> : انتظم الجميع.

وكما قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْأَنْوَارِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**<sup>(٢)</sup> : فلم يمنع أخذ القيمة من الكسوة والطعام.

وأما قوله: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾**<sup>(٣)</sup> ، وقوله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْن﴾**<sup>(٤)</sup> ، ونحوهما من الآي، فلم يرد فيهما<sup>(٥)</sup> ما يقتضي جواز الأداء من كل شيء، وإنما حكمها مأخوذ من هذه الآي، فلم يتعد منها موضع النص.

وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم «أنه أمر أن لا نجزئ في الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار»<sup>(٦)</sup>، ثم اتفق الجميع أن الخرف والخشب ونحوهما يقوم مقام الأحجار<sup>(٧)</sup> في جواز الاستنجاء بها، لوقوع الإنقاء بها

٦٢٣ (٣) ٢٠/٣) وحسنه، والنمسائي في المجتبى الحديث: ٢٤٤٩-٢٤٥١ (٥/٢٦)، و«مغافر»: بروذ باليمين. انظر: النهاية ٣/٢٦٢.

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) في «د»: فيه لفظ يقتضي إلخ.

(٦) سبق تحريرجه.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٥، والمغني ١/٢١٣.

حسب وقوعها بالأحجار.

كذلك الصدقة لما كانت لسد الخلَّة، والقيمة تقوم مقامها في ذلك،  
وجب أن يجوز أداؤها.

وإنما لم يجز إعطاء القيمة من الهدايا والضحايا والرقب؛ لأن القرابة  
التي هي في الهدي: في إراقة الدم، وليس معنى<sup>(١)</sup> يقوم، وكذلك العتق  
هو إنلاف الملك ونفي الرق، وليس هو معنى يقوم، فلذلك سقط فيه  
اعتبار التقويم.

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على جواز أداء بعير عن خمس من  
الإبل<sup>(٢)</sup>، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في خمس من الإبل  
إلا شاة؛ لأنه قال: «في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ  
عشرًا»<sup>(٣)</sup>، فدل على أن البعير مأخوذ على وجه البدل.

\* \* \* \*

(١) في «د»: هو معنى مقوم.

(٢) ذكر صاحب المغني في ذلك خلاف الحنابلة ومالك وداود. انظر: المغني

. ١٥ / ٤

(٣) سبق تخريرجه.

## باب مواضع الصدقات<sup>(١)</sup>

[مسألة: مصرف الفقراء والمساكين]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (الفقراء الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات هم في المسكنة أكثر من المساكين الذين ليسوا فقراء).

قال أبو بكر أحمد: روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل، وهذا يوجب أن يكون المسكين في الجملة أضعف حالاً من الفقير.

وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمة الله يقول: المسكين هو الذي لا شيء له، والفقير الذي له أدنى بلغة، ويحكى ذلك عن أبي العباس ثعلب<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup>: وقال أبو العباس ثعلب: حُكِي عن بعضهم أنه قال: قلت لأعرابي: أَفْقِيرُ أَنْتَ؟ قال: لا، بل مسكين<sup>(٥)</sup>، وأنشد ابن الأعرابي:

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٢-٥٣.

(٢) راجع: الأصل ١٧٢/٢، ١٨١-١٧٨، وأحكام القرآن للمؤلف ١٢٢/٣، المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٢/٤٣-٤٤.

(٣) انظر: لسان العرب مادة «فقر» ٥/٣٤٤.

(٤) سقط من «د»، والمراد: أي قال أبو الحسن الكرخي، والله أعلم.

(٥) حكى ابن منظور هذه القصة ليونس النحوي مع الأعرابي، انظر لسان العرب ٥/٣٤٤.

أما الفقير الذي كانت حلوته  
وفق العيال فلم يترك له سبده<sup>(١)</sup>  
فسماه فقيراً مع وجود الحلوبة.

قال: وحكيٌ محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوبي<sup>(٢)</sup> قال:  
«الفقير الذي يكون له بعض ما يُعنيه، والمسكين الذي لا شيء له»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الحسن<sup>(٤)</sup>: ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسكين ليس بالطّواف الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد ما يُعنيه»<sup>(٥)</sup>.

قال: فنَفَى المبالغة في المسكين عمن ترده التمرة والتمرتان، وأثبتها  
لمن لا يجد ذلك، وسمّاه مسكيناً.

(١) نسبة ابن منظور وابن السكري إلى الراعي «عيid الله بن حصين»، قال يمدح عبد الملك بن مروان، ويشكو إليه ساعاته. والسبد: أول ما يطلع من رؤوس النبات.  
انظر: لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥، ومادة «سبد» ١٩١٨/٣، وإصلاح المنطق ص ٣٢٦.

(٢) هو يونس بن حبيب، الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، المعروف بالنجوي، كان إمام نحاة البصرة، شيخ سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم. له: «معاني القرآن»، و«اللغات»، و«النواذر»، ولد سنة ٩٤ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ. انظر الأعلام ٣٤٤٤/٨.

(٣) ذكره ابن منظور في لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥.

(٤) هو الكرخي، شيخ المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري ١٤٠٩ (٥٣٨/٢)، ومسلم ١٠٣٩ (٧١٩/٢).

قال: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرَبْيَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وروي في التفسير أنه الذي قد لزق بالتراب، وهو<sup>(٢)</sup> عار لا يواريه عن التراب شيء<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم.

فإن قال قائل: قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، فأثبت لهم ملك السفينة، وسمّاهم مساكين.

قيل له: روي أنهم كانوا أجراء يعملون فيها، وأنها لم تكن ملكاً لهم<sup>(٥)</sup>، وإنما أضافها إليهم بالتصريف، والكون فيها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال في موضع آخر: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٧)</sup>، فأضاف البيوت تارةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتارةً إلى أزواجها، ومعلوم أنها لم تكن ملكاً له ولهم جميعاً، لكل واحدٍ على حياله، لاستحالة ذلك؛ وأن الإضافة إنما صحت لأجل التصرف والسكنى.

(١) البلد: ١٦.

(٢) في «د»: وهو خانع وهو جائع.

(٣) انظر: أحكام القرآن للمؤلف ٤٧٢/٣ - ٤٧٣، وتفسير ابن كثير ٨١٣/٤.

(٤) الكهف: ٧٩.

(٥) راجع في ذلك: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١١/٣٤-٣٦، وتفسير الجلالين عن هذه الآية الكريمة.

(٦) الأحزاب: ٥٣.

(٧) الأحزاب: ٣٣.

وكما يقال: هذا منزل فلان: وإن كان ساكناً فيه غير مالك، وهذا مسجد فلان: ولا يراد به الملك.

مسألة: [صرف العاملين والمؤلفة قلوبهم]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: (والعاملون على الصدقات هم السعاة، والممؤلفة قلوبهم قد ذهبوا).

وذلك لأن الله تعالى قد أعز الدين وأهله، واستغنووا عن تأليف الكفار بالمال، وذلك لأنهم قد كانوا يتآلفون بالمال لجهتين:

إحداهما: لدفع معرّتهم، وكف أيديهم<sup>(٢)</sup> عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من الكفار.

والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام.

مسألة: [صرف الرقاب]:

قال: (والرّقابُ هم المكاتبون).

قال أبو بكر: قال مالك: هم رقابُ يُتعاونون من الزكاة ويعتقون، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، دون المعتقين<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: الأصل ١١٠/٢، ١٧٩، والجامع الصغير ص ١٢٢، والمبسوط ٩/٣، بدائع الصنائع ٤٤/٢.

(٢) في «د»: أذيتهم.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥/١٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٠.

والحججة للقول الأول<sup>(١)</sup> ما روى عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أuan مكاتبًا في رقبته، أو غارماً في عُسرته، أو مجاهداً في سبيل الله: أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(٢)</sup>.

فدل أن الصدقة على المكاتب معونة في رقبته حتى يعتق، وهذا موافق لقوله: «وَفِي الْرِّقَابِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! علمني عملاً يُدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد عَرَضْتَ المسألة. أعتق النسمة، وفك الرقبة». قال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا. عَنْ النسمة يكون تَقْرُدُ بِعِنْقِهَا، وَفَكُ الرقبة أَنْ تُعْنَى فِي ثُمَنَهَا»<sup>(٤)</sup>.

فجعل صلى الله عليه وسلم عتق النسمة غير فك الرقبة، فوجب أن يكون قوله: «وَفِي الْرِّقَابِ» غير<sup>(٥)</sup> الموقَع، بل هو المعونة في فك الرقبة

(١) أي القائل بأن معنى الرقاب هو مساعدة المكاتبين لأداء ما عليهم ليكونوا أحراراً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٧/٣ مسند سهل بن حنيف رضي الله عنه. والحاكم في المستدرك، المكاتب ٢١٧/٢ وصححه، وقال الذهبي: عمرو بن ثابت راضي متroc.

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٤، والحاكم في المستدرك ٢١٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في «د»: العتق الموقَع.

بأداء الكتابة.

وأيضاً: لما ثبت أن الولاء لمن أعتق، وجب أن يكون ولاء المعتق من الصدقة المعتقة، وذلك ينفي جوازه عن الصدقة.

وأيضاً: فليس في العتق تملّيك، وإنما فيه إتلاف الملك، وشرط الزكاة التملّيك.

#### مسألة : [صرف الغارمين]

قال أبو جعفر : (والغارمون هم المدينون).

وذلك لأن الغرم: الدين، وروي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم، فقيل له في ذلك: فقال: إن الرجل إذا غرِم حدث فكذب، ووعد فأخلف»<sup>(١)</sup>، فأخبر أن الغرم الدين.

وعموم اللفظ يوجب جواز إعطائهما كل من عليه دين، إلا أن الدلالة قد قامت على أنه إذا فضل ماله عما عليه من الدين بمقدار ما يكون به غنياً، لم يعط من الصدقة.

#### مسألة : [صرف سبيل الله]<sup>(٢)</sup>

(وفي سبيل الله هم أهل الجهاد من الفقراء).

قال أبو بكر : وقد روي عن محمد: أن من أوصى بثلث ماله في سبيل

(١) أخرجه البخاري الحديث: ٧٩٨ (٢٨٦/١)، ومسلم الحديث: ٥٨٩ (٤١٢/١). كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) راجع: المبسط ٣/١٠ ، بدائع الصنائع ٢/٤٥-٤٦.

الله، أنه يجوز أن يجعل في الحاج<sup>(١)</sup> المنقطع به.

وروي عن أبي يوسف: أنهم الغزاة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> مثل قول محمد.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحج والعمرة من سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

والأظهر مما يقتضيه إطلاق اللفظ: أن يكون الغزاة، وعلى ذلك أكثر ما جاء من الفاظ القرآن في سبيل الله. منه قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «نزلت فينا - معاشر الأنصار - حين استغلنا لعمارة الأرضين، فأنزل الله: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ﴾<sup>(٥)</sup>: في ترك الجهاد<sup>(٦)</sup>.

\* وإنما كان لفقرائهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ

(١) في «ق»: والمنقطع به، بزيادة الواو.

(٢) أخرج ذلك عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٨، وذكره المؤلف في أحكام القرآن ١٢٧/٣.

(٣) أخرج - ذلك من حديث أبي معقل وأم معقل رضي الله عنهما - أبو داود في السنن، الحديث: ١٩٨٨ - ١٩٩٠ / ٢٠٣ - ٥٠٥.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) البقرة: ١٩٥

(٦) أخرجه أبو داود الحديث ٢٥١٢ (٢٧/٣).

آخذ الصدقة من أغنىئكم، وأردها في فقرائكم»<sup>(١)</sup>.

**مسألة : [إعطاء العاملين على الصدقة منها]**

قال أبو جعفر : (وينبغي للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة من الصدقة ما يكفيهم ويكتفى بأعوانهم).

وذلك لأن كل من قام بشيء من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقاً، كالقضاة والمقاتلة، وليس ذلك على وجه الإجارة؛ لأنها لا تجوز إلا على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وأجر معلوم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون عملاً على الصدقات وغيرها، فلم يرد عن أحد منهم أنه استأجر العمال عليها.

**مسألة : [صرف الزكاة لنصف واحد]<sup>(٢)</sup>**

قال : ( وإن أعطيت الصدقات صنفاً واحداً : أحراضاً).

قال أبو بكر : روي عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> وحذيفة<sup>(٤)</sup> وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) راجع : الأصل ١٤٦/٢ ، ١٧٢ ، المبسوط ٨/٣ ، بدائع الصنائع ٤٦/٢.

(٣) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، الحديث : ١٧٩ ص ١٧٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، الحديث : ١٠٤٤٨ (٤٠٥/٢).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج برقم : ١٨١ ص ١٧٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم : ١٠٤٤٧-١٠٤٤٥ (٤٠٥/٢).

(٥) أخرجه أبو يوسف في الخراج برقم ١٨٠ ص ١٧٧ ، وأبو عبيد في الأموال ، الحديث : ١٨٣٩ ص ٥٧١.

وروى الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة، و يجعلها في صنف واحد من الناس»<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> وإبراهيم<sup>(٣)</sup> وأبي العالية<sup>(٤)</sup>.

ولا يروى عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعاً لا يسع خلافه<sup>(٥)</sup>.

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾<sup>(٦)</sup>، وهذا عام في جميع الصدقات؛ لأنه اسم للجنس، لدخول الأنثى واللام عليه، وتضمنت الآية جواز إعطائهما الفقراء، وهم صنف من الأصناف المذكورين في الآية الأخرى.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي آمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(٧)</sup> لِسَائِلِ

(١) أخرج أوله ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ١٠٤٤٠-١٠٤٣٩ (٤٠٤/٢)، أما الشطر الثاني، فعلمته الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال له: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»، والفقراء صنف واحد.

(٢) أخرج عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ١٠٤٤٩ (٤٠٥/٢).

(٣) أخرج عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ١٠٤٤٩ (٤٠٥/٢).

(٤) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصنف رقم: ١٠٤٥٠ (٤٠٥/٢).

(٥) لم أقف على أحد نص على هذا الإجماع أو خلافه.

(٦) البقرة: ٢٧١.

وَالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>، واقتضى جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما، وذلك ينفي وجوب قسمها على ثمانية.

ويدل عليه ما روي في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه حين «ظاهر من امرأته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق<sup>(٢)</sup> ليدفع إليه صدقاتهم»<sup>(٣)</sup>.

فأباح صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه، وإنما هو من صنف واحد.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سألاه من الصدقة: «إن شئتما أعطيتكم»<sup>(٤)</sup>، ولم يقل لهما من أي الأصناف أنتما، ليحسبهما من الصنف الذي هما منه.

ويدل على أنها مستحقة بالفقر: قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىئكم، وأردها في فقرائكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعارج: ٢٥.

(٢) بنو زريق قبيلة، وإلى بطنهابني بياضة يتمنى سلمة بن صخر رضي الله عنه، وورد في سنن الترمذى اسم صاحب صدقتهم: (فروة بن عمرو) رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود الحديث: ٢٢١٣ (٦٦٢-٦٦٠/٢)، والترمذى الحديث:

١٢٠٠ (٥٠٤/٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الحديث: ١٦٣٣ (٢٨٥/٢)، والنمسائي في المختبىء، الحديث: ٢٥٩٧ (٥/٩٩)، ونقل الزيلعى تحسين إسناده عن الإمام أحمد انظر: نصب الراية ٤٠١/٢.

(٥) سبق تخرجه.

فأخبر أن المعنى الذي يستحق به جميع الأصناف هو الفقر؛ لأنه عم جميع الصدقة، وأخبر أنها مصروفة إلى الفقراء، وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة على أن المعنى المستحق به الصدقة، فإن عمومه يقتضي جواز دفع جميع الصدقة إلى الفقراء، حتى لا يعطي غيرهم، بل ظاهر اللفظ يقتضي وجوب ذلك بقوله: «أمرت».

فإن قيل: فالعامل يستحقه لا بالفقر.

قيل له: لأنه لا يستحقه ولا أحد صدقة، وإنما قلنا: إن من يستحق الصدقة لا يستحقها إلا بالفقر، وإنما تحصل للفقراء، ثم يأخذه العامل عوضاً عن عمله، كفمير أطعم صدقة، فأعطتها غيره عوضاً عن عمل عمله له.

وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عائشة عن بريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها، وأنه يتصدق عليها، فتهدي لها فقال: «هي لها صدقة، ولنا هدية»<sup>(٢)</sup>.

وأما ذكر الأصناف في الآية فإنما جاء لبيان أسباب الفقر، والدليل عليه أن الغارم وابن السبيل والغازي لا يستحقونها إلا بالفقر وال الحاجة،

(١) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وتحت رجلٍ عبد اسمه: مغيث رضي الله عنه، يحبها وتكرهه، فاشترتها عائشة وأعتقها، فاختارت نفسها، وفارقت زوجها، ولها قصة. عاشت إلى زمان يزيد بن معاوية رضي الله عنها. انظر تقرير التهذيب ص ٧٤٤ ت: ٨٥٤٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٥١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الحديث: ١٤٢٢ (٥٤٣/٢)، ومسلم الحديث: ١٠٧٥ .(٧٥٥/٢)

دون غيرهما، فدل على أن المعنى الذي يُستحق به هو الفقر.

فإن قيل: روی عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن أنعم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: أَعْطَنِي مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطَنِي مِن الصدقة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِنِي<sup>(١)</sup> وَلَا بِغَيْرِهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِيهَا مِنَ السَّمَاوَاتِ، فَجِزَّاً هَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تَلْكُ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيَتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: هذا يدل على ما قلنا؛ لأنّه قال: «إن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك»، فبان أنها مستحقة لمن كان من هذه الأجزاء.

وفيه: أن النبي صلّى الله عليه وسلم كتب للصدائي بشيء من صدقة قومه، ولم يسأله من أي الأصناف هو؟ فدل ذلك على أن قوله: «فَجِزَّاً هَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ»: معناه ليوضع في كل جزء منها جميعها إن رأى ذلك الإمام، ولا يخرجها عنهم.

وأيضاً: فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية: ينتظم جميع الصدقات، لا صدقة واحدة، ومعلوم أنه لم يُرد به أن يكون كل جزء منها بين<sup>(٤)</sup> الأصناف، لاتفاق المسلمين على أنه جائز أن يعطي

(١) في «د»: لم يرض بي ولا بغيره حتى إلخ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧، وأبو داود الحديث: ١٦٣٠.

. ٢٨١-٢٨٣).

(٣) التوبه: ٦٠.

(٤) في «د»: من.

فقيراً واحداً من الصدقة بعينه<sup>(١)</sup>، ويقطع عنه حق سائر الفقراء، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر رضي الله عنه صدقات بنى زريق<sup>(٢)</sup>.

إذا كان ذلك كذلك، فقد تضمنت الآية دفع صدقة عام واحد إلى صنف واحد؛ لأنَّه قد يفي من الصدقات في مستقبل الأوقات ما يغطي الأصناف الأخرى، إذ لم تتضمن الآية قسمة الصدقة لسنة واحدة بين الأصناف، وإنما أوجبت قسمة الصدقات كلها على الأصناف.

وأيضاً: فليس تخلو الصدقات من أن تكون مستحقة بالاسم أو بالحاجة أو بهما جمِيعاً، وفاسد أن يقال: أن يستحقة بمجرد الاسم لوجهين:

أحدهما: أنه كان يجب أن يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل، وإن كان غنياً.

والثاني: أنه كان يجب أن يكون لو كان فقيراً وابنَ السبيل: أن يستحق سهرين، فلما بطل هذان الوجهان، صح أنها مستحقة بالحاجة.

وأيضاً: لما اتفق الجميع على جواز إعطاء بعض الفقراء<sup>(٣)</sup>، وإن سمي الله تعالى في الآية الفقراء بلفظِ يعم جميعَهم، كذلك يجوز إعطاء بعض الأصناف؛ لأنَّ المعنى فيه سدُّ خلة الفقير، وذلك موجود في وضعها في صنف واحد، كوجوده في وضعها في بعض الفقراء.

(١) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر.

(٢) سبق تخربيجه قريباً.

(٣) لم أقف على هذا الإجماع.

فإن قيل: قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...﴾<sup>(١)</sup> الآية: تقتضي إيجاب الشركة، فلا يجوز إخراج صنف منها، كما لو أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وخالد، لم يخرج واحد منهم.

قيل له: كذلك يقتضي اللفظ؛ إلا أنه في جميع الصدقات يقتضيه، وإنما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الأصناف كلها؟ وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة، وإنما فيها حكم الصدقات كلها، وكذلك نقول فيه، فنعطي صدقة هذه السنة لصنف واحد، ثم يعطى كل صنف علىٰ حدة في صدقة عام آخر، فنكون قد وفينا حق الآية، وبهذا انفصلت الصدقات عن الوصية بالثلث لأعيان؛ لأن الثلث محصور لأبدان تستحقه بالشركة.

وأيضاً: فلا خلاف أن الصدقات غير مستحقة علىٰ وجه الشركة لل المسلمين، لاتفاق الجميع<sup>(٢)</sup> علىٰ جواز إعطاء بعض الفقراء، ولا جائز إخراج بعض الموصى لهم.

وأيضاً: لما جاز التفضيل في الصدقات من بعض الفقراء علىٰ بعض، ولم تجز الوصايا إذا كانت مطلقة، كذلك جاز الحرمان.

وأيضاً: لما كانت الصدقة حقاً لله تعالى، لا لآدمي، بدلالة أنه لا مطالبة لآدمي بعينه يستحقها لنفسه، فأيّ صنف أعطى، فقد وضعها موضعها، والوصية لأعيان، حق لآدمي لا مطالبة لغيرهم بها، فاستحقوها كلهم.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) لم أقف علىٰ هذا الإجماع.

ويدل على ذلك: أن الله تعالى سَمِّيَ في الكفارة إطعام مساكين<sup>(١)</sup>، ولو أعطى الفقراء جاز، ولو أوصى لزید: لم يُعْطَ عمرو.  
مسألة<sup>(٢)</sup>:

(ولا يُعطى من الزكوات إلا مسلم).

قال أبو بكر: كل صدقة أخذُها إلى الإمام: لم يُعْطَ منها غير مسلم، كصدقات المواشي وعشور الأرضين وزكوات الأموال.

وقد كانت زكوات الأموال يأخذها الإمام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه قال في رمضان: «هذا شهر زكواتكم، فمن كان عليه دِين فليؤده، ثم ليزك بعده ماله»<sup>(٣)</sup>.

فجعل الأداء إلى الملاك، وحق الإمام عندنا لم يسقط في أخذها، إلا أن أرباب الأموال بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها.

[مسألة: جواز إعطاء الصدقات من غير الزكاة لأهل الذمة]

وأما سائر الصدقات، من نحو صدقة الفطر والكافارات، فيجوز إعطاؤها أهل الذمة.

(١) وذلك في كفارة اليمين بقوله تعالى: «فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ» المائدة: ٨٩، وفي كفارة الظهار بقوله تعالى: «فَئَنَّ أَنَّ يَسْتَطِعُ فَإِطْعَامُ سَيِّئَتِ مَسْكِينَ» المجادلة: ٤.

(٢) راجع: الأصل ١١٠/٢، ١٤٩، المبسوط ١٣/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٣) سبق تخريرجه.

وروي عن أبي يوسف: أن كل صدقة واجبة: لا يجوز أن يُعطى أهلُ  
الذمة منها.

الحجۃ لأبی حنیفة: قول الله تعالى: «فَكَفَرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ  
مَسِكِينَ»<sup>(١)</sup>، قوله: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسِكِينًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: «نصف صاع من  
برّ، أو صاع من تمر»<sup>(٣)</sup>: ولم يفرق بين المسلم والكافر.

وأيضاً: لما روي أن المسلمين كرهوا الصدقة على غير أهل دينهم،  
فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدُنَا هُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٤)</sup>:  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا على أهل الأديان»<sup>(٥)</sup>.

فعموم الآية، ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم، كل واحد يجيز دفع  
الصدقات إلى أهل الذمة، فلما قامت الدلالة على تخصيص زكوات

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) البقرة: ٢٧٢.

(٥) أخرجه - مرسلاً عن سعيد بن جبير - ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث:  
١٠٣٩٨ ٤٠١/٢ قال ابن العربي: هذا حديث باطل. أحكام القرآن لابن العربي  
١٣٦/١، لكن بمراجعة ماكتبه العلامة المحقق الشيخ محمد عوامة على مصنف ابن  
أبي شيبة ٥١٣/٦ (١٠٤٩٩)، تجد خلاف ما ذكره ابن العربي، فقد بين أنه مرسل  
بإسناد حسن، وأنه رواه ابن أبي حاتم في التفسير ٥٣٧/٢ موصولاً، وله شواهد  
ومقويات، فليراجع.

الأموال<sup>(١)</sup>: خصصناها، وبقي حكم العموم فيما عدتها.

ويدل عليه قول الله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيرَكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَقُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وروي أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وأمها جاءت وهي مشركة تستمنحها<sup>(٣)</sup>، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وعمومها يقتضي جواز دفع الصدقات التي وصفناها إلى الذمي؛ لأنها من البر والإقساط.

وقال الله تعالى: «وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، مَسِكِينًا وَيَسِيرًا»<sup>(٥)</sup>، والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافراً<sup>(٦)</sup>، فدل على أن الصدقة عليهم قربة.

(١) ودليل التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». أخرجه البخاري الحديث: ١٣٣١ (٥٠٥/٢)، ويعود الضمير على المسلمين، فخصصهم بأن الصدقة ترد على فقارائهم الذين منهم، وراجع: أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/١.

(٢) المحدثة: ٨.

(٣) أي تطلب منها العطية والمنحة. انظر: القاموس المحيط ص ٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري الحديث: ٥٦٣٣ (٥/٢٢٣٠).

(٥) الإنسان: ٨.

(٦) قال الجصاص: الأظهر: «الأسير»: المشرك، لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق، أحكام القرآن له ٤٧١/٣، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما رجحه القرطبي أيضاً في الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١٩.

\* ومن جهة النظر: أن الصدقة عليهم لما كانت قربة، ولم يكن أخذ الكفارات وصدقة الفطر إلى الإمام: جاز إعطاؤهم كما يعطون التطوع.

مسألة: [عدم جواز صرف الزكاة إلى بني هاشم أو موالיהם]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: (ولا يعطى أحد منها من بني هاشم، ولا موالיהם).

وذلك لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات أنه قال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما خصنا رسول الله دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدِمتُ عيرَ المدينة، فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً، فباعه بربح أواقيَ فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: لا أعود أن أشتريَ بعدها شيئاً، وليس ثمنه عندي»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ١٣١/٣، المبسوط ١٢/٣، بدائع الصنائع

.٤٩/٢

(٢) أخرجه مسلم الحديث: ١٠٧٢ (٧٥٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود الحديث: ٨٠٨ (٥٩٨-٥٠٧/١)، والترمذى في السنن الحديث: ١٧٠١ (١٧٨/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المختبى، الحديث: ١٤١ (٨٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود الحديث: ٣٣٤٤ (٦٣٩/٣)، وأحمد في المسند ١/٢٣٥.

قيل له: إنما تصدق عليهم بصدقة طوع، وقد يجوز عندنا أن يعطوا من التطوع.

وأيضاً: يحتمل أن تكون أرامل غير هاشميات.

فصل:

قال أصحابنا: تحل الصدقات لبني المطلب، وليسوا كبني هاشم، بل هم كسائر قريش؛ لأنه لا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة<sup>(١)</sup>، وأنهم ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك بنو المطلب؛ لأنهم جمِيعاً في القرُب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء، والصدقة إنما حرمت بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في النسب.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل بني المطلب في سهم ذوي القربي، كما أدخل بني هاشم، ولم يدخل سواهم من بطون قريش<sup>(٢)</sup>.

قيل له: لم يعطهم لقرب نسبهم منه فحسب؛ لأنه لو كان كذلك لأعطى بني أمية؛ لأنهم مساوون لهم في قربهم منه، ألا ترى «أن عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما لما قالا للنبي صلى الله عليه وسلم: «هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك، فما بالنا وبينو المطلب،

(١) لم أُثْرَ عَلَى قول لأحد من الفقهاء يمنع صرف الزكاة لبني أمية بن عبد شمس، والله أعلم.

(٢) وذلك حين قسمته بحُمُس خير. أخرج ذلك - من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - البخاري الحديث: ٢٩٧١ (١١٤٣/٣)، وأبو داود الحديث: ٢٩٧٨ (٣٨٢-٣٨٣).

وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟».

فقال: «إنهم لم يفارقوني<sup>(١)</sup> في جاهلية ولا إسلام»<sup>(٢)</sup>.

فأخبر أنه لم يخصهم به دونهم للقرب فحسب، دون النصرة.

وموالى بني هاشم بمنزلتهم في تحرير الصدقة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أرقم بن أبي الأرقم الزهري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه كان على الصدقات، فاستتبع أبا رافع رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإن موالى القوم من أنفسهم»<sup>(٥)</sup>.

وروى عطاء بن السائب عن أم كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له:

(١) في «د»: لم يفارقونا.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - النسائي في المختبئ، الحديث: ٤١٤٨ (٧/١٣١)، وأصل الحديث عند البخاري سبق تخرجه قريباً.

(٣) هكذا ورد في «د»: الزهري، وهو في رواية عند الطبراني، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧، ولكن قال ابن حجر في الإصابة، المصدر السابق: إن الرواية الأخرى أصبحت سندأ منها، وقد ورد فيها أنه مخزومي.

(٤) أي قال له: اصحابي لعلك تصيب من الصدقة، فقال أبو رافع: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأبو رافع القبطي هذا، هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقد أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد ما بعدها، توفي بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير. انظر: الإصابة ٤/٦٧، الترجمة: ٣٩١.

(٥) أخرجه أبو داود الحديث: ١٦٥٠ (٢٩٨/٢٩٩) والترمذى الحديث: ٦٥٧ (٣/٤٦) وصححه، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٧.

كيسان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة»<sup>(١)</sup>.

مسألة: [حد الغنى المحرّم للصدقة]<sup>(٢)</sup>

قال: (والغَنِيُّ الذي تحرم عليه الصدقة: هو الذي يملك المقدار الذي يجب عليه به صدقة الفطر، وهو مَنْ يملك فضلاً عن مسكنه وخدمته وكسوته، وما يتاثر به في منزلة ما يساوي مائتي درهم).

قال أبو بكر: روي في ذلك أخبار مختلفة.

روى أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٌّ، فَإِنَّمَا يَسْتَكثِرُ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ». قلت: يا رسول الله! ما ظَهَرٌ غَنِيٌّ؟ قال: «أَنْ يَعْلَمَ أَنْ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُعْدِيهِمْ وَيَعْشِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وروى عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل: «مَنْ سأَلَ النَّاسَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةً أَوْ عِدَّلَهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًاً». والأُوقِيَّةُ يومئذ أربعون درهماً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٣، والطحاوي في المصدر السابق ٩/٢.

(٢) راجع: الأصل ١٥٠/٢، المبسوط ١٤/٣، بدائع الصنائع ٤٨/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٢، وأبو داود في السنن الحديث: ١٦٢٩ (٢٨٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود ١٦٢٧ (٢٧٨/٢)، والنمسائي في السنن المجتبى، الحديث: ٢٥٩٥ (٩٨/٥)، والطحاوي في المصدر السابق ٢١/٢.

وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسأل عبد مسألة وعنده ما يغنيه، إلا جاءت شيئاً<sup>(١)</sup>، أو كدوحاً<sup>(٢)</sup>، أو خدوشاً<sup>(٣)</sup> في وجهه يوم القيمة». قيل: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من سأله وله عدل خمس أواقى: سأله إلحاضاً»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب إلى كل مقدار روي في هذه الأخبار قوم، وليس في شيء منها دلالة على إثبات من يحل لهأخذ الصدقة الواجبة؛ لأن أكثر ما فيها كراهة المسألة، ونحن نكرهها أيضاً، ولا نكره لهأخذها بغير مسألة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه: «من أتاها شيء من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف

(١) الشين: العيب. انظر: النهاية ٥٢١/٢.

(٢) الكدوح: جمع: كدح، وهو هنا كل أثر من خدش أو عض. انظر: النهاية ١٥٥/٤.

(٣) الخدوش: جمع خدش، يقال: خدشه أي خمشه وخدش الجلد أي مزقه، وقشره بعود ونحوه، والمراد هنا: ذلك الأثر نتيجة القشر والخمس والتمزيق. انظر: النهاية ١٤/٢، والقاموس المحيط ص ٧٦٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١، ٣٨٨/١، وأبو داود ١٦٢٦ (٢٧٨-٢٧٧). والترمذى الحديث: ٦٥٠ (٤٠/٣) وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤، ١٣٨.

نفس ، فليقبله»<sup>(١)</sup>.

\* والدليل على صحة قول أصحابنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها في فقرائكم»<sup>(٢)</sup>.

فجعل الناس صفين: أحدهما أغنياء مأخذ منهم ، والآخر فقراء مردود عليهم ، ومن ملك أقل من مائتي درهم ، فلا زكاة عليه بالاتفاق<sup>(٣)</sup> ، فدل أنه في حيز الفقراء.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعطوا السائل وإن جاءه على فرس»<sup>(٤)</sup>.

وعمومه يقتضي جواز إعطاءه سائر الصدقات ، فهذا يدل على أن فرس الركوب لا يعتد به في حصول الغنى ، فقلنا على هذا: كذلك المسكن والخدم؛ لأن الحاجة إليهما أمس منها إلى الفرس.

ويجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ، مكتسباً قوياً كان أو غير ذلك ، وذلك لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»<sup>(٥)</sup> ، وقال:

(١) أخرجه البخاري الحديث: ١٤٠٤ (٥٣٦/٢)، ومسلم الحديث: ١٠٤٥ (٧٢٣/٢).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥/٣٧، والمغني ٤/٢٠٩، ٢١٢.

(٤) أرسله مالك في الموطأ الحديث: ٣ (٩٩٦/٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٠١/١ ، وأبو داود ١٦٦٥ (٣٠٦/٢)، قال المناوي في فيض القدير: وإسناده غير قوي.

(٥) التويبة: ٦٠.

﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين القوي في بدنها والضعيف منهم.

وهذا يدل أيضاً على أن من له المسكن والخدم وثياب الكسوة يجوز أن يعطى من الصدقة؛ لأن الجاهل بحالهم لا يحسبهم أغنياء إلا ما ظهر<sup>(٢)</sup> من حالهم في الكسوة والأثاث مما يشبه حال الأغنياء.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأرددها في فقرائكم»<sup>(٣)</sup>.

ولم يفرق بين الضعيف والقوي.

وقد كانت الصدقات تُحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيعطيها أهل الصفة<sup>(٤)</sup>، وهم أقوياء يحضرون المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقاتلون فيها.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب صدقةبني زريق بأن يعطي

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) جاءت العبارة في الأصلين المخطوطين هكذا: (لأن الجاهل بما لهم لا يحسبهم أغنياء إلا وما ظهر من حالهم في الكسوة والأثاث يشبه حال الأغنياء)، وقد تم تصحيح العبارة كما أثبتت من أحكام القرآن للمصنف ٤٦٢/١.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) الصفة هي مكان مظلل في مؤخرة المسجد النبوي، أُعد لنزول أضياف الإسلام الغرباء والقراء الذين كانوا يأowون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ويلازمونه لتعلم العلم والجهاد معه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧/٣. وصحيح البخاري الحديث: ٣٣٨٨ (١٣١٢-١٣١٣).

صدقائهم سلمة بن صخر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وكان صحيحاً قوياً.

ومن لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يتصدق الناس على الفقراء الأصحاء، ويضعون فيهم زكوات أموالهم من غير نكير من أحدٍ من السلف والخلف على فاعله، فصار إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من قومه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فسألاه من الصدقة، فرأهما جلدين ، فصعد فيهما النظر وصواب<sup>(٣)</sup> فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب»<sup>(٤)</sup>، فدل على معندين: أحدهما: جواز الصدقة على القوي الصحيح.

والآخر: كراهة المسألة لمن كانت هذه صفتة؛ لأنهما لو لم يجز أن يعطيا لما قال لهما: «إن شئتما أعطيتكم»<sup>(٥)</sup>.

ومعنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرءة سوي»<sup>(٦)</sup>: فإنه في ذي المرة السوّي على وجه

(١) انظر في ذلك: صحيح البخاري الحديث: ٦٠٨٧ (٢٣٧٠/٥) وفيه قصة طريفة ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث كفى قدح لبن واحد جمعاً كثيراً من أهل الصفة، وفيهم أبو هريرة رضي الله عنهم.

(٢) لم أقف على هذا الإجماع.

(٣) سبق تحريره.

(٤) سبق تحريره.

(٥) سبق تحريره.

(٦) أخرجه أبو داود ١٦٣٤ (٢٨٥/٢)، والترمذى الحديث: ٦٥٢ (٤٢/٣) وحسنه.

الكراء، لا على الحتم، للدلائل التي ذكرنا.

مسألة : [عدم جواز إعطاء الزكاة للوالد أو الولد]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا يُعطي الرجل من زكاة ماله والداً وإن علا، ولا ولداً وإن سفل).<sup>(٢)</sup>

والأصل فيه أن كلَّ مَنْ لا تجوز له شهادته: لا يجوز أن يعطِيه الزكاة؛ لأنَّه لما جعل ما شهد به له، كأنَّه حصلَ له لنفسه بشهادته، وكان عليه أنْ يُخرج الزكاة عن ملكه إخراجاً صحيحاً: لم يُجزِّه أن يعطي هؤلاء؛ لأنَّه لم يخرج عن ملكه إخراجاً صحيحاً، إذ جعلت شهادته به له، كشهادته فيما يحصله<sup>(٣)</sup> لنفسه.

مسألة : [حكم إعطاء أحد الزوجين زكاة ماله للأخر]<sup>(٤)</sup>

قال : (ولا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تعطيه).

لأبي حنيفة: ما قدَّمنا من بطلان شهادتها له، وكما لم يعطِها هو لهذه العلة، كذلك لا تعطِيه لوجودها.

فإن قيل: سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة عليه، وعلى أيتام لأختها في حجرها،

(١) راجع: الأصل ١٤٨/٢، ١٧٢، المبسوط ١١/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٢) في «ق»: يخصه.

(٣) راجع: الأصل ١٤٩/٢، المبسوط ١١/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٢.

فقال: «لَك أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدْقَةِ، وَأَجْرُ الْقِرَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

قيل له: كانت صدقة تطوع، وألفاظ الحديث تدل عليه؛ لأن ذلك كان في حال ما حثَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءَ عَلَى الصَّدْقَةِ، فقال: «تَصَدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيْكَنْ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنها كانت تطوعاً.

فإن قيل: قد روي «أنها سأله عن طَوْقٍ لها فيه عشرون مثقالاً ذهباً أفالؤدي زكاته؟ قال: نعم. نصف مثقال. فقالت: فإن في حِجْرِي بْنِي أَخْ لِي أَيْتَامًا، أَفَأَجْعَلُهُ فِيهِمْ. قال: نعم»<sup>(٣)</sup>، فأخبر أنه كان من الزكاة.

قيل له: ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج، وإنما ذكر إعطاء بنى أخيها، ونحن نحيز ذلك، والحديث الذي فيه ذكر الزوج ليس فيه ذكر الزكاة.

**مسألة: [دفع الزكاة خطأً لمن لا يستحقها]<sup>(٤)</sup>**

قال أبو جعفر: (وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ ذَمِيٌّ، أَوْ ابْنُ الْمَعْطِيِّ: أَجْزَأَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ).

قال: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يجزيه في الكافر، والابن).

(١) أخرجه البخاري ١٣٩٧ (٥٣٣/٢)، ومسلم ١٠٠٠ (٦٩٤/٢-٦٩٥).

(٢) جزء من الحديث السابق تخرجه آنفًا.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٥-٣ (١٠٨/٢-١٠٩)، وقال: الصواب موقف مرسل، وراجع: نصب الرأية ٢/٣٧٣.

(٤) راجع: الأصل ١٥٠/٢. المبسوط ٣/١٣. بدائع الصنائع ٢/٥٠.

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: وال الصحيح من قوله هو الأول.

\* (وقال أبو يوسف: لا يجزيه في شيء من ذلك).

لأبي حنيفة: حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما «أن أباه أخرج دنانير يصدق بها، فوضعها عند رجل، فأخذتها»<sup>(٢)</sup>، فقال<sup>(٣)</sup>: والله ما إليك أردتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معن لك ما أخذتَ، ويا يزيد لك ما نويتَ»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: أنه لم يسأله عن الصدقة من أي وجه هي؟

والثاني: قوله: «لك ما نويتَ»: فدل على جوازها إذا نوى الزكاة.

\* ومن وجه النظر: أن الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة بحال من غير ضرورة، وهي التطوع، فإذا أرادها باجتهاد: أجزاء، كالصلاوة إلى غير الكعبة، لما كانت قد تكون صلاة صحيحة بحال، جازت إذا أدتها باجتهاد وإن تبين له أنه صلاها إلى غير جهتها.

فإن قيل: الصلاة في ثوب النجس صحيحة بحال وهي عدم الماء، ولو صلى في ثوب على أنه ظاهر، ثم تبين له أنه نجس: لم تجزئه.

قيل له: لا يلزم على اعتلالنا؛ لأننا قلنا: إنها تكون صدقة صحيحة من

(١) أي الشارح الجصاص رحمه الله.

(٢) أي أخذها معن بن يزيد.

(٣) أي يزيد.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٢٢ (٥١٧/٢).

غير ضرورة، والصلاحة في التوب النجس لا تجزئ إلا من ضرورة، وصدقة التطوع تجزئ على الأب والأم والذمي والغني من غير ضرورة، كما تجزئ صلاة الراكب إلى غير القبلة تطوعاً من غير ضرورة.

\* \* \* \*

آخر كتاب الزكاة

## كتاب الصيام

**مسألة : [رؤية هلال رمضان]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (إِذَا مَضِيَّ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعَشْرُونَ يَوْمًا طَلْبَ الْهَلَالِ، فَإِنْ رُؤِيَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يُرَأْ أَكْمَلْ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتُقْبِلُ الصَّيَامَ) <sup>(٢)</sup>.

وذلك لما حدثنا دعلج قال: حدثنا إبراهيم بن طالب قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غُمَّ عليه: عدَّ ثلاثة يوماً، ثم صام» <sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: الأصل ١٩٩/٢، ٢١٠، المبسوط ٦٤/٣، بدائع الصنائع ٨٠/٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٥٣.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٦، ومن طريقه أبو داود ٢٣٢٥، و قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح»، كما في السنن ٧٤٤/٢، (٤) ١٥٦/٢.

وروى حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبين منظره سحابٌ أو قَرَّةٌ فعدُوا ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

وروى منصور بن المعتمر<sup>(٢)</sup> عن ربعي بن حِرَاش عن حذيفة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدّموا الشهرين حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»<sup>(٤)</sup>.

وقد روی في بعض الأخبار: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم: فعدُوا شعبان ثلاثين»<sup>(٥)</sup>.

وقد أفادت هذه الأخبار معاني:

منها: أن الشهر حكمه أن يكون ثلاثين، إلا أن يُرى الهلال قبل ذلك، فيكون تسعة وعشرين، وهذا يجب اعتباره في سائر الشهور.  
ومنها: أن يوم الشك ممحومٌ له أنه من شعبان، لقوله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٢٧ (٧٤٥/٢)، والترمذى ٦٨٨ (٧٢/٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في «د»: النعمان.

(٣) في «ق»: عكرمة.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٣٢٦ (٧٤٤/٢)، والنسائي في السنن المجتبى، ٢١٢٥ (١٣٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري ١٨١٠ (٦٧٤/٢).

وسلم: «صوموا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فعدُوا شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه قوله: «لا تقدِّموا الشهر حتى تروا الهلال»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: [النية للصوم]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (ويحتاج مَن عليه الصيام أَن يَنْوِيَ من لِيْلَةٍ كُلُّ يَوْمٍ، أو فيما بعدها من ذلك اليوم قبل الزوال).

قال أبو بكر: الصوم على ثلاثة أضرب:

صوم مستحق العين، وهو شهر رمضان، والرجل يقول: الله على صوم غد، أو يوم بعينه: فهذا يجوز فيه ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال.

والثاني: صوم التطوع، وهو بمنزلة الصوم المستحق العين في جواز ترك النية فيه من الليل إذا نواه قبل الزوال.

والثالث: ما كان منه في الذمة، فهذا لا يجزي إلا أن ينويه من الليل، مثل قضاء رمضان، وصوم الكفارات، والنذور، ونحوها.

فلنبدأ بالكلام في وجوب النية لصوم شهر رمضان، إذ كان أهل العلم

مختلفين فيه:

فمنهم مَن لا يوجب النية فيه رأساً، وهو قول زفر بن الهذيل<sup>(٤)</sup>.

ومنهم مَن يوجبه في أول ليلة من الشهر دون سائر الأيام، وهو مالك

(١) سبق تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه قريباً.

(٣) راجع: الأصل ٢٢٦/٢، المبسوط ٥٩/٣، بداع الصنائع ٨٣/٣.

(٤) راجع لقول زفر: بداع الصنائع ٨٣/٢.

بن أنس<sup>(١)</sup>، والدليل على أن من شرط الصيام النية، أنه فرض مقصود لعينه، كالصلاوة والزكاة والحج وسائر الصيام الذي في الذمة.

فإن قيل: الوضوء وغسل الجنابة فرضان ويجزيان بغير نية.

قيل له: من قبل أنهما ليسا فرضين مقصودين لأعيانهما، وإنما يلزمان لأجل الصلاة، فلا تلزم على ما ذكرنا.

ووجه آخر: وهو أن صوم شهر رمضان شرطه أن يكون قربة، ولا يصير قربة إلا بالنية.

والدليل على ذلك أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم في غير شهر رمضان، لم يكن صائماً طوعاً ما لم يكن منه نية للصوم، فدل على أن من شرط صحة الصوم: وجود النية.

فإن قيل: لما كان صوم شهر رمضان مفروضاً في وقت بعينه، أشبه أعضاء الطهارة من حيث تعين الفرض فيها، فلم يحتاج إلى وجود النية في صحة وقوعها.

قيل له: قد بينا أن الطهارة ليست مقصودة لعينها، وإنما قيل لنا: لا تصلوا إلا وأنتم على طهارة، كما قيل لنا: لا تصلوا إلا مع ستر العورة، ولا تصلوا إلا على مكان ظاهر، فلا يقتضي ذلك إيجاب النية في صحة وقوع هذه الأشياء، والصوم فرض مقصود لعينه لا يتميز مما ليس بفرض إلا بالنية.

ألا ترى أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم من غير نية الصوم، لم

(١) انظر: المعاونة للقاضي عبد الوهاب ٤٥٨/١، الشرح الصغير ٢٤٥/١.

يُكَنْ صائماً طَوْعاً<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَطَهَّرَ يَرِيدُ بِهِ التَّبَرُدُ أَوْ تَعْلِيمُ غَيْرِهِ: كَانَ مَتَطَهِّرًا يَجُوزُ بِهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ عَدْمِ نِيَةِ الطَّهَارَةِ.

وَإِنَّمَا قَلَّا إِنَّهُ يَحْتَاجُ لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى نِيَةٍ مَجَدِّدةٍ؛ لَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الصَّوْمِ بِدُخُولِ اللَّيلِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّوْمِ بِاللَّيلِ، احْتَاجَ إِلَى دُخُولِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالدُّخُولُ فِي الصَّوْمِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِالنِّيَةِ، كَمَا لَا يَصْحُحُ فِي ابْتِداَءِ الشَّهْرِ إِلَّا بِوْجُودِ النِّيَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَامَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ، لَمَّا تَخَلَّ كُلَّ يَوْمَيْنِ مِنْهُ لَيْلٌ يَخْرُجُ مِنَ الصَّوْمِ، افْتَرَ فِي صَحْتِهِ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَةِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا لَمْ يَتَخَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ صَوْمُ مِنْ غَيْرِهِ، أَشْبَهُ أَرْبَعَ رُكُعَاتِ الظَّهَرِ، لَمَّا لَمْ تَكُنْ تَتَخَلَّهَا صَلَاةُ غَيْرِهَا، اكْتُفِي فِيهَا بِإِيَاجَادِ النِّيَةِ فِي أُولَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى تَجْدِيدِهَا لِكُلِّ رُكُعَةِ، كَذَلِكَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا مُنْتَقِضٌ بِصَوْمِ الظَّهَارِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّهُ صَوْمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْتَغْنُ مَعَ ذَلِكَ عَنْ تَجْدِيدِ النِّيَةِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ رُكُعَاتِ صَلَاةِ الظَّهَرِ مُفْعُولَةٌ بِتَحْرِيمَةِ وَاحِدَةٍ، فَاكْتُفِي فِيهَا بِنِيَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا بِانْفَضَاءِ كُلِّ رُكُعَةِ، وَأَمَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مُفْطَرًا مِنْهُ بِاللَّيلِ حَتَّى، فَيَحْتَاجَ إِلَى دُخُولِهِ مُبْتَدِأً لِلْيَوْمِ الَّذِي

(١) فِي «ق»: مَتَطَوْعاً.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٨٥٣ (٦٩١/٢)، وَمُسْلِمٌ ١١٠٠ (٧٧٢/٢).

يليه، فأشبّهت الصلاة الصالاتين من هذا الوجه، وصوم الكفارة وسائر الفروض.

### فصل :

وإنما قلنا إنه يجوز ترك النية من الليل في صوم شهر رمضان إذا نواف قبل الزوال، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي فقال: «من أكل: فليُمسِك، ومن لم يأكل: فليصم بقية يومه»<sup>(١)</sup>.

فأمر الأكلين بالإمساك، ومن لم يأكل بابتداء الصيام من بعض النهار، فصار ذلك أصلًا في جواز ترك النية من الليل في كل صوم مستحق العين، إذ كان صوم عاشوراء مستحق العين للفرض في ذلك الوقت، لما روى ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدِمَ المدينة، ثم تُسخن شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الألفاظ: «فلما نزل شهر رمضان: كان مَن شاء صام، ومن شاء أفتر»<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنه لم ينسخ إباحة فعل الصوم، ولا كونه قربة، وإنما تُسخن الإيجاب.

فإن قيل: قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه قال: «من أكل

(١) أخرجه البخاري ١٨٥٩ (٢/٦٩٢)، ومسلم ١١٣٦ (٢/٧٩٨).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري ١٧٩٣ (٢/٦٦٩)، ومسلم في الصحيح ١١٢٦ (٢/٧٩٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في ١٨٩٧ (٢/٧٠٤)، ومسلم برقم: ١١٢٥ (٢/٧٩٢).

(٣) عند مسلم والبخاري كما سبق تحريرجه آنفًا.

فليصم بقية يومه<sup>(١)</sup>: فإن جاز أن يؤمر بالصيام مع الأكل، ولم يدل ذلك على أن ترك الأكل ليس من شرائطه، فكذلك يجوز أن يكون الذين لم يأكلوا مأمورين بالصوم، ولا يدل ذلك على أن وجود النية من الليل في الصوم المستحق العين ليس من شرائطه.

قيل له: ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل فليصم»: معناه: فليُمسِك، على ما روي في الخبر الآخر؛ لأن الصوم هو الإمساك، ولم يكن ذلك صوماً شرعاً على الحقيقة، وذلك لأنه قد روي في بعض الأخبار «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ الآكلين بقضاء يوم».

وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عميه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم عاشوراء، فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: «فأئمُموا يومكم هذا، واقضوا»<sup>(٢)</sup>.

فتثبت أن الآكلين منهم لم يكن لهم صوم، وأنهم إنما أمروا بالإمساك من غير صوم.

فإن قيل: إنما جاز لهم ترك النية من الليل؛ لأنه كان صوماً مبتدئاً لزمهم فرضه في بعض النهار، ولم يكن وجوب الفرض متقدماً، فيلزمهم تقديم النية من الليل، فلذلك جاز أن يؤمرروا بابتداء صيام في بعض النهار.

(١) سبق تخریجه قریباً من حديث ربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وهذا لفظ حديث سلمة بن الأکوع رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح ١٩٠٣ . (٧٠٥/٢)

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٤٧ (٨٢٠/٢).

قيل له: لو كان وجود النية من الليل من شرائط صحة الصوم، لكان عدمها مانعاً من الصوم، ولم يكن يختلف فيه الفرض المبتدأ والفرض الذي تقدم وجوهه، كما أن ترك الأكل لما كان من شرائط صحة الصوم، كان وجوده مانعاً من صوم عاشوراء، ولم يختلف فيه حكم الفرض المبتدأ والمتقدم الوجوب، فلما أجاز الصوم مع ترك النية من الليل، ولم يجزه مع وجود الأكل، دل على أن ما كان مستحق العين من الصوم لم<sup>(١)</sup> يفتقر في صحته إلى وجود النية من الليل.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين لم يأكلوا بالصوم الذي هو الإمساك كما أمر الأكلين.

قيل له: لا يجوز ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الأمر بالصوم يقتضي أن يكون صوماً شرعاً صحيحاً، ولا يجوز حمله على إمساكٍ ليس بصوم شرعي إلا بدلالة.

والثاني: أنه أمر الأكلين بالقضاء دون غيرهم، ولو لم يكن صوم، لم يتقدم فيه الأكل منهم صوماً صحيحاً، لكانوا مأمورين بالقضاء، فهذا يدل على سقوط هذا السؤال.

فإن قيل: كيف يستدل بصوم عاشوراء على صوم شهر رمضان، وهو منسوخ قد ارتفع حكمه؟

قيل له: جهة الدلالة على ما قلنا صحيحة، من قبل أن الأمر بصوم عاشوراء قد انتظم أحکاماً، منها: لزوم فرضه، ومنها: أن كل صوم مستحق العين يجوز ترك النية فيه من الليل، فإذا سُيّخَ الوجوب، لم ينسخ

---

(١) في «د»: لا.

كل صوم مستحق العين ما انتظمه من الأحكام الأخرى.

ألا ترى أن الصلاة إلى بيت المقدس منسوخة، ولم يوجب نسخ التوجه إليه نسخسائر أحكام الصلاة، وكذلك فرض صلاة الليل منسوخ<sup>(١)</sup>، ولم يوجب ذلك نسخ أحكام الصلاة كلها.

وليس<sup>(٢)</sup> يمتنع الاستدلال بقوله تعالى: «فَاقْرِئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>: على وجوب فرض القراءة فيسائر الصلوات، وإن كان فرض صلاة الليل قد نسخ، وكذلك ما وصفنا من أمر صوم يوم عاشوراء.

فإن قيل: لما كانت النية شرطاً في صحته، كان عدم النية في أوله كوجود الأكل منه، فلما كان وجود الأكل منه مانعاً من صحة باقي آخر النهار صوماً، وكذلك عدم النية.

قيل له: ليس كذلك، من قبل أنه قد جاز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار، ولم يكن عدم النية في أول النهار بمنزلة الأكل فيه، فدل على فساد اعتلالك، وصح أن عدم النية في أول النهار لا يمنع كون باقي آخر النهار صوماً صحيحاً فيما كان مستحق العين.

\* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على جواز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار<sup>(٤)</sup>، والمعنى فيه أن الذي يحتاج إليه في صحة صوم التطوع إنما هي نية الصوم فحسب.

(١) انظر: أحكام القرآن للمؤلف ٤٦٨/٣.

(٢) في «د»: فإنه لا يمتنع.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) نقل صاحب المغني الخلاف في ذلك. انظر: المغني ٤/٣٤٠.

وكذلك عندنا في صوم شهر رمضان الذي يحتاج إليه منه وجود نية الصوم فحسب، فوجب أن تكون نية مبتدأة في بعض النهار قبل الزوال.

وإن شئتَ نصبتَ المعنى في التطوع أنه متعلق بالعين ليس في الذمة، وكذلك صوم رمضان متعلق بالعين لا في الذمة، فكان منزلة التطوع في جواز ترك النية فيه من الليل.

فإن احتجوا بما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»<sup>(١)</sup>.

قيل له: هذا محمول على ما كان في الذمة من الصوم، بالدلائل التي قدّمنا؛ لأنّه متى أمكننا الجمع بين دلائل الأخبار وإثبات فوائدها، لم يجز لنا إسقاط بعضها ببعض، والاقتصار على حكم واحد منها دون سائرها.

وكما لم يمنع هذا الخبر من صحة صيام التطوع بنية يبتدئها في بعض النهار، كذلك لا يمنع صحة صيام شهر رمضان بنية يبتدئها من بعض النهار.

وأيضاً يحتمل أن يريد: لا صيام تام كامل إلا أن ينويه من الليل؛ لأن يستحق عليه كمال ثواب الصوم إذا تقدمت له النية من الليل، وإذا نوى في بعض النهار: لم يستحق الثواب على ما تقدم من الإمساك في آخر النهار قبل نية الصوم.

\* وإنما شرط أصحابنا وجود النية قبل الزوال، ولم يعتبروا وجودها

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٥٤ (٨٢٣/٢)، والترمذى ٧٣٠ (١٠٨/٣) وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله، وهو أصح.

بعد الزوال، من قبَل أن موجبي النية لكل يوم من صيام شهر رمضان على قولين:

منهم من شرطها في الليل، ومنْ أجاز تركها من الليل، وشرطها في بعض النهار، فإنما أجازها إذا نواه قبل الزوال، ولم يقل منهم أحد أنه يجزيه بعد الزوال، فسقط هذا القول، وثبت أنها مشروطة قبل الزوال من حيث كان ما عدتها من شرطها بعد الزوال خلاف الإجماع.

#### 【النية لصوم التطوع :】

\* وأما صوم التطوع: فإن الأصل في جواز ترك النية فيه من الليل ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا مسلم<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن السلمي البلاخي قال: حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الصوم، فيبدو له، فصوم».

وروي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما دخل عليها فيقول: هل عندكم شيء؟ فيقولون: لا، فيقول: فإني إذا صائم»<sup>(٢)</sup>.

#### 【النية لصوم ما في الذمة :】

\* وأما ما كان في الذمة من الصيام، فإنما احتج فيه إلى إيجاد النية

(١) ينظر أحكام القرآن للمؤلف ١٩٩/١، تذكرة الحفاظ ٣٤١/١، وتهذيب التهذيب ٤٤٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم الحديث: ١١٥٤ (٨٠٨/٢)، وأبو داود ٢٤٥٥ (٨٢٤/٢).

من الليل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لا بيت الصيام من الليل»<sup>(١)</sup>.

و عمومه يتنظم سائر الصيام، إلا أنا خصصنا منه الصوم المستحق العين والتطوع بما ذكرنا، وفي<sup>(٢)</sup> حكم العموم ما<sup>(٣)</sup> كان في الذمة.

مسألة : [إذا نوى الصوم ثم أغمي عليه قبل الفجر]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : (ومن نوى الصوم في الليل من شهر رمضان، فأغمي عليه قبل الفجر، وأصبح كذلك: أجزاء صوم ذلك اليوم).

لأن النية قد صحت له من الليل، وليس شرط صحة الصوم أن تكون النية مقارنة لأوله؛ لأنها لو نوى، ثم نام وانتبه بعد ما أصبح: صح له الصوم، كذلك الإغماء في هذا بمنزلة النوم.

مسألة<sup>(٥)</sup> :

قال : (ومن سافر قبل الفجر : فله الإفطار).

لقول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّبَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخریجه قریباً.

(٢) في «د»: ونعني حكم الخ.

(٣) في «د»: فيما.

(٤) راجع: الأصل ٢٠٣/٢، المبسوط ٧٠/٣، بدائع الصنائع ٨٣/٢، ٨٨.

(٥) راجع: الأصل ٢٠٦/٢، المبسوط ٧٦/٣، بدائع الصنائع ٩٤/٢.

(٦) البقرة: ١٨٤.

\* قال : (وَمَن سافر بعد الفجر: لم يُفطر ذلك اليوم، فإن أفتر مِن عذر أو من غير عذر: كان عليه القضاء، وليس عليه الكفاره).<sup>(١)</sup>

وإنما لزمه صوم ذلك اليوم؛ لأنَّه قد دخل في الجزء الأول منه، فلزمه تصحيحه بصوم باقي آخر النهار، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾<sup>(٢)</sup>، وفي إفطاره إبطالُ للجزء المفعول من الصوم أن يكون صوماً شرعاً، إذ لا يصح صوم أوله إلا بصوم باقي أجزائه.

وإنما لم تجب عليه كفاره: من قَبْلَ أن كفارة شهر رمضان تسقط بالشبهة كالحدود؛ لأنها عقوبة.

والدليل على ذلك: أنها لا تستحق إلا بضرب من<sup>(٣)</sup> المأثم، فلما كانت الحدود مما تسقط بالشبهة، كان كذلك كفارة شهر رمضان.

وإذا ثبت ذلك: قلنا: إن حال السفر في الأصل لما كانت حالاً تبيح الإفطار، صار وجودها شبهة في سقوط الكفاره؛ وإن لم تبِحْ له الإفطار في هذا اليوم بعينه في السفر، كما أن الملك والنكاح لما كانا سببين لإباحة الوضوء له، كان وجودهما مانعاً من وجوب الحد، وأيضاً: لم يُبحا الوطء في حال الحيض والنفس.

مسألة : [مَن أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا لَمْ يَفْطُرَ]<sup>(٤)</sup>

قال : (وَمَن أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ أَتَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّائِمِ).

(١) محمد: ٣٢.

(٢) في «ق»: إلا مع المأثم.

(٣) راجع: الأصل ٢٠١/٢ ، المبسوط ٦٥/٣ ، بدائع الصنائع ٩٠/٩١.

في شهر رمضان نهاراً، ناسيأً لصومه: فلا قضاء عليه، ومضى في صومه). وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن حلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صام أحدكم يوماً فنسى فأكل وشرب: فليتُم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>. وحدثنا دعلج بن أحمد حدثنا<sup>(٢)</sup> ابن أحمد الحضرمي قال: حدثنا محمد بن مرزوق قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل ناسيأً في شهر رمضان: فلا قضاء عليه ولا كفارة»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نسيت فأكلت وشربت وأنا صائم، فهل على قضاء؟ قال: «ذلك طعام أطعمك الله وسقاك»<sup>(٤)</sup>.

(١) وأخرجه البخاري ١٨٣١ (٦٨٢/٢)، ومسلم في الصحيح ١١٥٥ (٨٠٩/٢).

(٢) هذا السندي مما تفرد به «د»، وقد ورد فيه اسم علم ما استطعت أن أتبينه بسبب سوء التصوير.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٨ (١٧٨/٢)، والحاكم في المستدرك ٤٣٠/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥ (١٧٨/٢)، وذكره الترمذى في أحاديث الباب ١٠٠/٣.

فهذه الآثار تفي وجوب القضاء على الناسي؛ لأن قوله: «فليتم صومه» يقتضي أن يكون صومه الأول باقياً حتى يصح إتمامه، ونص في الخبر الآخر على نفي القضاء.

وأيضاً: قد اتفق فقهاء الأمصار على أن أكل الناسي لا يفسد صوم التطوع<sup>(١)</sup>، فوجب أن يكون الفرض مثله؛ إذ لا يختلفان في أن ترك الأكل من شرائط صحتها.

والقياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الأكل ناسياً، كما لو أكل في صلاته ناسياً، أو جامع فيها ناسياً؛ لأن أكثر أحوال النسيان أن يكون عذراً في إباحة الأكل، والعذر لا يسقط القضاء كالمريض والمسافر، وكما لو نسي الصوم رأساً، أو أفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علِم أنها لم تَغُبْ، أو تسحّر وعنه أن الفجر لم يطلع وقد طلع؛ إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وقد بَيَّنَا فيما سلف أن الأثر مقدم على النظر<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فهلا قست عليه المكره على الأكل، والذي يفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت، بعلة أنه لم يقصد إلى إفساد الصوم بالأكل.

قيل له: هذا السؤال ساقط عنا من وجهين:

(١) صح الإجماع على أن الإفطار ناسياً في نهار رمضان لا يفسد الصوم. انظر: المحلى ٢٠٣/٦، المسألة: ٧٥٢، ونيل الأوطار ٢٠٦/٤، أما النص على صوم التطوع فلم أعثر على من نقل هذا الإجماع. والله أعلم، وعند المالكية يجب القضاء إذا أكل أو شرب ناسياً - فرضًا كان الصوم أم نفلاً - راجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٧١/١، والمدونة ١٨٥/١.

(٢) راجع من هذا الكتاب: باب ما يكون به الطهارة، مسألة: الوضوء بالنبذ.

أحدهما: أنا لا نقيس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر، وليس في خبر الأكل ناسياً علة توجب القياس.

فإن قيل: قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكُمْ وَسَقَاكُمْ»: تنبية على العلة.

قيل له: فهذه العلة غير موجودة في الأكل والشرب مكرهاً.

والوجه الآخر: أن هذه العلة متقدمة لوجودها في الحيض، مع انتفاض الصوم به.

فإن قيل: قد جعلت الجماع كالأكل والشرب في حال النسيان.

قيل له: لم نلحقه به من جهة القياس، وإنما جعلناه مثله بالاتفاق؛ لأن الناس في ذلك على قولين:

منهم من يقول يفطره الأكل ناسياً، وكذلك الجماع.

ومنهم من يقول: لا يفطره واحد منهما.

فاتفق الجميع على اتفاق حكم الأكل والجماع في صحة الصوم معهما أو فساده<sup>(١)</sup>.

فلما صح عندنا أن الأكل ناسياً لا يفطره: كان الجماع في الفرج

مسألة: [وجوب القضاء والكفارة في الجماع والأكل عامداً]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ولو فعل ذلك عامداً: كان عليه في الجماع في الفرج والأكل والشرب القضاء والكفارة، ولم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة).

(١) انظر: المحلٌ ٢٠٣/٦ المسألة: ٧٥٢، ونيل الأوطار ٤/٢٠٦.

(٢) راجع: الأصل ٢/١٨٨-١٩٢، المبسوط ٣/٧١، بدائع الصنائع ٢/٩٧.

وأما وجه إيجاب الكفارة على الأكل والشارب، فهو ما:

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفترط يوماً في شهر رمضان. قال: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها. قال: «فصل شهرین متتابعین».  
قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجده. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بكيل نحو خمسة عشر صاعاً، أو عشرين صاعاً، فقال: «تصدق بها». فقال: يا رسول الله! ما بين لابتئها أحد أحوج مني ومن أهلي. قال: «فأطعمه أهلك، وصم يوماً مكانه»<sup>(١)</sup>.

فلما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهة التي بها وقع الإفطار، صار ذلك بمنزلة عموم لفظٍ من النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب الكفارة بكل ما يوجب الإفطار، إلا ما قام دليلاً.

وقد روي في أخبار آخر من أخبار أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً قال: جامعت أهلي، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا مرسلاً، وكذا أخرجه مالك في الموطأ ٢٨ (٢٩٧/١)، وأخرجه - مسندًا عن أبي هريرة رضي الله عنه - أبو داود في السنن ٢٣٩٣ (٧٨٦/٢)، والدارقطني في السنن ٥١ (١٩٠/٢).

(٢) أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي توجب الكفارة فقط دون القضاء أخرىها البخاري ١٨٣٤ (٦٨٤/٢)، ومسلم ١١١١ (٧٨٤-٧٨١/٢).

ولا<sup>(١)</sup> يجب حمل الخبرين على معنى واحد، بل نحمل كل واحد منهما على فائدة متجددة غير فائدة الآخر، فيكون هذا أولى من الاقتصر بها كلها على فائدة واحدة، إذ لم يثبت أن راوي الخبرين واحد، وأنهما خبر واحد.

ويدل على صحة قولنا: اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أن وجوب الكفارة غير مقصور على الجماع الذي ورد به الأثر<sup>(٢)</sup>؛ لأن مالك بن أنس يوجبها على كل مفترغ غير معذور<sup>(٣)</sup>، والشافعي يوجبها بالإيلاج في إحدى السبيلين من الرجل والمرأة، ومن البهيمة أيضاً<sup>(٤)</sup>، وهذا لم يرد فيه أثر.

وأصحابنا يوجبونها بحصول إفساد صوم شهر رمضان بضربِ من المأثم، فحصل من اتفاق الجميع: أن هناك معنى به تعلق وجوب الكفارة، غير ما ورد به الأثر الذي ذُكر فيه الجماع، فاحتاجنا أن ننظر أي هذه المعاني أولى بالاعتبار في إيجاب الكفارة به، فقلنا: لما كانت هذه الكفارة مستحقة بالمأثم، اعتبرنا المأثم الذي استحقه بالجماع، فوجدنا مثله في الأكل والشرب، فوجب أن يكون عليه فيهما من الكفارة مثل ما في الجماع.

والدليل على أن مأثم الأكل مثل مأثم الجماع: أنه يتنهك من حرمة

(١) في «ق»: لم يجب.

(٢) انظر: المغني ٤/٣٦٥.

(٣) انظر: المعونة ١/٤٧٥-٤٧٦.

(٤) انظر: الأم ٢/١٠١.

الصوم، ويحصل به من كفران النعمة مثل ما فعله بالجماع، وذلك أن نعمة الله على الأكل في تمكينه من الأكل، أعظم من نعمته عليه في تمكينه من الجماع؛ لأن في فقد الأكل تلف النفس، وليس في فقد الجماع أكثر من فقده لذته، فهو يستحق لا محالة بترك الأكل في الصوم من الثواب، أكثر مما يستحقه بترك الجماع، فكان بإفساده للصوم بالأكل مبطلاً لما كان يستحقه من الثواب، فبان بذلك أن المفتر بالأكل أعظم مائماً من المفتر بالجماع.

فلما كانت هذه الكفارة متعلقة بالمائم، وكان مائم الأكل مثل مائم الجماع، وجب أن يكون عليه من الكفارة مثل ما على المجاميع، فكان اعتبار ذلك أولى من اعتبار الإيلاج في أحد السبيلين، إذ لم يكن لذلك تأثير في جهة المائم ليس لغيره.

وهو أولى من اعتبار الإفطار لغير عذر أيضاً، من قبيل أن مائم المجامع فيما دون الفرج، والمستقيء عمداً، أقل من مائم المجامع في الفرج، فكان بمنزلة الجماع فيما دون الفرج في امتناع وجوب الحدّ به.

وكفارة شهر رمضان مشبهة للحدّ في باب تعلقهما جميعاً بالمائم، واستحقاقهما على جهة العقوبة.

وأيضاً: فإن من يوجبها بالجماع فيما دون الفرج، فإنما يوجبها قياساً على الجماع في الفرج، ولا يجوز عندنا إثبات الكفارات بالقياس.

فإن قيل: فأنتم توجبونها بالأكل والشرب قياساً.

قيل له: ليس كذلك؛ لأننا أثبتنا المعنى باتفاق الجميع على أن وجوبيها غير مقصور على الجماع الذي ورد فيه الأثر، وأن هناك معنى مراداً بالخبر، به تعلق الحكم، غير ما ورد الأثر فيه.

ثم استدللنا على ذلك المعنى بالأصول، وقلنا: إنه أولى بالاعتبار من غيره، وليس في ذلك إثبات كفارة بقياس، وإنما فيه الاستدلال على أنه أولى بالاعتبار من غيره، وليس في ذلك إثبات كفارة بقياس، وإنما فيه الاستدلال على المعنى بما وصفنا.

قال الشيخ أحمد : ومن الناس مَن لا يرى إيجاب الكفارة على المفتر  
في شهر رمضان رأساً، منهم ابن عَلِيَّة وغيره<sup>(١)</sup> ، وإنما تقوها لورودها من  
جهة أخبار الآحاد، وليس من أصلهم قبولها.

ويدفعون وجوبها أيضاً من جهة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال  
للمفتر حين أعطاه طعام الكفار، فشكا الحاجة، فقال له: «كُلْهُ أَنْتَ  
وَعِيالُك»<sup>(٢)</sup> ، ولو كانت كفارة واجبة ما جاز له أن يأكل منها.

وهذا لا يدل على ما قالوا؛ لأنَّه لم يقل له: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيالُكَ، وَلَا  
شَيْءٌ عَلَيْكَ».

ويجوز أن يكون أباح له أكله، وتكون الكفارة في ذمته إلى أن يقضيها.

\* وأما وجوب القضاء؛ فلما رواه ابن أبي أوييس عن أبيه عن الزهري

(١) أما قول ابن عَلِيَّة بعدم إيجاب الكفارة رأساً فلم أجده، ونقل ذلك عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي. انظر: في ذلك: نوادر الفقهاء للتميمي ص ٥٣، والمغني ٣٦٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٩٣ (٧٨٦/٢)، وقد ورد عند مسلم ١١١٢ (٧٨٢/٢) قوله: يا رسول الله أغيرنا؟ فوالله إنما لجياع ما لنا شيء. قال: «فكلوه»، وكذا عند البخاري ٦٤٣٦ (٢٥٠١/٦)، وأخرجه مالك بلفظ كُلُّه في الموطأ ٢٨ (٢٩٧/١). وهذا يصلح شاهداً لما ذكره مؤلف، والله أعلم.

عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى وقع على امرأته في شهر رمضان: «صم يوماً مكانه»<sup>(١)</sup>.

وروى عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٢)</sup>.

وروى هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٣)</sup>.

فصل : [كفارة الفطر عمداً في رمضان]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : (والكفارة في ذلك: عتق رقبة يجزئ فيها المؤمن وغير المؤمن، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً).

وذلك لما روى الأوزاعي وابن عيينة في آخرين عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي قال: جامعت أهلي في شهر رمضان: «أعتق رقبة». قال: لا أجده. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم

(١) سبق تخریجه قریباً، وكذا أخرجه - بهذا السند - البیهقی في السنن الكبرى

. ٢٢٦/٤

(٢) سبق تخریجه قریباً.

(٣) أخرجه البیهقی ٢٢٧/٢، والدارقطنی في السنن: ٥١ (١٩٠/٢).

(٤) راجع: الأصل ٢٠٣/٢، المبسوط ٧١/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٢.

ستين مسكيّناً»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن محمد بن داود الدقاد قال: حدثنا محمد بن خليد قال: حدثنا مالك عن الزهري بإسناده، مثله<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا<sup>(٣)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى<sup>١</sup> قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أفتر يوماً من شهر رمضان بمثل كفارة الظهار»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: روى القعنبي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أفتر في شهر رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيّناً»<sup>(٥)</sup>.

قيل له: لم يذكر فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قال: «أمره بكِيت وكَيْت»، ويحتمل أن يكون مراده أن يعتق إن واجدَ، أو يصوم إن لم يجد، أو يطعم إن لم يقدر على الصوم، والأخبار التي قدمنا أولى بالاستعمال؛ لأنها مفسّرة.

(١) أخرجه البخاري ١٨٣٤ (٦٨٤/٢)، ومسلم ١١١١ (٧٨١/٢).

(٢) وأخرجه مالك في الموطأ ٢٨ (٢٩٦/١).

(٣) حذف هذا من هذا السنّد من «ق».

(٤) وأخرجه الدارقطني في السنّن ٥٢ (١٩١/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨ (٢٩٦/١)، ومسلم ١١١١ (٨٤/٧٨٢/٢).

وقد ذكر مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثل كفارة الظهار<sup>(١)</sup>.

[مسألة : جواز عتق رقبة غير مؤمنة في الكفار]<sup>(٢)</sup>

وإنما جاز غير المؤمنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتق رقبة»<sup>(٣)</sup>، من غير شرط الإيمان، فهو عام في الجميع.

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْمِنُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والكافر خيث.

قيل له : الذي أفقه هو العتق، وعتقه ليس بخيث، ولا رقبته، وإنما الخيث منه كفره، ولا خلاف في أن عتق الكافر قربة<sup>(٥)</sup>، فكيف تكون القرابة خيثاً.

فإن قيل : فهلا قستها على كفارة القتل<sup>(٦)</sup>؟

قيل له : لا يجوز ذلك عندنا من وجهين : أحدهما : أنا لا نزيد في النص بالقياس.

(١) سبق تخريرجه قريباً.

(٢) راجع : بدائع الصنائع ٩٩/٥.

(٣) سبق تخريرجه قريباً.

(٤) البقرة : ٢٦٧.

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي كتاب العتق ١٠/١٥٢.

(٦) وهي تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة مؤمنة، كما بينها سبحانه وتعالى في سورة النساء : ٩٢.

والثاني: أنه لا يجوز إثبات الكفارات قياساً.

فإن قيل: ما أنكرتَ أن يحوزُ الْخَاصُّ صفةً بالمنصوص قياساً، كما جعلتَ التيمم إلى المرفقين قياساً على الوضوء.

قيل له: لم نوجبه كذلك قياساً، بل بالنص لما في حديث عمار، والأسلع رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

مسألة: [مقدار الطعام في كفارة رمضان]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ويُطِعِمُ كُلَّ مُسْكِنٍ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرًّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ).

وذلك لما روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي.

ذكر صخر رضي الله عنه قصة ظهاره من أمراته، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «انطلق إلى صاحب صدقات بني زريق، فانظر ما اجتمع عنده من صدقاتهم، فأطعم وسقاً ستين مسكيناً<sup>(٣)</sup>، واستعن بسائره عليك وعلى عيالك»، ففعلت ذلك<sup>(٤)</sup>.

وروى يحيى<sup>(٥)</sup> بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله

(١) سبق تخریج حديث عمار بن ياسر، والأسلع في باب التيمم.

(٢) راجع: الأصل ٢٢١/٢، ٢٣١، المبسوط ٨٩/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٢.

(٣) في «ق»: (صاعاً)، ومعلوم أن الوَسْقُ ستون صاعاً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/٤، وأبو داود ٢٢١٣ (٦٦٠/٢).

(٥) في «ق»: زكريا بن يحيى.

عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بفرق من تمر، وأعانته هي بفرق آخر، وذلك ستون صاعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدق به»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن صخر قريباً من خمسة عشر صاعاً، فقال: «تصدق بهذا»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: لم يقل له: يجزيك عن جميع الكفار، فلا دلالة فيه على الخلاف.

وأيضاً فإنما كان على وجه المعونة ببعض الكفار، كما روى إسحاق عن يزيد بن زيد أن زوج خولة رضي الله عنها ظاهر منها، فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً<sup>(٣)</sup>.

فإن احتجوا بما رواه عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة رضي الله عنها «أن زوجها ظاهر منها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً»<sup>(٤)</sup>.

قال له: لم يقل: إنه يجزي من الكفار، وإنما هي بعضها، بدلالة

(١) أخرجه أبو داود ٢٢١٤ (٦٦٢-٦٦٤) (٢).

(٢) عند أبي داود ٢٢١٧ (٦٦٥) (٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٢٢١٤ (٦٦٢) (٢) ورقم: ٢٢٢٠-٢٢١٥ (٦٦٤) (٢).

(٤) سبق تخيridge قريباً.

الأخبار التي ذكرنا.

وأيضاً: ففي أخبارنا زيادة، فهي أولى.

وإذا ثبت ذلك في الظهار، كانت كفارة شهر رمضان مثلها؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما في مقدار الطعام.

\* ولما ثبت من التمر صاع، وجب أن يكون من البر نصف صاع؛ لأن كل من أوجب من التمر صاعاً، أوجب من البر نصف صاع.

وأيضاً: هي بمنزلة صدقة الفطر، لما كان التمر صاعاً: كان البر نصف صاع عندنا، وكذلك هذا قياساً عليها، والمعنى الجامع بينهما أنها صدقة مقدرة من الطعام.

مسألة: [تداخل كفارات رمضان]<sup>(١)</sup>

قال: (ومَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَكُفِرْ حَتَّىٰ أَفْطَرَ يَوْمًا آخَرَ مِنْهُ: لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً).

وذلك لأن السائل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «جامعٌ»، وقال: «أفطرت»، وذلك يتناول المرات الكثيرة، كما يتناول المرة الواحدة، ثم لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد ما أفطر منه، وألزمته كفارة واحدة، فصار كعموم لفظٍ من النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب كفارة واحدة على كل من أفطر مرة، أو مراراً.

وأيضاً: لما كانت كفارة شهر رمضان واجبة لحرمة الشهر، لا لانتهاك حرمة الفرض، بدلالة أنها غير واجبة في قضاء شهر رمضان، ثم كانت

(١) راجع: الأصل ٢٠٦/٢، المبسوط ٧٤/٣، بدائع الصنائع ١٠١/٢.

للشهر حرمة واحدة؛ لأنَّه لم يتخلاه صوم من غيره، وحصلت تلك الحرمة منتهكة، لم تبق هناك حرمة للشهر في الحكم يتعلق بها وجوب الكفارة.

ألا ترى أنَّ حرمة الشهرين المتتابعين في الظهار لما كانت حرمة واحدة في حكم التتابع، لأنَّهما لا يتخلاهما صوم من غيرهما، كان متى انتهك بإفساده الصوم: أبطل ذلك حكم التتابع، حتى لم يبق له حكم، كذلك حرمة شهر رمضان التي يتعلق بها وجوب الكفارة، متى انتهكها، لم تبق للشهر حرمة تنتهي، كما لم تبق في صوم الشهرين حكم التتابع، فلم تجب به كفارة أخرى.

وليس يلزمنا على هذا القضاء؛ لأنَّ إيجاب القضاء غير متعلق بانتهاء الحurma، وإنما هو متعلق بإفساد الفرض، بدلالة أنَّ المعدور وغيره يستويان في لزوم القضاء، ويختلفان في لزوم الكفارة.

وأما إذا كفَّرَ، فقد جَبَ ما انتهكه من حرمة الشهر، فصار بمنزلة مَنْ لم ينتهك، فوجب عليه كفارة أخرى بالجماع الثاني.

ودليل آخر: وهو أنَّ كفارة شهر رمضان لما كانت مستحقة للمأثم، وتسقطها الشبهة، أشبَّهت الحدود، فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد، مما له حرمة واحدة، يوجب الاقتصار على واحد منها، وإسقاط سائرها، كان كذلك حكم كفارة شهر رمضان.

ألا ترى أنَّ مَنْ زنى مراراً، لم يجب عليه إلا حدُّ واحد. فإنْ قيل: فلو زنى بأمرأتين، لم يجب إلا حدُّ واحد، ولو أفتر في شهر رمضان لزمته كفارتان.

قيل له: إنما اختلفتا في هذا الوجه من قِبَلِ أنَّ حرمة الزنى لم تتعلق

بأعيان النساء، وإنما تعلقت بالفعل، وحرمة الكفارة تعلقت بأعيان الشهور، فصار في كل شهر كالحدود المختلفة، فلا يسقط بعضها بعضاً.

مسألة : [إباحة التقبيل للصائم إذا أمن على نفسه]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (وللصائم أن يقبل زوجته إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك).

وذلك لما روى جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : هششت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له : إني صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. فقال : «أرأيت إن تمضمضت من الماء؟»؟ فقلت : إذا لا يضر. قال : «ف Prism»<sup>(٢)</sup>.

وروى علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> وحفصة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم<sup>(٥)</sup>. قالت عائشة رضي الله

(١) راجع : الأصل ١٩٥/٢ ، المبسوط ٦٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٦/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١/١ ، ٥٢ ، وأبو داود ٢٣٨٥ (٧٧٩/٢) ، وصححه الحاكم في المستدرك ، على شرط الشيفيين ٤٣١/١ ، ووافقه الذهبي.

(٣) لم أعثر على حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٢ موقوفاً عليه من قوله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ١٨٢٦ (٦٨٠/٢) ، ومسلم ١١٠٦ (٧٧٦/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح برقم : ١١٠٧ (٧٧٩/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٠/٢ .

عنها: وكان أملككم لإِربِه<sup>(١)</sup>، فدل هذا على معنيين:  
أحدهما: إباحة القبلة للصائم، وأن ذلك مقصور على الحال التي  
يملك فيها إِربِه.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «رَخْصَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ»<sup>(٢)</sup>.

ويدل على أن إباحة القبلة مقصورة على الحال التي لا يخاف فيها  
على نفسه ما سواها: ما حدثنا<sup>(٣)</sup> محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال:  
حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل عن أبي  
العنبس عن الأغر<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي  
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم. قال: «فرخص له»، وأتاه آخر  
فأسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نها شاب<sup>(٥)</sup>.

وحدثنا<sup>(٦)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري  
قال: حدثنا موسى بن داود الضبي قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

(١) عند الشيوخين كما سبق قريباً. والأرب: بالفتحتين: الحاجة. وبكسر الهمزة  
وสکون الراء: العضو. انظر: النهاية ٣٦/١.

(٢) أخرجه - موقوفاً - ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ٩٣٩٥ (٢/٣١٤).  
والدارقطني - مرفوعاً - في السنن ١٠ (٢/١٨٢) ورقم: ١٥ (٢/١٨٣).

(٣) سقط هذا السنن من «ق».

(٤) في «ق»: الأعرج.

(٥) وأخرجه أبو داود ٢٣٨٧ (٢/٧٨١).

(٦) سقط هذا السنن من «ق».

حبيب عن قيس التجبيسي عن عبد الله بن عمرو أن شاباً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، فنهاه، وسأله شيخ فرخَّص له، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد علمتُ لِمَ نَظَرَ بعضاً لكم إلى بعض»، وقال: «إن الشيخ يملك نفسه»<sup>(١)</sup>.

فدللت هذه الآثار على افتراق حال من يملك نفسه، ومن لا يملكها في حال إباحة القبلة وحظرها.

فإن قيل: روي عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فرأيته لا ينظرني، فناديه يا رسول الله ما شأني؟ فالتفت إليّ، فقال: «أَوْ لَسْتَ الْمَقْبِلَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فقلت: والذى نفسي بيده، لا قبَّلْتُ امرأً وَأَنَا صائم أبداً<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا<sup>(٣)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير<sup>(٤)</sup> عن ميمونة بنت عتبة مولاية النبي صلى الله عليه وسلم «أن

(١) وأخرجه أحمد في المستند ١٨٥/٢، ٢٢٠، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده برقم: ٦٧٣٩ (٢٥/١١).

(٢) أخرجه - عن ابن عمر رضي الله عنهما - ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ٩٤٢٣ (٣١٦/٢)، والبزار «كشف الأستار» (١٠١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢، وذكر القصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤.

(٣) سقط هذا السند من «ق».

(٤) وقع في مصادر الحديث هنا: (عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة): ولم أثبته =

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قَبَلَ امرأةً وهمَا صائمان». قال: «هذا فطر»<sup>(١)</sup>.

قيل له: أما حديث عمر هذا، فلا يجوز إثبات حكم به رأساً؛ لأن الأحكام لا ثبت بالمنامات.

وعلى أن ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة، أُولئِكَ مما رواه عنه في حال النوم بعد موته؛ لأن الشريعة الثابتة في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ورود النسخ عليها بعد موته.

وأما حديث ميمونة بنت عتبة، فيحمل على أن يكون المقصّى أُنزلاً، فأوجب عليه القضاء من أجله، فيجمع بينه وبين الأخبار التي روينا<sup>(٢)</sup>.  
ولأننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن القبلة لا تفسد الصوم ما لم

في المتن لخلو النسختين منها، ولأن زيد بن جبير من التابعين، فيحتمل سماعه عن ميمونة رضي الله عنها مباشرة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/٦ حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٤٢٦ (٣١٦/٢)، والدارقطني في السنن ١٧ (١٨٣/٢-١٨٤)، وضعفه العظيم آبادي في التعليق المغني، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٨٨، ٨٩.

(٢) ومن جَمْعِ المؤلف بين حديث ميمونة والأحاديث الأخرى المبيحة للقبلة بيدو لي - والله أعلم - أنه لم يقع في سنته «أبو يزيد الضني» بين زيد بن جبير وبين ميمونة، والذي قال عنه ابن حجر: مجھول من الرابعة. تقریب التهذیب ص ٦٨٤ ت: ٨٤٥١

يَحْدُثُ عَنْهَا إِنْزَالٌ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لما كان الصائم ممنوعاً من الجماع، وجب أن يُمنع القبلة واللمس كالمحرم.

قيل له: المحرم ممنوع من الجماع ودعاعيه، بدلالة أنه ممنوع من الطيب، والصائم غير ممنوع من دعاوى الجماع، ألا ترى أنه غير ممنوع من الطيب.

### فصل : [إِنْ قَبْلَ الصَّائِمِ فَأَنْزَلَ]

قال أبو جعفر : (إِنْ قَبْلَ فَأَنْزَلَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصُومِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كُفَارَةً عَلَيْهِ).

وإنما لزمه القضاء؛ لما روي في حديث ميمونة بنت عتبة رضي الله عنها في إيجاب الإفطار بالقبلة<sup>(٢)</sup>، وعلمون أنه كان لأجل الإنزال.

وأيضاً: فإن الإنزال لما حصل عن مباشرة، وجَبَ أن يفسد الصوم كالجماع فيما دون الفرج.

\* ولا تجب الكفاراة؛ لأن مأتمه دون مأتم المجاميع في الفرج، فلم تجب فيه كفاراة.

ألا ترى أن الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الحد وإن كان من أجنبية، وكفاراة شهر رمضان يشبه الحد؛ لأن كل واحد منها واجب على وجه العقوبة، بدلالة أنهما يستحقان المأتم، وتسقطها الشبهة.

(١) انظر: بداية المجتهد ١٤٤/٥ ، والمغني ٣٦٠/٤.

(٢) سبق تخرجه قريباً.

مسألة : [لا كفارة على من أكل وهو يرى أن عليه ليلاً]<sup>(١)</sup>  
 قال : (ومَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لِيَلًا ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا : كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ).

والأصل في ذلك : أن كل مُفطِّر معدور ، فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، والدليل عليه المسافر والمريض لما عَذَرَهُمَا اللَّهُ فِي الإِفْطَارِ ، أو جب عليهمما القضاء ، ولم يوجب الكفاره .

\* ويمسك بقية يومه ، وإن كان مفطراً ، والأصل فيه : أن كل مُفطِّر طرأت عليه حال في بعض النهار ، مما لو كان موجوداً في أوله : لزمه الصوم ، كذلك إذا طرأت عليه في بعض النهار : لزمه الإمساك .

وكل حال طرأت عليه في بعض النهار مما لو كان موجوداً في أوله : لم يلزمـه<sup>(٢)</sup> معه صوم ، كذلك إذا طرأ عليه وهو مفطـر : لم يلزمـه معه الإمساك عن الأكل والشرب .

ومن أجل ذلك قلنا في المسافر إذا قدم مصـرـه في بعض النهار وقد أفطر : أنه يُمْسِكُ عما يمسـك عنه الصائم ؛ لأنـ حال الإقـامة لو كانت موجودـة في أولـ النـهـارـ : لـزمـهـ معـهاـ الصـومـ .

\* وكذلك الحائض إذا ظهرت في بعض النهار : لزمـهاـ الإـمسـاكـ ؛ لأنـ الطـهـرـ منـ الـحـيـضـ لوـ كانـ مـوـجـودـاـ فيـ أولـ النـهـارـ : لـزمـ<sup>(٣)</sup>ـ معـهاـ الصـومـ .

(١) راجع : الأصل ١٨٧/٢ ، المبسوط ٥٥/٣ ، بدائع الصنائع ٩١/٢ .

(٢) في «د» : لم يجب .

(٣) في «د» : لوجب .

فأما الحائض إذا حاضت في آخر النهار: فليس عليها الإمساك؛ لأن الحيض لو كان موجوداً في أول النهار: لم يجب معه صوم.

فإن قيل: المقيم إذا سافر لا يجوز له الإفطار، ولو كانت حال السفر موجودة في أول النهار لجاز له الإفطار.

قيل له: إنما جعلنا ما ذكرناه علة للإمساك، وتركه للمفتر، فأما علة إباحة الإفطار أو حظره، فمعنى آخر غير ما وصفنا.

والدليل على صحة الأصل الذي قدمنا ذكره: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالى<sup>(١)</sup>، فقال: «من أكل منكم: فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل: فليصم»<sup>(٢)</sup>.

فأمر الآكلين بالإمساك مع كونهم مفترين؛ لأنهم لو لم يكونوا أكلوا، كانوا مأمورين بالصيام، فصار ذلك أصلاً فيما وصفنا من نظائره من المسائل.

**مسألة: [عدم الإفطار بالحجامة]<sup>(٣)</sup>**

قال أبو جعفر: (ولا بأس بالحجامة للصائم).

وذلك لما حدثنا<sup>(٤)</sup> دعليج قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن

(١) العوالى ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. انظر: معجم البلدان ١٨٧/٤، وهو حى معروف الآن من أحياط المدينة المنورة.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) راجع: الأصل ١٩٣/٢، المبسوط ٥٧/٣، بدائع الصنائع ١٠٠/٢.

(٤) سقط هذا السند من «ق» التي ورد فيها بدلـه: رواه.

أبي الم توكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ، والحجامة»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إنه لم يرفعه عن حميد إلا المعتمر بن سليمان ، وهو من الثقات<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا<sup>(٣)</sup> دعلج قال: حدثنا علي بن إسحاق بن عيسى الطماع قال: حدثنا يعلى بن داود بن زكريا الواسطي قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الم توكل عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم»<sup>(٤)</sup>.

وحدثنا<sup>(٥)</sup> دعلج قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يفطرن الصائمون: القيء ، والحجامة ، والاحتلام»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ، ١٠ ، ١٥ (١٨٢/٢-١٨٣).

(٢) انظره في: تقرير التهذيب ص ٥٣٩ ت: ٦٧٨٥.

(٣) سقط هذا السنن من «ق».

(٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٦٤/٤.

(٥) سقط هذا السنن من «ق».

(٦) في «ق»: عبد الله.

(٧) وأخرجه الترمذى ٧١٩ (٣/٩٧)، وقال: حديث أبي سعيد الخدرى حديث غير محفوظ ، وعبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث ، وأخرجه الدارقطني في =

وحدثنا<sup>(١)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبيد بن شريك البزار قال: حدثنا أبو المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه. بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن حنيفة الفضي بواسط قال: حدثنا الحسن بن جبلة، قال: حدثنا سعد بن سالم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُفطر الصائم القيء ولا الحجامة، ولا الاحتلام»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم»<sup>(٤)</sup>.

\* وأما ما روى ثوبان<sup>(٥)</sup> وشداد بن أوس رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والممحوم»<sup>(٦)</sup>.

السنن ١٦ (١٨٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٤.

(١) سقط من «ق» هذا السندي.

(٢) وذكره الترمذى في السنن ٩٨/٣.

(٣) سقط هذا الحديث مع سنده من «ق»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ٩٣١٦ (٣٠٨/٢)، والبيهقي ٢٦٤/٤.

(٤) أخرجه البخارى الحديث: ١٨٣٧ (٦٨٥/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٢/٥، وأبو داود ٢٣٦٧ (٧٧٠/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن برقم: ٢٣٦٨ (٧٧٢/٢).

فلا دلالة فيه على الإفطار بالحجامة<sup>(١)</sup>؛ لأنه إنما أشار به إلى عين،  
كذا روي في الخبر أنه مر على رجل يحجمه آخر في شهر رمضان فقال:  
«أفتر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

فكان ذكر الحجامة فيه لتعريف العين<sup>(٣)</sup>، لا أنه علق الحكم بها، وهو  
قولك: أفتر القائم، وأفتر القاعد: إذا أشرت به إلى شخصٍ بعينه، لم  
يعد إيجاب الإفطار لأجل القيام والقعود، ومثل قولك: أفتر زيد.

وعلى أن خبر الإباحة متأخر عن الحظر، وذلك لما حدثنا  
عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن  
عبد الرحمن بن سهم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبوبن محمد  
اليمامي عن المثنى بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة ثمانية عشرة من شهر رمضان  
برجل وهو يتحجج، فقال: «أفتر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup>، ثم أتاه رجل  
بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال: «إذا تَبَيَّنَ»<sup>(٥)</sup> بأحدكم

(١) في «د»: على موضع الخلاف.

(٢) كذا عند أبي داود ٢٣٦٩ (٢/٧٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
٩٩/٢، وسيذكره المؤلف بسنده الخاص.

(٣) أي للتعرف بشخصٍ بعينه كان يتحجج.

(٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى الحديث: ٤/٢٦٨، وسمى الرجل جعفر  
بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) تَبَيَّنَ الدم: هاج وغلب على الإنسان. انظر: القاموس المحيط (بيغ)،  
والنهاية ١/١٧٤.

الدم ، فليحتجم»<sup>(١)</sup>.

وروى أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والممحجوم» ، فشكا إليه الناس الدماء ، فرخَّص للصائم أن يتحجَّم<sup>(٢)</sup>.

فتبيين في هذا الخبر تأخر الإباحة عن الحظر ، فكان أولى<sup>(٣)</sup>.

فإإن قيل: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ، ثم كرهها بعد للصائم»<sup>(٤)</sup>.

قيل له: ذَكَر مِقْسُمٌ عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، فُغْشِيَ عليه»<sup>(٥)</sup> ، فلذلك كرهه ، والكرابحة لا توجب الإفطار.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أفطر الحاجم والممحجوم»: إبطال ثواب الصوم؛ لأنهما كانوا يغتابان على ما روي في بعض الأخبار<sup>(٦)</sup>.

(١) هو جزء من الحديث السابق تخريجه آنفًا ، وقد أخرجه أيضًا الدارقطني في السنن ٧ / ١٨٢ .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل ، كتاب الصوم ١٩٤ / ٢ .

(٣) قال ابن قدامة: رواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم». المعني ٣٥١ / ٤ .

(٤) لم أعثر على هذه الرواية بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع.

(٥) منها ما أخرجه البيهقي - عن جندب رضي الله عنه - في شعب الإيمان ٣

كما حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن الصفر بن هلال العسكري قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنسمة، والنظر بالسوء، واليمين الكاذبة»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: لو تعارضت الأخبار، كان ما تشهد له الأصول أولى بالاستعمال، والأصول شاهدة بنفي الإفطار بالحجامة، وذلك لأنه لا خلاف أن الفَصْد والجراحة وسائر ما يوجب إخراج الدم من البدن لا يوجب الإفطار<sup>(٣)</sup>، فوجب أن تكون الحجامة مثله.

مسألة: [العامل والمريض إذا أفترتا خوفاً من ضرر الصيام]<sup>(٤)</sup>  
قال أبو جعفر: (إذا خافت الحامل والمريض على ولديهما: أفترتا، وكان عليهما القضاء، ولا إطعام عليهما مع ذلك).

وذلك لأنهما معدورتان في الإفطار، ويرجى لهما القضاء، فأسببتا المريض والمسافر في وجوب القضاء، وسقوط الإطعام.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ﴾

(١) سقط السند من «ق».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ينظر: نصب الرأية ٤٨٣/٢.

(٣) انظر: المحل ٦/٢٠٣ المسألة: ٧٥٢، والمغني ٤/٣٥٠-٣٥١.

(٤) راجع: الأصل ٢٤٥/٢، والحجفة على أهل المدينة ٣٩٩/٢، المبوسط

٩٩/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٢.

﴿مُسْكِنٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قيل له: قد اتفق الجميع على أن فيه إضماراً<sup>(٢)</sup>; لأن إطاعة الصوم لا توجب الفدية بحال، ألا ترى أنه إذا لم يفطر لم تجب عليه فدية.

وإذا ثبت أن في الآية ضميراً، احتج إلى دلالة من غيرها في إثبات حكمها؛ لأنه ليس أحد الخصمين أولى بدعوى مراد الضمير من صاحبه، وعندنا أن الضمير فيها: «وعلى الذين يطيقونه ثم يعجزون».

وروي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: قد روي عن عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أن الآية منسوبة، وأنها كانت في الصحيح المقيم؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر وفدى، ونسخها قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ»<sup>(٥)</sup>.

فإذا أخبر هذان أنها منسوبة بما ذكر، ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأي؛ لأنه حكاية حكم كان عليهم فنسخ، فصار ذلك توقيفاً.

وأيضاً: فمن أوجب الفدية من السلف على الحامل والمريض، لم

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للمؤلف ١٧٦-١٧٧، ولابن العربي ١/١١٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للمؤلف ١٧٦-١٧٨، وتفسير ابن كثير ١/٣١٩، ومصنف عبد الرزاق، الحديث: ٧٥٧٥-٧٥٧٢ (٤/٢٢٠-٢٢٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للمؤلف ١٧٦/١.

(٥) البقرة: ١٨٥.

يوجب عليهم القضاء، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وإيجاب القضاء مع الفدية مخالف لمقتضى الآية وموجّبها؛ لأن الفدية ما قام مقام الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَاهُ يَذْبَحُ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>: يعني أقمناه مقامه في الذبح، وقال: ﴿فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾<sup>(٣)</sup>: أي قائم مقام الحلق حتى يصير كأنه لم يكن.

فإذا كان ذلك كذلك، امتنع وجوب القضاء والإطعام؛ لأن الإطعام فدية قائمة مقام الصوم، ومتى أوجبنا القضاء: لم يكن الإطعام فدية.

وأيضاً غير جائز أن تكون الآية في الحامل والمرضع، لما في سياقها من الدلالة على أنهما لم تردا بها، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، والحامل والمرضع لا تخلوان من أن يُضرّ صومهما بالولد أو لا يُضرّ، فإن لم يُضرّ: لم يجز لهما الإفطار، وإن كان يضر بالولد<sup>(٥)</sup>: لم يكن الصيام خيراً لهما، والآية وردت فيمن إذا صام كان الصوم خيراً له من تركه، فعلمنا أنه لم يُرِد بها الحامل والمرضع.

(١) كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحديث: ٧٥٦١، ٧٥٥٨ (٤/٢١٧-٢١٨)، ونقل المؤلف خلاف ذلك، وأن مذهب ابن عمر إيجاب الفدية والقضاء، كما في أحكام القرآن ١/١٨٠.

(٢) الصافات: ١٠٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) في «د»: بهما.

مسألة : [صيام الشيخ الفاني]<sup>(١)</sup>

قال : (وَمَنْ كَبَرَ فَعِزْزٌ عَنِ الصَّوْمَ، وَيَئُسٌ مِّنَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ فِي  
الْمُسْتَأْنَفِ: أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا، مُثْلًا مَا يَطْعَمُ فِي صَدْقَةِ  
الْفَطْرِ).

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَلَى  
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِنٌ﴾<sup>(٢)</sup> : «أَنَّهُ الشِّيْخُ وَالشِّيْخَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «هُمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَهُ وَلَا يَسْتَطِعُونَهُ  
الشِّيْخُ وَالشِّيْخَةُ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَيْضًا : لَمَّا كَانَ مِيَوْسَأً مِنْهُ الصَّوْمُ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ، صَارَ  
كَالذِّي عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ  
الْفَدِيَّةُ.

مسألة : [وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء]<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ، فَأَفْطَرَتْ: قَضَتْ

(١) راجع : الأصل ٢٤٥/٢ ، المبسوط ٣/٩٩-١٠٠ ، بدائع الصنائع ٢/٩٧.

(٢) البقرة : ١٨٤.

(٣) أخرجه عنه البخاري ٤٢٣٥ (٤/١٦٣٨) ، وراجع : أحكام القرآن للمؤلف

١٧٦/١

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الحديث ٧٥٧٧ (٤/٢٢٢) ، والبخاري

٤٢٣٥ (٤/١٦٣٨).

(٥) راجع : الأصل ٢/١٩٥ ، ٢١٤ ، المبسوط ٣/٨١ ، بدائع الصنائع ٢/٨٩.

أيام النفاس والحيض إن شاءت متتابعة، وإن شاءت متفرقة، فإن لم يمكنها القضاء حتى ماتت: فلا شيء عليها).

وذلك لأنها معدورة كالمريض والمسافر، وقال تعالى فيهما: **﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**<sup>(١)</sup>.

فإن أدركك الأيام: كفرا بالإطعام إذا ماتا قبل القضاء، وإذا لم يدركك الأيام: لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما لم يلحقا وقت الفرض، وهو العدة من أيام آخر، فكانا بمتزلة من مات قبل مجيء شهر رمضان، فكذلك الحائض والنفساء.

\* وإنما كان لها أن تتبع إن شاءت، أو تفرق، لقول الله تعالى: **﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**<sup>(٢)</sup>، فأوجبه في أيام منكورة غير معينة، واقتضى ذلك جواز فعله في أي أيام شاءت، ولو أوجبنا عليها التتابع: كنا قد عينا الفرض في وقت معينه؛ لأنه إذا صام يوماً لزمه صوم ما بعده في أيام تليه، وذلك خلاف موجب الآية.

ومن جهة السنة ما حدثنا<sup>(٣)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد ربه البغدادي قال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال: حدثنا بقية بن الوليد عن سليمان بن أرقم<sup>(٤)</sup> عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) سقط هذا السنن من «ق»، وجاء فيها مكانه: (ما روی).

(٤) في «د»: إبراهيم.

رجل: يا رسول الله! عليَّ أيامٌ من شهر رمضان: فأفرق بينه؟ قال: نعم. أرأيت لو كان عليكَ دِين فقضيته متفرقاً، أكان يجزيك؟ قال: نعم. قال: فإنَّ الله أحق بالتجاوز والغُفُو<sup>(١)</sup>.

\* ومن جهة النظر: أن التابع صفة زائدة لا يجوز إيجابها إلا باللفظ؛ لأنَّ فيه زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله.

### [مسألة: أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت]

قال أبو جعفر: (وإن أمكنها القضاء، ففرطت في ذلك حتى ماتت: فقد وجب عليها أن يُطعم عنها بكل يوم مسكيناً، كما يُطعم في صدقة الفطر).

وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: «أنهن كُنَّ يُؤمِّنُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حِضَنَ بقضاء الصوم، ولا يقضين الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

إذا أدركت الأيام التي يمكنها فيها الصوم، فلم تصم، جُعل الصوم في ذمتها، فإذا ماتت قبل القضاء: وجَبَ عليها أن يُقضى بالطعام.

وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن بشر بن مطر أخوه خطاب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعد المستملي قال: حدثنا

(١) سقط ذكر ابن قانع من سند الحديث في أحكام القرآن ٢١٠/١، وأخرج نحوه - مرسلاً عن محمد بن المنكدر - ابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ٩١١٣ (٢٩٢/٢)، والدارقطني في السنن ٧٧ (١٩٤/٢)، وحسن إسناده، وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً مثله برقم: ٧٤ (١٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣١٥ (١٢٢/١)، ومسلم ٣٣٥ (٢٦٥/١).

إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه شهر رمضان فلم يقضيه، فليُطعَم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا<sup>(٢)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن راشد - كوفي - قال: حدثنا عمر عن أشعث عن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم رمضان؟ قال: يُطعَم عنه لكل يوم مسكيناً»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الأول: «نصف صاع»: فثبتت أنه بمنزلة صدقة الفطر في مقدار الطعام.

فإن قيل: روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يُقضى»<sup>(٤)</sup>.

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤، وقال: أخطأ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في رفعه، وفي قوله: نصف صاع.

(٢) سقط هذا السند من «ق».

(٣) وأخرجه الترمذى ٧١٨ (٩٦-٩٧/٣)، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف، وابن ماجه ١٧٥٧ (٥٥٨/١)، والبيهقي في المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري ١٨٥٢ (٦٩٠/٢)، ومسلم في الصحيح الحديث: ١١٤٨ (٨٠٤/٢).

وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام: صام عنه ولئه»<sup>(١)</sup>.

قيل له: أما حديث ابن عباس رضي الله عنها فإنما فيه ذكر القضاء، والقضاء يقع بالإطعام، فلا دلالة فيه على جواز الصوم عنها.

وأيضاً لفظ حديث عائشة رضي الله عنها في أن ولية يصوم عنه، محتملاً أن يكون المراد منه الإطعام الذي يقوم مقام الصوم، فأطلق أن ولية يصوم عنه، ومعناه يقضى عنه ما يقوم مقام الصوم.

\* ومن جهة النظر: أن الصوم عبادة على البدن، فأشباه الصلاة والإيمان، لما لم يجز أن يقوم عنه فيه غيره: كذلك الصوم.

فإن قيل: فقد يقضى عنه الحج بعد موته، وهو عبادة على البدن.

قال له: الحج عندنا يقع عن الحاج، وإنما يلحق الميت أجر النفقه. ويدلك على أن الحج يقع للحجاج، أن شرطه: أن يكون قربة له، إلا ترى أنهم لو أحجو عنده ذمياً لم يصح؛ لأنه لا يكون قربة له، فدل على أن الحج يقع عن الحاج، وإنما يلحق بالميت أجر النفقه.

[مسألة:]

\* قال أبو جعفر: (فإن أوصت بذلك: كان من الثالث). وذلك لما بينا فيما سلف من مسائل الزكاة<sup>(٢)</sup>، في أن كل ما كان طريقه العادات: فإنه يسقط بالموت.

(١) أخرجه البخاري ١٨٥١ (٦٩٠/٢)، ومسلم ١١٤٧ (٨٠٣/٢).

(٢) راجع: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر مسألة: زكاة الفطر يسقطها الموت.

\* قال : (فإن لم توصِ بذلك : لم يُخرج عنها من مالها ، إلا أن يتبرع بذلك وارثها).

وذلك لما بينا ، وإن تبرع وارثها : جاز ، لما روى «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن أمه ماتت ولم توص ، أفتصدق عنها؟ قال : نعم»<sup>(١)</sup>.

**فصل : [إن أمكنها قضاء بعض ما عليها ، ثم ماتت]**

قال أبو جعفر : (إن أمكنها قضاء بعض ما عليها ، ولم يُمْكِنها قضاء بعضه حتى ماتت ولم تقض ما أمكنها قضاوه : فإن أبي حنيفة وأبا يوسف قالا : هذا والأول سواء ، وقال محمد : لا يجب عليها من الأيام إلا مقدار ما قدرت على قضايه منها).

قال أبو بكر أحمد : هذا الخلاف الذي ذكره لا نعرفه عنهم ، بل المشهور من قولهم جميعاً : أنه لا يلزمها إلا قضاء ما أدرك من الأيام<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك : أن الله تعالى لما أذر هؤلاء في الإفطار ، ألزمهم القضاء في أيام آخر بقوله : ﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فمن لم يلحق العدة : لم يلزمها ، كمن مات قبل مجيء شهر رمضان ، ومقدار ما أدرك من العدة قد ثبت في ذممهم ، فلزمهم القضاء.

والجواب الذي ذكره أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، إنما نعرفه

(١) أخرجه البخاري ١٣٢٢ (٤٦٧/١) ، ومسلم ١٠٠٤ (٦٩٦-٦٩٧).

(٢) راجع للتفصيل : بدائع الصنائع ١٠٤/٢.

(٣) البقرة : ١٨٤.

فيمن قال وهو مريض: الله علي اعتكاف شهر، ثم مات قبل أن ييرأ، فلا يلزمـه شيء، فإن صح يوماً ثم مات: فالواجب عليه قبل الموت أن يوصـي بأن يُقضـى عنه جميع الشهر بالإطعام.

وهذا صحيح، وليس من مسألة قضاء شهر رمضان في شيء، من قبل أن قضاء شهر رمضان متعلق في وجوبه بلحق العدة، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

أما النذر، فإنه ثبت في الذمة إذا كانت الذمة صحيحة، فلما نذر في حال المرض: لم يلزمـه في ذمته في الحال؛ لأنـها ليست ذمة صحيحة في باب ثبوت الصوم، فإذا برأ بعد ذلك: صحت ذمته، فكان منزلة من أوجب اعتكاف شهر وهو صحيح: يلزمـه في ذمته، فإن حضرـه الموت بعد ذلك بساعة، كان عليه أن يوصـي بأن يُطعـم عنه لكل يوم مسـكين، وليس لزوم ذلك من حيث نذر الاعتكاف، إنـما هو من جهة الصوم الذي تضمنـه الاعتكاف.

مسألة: [إباحة الفطر للمربيـض إذا ضرـه المرض]<sup>(٢)</sup>

قال: (ومن خاف أن تزداد عينـه وجـعاً، أو يزداد حـمـاه شـدة: فأـفتر وقـضـى).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيـضـاً أَوْ عَلـى سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ﴾

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) رابع: الأصل ٢٢٩، المبسوـط ٨٩/٣، بدـائع الصـنـائـع ٩٤/٢.

**أَيْمَانُ أَخْرَى**<sup>(١)</sup>: يقتضي ظاهره إباحة الإفطار لكل مريض، إلا أنه قد اتفق أهل العلم على أن المرض الذي لا يضر معه الصوم: لا يبيح الإفطار<sup>(٢)</sup>، فخصصناه من الظاهر، وبقي حكم اللفظ فيما عداه.

وأباح النبي صلى الله عليه وسلم الإفطار للحامل والمرضع<sup>(٣)</sup>، لما يخافان على الولد من الضرر، فضرر نفسه أولى بإباحة الإفطار من أجله. وليس الضرر من هذا كالسفر؛ لأن ضرر السفر الذي يوجب قصر الصلاة يبيح الإفطار وإن لم يضره الصوم، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup>.

مسألة: [يمسك الصبي والكافر بقية يومهما عند البلوغ والإسلام]<sup>(٥)</sup>  
قال: (ومن بلغ من الصبيان، أو أسلم في يوم من شهر رمضان:  
أمسك عن الطعام بقية يومه، وصام ما بقي من الشهر).

وذلك لقول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»<sup>(٦)</sup>، ومعلوم أن المراد شهود بعض الشهر بالتكليف؛ لأنه لو كان المراد شهود جميع

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) انظر: المغني ٤٠٣/٤، وبداية المجتهد ١٧٦/٥.

(٣) أخرجه - من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أحد بنى عبد الله بن كعب - الترمذى ٧١٥ (٩٤/٣)، وحسنه، وأبو داود ٢٤٠٨ (٧٩٦/٢).

(٤) انظر: المغني ٤٠٦، ٣٤٥/٤.

(٥) راجع: الأصل ٢١٣/٢، ٢٣٣، ٢٣٥، المبسوط ٨٠/٣، ٩٣، بدائع الصنائع ٨٧/٢.

(٦) البقرة: ١٨٥.

الشهر، لما لزمه صوم شهر رمضان إلا في شوال، فثبت أن شرط لزوم الصوم شهود بعض الشهر.

ويمسك في ذلك اليوم وإن كان مفطراً؛ لأن الإسلام والبلوغ لو كانا موجودين في أول النهار، كانوا مأمورين بالصيام.

وإنما لم يصح لهما ابتداء الصوم في بعض النهار وإن كان قبل الزوال، من قبل أن الكفر والصغر ينافيان صحة الصوم، فصارا كمن أكل في أول النهار، وكالمرأة إذا كانت حائضاً في أول النهار، ثم طهرت، فلم يجزئها صوم ذلك اليوم.

ولا يجب على هذين قضاء هذا اليوم ولا ما قبله؛ لأن الكفر والصغر ينافيان صحة تكليف الصوم، أما الصبي فليس بمحاطب، وأما الكافر فلا نصحة صومه متعلقة بتقديم الإيمان عليه.

مسألة : [حكم صوم المجنون والمغمى عليه]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ومَنْ جُنَاحَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ الشَّهْرَ، ثُمَّ أَفَاقَ : فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ).

لأن الله تعالى قال : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا لم يشهد شيئاً من الشهر.

وأيضاً : فإن الجنون إذا دام استحق به الولاية، فصار كالصبي ،

(١) راجع : الأصل ٢٠٣/٢ ، ٢٢٨ ، المبسوط ٣/٧٠ ، ٨٧ ، بدائع الصنائع . ٨٨/٢

(٢) البقرة : ١٨٥ .

ويفارق الصبيَّ من جهة أنَّ الصبيَّ إذا بلغ في بعض الشهور: لم يلزمُه قضاء ما مضىٌ منه، والمعجنون إذا أفاق في شيءٍ من شهرٍ: قضاه كُلُّه؛ لأنَّ الجنون لا ينافي صحة الصوم.

والدليل عليه: أنه لو نوى الصوم من الليل، ثم جُنَّ في النهار: لم يبطل صومه.

والكفر بمنزلة الصُّغرِ في هذا؛ لأنَّه ينافي صحة الصوم، ألا ترى أنَّ من ارتد وهو صائم: بطل صومه.

فإنْ أفاق في شيءٍ من شهرٍ: قضاه كُلُّه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد بيَّنا أنَّ المراد شهود بعض الشهر، فقد وُجد شرطُ تكليف الصوم، فلزمَه جميع الشهر، إذ كان الجنون لا ينافي صحة الصوم على ما بيننا.

\* ومن أغمي عليه شهر رمضان كله: قضاه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، والمغميٌ عليه مريض، فلزمَه القضاء بالعموم.

وأيضاً: فإنَّ الإِغماء<sup>(٣)</sup> لا تُستحق به الولاية، ولا ينافي صحة الصوم، فصار فيه كالنائم، فلزمَه القضاء، وفارق الجنون؛ لأنَّ الجنون يستحق به

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في «د»: المغميٌ.

الولاية عليه، فصار كالصَّغَرَ<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإن الإغماء لا يؤثر في العقل، بل العقل قائم، وإنما هناك عارض يمنع الإدراك والعلم، والجنون يؤثر في العقل، فيصير من هذا الوجه أيضاً بمنزلة الصغير.

مسألة: [من رأى هلال رمضان وحده]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ رَأَى هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَامَ).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»<sup>(٣)</sup>، وهو خطاب لكل أحد في نفسه، فإن أفترط لم تكن عليه كفارة، لأن وجوب كفارة شهر رمضان متعلقة بإفساد صوم مستحق العين، والمستحق العين هو الذي يلزم فرضه الكاففة، فلما لم يلزم فرضه غيره، إذ كان هو الرائي وحده، صار بمنزلة المفترط فيقضاء شهر رمضان، وصوم كفارة اليمين، والنذر ونحوه، فلا تلزم الكفارة.

ووجه آخر: هو أن هذا اليوم لما كان محكوماً عند الإمام وسائر الناس بأنه من غير شهر رمضان، صار ذلك شبهة في سقوط الكفارة، كمن وطئه جارية بينه وبين غيره، فلا يجب عليه الحد، وكمن وطئه جارية على عقد فاسد عنده، وجائز عند غيره.

(١) في «د»: خلاف الصغير.

(٢) راجع: الأصل ٢٩٩/٢، المبسوط ٦٤/٣، بدائع الصنائع ٢/٨٠-٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٨١٠ (٦٧٤/٢)، ومسلم ١٠٨١ (٧٦٢/٢).

مسألة : [رؤية الواحد هلال شوال لا تبيح له الفطر]

قال أبو جعفر : «وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شُوَّالَ وَحْدَهُ لَمْ يَفْطُرْ».

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «فَطَرَكُمْ يَوْمَ تَفَطَّرُونَ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان ممحوماً عند الناس بأنه من شهر رمضان ، لم يسع له أن يفطر ، فيعرّض نفسه للتفسيق .

فإن قيل : قوله صلى الله عليه وسلم : «وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ»<sup>(٢)</sup> : يبيح له الإفطار بالرؤية .

قيل له : يخصه ما ذكرنا من الدلالة .

وأيضاً : فإن اللفظ إنما يتناول رؤية الجميع ، لا رؤية الواحد .

مسألة : [صيام من اشتبهت عليه الشهور وهو في دار الحرب]<sup>(٣)</sup>

قال : (وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشَّهُورُ وَهُوَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَتَحرَّى شَهْرًا ، فَصَامَهُ ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ : إِنْ صَامَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : لَمْ يَجزُهُ ، وَإِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، أَوْ صَامَ بَعْدَهُ : أَجْزَاهُ).

\* أما إذا صام قبله فإنه لا يجزئه ، لأن الفرض لا يقع موقعه إلا بحضوره وقته ، أو وجود سببه ، وذلك معدور في الصوم قبل شهر رمضان ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر : «إِنَّ أَوَّلَ نِسْكَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٢٤ (٧٤٣/٢) ، والترمذى ٦٩٧ (٨٠/٣) وقال : حسن

غريب .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) راجع : الأصل ١٩٧/٢ ، المبسوط ٥٩/٣ ، بدائع الصنائع ٧٨/٢ ، ٨٠ ، ١٠٢ .

الصلاه، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاه، فإنما هي شاه لحم قدّمها لأهله، فليُعيد أصحيته<sup>(١)</sup>، كمن صلّى الظهر قبل الزوال، فلا يجزئه.

\* وإن صادف شهر رمضان أجزاءه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا قد شهده وصامه.

\* وإن صام بعد شهر رمضان أجزاءه؛ لأنّه قد نوى ما عليه من فرض صوم شهر رمضان.

فإن قيل: قد حصل عليه القضاء في ذاته، لفوات الوقت، فينبغي أن لا يجزئه إلا مع نية القضاء.

قيل له: إذا نوى ما عليه من فرض الصوم: فقد أجزأ؛ لأن القضاء هو الذي عليه من فرضه.

#### [مسألة:]

قال : (فإن صام يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق: لم يجزه). لأن هذه الأيام لا يجزئ صومها عن واجبٍ؛ لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن صيام هذه الأيام<sup>(٣)</sup>، فيحصل صومه ناقصاً بالنهي ، فلم يجزئه عن الفرض.

(١) أخرجه البخاري ٩٣٣ (١/١)، ومسلم ١٩٦ (٣/١٥٥٣).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في نهي صوم يوم الفطر ويوم النحر ١٨٨٩ (٢/٧٠٢)، وفي نهي صوم أيام التشريق من حديث نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك رضي الله عنهما الإمام مسلم ١١٤٢ (٢/٨٠٠).

**مسألة : [الشهادة برأية هلال رمضان]<sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (ويُقبل في الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان رجل واحد مسلم ، أو امرأة مسلمة ، عدلاً كان الشاهد بذلك أو غير عدل ، بعد أن يكون شَهِدَ أنه رأه خارج مصر ، أو أنه رأه في مصر وفي السماء عِلْمًا تمنع العامة من التساوي في رؤيته).

قال أبو بكر أحمد : قوله في الشاهد : «أنه تقبل شهادته على رؤية الهلال عدلاً كان ، أو غير عدل» : ليس بسديد ؛ لأن من مذهب أصحابنا أنه لا تقبل في ذلك إلا شهادة عدل في نفسه ، وتقبل فيه شهادة العبد ، والمحدود في القذف ، والمرأة بعد أن يكونوا عدلاً في دينهم<sup>(٢)</sup> .

وذلك لأن هذا شيء من أمر الدين ، ولا يُقبل فيه إلا خبر العدل ، مثل خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يُقبل إلا أن يكون مُخبره عدلاً.

والدليل على قبول خبر الواحد فيه : ما رواه سِمَاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت هلالَ شهر رمضان ، فقال : أتَشَهِدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ قال : نعم. قال : أتَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ الله؟ قال : نعم. قال : يا بلال ! أَدْنُّ فِي النَّاسِ أَنْ صُومُوا غَدًا»<sup>(٣)</sup> ، فدلَّ هذا الخبر على معنيين :

(١) راجع : الأصل ١٩٩/٢ ، ٢١٠ ، المبسوط ٦٤/٣ ، ٧٨ ، بدائع الصنائع

.٨٠/٢

(٢) في «د» : أنفسهم.

(٣) أخرجه الترمذى ٦٩١ (٧٤/٣) ، وقال : «في إسناده خلاف» ، وأبو داود

أحدهما: قبول خبر الواحد في هلال شهر رمضان إذا كان بالسماء علة.

والثاني: أن ظاهر الإسلام يوجب العدالة، وقبول الشهادة منه، ما لم يظهر منه ما يسقطها.

وروى أبو بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر أحمد: وقول أبي جعفر: «بعد أن يكون رآه خارج مصر»: لا معنى له؛ لأن من أصلهم: أن خبره غير مقبول إذا لم تكن بالسماء علة، سواء كان في مصر أو خارج مصر، وإنما يُقبل خبره إذا كان بالسماء علة، سواء كان في مصر أو غيره.

[مسألة:]

\* قال: (وإن كان في مصر ولا علة في السماء، لم يُقبل في ذلك إلا الجماعة).

قال أبو بكر أحمد: وذلك لأنه لا يمتنع في العادة مع ارتفاع المowanع، وتساوي همم الجميع في طلب رؤية الهلال، مع صحة أبصارهم<sup>(٢)</sup> أن يختص بعضهم برؤيته دون الباقين<sup>(٣)</sup>، وإذا لم يُخبر به الجماعات الكثيرة

٢٣٤٠ (٧٥٤/٢)، والحاكم في المستدرك ٤٢٤/١ وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٤٢ (٧٥٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٤.

(٢) في «د»: وتساوي الأبصار.

(٣) في «د»: دون بعض الناس.

التي يوجب خبرها العلم، لم يُلتفت إليها.

مسألة : [الشهادة على هلال شوال]

قال أبو جعفر : (ولا يقبل في هلال الفطر إذا كان بالسماء علة إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين أحجارِ عدول).

قال أبو بكر : وكذلك عندهم هلال ذي الحجة ، لا يقبل في رؤيته إلا شهادة من تقطع شهادتهم الخصومة.

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار قال : أخبرنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد عن أبي ملك الأشعري قال : حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب أخوه محمد بن حاطب ، خطب ثم قال : «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ننسك لرؤيه الهلال ، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل ، نسكنها بشهادتهما ، وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، وأشار إلى عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله : ننسك لرؤيه الهلال : يريد به صلاة العيد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : «إن أول نسكتنا في يومنا هذا : الصلاة ، ثم الذبح»<sup>(٢)</sup>.

فسمى صلاة العيد سكناً ، فصار هذا الحديث أصلاً في هلال شوال ،

(١) سنن أبي داود ٢٣٣٨ (٧٥٢/٢).

(٢) سبق تخریجه قریباً.

أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، كما شرط النبي صلى الله عليه وسلم.  
والخبر الأول أصل في قبول شهادة الواحد في هلال شهر رمضان؛  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الأعرابي وحده فيه.  
وإذا صح ذلك في هلال شوال، كان حكم هلال ذي الحجة مثله،  
لأن أحداً لم يفرق بينهما.

ولأنهما متساويان في أن كل واحد منهما تتعلق به حقوق الناس، أما  
هلال شوال فالإفطار، وأما هلال ذي الحجة فالحج والنحر والإحلال من  
الحج، فلهم فيه منافع، فأشبّهت الشهادة على حقوق الناس.  
وأما هلال شهر رمضان، فإنما يلزمهم فيه فرض لا يتعلّق بشيء من  
حقوقهم، فقبلت فيه شهادة الواحد.

وأيضاً: فإن حكم الصوم أن يُستظر له، ويحتاط فيه، ومن الاحتياط  
فيه أن يصوم بقول الواحد، ويحتاط له بأن لا يُفترط إلا بشهادة اثنين، كما  
قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب  
إليَّ من أن أفترط يوماً من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

وروي نحو قولنا في هلال شوال عن علي<sup>(٢)</sup>، وعمر<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٩٤/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن  
الكبير ٢١٢/٤.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٤٦٩ (٣٢٠/٢).

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٧٣٣٨ (١٦٥/٤)، وابن أبي شيبة في  
المصنف ٩٤٧٣ (٣٢١/٢).

مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

مسألة : [رؤية الهلال في النهار]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (إِذَا رَأَى الْهَلَالُ نَهَارًا) فهو لليلة الجائحة، وقال أبو يوسف أخيراً : إن كان قبل الزوال : فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال : فهو لليلة الجائحة).

قال أبو بكر : قد روي نحو القول الأول عن علي<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه في إحدى الروايتين<sup>(٥)</sup>، وروي عنه رواية أخرى<sup>(٦)</sup> مثل قول أبي يوسف.

وجه القول الأول : قول الله تعالى : ﴿تُمَّا تَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾<sup>(٧)</sup> ، ولا يجوز إباحة الإفطار في بعض النهار.

وأيضاً : لما اتفق الجميع على أن رؤيته بعد الزوال يوجب أن يكون

(١) لم أثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) راجع : الحجة على أهل المدينة ١/٣٧٧، بدائع الصنائع ٢/٨٢.

(٣) لم أثر على تأييد القول الأول عن علي رضي الله عنه، وإنما صح عنه تأييد القول الثاني، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٤٥٤ (٢/٣١٩)، وعبد الرزاق في المصنف ٧٣٣٣ (٤/١٦٣).

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٤٦٠ (٢/٣١٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٣٣٢ (٤/١٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٤٥٧ (٢/٣١٩).

(٧) البقرة : ١٨٧.

لليلة المستقبلة<sup>(١)</sup>، وجب أن يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال؛ إذ جائز أن تكون رؤيته قبل الزوال لـكُبره، لا لأنه لليلة الماضية، إذ قد يكون بعض الأهلة أكبر من بعض.

وأيضاً: لو جاز اعتبار رؤيته نهاراً، لوجب أن يكون الصوم والفطر من وقت الرؤية، وهذا يوجب أن يكون بعض اليوم من شهر رمضان، وبعضه من شوال، وأن يكون الشهر تسعه وعشرين يوماً ونصفاً، وذلك خلاف السنة<sup>(٢)</sup>، والإجماع<sup>(٣)</sup>، فثبتت أن لا عبرة برؤيته نهاراً، وأن الحكم متعلق برؤيته ليلاً.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»: يقتضي إيجاب الصوم برؤيته نهاراً؛ لأنه لم يخص الليل دون النهار.

قيل له: المراد لرؤية ماضية، لا لرؤية مستقبلة، ومعلوم أنه لا يلزم صوم بعض النهار لرؤيته نهاراً، فعلم أنه أراد لرؤيته ليلاً.

مسألة: [إباحة الكحل والسواك للصائم]<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر: (ولا بأس بالكحل والسواك للصائم).

(١) انظر: بداية المجتهد ٥/١٣٠، والمعنى ٤/٤٣١.

(٢) وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه حيث يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الشهر تسعه وعشرون يوماً، أو ثلاثون يوماً». أخرجه مسلم ١٠٨٠ (٧٥٩\_٧٦٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥/١٢٦-١٢٧.

(٤) راجع: الأصل ٢/٢٠٢، ٢٤٣، المبسوط ٣/٦٧، ٩٩، بدائع الصنائع.

. ٢/٦١٠.

أما الكحل، فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن سليم<sup>(١)</sup> قال: حدثنا حبان بن علي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثم و هو صائم»<sup>(٢)</sup>.

وأما السواك، فلما روى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من خَيَرَ خَصَالَ الصَّائِمِ السواك»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا<sup>(٤)</sup> عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسن بن إسحاق بن بهلول قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطماع عن القاسم بن عبد الله عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يستاك بالسواك الرَّطْبِ و هو صائم»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: إن السواك يذهب بالخلوف<sup>(٦)</sup>، والخلوف مستحب للصائم،

(١) في «د»: سليمان.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٦٧٧ (٥٣٦/١)، والدارقطني ٦ (٢٠٣/٢) وقال: مجالد غيره أثبت منه.

(٤) السند ساقط من «ق».

(٥) لم أثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٦) الخلوف: بضم الخاء وهو تغيير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، كما في فتح الباري ١٠٥/٤.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خُلُوفٌ فِمُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»<sup>(١)</sup>.

قيل له: السواك يزيد في الخلوف؛ لأن الخلوف يكون من الخواء والجوع، والسواك يزيد فيه.

#### مسألة: [أثر القيء في الصيام]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ وَهُوَ صَائمٌ لَمْ يَفْطُرْهُ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا: فَقَدْ أَفْطُرَهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ بِلَا كُفَارَةٍ).

وذلك لما روى عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ وَهُوَ صَائمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضِي»<sup>(٣)</sup>.

و الحديث أبي الدرداء و ثوبان رضي الله عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر أحمد: وكان القياس أن لا يُفطر الاستقاء؛ لأن سائر ما

(١) أخرجه البخاري ١٨٩٤ (٦٧٠/٢)، ومسلم ١١٥١ (٨٠٧-٨٠٦/٢).

(٢) راجع: الأصل ١٩٢/٢، المبسوط ٥٦/٣، بداع الصنائع ٩٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذى ٧٢٠ (٩٨/٣) وقال: حسن غريب، وأبو داود ٢٣٨٠ (٧٧٦/٢)، والحاكم في المستدرك ٤٢٧/١، وصححه على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود ٢٣٨١ (٧٧٨/٢)، وذكره الترمذى ٩٩/٣، وكذا حديث ثوبان عندهما في نفس المصدرين.

يخرج من البدن لا ينقض الصوم، مثل البول والغائط وغيرهما، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر.

فإن قيل: قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»<sup>(١)</sup>.

قيل له: معناه: إذا ذرעה القيء، على ما روي في خبر أبي هريرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه.

مسألة: [يجب القضاء بلا كفاره في السعوط والحقنة وقطرة الأذن]<sup>(٣)</sup>  
قال: (ومن استَعْطَ<sup>(٤)</sup>، أو احتقن وهو صائم ذاكر لصومه: كان عليه القضاء بلا كفاره، وكذلك من قطر في أذنه).

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه حديث لقسطنطين بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»<sup>(٥)</sup>.

فأمر بالمبالجة في الاستنشاق، ونهى عنها لأجل الصوم.  
فلولا أن ما يصل إلى حلقه من الماء بالاستنشاق يوجب الإفطار، لما كان للنهي عن المبالغة فيه فائدة، فصار ذلك أصلاً في أن كل ما وصل إلى

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) راجع: الأصل ٢٠٢/٢، المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٤) أي صبَّ الدواء في أنفه. مختار الصحاح (سعط).

(٥) سبق تخريرجه في كتاب الطهارة.

الجوف من غير مجرى الطعام والشراب : فإنه يوجب الإفطار.

فلذلك قال أبو حنيفة في الجائفة<sup>(١)</sup> : إذا داواها بدواء رطب : فطره ؛  
لوصوله إلى الجوف ، وفي اليابس : لا يفتره ؛ لأنه لا يصل إلى الجوف ،  
ولو علم وصوله إلى الجوف : فطره .

ولم يختلف الجواب في الرطب والبابس من جهة الرطوبة والبؤس ،  
 وإنما اختلف من جهة أن اليابس لا يصل في العادة إلى الجوف ، والرطب  
يصل ، فهذا اعتبار جاري في كل ما وصل إلى الجوف ، واستقر فيه ، مما  
يستطاع منه الامتناع في العادة .

\* وأما أبو يوسف ومحمد : فإنهم يعتبران وصوله إلى الجوف من  
مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان ، قياساً على ما يصل  
بالاستنشاق ، وهو الذي ورد فيه النهي .

#### مسألة : [أثر القطر في الإحليل للصائم]

قال أبو جعفر : ( وإن قطر في إحليله : فلا قضاء عليه في قول أبي  
حنيفه . وقال أبو يوسف ومحمد : عليه القضاء ) .

قال أبو بكر أحمد : محمد مع أبي حنيفة في الأصول<sup>(٢)</sup> في هذه  
المسألة .

وقد حكى عن محمد : أنه وقف في ذلك .

(١) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية : ١/٣١٧ .

(٢) أي في كتب ظاهر الرواية ، راجع : الأصل ٢/٢١٢ .

وجه قول أبي حنيفة: أنه ليس من المثانة مجرى إلى الجوف<sup>(١)</sup>، وما يصير إلى هناك من البول، فإنما يصير فيها بالرشح، فإذا لم يصل من هناك إلى الجوف: لم يفطر، كما أن من أخذ في فيه ماء: لم يفطره؛ لأنه لم يصل إلى الجوف، كذلك ما حصل في المثانة.

فإن قيل: إذا استطع ووصل الدهن إلى دماغه: فطّره ذلك.

قيل له: لأنّه ينزل منه إلى الحلق، ويصل إلى الجوف.

\* ولأبي يوسف: أن المثانة جوف، فيفطّره ما يحصل فيها.

مسألة: [من أكل أو شرب عمداً بعد ما أكل أو شرب ناسياً]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومن أكل ناسياً في شهر رمضان، فظنَّ أن ذلك يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمداً: فإن عليه القضاء، ولا كفارة عليه).

لأن الأكل لو وقع عمداً: فطّره، فقد يشتبه مثله على بعض الناس، فيظن أن الأكل ناسياً يفطّره، وهو القياس أيضاً عندنا، فصار ذلك شبهة في سقوط الكفار، إذ كانت كفارة شهر رمضان تسقطها الشبهة.

ولو كان الرجل عالماً بأنه لم يفطّره، ثم أكل متعمداً: وجبت عليه

(١) لقد اعتمد الشارح في توجيه قوله أبي حنيفة على ما وصل إليه علم التشريح في عصره، والأحوط في مثل هذه الأمور تركها لأهل الخبرة والاختصاص، ولقد ثبت في علم التشريح حديثاً أن بين المثانة والجوف مجرى، ولا يوجد مجرى بين الجوف والأذن، فقطرة الإحليل على هذا: تفطر، بخلاف قطرة الأذن. راجع: الطب النبوي والعلم الحديث ٣١٤/١، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، النسيمي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١ ١٤٠٤ هـ، دمشق.

(٢) راجع: الأصل ٢٣٥/٢، المبسوط ٧٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٠/٢.

الكافرة؛ لأنَّه لا شبهةٌ هناك مع العلم، ألا ترى أنَّ مَنْ وطئَ جاريَةً امرأةً مع العلم بتحريمها عليه: وجُب عليه الحد، ولو ظنَ أنها تحل له: لم يجُب الحد.

وليس هذا مثلَ مَنْ احتجمَ، فظنَّ أنَّ ذلك يفطره، فأكلَ بعد ذلك متعمداً، فتكون عليه الكفارَة، ولا تصير الحجامة شبهة في سقوط الكفارَة؛ لأنَّه لو تعمدها: لم يفطره، وأكل المتعمد يفسد الصوم إلا أن يكون سمع الحديث الذي جاء في الحجامة، فرأى أنَّ ذلك يفطره، أو أفتاه به مُفْتِّ، فحيثَنَّد لا تجُب الكفارَة.

**مسألة : [من لم ينـو الصوم في رمضان وأفـطر : فإنه يـقضـي] <sup>(١)</sup>**

قال أبو جعفر : (وَمَنْ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ نَوْيُ الصومِ، ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَاءَ مَتَعْمِدًا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَارَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَارَةَ).

قال أبو بكر أحمد : المشهور أنَّ مُحَمَّداً مع أبي حنيفة، وإنما روى ما ذكره عن أبي يوسف وحده هشام.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ وجوب الكفارَة متعلَّق بإفساد الصوم على ما وُصِّفَ، وهو لم يُفسِّد صوماً، فلا تجُب عليه كفارَة؛ لأنَّه لا يجوز إثبات الكفارَة قياساً، ألا ترى أنه لو لم يأكل حتى أمسى: لم يكن صائماً، ولم تجُب عليه كفارَة لترك الصوم، فهذا إنما ترك أن يصوم، فلا يجُب عليه شيء.

(١) راجع: الأصل ٢٢٦/٢، المبسوط ٨٦/٣، بدائع الصنائع ١٠١/٢.

\* وذهب أبو يوسف إلى أنه لو نوى الصوم في تلك الحال: صح صومه فيما مضى من حال الإمساك، بمنزلة حال الصوم ما لم ترُ الشمس، فإذا زالت الشمس: امتنعت صحة الصوم فيه، فلا تلزمك كفارة.



## باب الاعتكاف<sup>(١)</sup>

مسألة : [اشترط الصوم في الاعتكاف]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (والاعتكاف سنة، ولا يجوز إلا بصوم).

قال أبو بكر أحمد : يعني بقوله: سنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، وليس يعني به الوجوب.

\* وروي أن لا اعتكاف إلا بصوم عن علي<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> وعائشة رضي الله عنهم.

قالت عائشة: «من سنة المعتكف أن يصوم»<sup>(٦)</sup>.

والدليل على أن من شرطه الصوم: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٨٥٧.

(٢) راجع: الأصل ٢٦٨ / ٢، المبسوط ١١٥ / ٣، بدائع الصنائع ١٠٩ / ٢.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٦٢٠ (٣٣٣ / ٢).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٦٢١ (٣٣٣ / ٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٨٠٣٣ (٣٥٣ / ٤).

(٥) المصدر السابق، وعبد الرزاق في المصنف ٨٠٣٤ (٣٥٣ / ٤).

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٩٦٢٣ (٣٣٤ / ٢)، وعبد الرزاق المصنف ٨٠٣٧ (٣٥٤ / ٤)، والدارقطني ١٢ (٢٠١ / ٢).

وَأَسْمَ عَكْفُونَ فِي الْمَسَجِدِ<sup>(١)</sup>، وَالاعتكاف لفظ مُجملٌ مفتقرٌ إلى البيان؛ لأنه وإن كان في اللغة موضوعاً للبُثُّ، فقد وضع في الشرع لمعانٍ آخر مع البُثُّ، لا يتناولها الاسم في اللغة.

ألا ترى أنه ليس كل لابث في المسجد معتكفاً، كما لو لزم رجل لماله غريماً له في المسجد، أو حبسهَ رجل فيه، لم يكن معتكفاً.

وإذا كان كذلك افتقر إلى البيان، ووجدنا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يعتكف إلا صائماً، فوجب أن يكون الصوم من شرطه؛ لأنَّ فعل النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب.

ومن جهة السنة: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري قال: حدثنا محمد بن سنان البصري القراز أبو الحسن بيغداد قال: حدثنا عبد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا عبد الله بن بديل قال: حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر «عن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يوم الجمعة: يا رسول الله! إنَّ عليَّ يوماً اعتكفة. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اذهب فاعتكتف، وصوم»<sup>(٢)</sup>.

فأمره بالصوم في الاعتكاف على الوجوب، فثبتت أنَّ من شرطه الصوم.

فإن قيل: قد روي أنَّ عمر رضي الله عنه قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٧٤ (٨٣٧/٢)، والدارقطني ٩٨ (٢٠٠/٢) وضعَّف ابن بديل، والحاكم - بسنده المؤلف - في المستدرك ٤٣٩/١ وصححه.

وسلم: نذرتُ أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له: «أوفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>، والليل ليس فيه صومٌ، فدل على جوازه بغير صوم.

قيل له: قد اختلف في لفظ هذا الحديث، فقال بعضهم: «يوماً»<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: «ليلة»<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: «يوماً وليلة»<sup>(٤)</sup>.

والجمع بين هذه الأخبار يوجب أن يكون: «يوماً وليلة»: أكثر ما روي منه، ويُجمع إليه ما روي في الخبر الذي رويناه من الأمر بالصوم، فاقتضى اعتكافاً بصوم.

\* ومن جهة النظر: أنه لُبْثٌ في مكان، فلا يصير قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربة في نفسه، كما أن الوقوف بعرفة لما كان لُبْثاً في مكان، لم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه قربة في نفسه، وهو الإحرام، ولم يشترط أحد في ضمّ قربة<sup>(٥)</sup> إليه إلا الصوم، فثبت أن الصوم من شرطه.

وأيضاً: قد اتفق الجميع على لزوم الاعتكاف بالنذر<sup>(٦)</sup>، فلو لا ما تضمنه من الصوم لما لزم بالنذر؛ لأن ما ليس له أصل في الفرض، لا يلزم

(١) أخرجه البخاري ١٩٢٧ (٢/٧١٤)، ومسلم ١٦٥٦ (٣/١٢٧٧).

(٢) عند البخاري ٢٩٧٥ (٣/١١٤٦)، ومسلم ٢٨/١٦٥٦ (٣/١٢٧٧).

(٣) عند البخاري ومسلم في الصحيحين كما سبق قريباً.

(٤) لم أعثر على هذه الرواية.

(٥) في «د»: هنا كلمة مطمئنة نصفها، ولم أتبينها، ولعلها: (قربة).

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤٩٥، المعني ٤/٤٥٦.

بالنذر، فدل أن لزومه بالنذر لأجل ما تضمنه<sup>(١)</sup> من الصوم الذي له أصل في الفرض.

فإن قيل: فلو نذر عمرة لزمه، وليس لها أصل في الفرض عندكم؟  
قيل له: العمرة هي الإحرام والطواف والسعى، ولها<sup>(٢)</sup> أصل في الفرض، وهو إحرام الحج وطوافه وسعيه.

فإن قيل: لما صح بالليل مع عدم الصوم، دل على أنه ليس من شرطه الصوم.

قيل له: إنما يصح بالليل تبعاً للنهار ، كما يصح مع خروجه من المسجد لحاجة الإنسان، ولم يدل ذلك على أنه ليس من شرطه اللبس في المسجد، وكما يكون الكون بمِنْيٍ قربة بالليل لأجل الرمي المفعول نهاراً.

فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح في شهر رمضان؛ لأن صوم يوم واحد لا ينوب عن نفسه وعن غيره.

قيل له: لم نقل إنه يوجب الصوم، وإنما قلنا مِنْ شرطه الصوم، كما نقول: مِنْ شرط دخول مكة أن لا يدخلها إلا مُحْرِماً، ولو دخلها محرماً بحججة الإسلام: لم يلزمها للدخول إحرام آخر.

وكما نقول: لا يصلبي إلا بطهارة، وإلا بستر العورة، ولا نقول: إن الصلاة توجب طهارة ولا ستراً، ألا ترى أنه لو توضأ لتأفلة قبل دخول الوقت: لم تلزمه بدخول الوقت طهارة للصلاة، كذلك الصوم في الاعتكاف.

(١) في «ق»: تضمن.

(٢) في «د»: ليس لها أصل. والصواب ما أثبت من «ق».

**مسألة : [المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف] <sup>(١)</sup>**

قال : (ويجوز الاعتكاف في كل مسجد له إمام ومؤذن ، كان مسجد جماعة أو لم يكن).

قال أبو بكر أحمد : يعني بقوله : مسجد جماعة : مسجد الجامع ؛ لأن كل مسجد له إمام ومؤذن ، فهو مسجد جماعة.

ويجوز الاعتكاف فيه ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فعم المساجد كلها ، وأجاز الاعتكاف فيها.

وقد روى أبو وائل أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «إن قوماً عكفوا بين دارك ودار أبي موسى ، وأنت لا تغيّر؟! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى».

فقال عبد الله : «لعلهم أصابوا وأخطأوا ، وحفظوا ونسيت» <sup>(٣)</sup>.

وروى جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام» ، فقال حذيفة رضي الله عنه : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل مسجد له إمام

(١) راجع : الأصل ٢٦٩ ، المبسوط ١١٥/٣ ، بدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٢) البقرة : ١٨٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٠١٤ (٣٤٧/٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٦٦٩ (٣٣٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٤.

ومؤذنٌ : فإنه يعتكف فيه<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون ذلك كله صحيحًا، ويكون معنى قوله<sup>(٢)</sup> : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»: أنه أفضل الاعتكاف، وأن غيرها من المساجد ليس كهي في فضيلة الاعتكاف فيه.

كما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: «إنما الاعتكاف في مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما، فمن اعتكف في سواهما: فلا يعتكف إلا في المسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

مسألة<sup>(٤)</sup> :

قال أبو جعفر: (ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان عن المسجد). وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»<sup>(٥)</sup>.

مسألة : [ما يباح للمنتظر فعله]

قال أبو جعفر: (ولا بأس بأن يبيع، ويبياع، ويشهد، ويتحدث، ويتزوج، ويراجع في اعتكافه من غير جماع).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل ٢٦٩/٢. والدارقطني في السنن ٥٢٠٠/٢.

(٢) في «د»: قول من قال.

(٣) أخرجه - مختصرًا - عبد الرزاق في المصنف ٨٠٠٩ (٣٤٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٦٧٠ (٣٣٧/٢).

(٤) راجع: الأصل ٢٧٣/٢، المبسوط ١١٧/٣، بدائع الصنائع ١١٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٩٢٥ (٧١٤/٢)، ومسلم ٢٩٧ (٢٤٤/١).

وذلك لأن اللبس في المسجد والصوم لا يحظران هذه الأشياء، فلا يمنع الاعتكاف منها.

مسألة : [الجماع يفسد الاعتكاف]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ( وإن أصاب أهله في ليل أو نهار : خرج بذلك من اعتكافه ).

لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَأْنَمْ عَكِكُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا يختلف فيه الليل والنهار؛ لأن الاعتكاف يحظر المباشرة بالليل وإن لم يكن فيه صوم.

قال أبو جعفر : ( فإن كان قد أوجبه<sup>(٣)</sup> قبل ذلك الوقت : انتقض<sup>(٤)</sup> ، ووجب عليه استئنافه ).

لأن الجماع يفسد الاعتكاف، كما يفسد الصوم بالنهار، فيستقبل اعتكافاً صحيحاً، كما يستقبل صوماً صحيحاً إذا جامع نهاراً.

مسألة : [مكان اعتكاف المرأة]<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : ( ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ).

(١) راجع : الأصل ٢٧٤ / ٢ ، المبسوط ١٢٣ / ٣ ، بدائع الصنائع ١١٥ / ٢ - ١١٦ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) أي الاعتكاف، والله أعلم.

(٤) في «د»: لم ينقض، وكذلك في المختصر المطبوع ص ٥٨ ، لكن صوّرت ما في «ق»، لاقتضاء المعنى والشرح .

(٥) راجع : الأصل ٢٧٤ / ٢ ، المبسوط ١١٩ / ٣ ، بدائع الصنائع ١١٣ / ٢ .

قال أبو بكر أحمد : يعني أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من اعتكافها في مسجد جماعة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوْتُهن خيرٌ لهن »<sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « خير صلاة المرأة في بيتها »<sup>(٢)</sup> .

#### مسألة : [خروج المعتكف لصلاة الجمعة]

قال أبو جعفر : (ويخرج المعتكِفُ لصلاة الجمعة بمقدار ما يصلِي قبل الجمعة أربع ركعات أو ستًا ، وكذلك مقامه بعد الصلاة ، فإن زاد على ذلك أو نقص منه : لم يضره) .

وذلك لأن حضور الجمعة مستثنٍ من الاعتكاف ، كحاجة الإنسان ؛ لأنَّه معلوم أنه لم يعقد على نفسه الاعتكاف على أن يترك فرض الجمعة ، ولا تضره الزيادة على النافلة ؛ لأنَّه في مسجد يصح الاعتكاف فيه ، فطول مُكْثَته فيه لا يفسد اعتكافه.

#### مسألة : [الخروج الذي يفسد الاعتكاف]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (إِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى جَنَازَةً، أَوْ إِلَى عِيَادَةً مَرِيضًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، سُوِّيَ خَرْوَجُه لِلْغَائِطِ وَالْبُولِ وَالْجَمَعَةِ: فَسَدَ اعْتِكَافَه فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧٦ ، وأصله عند البخاري ٨٥٨ (١/٣٠٥) ، ومسلم ٤٤٢/١٣٦ (١/٣٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧١ .

(٣) راجع : الأصل ٢/٢٧٣ ، المبسوط ٣/١١٧ ، بدائع الصنائع ٢/١١٤ .

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان ذلك أقلَّ من نصف يوم: لم يفسد<sup>(١)</sup> اعتكافه، وإن كان أكثر من ذلك: ينقض اعتكافه).

قال أبو بكر أحمد: المشهور من قولهما: أنه إذا كان أكثر من نصف يوم: فسد اعتكافه، والذي ذكره أبو جعفر من قولهما لا نعرفه<sup>(٢)</sup>.

ووجه قول أبي حنيفة: أن من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد، والخروجُ من المسجد ينافي الاعتكاف، والخروجُ للجمعة والغائط والبول كالمستثنٍ منه؛ لأنَّه لابد منه.

ولما روي «أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فما يعرِّج عليه يسأل عنه ويمضي»<sup>(٤)</sup>.

\* وأما أبو يوسف ومحمد: فإنما ذهبا إلى أنه لما كان خروجه للوقت اليسير لا يفسد اعتكافه، والكثير يفسده، فاعتبروا أكثر اليوم؛ لأنَّ<sup>(٥)</sup> الأكثر في حكم الكل في كثير من الأصول، ألا ترى أن<sup>(٦)</sup> وجود النية في أكثر

(١) في «د»: لم ينقض.

(٢) لكن بالتأمل تجد أن ما ذكره الشارح عنهما، هو ما ذكره الطحاوي، والله أعلم.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٤٧٢ (٨٣٦/٢).

(٥) في «د»: مصير الأكثر في حكم الجميع.

(٦) في «د»: كما كان وجود النية إلخ.

النهار في الصوم الذي يجوز ترك النية فيه من الليل، بمنزلة وجوده في جميعه في جواز الصوم.

مسألة :

قال أبو جعفر : (وصعود المعتكف المئذنة للأذان: لا يفسد اعتكافه وإن كانت خارجة عن المسجد).

وذلك لأنها في حكم المسجد؛ ولأن خروجه للأذان كالمستنى؛ لأنه لم يعقد الاعتكاف على نفسه لترك الأذان.

مسألة : [أقل مدة الاعتكاف]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ويجوز الاعتكاف يوماً فما فوقه من الأيام).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْشُمْ عَدِيكُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يقدّرْه بوقت، والاعتكاف هو اللُّبُثُ عَلَى وصف، وأي جزء حصل منه على الوصف المشروط: فهو اعتكاف.

وقد قال محمد بن الحسن: إنه لو اعتكف نصف<sup>(٣)</sup> يوم: جاز؛ لأن مقدار ما فعله فيه لبث صحيح، إلا أنه لا ينبغي له أن يفطر حتى يمسى؛ لأن الصوم الذي قد دخل فيه، قد لزمه إتمامه بالدخول.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا دخل في اعتكاف: لزمه أن يتمه يوماً.

(١) راجع: الأصل ٢٧٩/٢ ، المبسوط ١٢٢/٣ ، بدائع الصنائع ١١٥/٢ .

(٢) البقرة: ١٨٧ .

(٣) في «د»: بعض.

مسألة : [أوجب على نفسه اعتكاف أيام]<sup>(١)</sup>

قال : (ومَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ الْأَيَّامِ : فَإِنَّهَا تَلْزِمُهُ مُتَتَابِعَةً ، سَوَاءً نُوِيَ التَّتَابِعُ أَوْ لَمْ يَنْوُهُ).

وذلك لأن الاعتكاف يصح<sup>(٢)</sup> بالليل والنهر، وذكر الأيام ينطوي<sup>(٣)</sup> تحت الليالي، فصار كقوله : والله لا كَلَمْتُ فلاناً أياماً : فيكون ترك الكلام متصلةً إلى انقضائه باليمين.

وليس هذا بمنزلة قوله : الله على أن أصوم أياماً : فلا يلزمـه فيها التتابع؛ لأن الصوم لا يكون متصلةً فيها؛ لأن الليل يقطعـه، فلا يلزمـه التتابع فيه إلا باللفظ، وإنما يلزمـه من الليالي بعدد الأيام، من قبل أن ذكر جميع الأيام يقتضـي دخـولـ مثلها من الليالي، وكذلك ذكر الليالي يقتضـي دخـولـ مثلها من الأيام.

والدليل عليه : قول الله تعالى في قصة زكريا عليه السلام : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال في موضع آخر : ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>، فالقصة واحدة، فغيرـ بأحد العددـين اكتفاءـ به عن ذكرـ العـددـ الآخرـ.

(١) راجع : الأصل ٢٧٥/٢، المبسوط ١١٩/٣، بدائع الصنائع ١١٠/٢.

(٢) في «د» : (لا يصح)، والصواب ما أثبتـ من «ق».

(٣) في «د» : يتـنظمـ.

(٤) ﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَرًا﴾. آل عمران : ٤١.

(٥) ﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾. مريم : ١٠.

ألا ترى أنه لما اختلف العددان، لم يكتفى بذكر أحدهما دون الآخر في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ يَالَّا وَتَمْنَيَةً أَيَّامٍ حُسْوَمًا﴾<sup>(١)</sup>.

[مسألة:]

قال أبو جعفر: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلة: فلا شيء عليه).

لأن اعتكاف الليلة الواحدة لا يتبعها النهار، ولا يصح فيها صوم، والاعتكاف لا يكون قربة إلا بصوم، فلم يوجب به قربة، فلم يلزم منه.

[مسألة:]

قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلتين أو أكثر: لزمه من الأيام بعد الليلتين).

لِمَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنْ ذِكْرَ جَمْعِ أَحَدِ الْعَدْدَيْنِ يَنْتَظِمُ مِثْلَهُ مِنْ الْعَدْدِ الْآخَرِ، وَلَيْسُ ذَلِكُ كَاللَّيْلَةِ الْواحِدَةِ، وَلَا كَالْيَوْمِ الْواحِدِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْواحِدَ لَا تَنْطُويُ تَحْتَهُ الْلَّيْلَةُ، وَلَا الْلَّيْلَةُ يَنْطُويُ تَحْتَهَا الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْلَّيْلَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا إِنْهُمَا تَنْتَظِمُانِ الْأَيَّامِ، فَكَذَلِكَ الْيَوْمَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ جَمْعٌ مِنْ أَحَدِ الْعَدْدَيْنِ إِلَّا وَيَتَخلَّلُهُ مِنْ الْعَدْدِ الْآخَرِ.

[مسألة:]

قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف شهر: كان عليه اعتكافه بلياليه وأيامه).

(١) في «د»: حتى ذكر الآخر.

(٢) الحافظ: ٧.

لأن الشهر عبارة عن العدددين جمِيعاً.

\* (فإن نوى الليالي دون الأيام، أو الأيام دون الليالي: كانت نيته باطلةً).

كما لو نوى عشرين يوماً: بطلت نيته؛ لأنَّه عَبَرَ عن الجميع، ونوى البعض، فلا يُعمل بنيته، ألا ترى أنه لو قال: والله لا كَلَمْتُ فلاناً شهراً: لم يُعمل بنيته في تخصيص أحد العدددين دون الآخر.

مسألة : [عدم جواز النيابة في الصوم أو الاعتكاف]  
قال أبو جعفر: (ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يعتكف أحدٌ عن أحدٍ).

وذلك أنه عبادة على البدن، كالإيمان والصلوة ونحوهما.

\* \* \* \*

آخر كتاب الصوم

## كتاب المناسك

### باب وجوب الحج<sup>(١)</sup>

قال أبو بكر أحمد : ما كنا علّمناه قديماً من شرح كتاب المناسك<sup>(٢)</sup> لمحمد بن الحسن رحمه الله ، ينظم مسائل هذا الكتاب ، ولا يشذ عنه منها إلا القليل ، وفيه غنى عن إعادة جميعه ، إلا أنني لا أخلني هذا الكتاب من ذكر النكث التي عليها مدار المسائل ، لئلا ينقطع نظام الكتاب ، وسائل الله حسن التوفيق برحمته.

### مسألة : [من يجب عليه الحج]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (ومن لم يستطع الثبوت على الراحلة ، أو كان يستطيع الثبوت عليها إلا أنه زَمِنْ مِنْ رِجْلِيهِ : سقط عنه فرض الحج . وإن كان واجداً لما يَحُجُّ به غيره عنه : أحججه ، وأجزأه ذلك عن حجة

(١) هذا العنوان : (باب وجوب الحج) غير مثبت في النسختين ، وأضفتُه من متن المختصر ص ٥٩ ، وأما عنوان : (كتاب المناسك) فهكذا جاء في مخطوطات الشرح ، وأما في المختصر المطبوع فجاء : «كتاب الحج».

(٢) شرح كتاب المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني ، للمؤلف الجصاص ، وذكره له ابن النديم في الفهرست ص ٢٦١ ، وسماه : «كتاب المناسك».

(٣) راجع : المناسك من الكافي للحاكم الشهيد ، المطبوع ضمن الأصل ٥٠١/٢ ، المبسوط ٢/٤ ، ١٥٤ ، بدائع الصنائع ١٢٠/٢ - ١٢٣ .

الإسلام إن بقي كذلك حتى يموت، وإن صَحَّ قبل موته، وأطاق الحج: كان عليه الحج عن نفسه).

قال أبو بكر أحمد: هذا الفصل لا اختلاف فيه بين أصحابنا في الرواية المشهورة إلا شيء رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في المُقْعَد، والأعمى: أن عليهما فرض الحج بأنفسهما إذا وجدا زاداً وراحلة.

ووجه الرواية الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، والاستطاعة تنتظم صحة الجوارح التي بها يصل إلى فعل الحج.

وشرط النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك في الاستطاعة وجود الزاد والراحلة<sup>(٢)</sup>.

إذا وجد الزاد والراحلة، صارت الاستطاعة في الرجال المكلفين ثلاثة أشياء: الصحة، والزاد، والراحلة.

إذا وجدَ الزاد والراحلة، ولم يكن من يقدر على المشي والركوب، لزمانة به: لم يلزم فرض الحج بنفسه، ولزمه في ماله.

والدليل على صحة ذلك أيضاً: حديث الزهري عن سليمان بن يسار

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) جاء رجل فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. أخرجه الترمذى ٨١٣ (١٧٧/٣) وقال: هذا حديث حسن، ومثله عند الدارقطنى في السنن ٧٦ (٢١٦/٢)، والحاكم في المستدرك ٤٤٢/١، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي.

عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن امرأة من خَنْعَم سألت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلام فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: نعم: حُجَّي عن أبيك»<sup>(١)</sup>.

فدلل هذا الخبر على معنيين:

أحدهما: أن العاجز عن الركوب والمشي لا حجّ عليه في نفسه.  
والثاني: أنه إذا كان له مال: لزمه في ماله أن يحجّ عنه غيره، وذلك لأنها لما قالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً: لم ينكِر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلام قولها: إن الفرض لزمه وهوشيخ: ومعلوم أنه لم يلزم بذاته، إذ أجاز لها أن تحجّ عنه.

فإن قيل: فإنما يدل هذا على سقوط الحج عن لا يمكنه الشبوت على الراحلة، والمُقعد والزَّمِين قد يمكنهما القعود في المَحْمَل.

قيل له: إذا لم يمكنهما الركوب والنَّزول، وشدَّ المَحْمَل بأنفسهما: لم يلزمهما، فقد دل خبر الخُثْعَمِية على هذا، من حيث لم يأمرها النبي صلَّى اللهُ عليه وسلام بحمله في هودج أو محمِّل، والمُقعد ومن لا يثبت على الراحلة يثبت في الهودج، فدل ذلك على ما وصفنا.

\* فإذا حج عنه غيره، ومات قبل الصحة: أجزاء، لدوم العذر الموجب لجواز الحج عنه، وإن صح: لم يجزه، حتى يحج بنفسه، لزوال العذر، ووجود<sup>(٢)</sup> الصحة التي يتعلّق بها فرض الحج.

(١) أخرجه البخاري ١٤٤٢ (٥٥١/٢)، ومسلم ١٣٣٤ (٩٧٣/٢).

(٢) في النسختين: (وجوب).

فإن قيل: هلا كان بمنزلة المريض إذا صلى قاعداً في أول الوقت، ثم  
برئ قبل مضيّ الوقت، فلا يلزمـه الإعادة.

قيل له: لأن صلاة المريض صلاة صحيحة عن نفسه، فصحـأداؤها  
على الوجه الذي فعلـها، ولا يؤثر بعد ذلك زوال العذر فيما قد صحـإذ  
لم يكن عليه فرضـغيرـها في حال الأداء، وأما إذا حجـعنـهـغيرـهـ، فإنـما  
وقعـالـحجـعنـالـحـاجـ، والـذـيـلـحقـالـمحـجـوجـعـنـهـأـجـرـالـنـفـقـةـ، والنـفـقـةـلاـ  
تنـوـبـعـنـهـفيـسـقـوـطـفـرـضـالـحجـعـنـهـمـعـالـإـمـكـانـ، إـذـلـمـيـصـحـلـهـالـحجـ  
رأـسـاـ.

وكذلك يقول أصحابـنا<sup>(١)</sup> في الحـجـعـنـالـمـيـتـ، إنـالـمـيـتـإـنـمـاـيـلـحـقـهـ  
أـجـرـالـنـفـقـةـ، وأـمـاـالـحجـفـهـوـلـلـحـاجـ؛ لـأـنـعـبـادـةـعـلـىـالـبـدـنـكـالـصـلـاـةـ  
والـصـومـوـالـإـيمـانـ، فـلـاـيـنـوـبـعـنـهـغـيرـهـفـيـهـ.

مسألة: [الخلاف في فرضية الحـجـعـلـىـالـأـعـمـيـ]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (وـأـمـاـالـأـعـمـيـ: فـهـوـكـالـبـصـيرـفـيـقـوـلـمـحـمـدـ، وـلـمـ

(١) هذا هو قولـمحمدـبـنـالـحـسـنـ، كـمـاـفـيـالـهـدـاـيـةـمـعـفـتـحـالـقـدـيرـ٣ـ، ٦٧ـ/ـ٣ـ  
وقـولـالـجـصـاصـ: (أـصـحـاحـبـنـاـ): جـرـىـعـلـيـهـغـيرـهـأـيـضاـ، كـمـاـنـقـلـهـابـنـالـهـمـامـفـيـفـتـحـ  
الـقـدـيرـ٣ـ/ـ٦ـ٨ـعـنـبعـضـأـثـمـةـالـحنـفـيـةـ، لـكـنـبـيـنـابـنـالـهـمـامـأـنـظـاهـرـالـمـذـهـبـوـقـولـ  
الـمـحـقـقـينـفـيـهـ: أـنـالـحجـيـقـعـعـنـالـأـمـرـالـمـحـجـوجـعـنـهـ.

كـمـاـيـنـهـهـنـاـأـنـمـذـهـبـأـهـلـالـسـنـةـوـالـجـمـاعـةـأـنـلـلـإـنـسـانـأـنـيـجـعـلـثـوـابـعـلـهـ  
لـغـيرـهـ، خـلـافـاـلـلـمـعـتـزـلـةـ، وـقـدـبـسـطـالـكـلـامـعـنـهـذـاـابـنـالـهـمـامـفـيـفـتـحـالـقـدـيرـ  
٣ـ/ـ٦ـ٥ـ، وـكـتـبـهـذـهـالـحـاشـيـةـدـ/ـسـائـدـبـكـدـاشـ، وـهـوـيـعـدـهـذـاـكـتـابـلـلـطـبـعـ.

(٢) رـاجـعـ: المـبـسـطـ٤ـ/ـ١ـ٥ـ، بـدـائـعـالـصـنـائـعـ٢ـ/ـ١ـ٢ـ.

يَحْكِ في خلافاً، وروى المعلّى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كالمُقعد في سقوط فرض الحج عنه).

قال أبو بكر أحمد : المشهور من قول أبي حنيفة أن فرض الحج ساقط عن الأعمى بنفسه كالمقعد.

والصحيح من قول أبي يوسف ومحمد : أن الأعمى عليه الحج إذا وجد قائداً، وزاداً، وراحلاً.

وجه قول أبي حنيفة : أنه بمنزلة المقعد إذا لم يمكنه الركوب والنزول والسير بنفسه؛ لأن العمى حائل بينه وبين ذلك، وكذلك قول أبي حنيفة في سقوط فرض الجمعة عن الأعمى ، وقالا : عليه الجمعة إذا وجد قائداً.

وفرق أبو يوسف ومحمد بين الأعمى والمقعد؛ لأن الأعمى مستطيع للمشي والركوب والنزول ، وإنما يحتاج إلى من يرشده إلى الطريق ، فهو كالذى لا يهتدى طريق الحج ، فلا يسقط عنه فرض الحج إذا وجدَ من يرشده.

وفرق أبو حنيفة بين الأعمى والجاهل بالطريق؛ لأن الجاهل بالطريق إذا أُرشد اهتدى بنفسه ، والأعمى إذا أُرشد لم يهتدى ، فكان كالمقعد.

مسألة : [شروط وجوب الحج على المرأة]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل إذا كان معها زوج ، أو ذو رحم محرم ، فإن لم يكن معها ولا أحدٌ من هذين : لم تخرج).

(١) راجع : المبسوط ٤/١١٠ ، بدائع الصنائع ٢/١٢٣.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم، أو زوج»<sup>(١)</sup>. رواه ابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وأبو سعيد<sup>(٤)</sup> وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم.

وروي في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحج المرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني قد أكثربتُ في غزوة كذا، وقد أردت أن أحجَّ امرأتي، فقال: «احجج مع امرأتك»<sup>(٧)</sup>.

فأمره بترك الغزو، وهو فرض، ليحج مع امرأته، فُيسقط عنها فرض الحج.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي

(١) ونص الحديث في «د» هكذا: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع مَحْرَم أو زوج».

(٢) أخرجه عنه البخاري ١٧٦٣ (٦٥٨/٢)، ومسلم ١٣٤١ (٩٧٨/٢).

(٣) أخرجه عنه البخاري ١٠٣٦ (٣٦٨/١)، ومسلم في الصحيح ١٣٣٨ (٩٧٥/٢).

(٤) أخرجه عنه البخاري ١١٣٩ (٤٠٠/١)، ومسلم ٨٢٧ (٩٧٥/٢).

(٥) أخرجه عنه البخاري ١٠٣٨ (٣٦٩/١)، ومسلم ١٣٣٩ (٩٧٦/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٣٠ (٢٢٢-٢٢٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري ٢٨٤٤ (١٠٩٤/٣)، ومسلم ١٣٤١ (٩٧٨/٢).

قال: حدثنا الحكم بن موسى<sup>١</sup> قال: حدثنا عبد الله بن زياد الفلسطيني عن زرعة عن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تريد أن تحج. فقال: لها مَحْرُم؟ قالت: لا. قال: فزوّجيها، ثم لِتَحْجِي»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة، فقال: الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر المَحْرُم للمرأة.

قيل له: عسى أن يكون السائل كان رجلاً، فسأل عن استطاعة نفسه. يدل أيضاً على ذلك: أنه لم يشترط الصحة، ولو كان مُقدَّماً أو مفلوجاً: لم يلزمها الحج بوجود الزاد والراحلة، دون وجود الصحة، كذلك المَحْرُم للمرأة.

وأيضاً: يُجمع بينه وبين خبر المَحْرُم، فكانه قال: الزاد والراحلة، والمَحْرُم للمرأة.

ومخالفنا<sup>(٣)</sup> يشترط أن يكون معها امرأة وإن لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في شرط الاستطاعة، فأسقط ما شرَّطه النبي صلى الله عليه

(١) لم أقف عليه عند غير المؤلف.

(٢) سبق تخربيجه قريباً.

(٣) هو الإمام الشافعي، فقد قال الشافعية: يشترط لوجوب الحج عليها: أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولو اثنين، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة، لكن يجوز، وكذلك يجوز لها أن تخرج للحج وحدها إذا أمنت، وهذا كله في حج الفريضة، أما التطوع: فلا بدًّ من محرم أو زوج. انظر: مغني المحتاج ٤٦٧، فتح الوهاب ١٣٦/١.

وسلم من المَحْرُم، وأثبتت ما لم يشترطه.

فإن قيل: قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»<sup>(١)</sup>.

قيل له: أراد في حضور الجماعة، ولم يُرد به فرض الحج، والدليل عليه قوله في سياق الخبر: «وبِيَوْتَهُنْ خَيْرٌ لَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: نجمعه إلى خبر المَحْرُم، فكأنه قال: لا تمنعوا إماءَ الله، ولا يسافرن إلا مع مَحْرُم.

فإن قيل: فقد جاز للمهاجرة الخروج إلى دار الإسلام بغير مَحْرُم، لما نزمهَا من فرض الخروج، كذلك الحج.

قيل له: ينبغي أن ثبت أن عليها فرض الحج مع عدم المَحْرُم، حتى نقيسها على المهاجرة.

وأيضاً: المهاجرة تخرج وهي معتدة، ولا تحج وهي معتدة، وكذلك المعتدة إذا أتت بفاحشة أخرى جرت للحد وهي معتدة، ولا تخرج للحج في حال العدة.

مسألة: [الحج فرضٌ مرة واحدة في العمر]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (ولا حج على أحدٍ غير حجة واحدة).

وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup>: لا يقتضي

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) راجع: المبسوط ٢/٤، بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٤) آل عمران: ٩٧.

التكرار، وإنما يقتضي مرة واحدة؛ لأنه ليس فيه تكرار.

وروى ابن عباس «أن الأقرع بن حابس رضي الله عنهم سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع»<sup>(١)</sup>.

مسألة<sup>(٢)</sup>:

قال أبو جعفر: (والعمرة سنة، وليست بواجبة).

وذلك لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العمرة هي الحجة الصغرى»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن شداد ومجاحد رضي الله عنهمَا: «إن العمرة الحج الأصغر»<sup>(٤)</sup>.

فثبت بذلك أن اسم الحج يتناول العمرة.

ولما روي «أن الأقرع بن حابس سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد، فتطوع».

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٥٢، وأبو داود ١٧٢١ (٣٤٤/٢)، والحاكم في المستدرك ١/٤٤١ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/١١٤، المبسوط ٤/٢٩، بدائع الصنائع ٢/٢٢٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٢٢ (٢٨٥/٢).

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦٦٤ (٢٢٤/٣).

فانتفى بذلك وجوب العمرة؛ لأن قول الأقرع: يا رسول الله الحج في كل سنة، أم مرة واحدة: اسم للجنس، يتناول كل ما يسمى حجاً.

ثم جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه شامل لجميع ما سأله عنه، فنفي به جميع ما يسمى به إلا حجة واحدة، فثبت أن العمرة تطوع.

حدثنا<sup>(١)</sup> هذا الحديث محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان - وهو الدؤلي - عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس رضي الله عنهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الحديث.

وقد روى عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العمرة تطوع.

ورواه أبو صالح مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

فأما حديث طلحة: فحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا هشام بن عمارة قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى قال: حدثنا عمر بن قيس قال: حدثنا طلحة بن موسى<sup>(٣)</sup> عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه

(١) سقط هذا السند بأكمله من «ق»، وانظر الحديث في سنن أبي داود ١٧٢١.  
٢٤٤/٢).

(٢) سيدرك المؤلف هذه الأحاديث كلها مسندة.

(٣) في سنن ابن ماجه (٢٩٨٩): كلمة بن يحيى.

وسلم يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطيه<sup>(٢)</sup> عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والحج أواجب؟ قال: نعم، وسألته عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك<sup>(٤)</sup>.

وحدثنا عبد الباقي<sup>(٥)</sup> بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا حفص عن الحجاج بإسناده نحوه.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٩٨٩ (٩٩٥/٢) وضعف ابن حجر إسناده في التلخيص الحبیر ٢٢٦-٢٢٧ (٩٦٢).

(٢) في «د»: عليه. والصواب ما أثبتنا من «ق».

(٣) قال الزيلعي عن ابن حزم: «ومن دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون». نصب الرایة ١٥١/٣، وضعفه البیهقی في السنن الکبریٰ ٣٤٨/٤.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند ٣٥٧/٣، والترمذی ٩٣١ (٢٧٠/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وراجع: التلخيص الحبیر ٢٢٦/٢.

(٥) سقط هذا السند من «ق».

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا ابن الأصبhani قال: حدثنا شريك وجرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»<sup>(١)</sup>.

وروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج والعمرة فريستان واجبتان»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يُستقم لكم»<sup>(٤)</sup>.

وأمْره صلى الله عليه وسلم على الوجوب.

قيل له: أما حديث جابر هذا، فمن طريق ابن لهيعة، وهو يخطئ كثيراً، ضعيف جداً عندهم<sup>(٥)</sup>.

(١) وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، ١٣٢/٢، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٤، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٦/٢، وراجع: المحل١ ٣٧/٧، ٣٨.

(٢) انظر: البيهقي في المصدر السابق.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٠.

(٤) لم أعن عليه.

(٥) انظر: الضعفاء والمتركون للنسائي ص ١٤٥ (٣٤٦)، والدارقطني في الضعفاء والمتركون ص ٣٣٥ (٣٢٢).

وقد رويانا عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ضدّه<sup>(١)</sup>، وإسناده أحسن من إسناد ابن لهيعة.

وعلى أن أكثر أحوالهما أن يتعارضاً، فيسقطان جمِيعاً، وبقي لنا حديث طلحة وابن عباس رضي الله عنهم من غير معارض.

وأما حديث سمرة رضي الله عنه، وقوله: «اعتمروا»: فإنه على الندب، للدلائل التي قدَّمنا.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الإسلام، فذكر الصلاة وغيرها، ثم قال: «وأن يحج ويغترم»<sup>(٢)</sup>.

قيل له: النوافل من الإسلام، لأنها من شرائعه، وقد روي «أن الإسلام بضع وسبعين خصلة؛ منها إماتة الأذى عن الطريق»<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>: يدل على قولنا؛ لأن معناه أنه ثابت عنها؛ لأن أفعال العمرة موجودة في الحج وزيادة.

ويجوز أن يكون المراد: أن وجوبها كوجوب الحج؛ لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى بأن تدخل في الحج، من الحج بأن يدخل في العمرة، إذ هما جمِيعاً واجبان، وكما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج؛ لأنها

(١) في «د»: ضد حديث ابن لهيعة.

(٢) من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في السنن ٢٠٧

.٣٤٩/٤) ٢٨٢-٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٦-٢٨٣.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) أخرجه مسلم ١٢١٨ (٨٨٦/٢).

## واجدة كوجوب الحج.

فإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه لما كان أمراً، وجب أن يكون الأمر على الوجوب.

قيل له: لا دلالة فيه على وجوبهما ابتداء؛ لأن الإتمام إنما هو نفي النقص<sup>(٢)</sup>، لا غير، ولا<sup>(٣)</sup> يقتضي وجوب الأصل، ألا ترى أنه يصح أن يقال: أتموا العمرة النافلة كالصلاحة النافلة، ولو كان اللفظ يقتضي وجوب الأصل، لما صح أن يقرن بالتطوع؛ لأن الوجوب ينافي كونه تطوعاً.

\* ومن جهة النظر: أن العمرة لما كانت نسكاً غير مؤقت، أشبهت طواف النفل.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَفَعَلُوكُمُ الْخَيْرَ﴾<sup>(٤)</sup>: يدل على وجوب العمرة؛ لأنها خير، وظاهر اللفظ يقتضي جميع الخير.

قيل له: الجواب عنه من وجوه:  
أحدها: أنك تحتاج أن تثبت أن فعل العمرة مع اعتقاد وجوبها خير؛ لأن من لا يراها واجبة يقول: فعلها مع اعتقاد الوجوب معصية، كمن صلى تطوعاً واعتقد فيها الفرض.

وآخر وهو: أن قوله: ﴿وَفَعَلُوكُمُ الْخَيْرَ﴾: لفظ مجمل، لا شتماله

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في «د»: نقص البعض.

(٣) (لا) سقطت من «د».

(٤) الحج: ٧٧.

على المجمل، ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة والزكاة والصوم وغيرها، وهذه كلها فروض مجملة، فإذا انتظم اللفظ ما هو محتمل، فهو مُجمل يحتاج في إثبات حكمه إلى دليل من غيره.

ووجه آخر: وهو قوله: «الخير»: لفظ جنس، لا يمكن استغراقه، فيتناول أدنى ما يقع عليه الاسم، كقوله: إن شربت الماء، وإن تزوجت النساء.

وأيضاً: فقد علمنا مع ورود اللفظ، أن المراد: البعض، لتعذر استيعاب<sup>(١)</sup> الكل، فصار كقوله: افعلوا بعض الخير، فاحتاج إلى بيان المراد.

مسألة: [وصية الميت بالحج تنفذ من الثالث]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَلَمْ يَحْجُّ حَتَّىٰ مَاتَ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ: حُجَّ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوَصَّ بِهِ، فَتَبَرَّعَ بِهِ وَارِثُهُ: أَجْزَاءُ ذَلِكَ).

أما وجه الجواز: فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار شائعة من إجازة الحج عن الميت، وقال في بعضها: «أرأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقْضَيْتَهُ، أَكَانَ يَجْزِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «د»: استعمال.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٢٥/٢، المبسوط ١٦٢/٤، بدائع الصنائع ٢٢١/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٥، والنسائي في السنن (المجتبى) ٢٦٣٨ (١١٨/٥).

وأجاز للخُشَّعِيَّةَ أن تحج عن أبيها<sup>(١)</sup>.

ولا يجب فعله من ماله إلا أن يوصي، لما بينا في صدقة الفطر والزكاة  
أنها عبادة يُسقطها الموت<sup>(٢)</sup>.

مسألة<sup>(٣)</sup>:

قال أبو جعفر: (ولا يجوز الاستئجار على الحج).

وذلك لأن شرط صحة الحج عن الميت أن يكون قربة للحج،  
والدليل عليه أنه لو أحج ذمياً عن نفسه لم يصح، وأخذ البدل عليه يُخرجه  
من أن يكون قربة له.

وأيضاً لما كان شرط صحة الحج أن يكون قربة، وجب أن لا يصح  
أخذ الأجر عليه.

والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص  
الثقفي رضي الله عنه: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجرًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال لأبي بن كعب أو لعبدة بن الصامت رضي الله عنه، وقد علم  
رجلًا سورةً من القرآن، فأهدى له، قوساً فقال: «إن أردت أن يقلدك الله

(١) أخرجه البخاري ١٤٥٤ (٦٥٦-٦٥٧).

(٢) راجع من هذا الشرح: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مسألة: زكاة الفطر  
يسقطها الموت.

(٣) راجع: الأصل ١٤١/١، ٥٠٨/٢، المبسوط ١٥٨/٤، بدائع الصنائع  
.٢٢٣/٢

(٤) أخرجه أبو داود ٥٣١ (٣٦٣/١)، والنسائي في السنن (المجتبى)  
٦٧١ .(٢٣/٢)

قوساً من نار، فاقبِلها»<sup>(١)</sup>.

فمنَّعَ صلٰ الله عليه وسلم أخذَ العَوْضَ عن هذه الْقُرْبَ، فكان الحج بثابتها، من حيث كان شرطه أن لا يُفْعَل إِلَى عَلٰى وجه الْقُرْبَةِ.

وليس هذا كبناء المساجد، وحَفْرُ القبور، وغسل الموتى، لأن هذه الأفعال ليس شرطها أن لا تكون إِلَى<sup>(٢)</sup> قربة، ألا ترى أن الذمي يصح أن يبنيَ المسجد، ويحفر القبور، ويغسلُ الميت، ولو أحج ذمياً: لم يصح.

مسألة : [عدم جواز الاستئجار على الطاعات]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (ولا يجوز الاستئجار على شيءٍ من الطاعات، ولا على شيءٍ من المعاصي).  
أما الطاعات فقد بَيَّنا وجوهها.

وأما المعاصي، فلأنه لا يلزم فيها تسليم المنافع بعقد الإجارة، وما لا يستحق تسليمه بالعقد: لا يصح العقد عليه.

[مسألة :]

قال<sup>(٤)</sup> : ( وإنما تُدفع النفقة إلى الحاج، فما فَضَلَ: ردَه على الورثة).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٥، وأبو داود ٣٤١٦ (٧٠١/٣)، وابن ماجه ٢١٥٧ (٧٣٠/٢) من حديث عبادة وأبي بن كعب رضي الله عنهمَا.

(٢) (إلا) ساقطة من «د».

(٣) راجع: الأصل ١٤١/١، المبسوط ١٥٨/٤، بدائع الصنائع ٢٢٣/٢ . ١٨٩/٤

(٤) أى: أبو جعفر الطحاوي.

وذلك لأن النفقة مُبَقَّاة على ملك الميت، لا يملكها الحاج، فما لم ينفقه: فهو مردود على الورثة.

مسألة : [لا يجزئ حج الصغير والعبد عن الفريضة]<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : (ومن حج وهو طفل ثم بلغَ، أو عبدٌ ثم أُعتق: فعليه الحج).<sup>(٢)</sup>

وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيما صبي حَجَّ، ثم أدرك الْحُلُمَ: فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حَجَّ، ثم أُعتق: فعليه أن يحج حجة أخرى»<sup>(٣)</sup>.

وروى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال : «لو أن صبياً حَجَّ عشر حجج، ثم بلغَ، وكذلك العبد إذا أُعتق»<sup>(٤)</sup>.  
فإن قيل : ذَكَرَ معه الأعرابي، وأنه إذا هاجر: وجب عليه الحج<sup>(٥)</sup>،  
واتفقنا على أنه جائز الحج قبل الهجرة.

(١) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٤، المبسوط ١٥٠/٤، ١٦٠، ١٧٣، بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨٧٥ (٣٥٤/٣)، والحاكم في المستدرك ٤٨١/١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مستنته، الحديث: ص ٢٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ قريب في المصدر السابق.

(٤) عند ابن أبي شيبة والحاكم في المصادرتين السابقتين ذكرهما.

(٥) في «ق»: على أن جواز حجه إلخ.

قيل له: ظاهر اللفظ يمنع جوازه عن حجة الإسلام، إلا أنا خصصنا الأعرابي بالاتفاق<sup>(١)</sup>، وبقي حكم اللفظ فيمن عداه.

وأيضاً: فإنه قال: ثم هاجر: والهجرة قد ارتفعت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٢)</sup>، فإنما قال ذلك في الأعرابي وفرض الهجرة قائم.

وأيضاً: فإن العبد لا يملك منافع نفسه، وإنما يفعلها بإذن المولى له على جهة العارية، فلا يجعل له بها ملك تلك المنافع، فلا يصح عن الفرض، وليس كالفقير الحر؛ لأنه مالك لمنافع نفسه.

وليس حج العبد ك فعله للجمعة، فتجزئه؛ لأن الجمعة قائمة مقام الظهر، وليس لمولاه منعه من الظهر، وله منعه من الحج.

مسألة: [حكم النيابة في أفعال الحج]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ خَرَجَ لِلْحَجَّ مِنَ الصَّبَّارِيَّ، أَوْ مِنَ الْبَالِغِينَ، فَعَجَزَ عَنِ التَّلِيهِ لِلدخولِ فِي الْحَجَّ، أَوْ عَمَّا سُواهَا مِنْ أَمْوَالِ الْحَجَّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عَنْهُ: قَامَ مَقَامَهُ لَوْ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ).

(١) لم أُثْرَ عَلَىِ هَذَا الْاِتْفَاقِ مُصْرَحًا بِهِ فِيمَا بحثتُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٣٧ (٦٥١/٢)، ومسلم ١٣٥٣ (٩٨٦/٢)، وال الصحيح أن الهجرة إلى المدينة بعد فتح مكة ارتفعت لزوال العلة، وليس فيه بيان فسخ الهجرة بصفة عامة.

(٣) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢، المبسوط ١٣٠/٤، بدائع الصنائع ١٦١/٢.

وقال أبو يوسف ومحمد كذلك أيضاً، إلا في الإحرام، فإنه لا يصح من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج).

قال أبو بكر أحمد: لا معنى لقوله: من الصبيان: لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن الصبي لا يكون مُحرماً بحال وإن أحρم عنه أبوه، وكذلك لو أحρم الصبي وهو يعقل الإحرام: لم يصح إحرامه، وكذلك لو أن صبياً أحρم بالحج، ثم بلغ، فجدد الإحرام، ووقف بعرفة: أجزاء من حجة الإسلام، وإن لم يجدد الإحرام: لم يكن مُحرماً.

فأما وجه قول أبي حنيفة في المعمى عليه إذا أهل عنه أصحابه: فهو اتفاق أصحابنا جمياً على جواز الطواف به، وال الوقوف، وسائل الأفعال، وكذلك الإحرام، ألا ترى أن الطواف لا يصح إلا بنية كالإحرام؛ لأنه لو عدّا خلفَ غريم له حوالى البيت: لم يكن طائفًا، ثم قد جاز أن يُفعَل ذلك به، فالإحرام مثله.

ومخالفونا من غير أصحابنا يجيزون أن يكون الصبي مُحرماً بإحرام أبيه عنه.

فقد صح باتفاقنا جمياً: أن الإنسان قد يصير مُحرماً بإحرام الغير عنه؛ لأننا نجيز ذلك من المعمى عليه، ومخالفنا يجيزه عن الصبي، ثم نظرنا أيهما أولى بجواز ذلك، فكان المعمى عليه بجواز ذلك أولى من الصبي لمعنىين:

أحدهما: أن الإحرام لا يصح إلا بنية، ولا يتقدم من الطفل نية في ذلك.

والثاني: أن الصبي ليس من أهل العبادات، والمعمى عليه من أهل

العبادة؛ لأنَّه يلزمه قضاء شهر رمضان، وقضاء الصلوات في اليوم والليلة وما دونها عندنا، والصيَّ لا يلزمه من ذلك شيء.

مسألة<sup>(١)</sup>:

(ومن طِيفَ به محمولاً : أجزاءً).

وذلك لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكباً<sup>(٢)</sup>، وروي أنَّ ذلك لشَكَاءِ كانت به<sup>(٣)</sup>.

\* قال : (إِنْ كَانَ حَامِلَهُ نُوْءِ الطَّوَافِ مِنْ نَفْسِهِ : أَجْزَأُهُ أَيْضًا).

لأنَّ طَائِفَ بِنَفْسِهِ، حَامِلٌ لِغَيْرِهِ، فَيَجْزِئُهُمَا جَمِيعًا؛ لأنَّ كَوْنَهُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ: لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ طَوَافِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِدْلٌ مَتَاعٌ: أَجْزَأُهُ طَوَافَهُ، وَنِيَّةُ الْحَامِلِ لِنَفْسِهِ لَا تَؤْثِرُ فِي صَحَّةِ طَوَافِ الْمَحْمُولِ.

[مسألة:]

قال أبو جعفر : (وينبغي لوليٍّ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الصَّبِيَّانَ أَنْ يُجْنِبَهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ، إِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ : فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ).

وذلك لما روى «أنَّ امرأة رفعت صَبِيًّا لها إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) راجع: مختصر الكافي مع الأصل ٣٩٨/٢، المبسوط ٤٤/٤، بدائع الصنائع ١٢٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٣٠ (٥٨٢/٢)، ومسلم ١٢٧٢ (٩٢٦/٢).

(٣) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أبو داود في السنن ١٨٨١ (٤٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٥، وقال: هذه زيادة تفرد بها.

وسلم فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»<sup>(١)</sup>. وهذا عندنا على وجه التعليم والتأديب، لا على جهة صحة الإحرام ولزومه؛ لأن الإحرام عبادة، والصبي ليس من أهل العبادات.

\* \* \* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٣٣٦ (٩٧٤/٢).

## باب ذكر الحج والعمرة<sup>(١)</sup>

[مسألة : أنواع الإحرام]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (المُحرِّمون أربعة: مُحرِّمٌ مفرد بعمره غير مُتممٌ، ومفردٌ بعمره متممٌ، ومفردٌ بالحج، وقارن. والمتمم والقارن فريقان:

أحدهما: من حاضري المسجد الحرام، وهو مسيئان، وعلى كل واحدٍ منهما دمٌ، لإساءته، لا يأكل منه.

وفريقٌ من غير حاضري المسجد الحرام: فلهم التمتع والقرآن، وعلى كل واحدٍ منهما ما استيسر من الهدى، وهو شاة فما علا، فإن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع).

قال أبو بكر أحمد : معنى التمتع: هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، في سنة واحدة، من غير إمام بأهله فيما بينهما.

ومعنى التمتع: هو الانتفاع بالعمرة والحج في أشهر الحج في سفر واحد، ولذلك كان القارن متمتعاً؛ لأنَّه متفع بهما على هذا الوصف.

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٠-٦١.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٧-١٦٠، المبسوط ٤/٢٥، بدائع الصنائع ٢/١٦٧.

وليس معنى التمتع: الإحلال من العمرة في أشهر الحج، والانتفاع باللبس والطيب ونحوهما؛ لأن المعتمر الذي قد ساق الهدي، لا يجوز له الإحلال، ولا يخرجه ذلك من أن يكون متمتعاً، فإذاً معنى التمتع هو ما وصفنا.

والتمتع والقرآن لا يصح عندنا إلا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، وهم الذين لا يجوز لهم دخول مكة من منازلهم إلا بإحرام، وذلك لقول الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَمْحُدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup>، فأباح التمتع لمن كان هذا وصفه.

وقد كان أهل الجاهلية يرُون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور، فأنزل الله هذه الآية على ما روي<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ»<sup>(٤)</sup>: إنما هو راجع إلى الهدي، دون التمتع.

قيل له: لو كان كذلك لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري

(١) في «د» بعده: والقرآن مع كل واحد منها ما استيسر من الهدي، وهو شاة فما علا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وهم الذين.

(٢) البقرة: ١٩٦

(٣) ساق المؤلف هذه الرواية بسنده - عن عبد الباقي بن قانع - في أحكام القرآن

. ٢٨٣/١

(٤) البقرة: ١٩٦.

المسجد الحرام.

\* فمن كان من حاضري المسجد الحرام، فلا تمنع ولا قران، فإن فعل: لم يكن ممتعاً، وكان عليه دم للاساءة، لا دم قران ولا تمنع.

### [حاضر و المسجد الحرام]

وإنما قلنا إن حاضري المسجد الحرام أهل المواقت فمن دونها إلى مكة، من قبل أنهم في حُكْم أهل مكة في باب جواز دخولهم مكة بغیر إحرام، ومن وراءهم إلينا: لا يدخلونها إلا بإحرام، فلذلك كان حكمهم على ما وصفنا.

\* ومن جاز له التمنع والقران، ففعل: فعليه ما قال الله تعالى: ﴿فَنَعَمَ بِالْعُمرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ﴾<sup>(١)</sup>. الآية.

مسألة: [من وجد الهدي قبل التحلل وقد شرع بصيام التمنع]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر: (ولو دخل رجل في الصوم، فلم يفرغ منه، أو فرغ منه، فلم يَحِلَّ حتَّى وَجَدَ الهدي: أهدى، وحلَّ بالهدي، لا يجزئه غير ذلك).

قال أبو بكر أحمد: قوله: إنه إذا لم يَحِلَّ حتَّى وجد الهدي: أهدى وحلَّ بالهدي: ليس بسديد على هذا الإطلاق؛ لأنهم يقولون إذا مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي قبل أن يحل: فصومه تام، ولا شيء عليه.

رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواه ابن سماعة عن محمد.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) راجع: المبسوط ١٨١/٤، بدائع الصنائع ١٧٣/٢ - ١٧٤.

وإنما يشرطون: ما لم يَحِلَّ ما دام في أيام الذبح، فإذا وجد الهدي قبل أن يحل في هذه الأيام: انتقض صومه، وإن مضت هذه الأيام، ولم يحل: فقد صح صومه عن المتعة، ولا ينتقض بعد ذلك.

ولأنما قلنا إن الصوم ينتقض بوجود الهدي قبل أن يحل على ما وصفنا: من قِبَلْ أن الله تعالى جعل الصوم بدلاً من الهدي عند عدمه بقوله: ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>، فمن وجد الهدي في وقته، قبل أن يحل: انتقض صومه، كالمتيتم إذا وجد الماء قبل أن يصلبي، أو قبل أن يفرغ من صلاته، وكالماسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه، وهو في الصلاة، وكالمستحاضة إذا برأت، وهي في الصلاة.

إذا مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي: لم ينتقض الصوم، كما لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وخروج وقت المسح بعد الفراغ منها.

فإن قيل: والذبح ممكن بعد مضي هذه الأيام.

قيل له: هذا ممكن، إلا أنه في غير وقته، ألا ترى أن أبا حنيفة يوجب عليه لتأخيره عن هذه الأيام دماً إذا كان واحداً له، وأبو يوسف ومحمد أيضاً يجعلانه مؤقتاً بهذه الأيام، إلا أنهما لا يريان عليه لتأخيره شيئاً.

فصل : [صفة التمتع الموجب للهدي] :

قال أبو جعفر: (والتمتع الذي يوجب الهدي هو: الإحرام بالعمرمة، وترك العود إلى الأهل حتى يحج من عامه ذلك).

(١) البقرة ١٩٦.

قال أبو بكر أحمد : هو فعل العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، من غير إلمام بأهله، بعد صحة العمرة، حتى يحج من عامه ذلك.

وليس كل من أحرم بعمره، ثم حج من عامه من غير رجوع إلى أهله: يكون ممتعاً؛ لأنَّه لو أحرم بها في غير أشهر الحج، وفرغ منها، ثم حج من عامه: لم يكن ممتعاً، وكذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج.

[مسألة :]

قال أبو جعفر : (فمن رجع إلى أهله بينهما: لم يكن ممتعاً).  
وذلك لأنَّه قد صار في معنى حاضري المسجد الحرام؛ لأنَّ المعنى في منع أهل مكة من التمتع: حصول الإمام بالأهل بعد الفراغ من العمرة، وذلك موجود في الكوفي إذا رجع إلى أهله.

[مسألة :]

قال أبو جعفر : (وإن رجع إلى غير أهله الذين كانوا أهله يوم إنشاء العمرة من الآفاق التي لأهله التمتع والقرآن، فإن أبي حنيفة قال: هو على تمنعه).

قال : (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى مكان لأهله التمتع والقرآن: لم يكن ممتعاً، وكان ذلك كرجوعه إلى أهله).

قال أبو بكر أحمد : الذي حكاه أبو جعفر عن أبي حنيفة هو قولهم جميعاً، لا خلاف بينهم فيه، قد ذكره محمد في موضع<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ١٢٧، وينظر ابن عابدين فيه

وما حكاه عن أبي يوسف ومحمد في هذه المسألة، أنه متى رجع بعد العمرة إلى مكان لأهله التمتع والقرآن: لم يكن ممتعاً، هو وهم، لا أعلم أحداً من أصحابنا قاله، ولا يستقيم أيضاً على أصولهم.

وأحسب أن أبي جعفر رحمة الله أراد مسألة: من دخل مكة في أشهر الحج بعمره، فأفسدها، وفرغ منها، ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها، فقضها، وحج من عame: أنه لا يكون ممتعاً عندهم جميراً.

فإن كانجاوز بعض المواقت، ثم أحرم بعمره، وقضها، وحج من عame: كان ممتعاً في قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يكون ممتعاً حتى يرجع إلى أهله، فينsei العمرة، ثم يحج من عame.

وكذلك الكوفي: إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة، لا يصح له التمتع عند أبي حنيفة حتى يرجع إلى أهله، ثم ينسئ العمرة، ثم يحج من عame.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذاجاوز بعض المواقت، ثم أحرم بالعمرة وقضها، وحج من عame: كان ممتعاً.

فصل: [أشهر الحج، وإدخال الحج على العمرة].

قال أبو جعفر: (وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة).

روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن الزبير<sup>(٤)</sup>، في آخرين من التابعين<sup>(٥)</sup>.

مسألة : [حكم إدخال الحج على العمرة، وبالعكس]

قال أبو جعفر : (وجائز إدخال الحج على العمرة).

وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَنَّ تَمْنَعَ بِالْعُبُرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾<sup>(٦)</sup>، فجعل العمرة مقدمةً عليه، ويجوز الجمع بينهما بسنّة النبي صلى الله عليه وسلم حين قرن<sup>(٧)</sup>.

\* قال : (ومكره إدخال العمرة على الحج).

وذلك لأن فعل العمرة مقدم على فعل الحج، ولا يصح فعل الحج قبل فعل العمرة للممتنع، فوجب أن يكون ممنوعاً من إدخال العمرة على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦٣٤ (٢٢٢/٣)، والدارقطني في السنن ٤٢ (٢٢٦/٢).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦٣٩ (٢٢٢/٣)، والدارقطني في المصدر السابق : ٤٣ (٢٢٦/٢).

(٣) ذكره البخاري معلقاً . ٥٦٥/٢

(٤) أخرجه عنه الدارقطني في المصدر السابق : ٤٤ (٢٢٦/٢).

(٥) هو قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي رحمهم الله، أخرج عنهم ابن أبي شيبة في المصدر السابق . ٢٢٢-٢٢١/٣

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) أخرجه البخاري ١٤٧٦ (٥٦٢/٢)، ومسلم ١٢٣٢ (٩٠٥/٢).

الحج ، كما مُنْعِ تقدیم فعله على فعلها.

[مسألة:]

قال : (وَمَنْ أَدْخَلَهَا عَلَيْهَا قَبْطَ الطَّوَافِ : كَانَ قَارَناً).

لأنه قد فعلهما على وجه الابتداء ، إذ لم يعرض بين الإحرامين ما يقطع حكم الابتداء .

[مسألة:]

قال : (وَإِذَا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجَّ بَعْدَ الطَّوَافِ لَهُ أَمْرٌ أَنْ يَرْفَضَهُمَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهِمَا ، وَعُمْرَةٌ مَكَانُهَا).

وذلك لأن الطواف المفعول للحج لم ينفسخ بإحرام العمرة ، فيجعل حينئذ فعل الحج مقدماً على فعل العمرة ، وذلك ضد ما يوجبه القرآن والتمتع ، فلذلك لم يرفض العمرة ، وقضى بها .

وعليه دم للرفض ؛ لأن كل من حلَّ من إحرامه قبل<sup>(١)</sup> طواف ، فعليه دم ، بدلالة المحصر<sup>(٢)</sup> .

ولا يبطل إحرامه من حيث وقع منهاياً عنه ، وأمر برفضه ؛ لأن كون الإحرام منهاياً عنه ، لا يمنع صحة وقوعه ، ألا ترى أنه لو أح Prism وهو مجتمع لامرأته : صحيحة إحرامه ، وفسد في الثاني .

مسألة : [أفضل نوع للإحرام]

قال أبو جعفر : (والقرآن أفضل مما سواه ، ثم التمتع ، ثم الإفراد ،

(١) في «د» : بغير .

(٢) هو الذي أحصره العدو أو المرض فلم يبلغ مكة فيجب عليه دم للتخلل .

وكل ذلك واسع<sup>(١)</sup>.

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة أنه كان قارناً في حجة الوداع، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي<sup>(٢)</sup>، عمر<sup>(٣)</sup>، ابن عباس<sup>(٤)</sup>، عمران بن حصين<sup>(٥)</sup>، أبو طلحة<sup>(٦)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٧)</sup>. رضي الله عنهم أجمعين.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، عمرة القضاء، والثالثة من العِمرانة، والرابعة التي مع حجته»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهم: «اعتبر ثلاثة، والرابعة مع الحج»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرج عنه البخاري ١٤٨٨ (٥٦٧/٢)، ومسلم ١٢٢٣ (٨٩٦/٢).

(٢) أخرج عنه البخاري ١٤٦١ (٥٥٧/٢).

(٣) أخرج عنه الترمذى ٨١٦ (١٨٠/٣)، وقال: حسن غريب، وأبو داود ١٩٩٣ (٥٠٦/٢).

(٤) أخرج عنه مسلم ١٢٢٦ (١٦٧/١٧٣-٩٩٩/٢).

(٥) أخرج عنه أحمد في المسند ٢٨/٤، ٢٩٧١، وابن ماجه في السنن (٩٩٠/٢).

(٦) أخرج عنه البخاري ١٤٧٦ (٥٦٢/٢)، ومسلم ١٢٣٢ (٩٠٥/٢).

(٧) أخرجه أبو داود ١٩٩٣ (٥٠٦/٢)، والترمذى ٨١٦ (١٨٠/٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه ٣٠٠٣ (٩٩٩/٢).

(٨) أخرج عنه نحوه مسلم ١٢٥٥ (٩١٧/٢)، والتزمذى ٩٣٧ (٢٧٥/٣). وقال: حسن صحيح غريب.

وقالت عائشة للبراء رضي الله عنهمَا<sup>(١)</sup>: «لقد عَلِمْ<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربعًا بعمرته في حجة الوداع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أتاني آت من ربِّي بالعَقِيقِ: أن صَلَّى في هذا الوادي المبارك، وَقُلْ: عمرة في حجة»<sup>(٤)</sup>.

ومن أدلّ الأشياء على ذلك: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر أصحابه بفسخ الحج والعِدَال، لم يَحِلْ منه، وقال: إني سُقْتَ الهدى، ولا أحل إلى يوم النحر».

وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدررت، ما سُقْتَ الهدى»<sup>(٥)</sup>.

فلولا أن هديه كان هدي قرآن أو متعة، ما الذي كان منعه من الإِحْلَال، وهو هدي تطوع؟ فدل ذلك على أنه لم يكن مفرداً.  
فإن قيل: روی أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج<sup>(٦)</sup>.

(١) لعل ذكر البراء هنا سهو من الناسخ، إذ الثابت أنها قالت ذلك حينما سألها مجاهد وعروة بن الزبير رضي الله عنهمَا، كما ورد عند مسلم في المصدر السابق، والله أعلم.

(٢) أي: ابن عمر كما ورد مصريحاً به عند أبي داود في المصدر الآتي.

(٣) أخرجه مسلم في المصدر السابق، والبخاري ١٦٨٥ (٢/٦٣٠)، وأبو داود ١٩٩٢ (٢/٥٠٥\_٥٠٦). وهذا لفظه.

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) أخرجه البخاري ١٥٦٨ (٢/٥٩٥)، ومسلم ١٢١٦ (٢/٨٨٤).

(٦) أخرجه - من حديث عائشة رضي الله عنها - مسلم ١٢٢٢ (٢/١٢١١)، (٢/٨٧٥).

قيل له: هو صحيح، ومعناه أنه أفرد فعل الحج، وأبطل به قول من قال إن القارن يطوف لهما طوافاً واحداً.

وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، دل ذلك على أن القارن أفضل، لأن الأنبياء لا يختارون من الأعمال إلا أفضلها، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلثاً ثلثاً: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، وقد اقتضى ذلك أمراً منه لنا بالقرآن، فأقل أحواله إذا لم يكن واجباً، أن يكون ندباً وإرشاداً، فهو أفضل من غيره مما لم يرد فيه مثله.

وأيضاً: يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ»<sup>(٣)</sup>.

**والثَّجُّ**: الذبح، وذلك إنما يكون في القران والتمنت.

وأيضاً: ففيه زيادة نُسُكُ، وهو الهدي، فهو أفضل من الإفراد.

وأيضاً: فإنه يقتضي البقاء في الإحرامين إلى وقت الإحلال منهم، والبقاء في الإحرام نُسُكُ وعبادة، فهو أفضل من تركه.

و - من حديث جابر رضي الله عنه - ابن ماجه ٢٩٦٦ (٩٨٨/٢).

(١) سبق تخرجه في الطهارات.

(٢) سبق تخرجه

(٣) أخرجه الترمذى ٨٢٧ (١٨٩/٣) وقال: «حديث أبي بكر حديث غريب» ثم بين انقطاعه، وابن ماجه ٢٩٢٤ (٩٧٥/٢)، والدارمي في السنن ١٧٩٧ (٤٩/٢).

\* ويدل على أن القرآن أفضل من التمتع: أن القارن حجته كوفية<sup>(١)</sup>، والمتمنع حجته مكية، ويحصل السفر للعمراء خاصة، ولأن يكون السفر لهما، أفضل من أن يكون لأحدهما.

\* ثم التمتع أفضل من الإفراد لما وصفنا، من أن فيه زيادة سُكُّ، وهو الهدي.

فإن قيل: وجوب الهدي فيه، يدل على النقص.

قيل له: ليس كذلك؛ لأن الهدي هاهنا سُكُّ ليس بدم جنائية، ألا ترى أنا نجيز الأكل منه، وقد دلَّ كتاب الله تعالى عليه<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل منه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي بدها من الكوفة - فهي كوفية - على سبيل المثال، والمراد أن حجه من الآفاق.

(٢) وذلك بقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْقَيْرَ». الحج: ٢٨.  
ويقوله تعالى: «وَالْبَذَنْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَيْتَ جُنُونَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَزَّ». الحج: ٣٦. وراجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢٣٨-٢٣٥/٣ ولا بن العربي ٢٩٤-٢٩٨/٣.

(٣) أخرجه - من حديث جابر رضي الله عنه - مسلم ١٤٧/١٢١٨ (٨٩٢/٢).  
وأبو داود ١٩٠٥ (٤٦٤/٢).

## باب المواقت<sup>(١)</sup>

[مسألة : مواقت الحج]<sup>(٢)</sup>

قال أبو بكر : وقتَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجُحْفَة، ولأهل نجد: قَرْن، ولأهل اليمن: يَلْمُلْمَ، ولأهل العراق: ذات عِرق، وقال: «هَنَّ لِأهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ، مَمْنُ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَة»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر : (فَمَنْ مَرَّ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ بِمِيقَاتٍ مِنْهَا، فَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَّا مُحْرِماً).

لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما أَمْرَنَا بِالإِحْرَامِ من الميقات، فقد تضمنَ ذلك نهيَةً عن مجاوزته إِلَّا مُحْرِماً.

وأيضاً روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَرَخْصَنَ لِلْحَطَابِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦١-٦٢.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٢٤-٤٢٩ / ٢ ، المبسوط ١٦٦ / ٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٥٢ (٢/ ٥٥٤) ، ومسلم ١١٨١ (٢/ ٨٣٨) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩-٣٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥١٧ (٣/ ٢٠٩) ، وما فيه أقرب للفظ المؤلف.

ومعلوم أن الرخصة في مثل ذلك لا تكون إلا من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا الحظر من جهة من إليه الرخصة، وأنه إنما ذكر الحطّابين؛ لأنهم لا يبعدون من مكة ولا يجاوزون المواقف.

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة حين دخلها بغير إحرام؛ لأنه دخلها وعلى رأسه مغفر<sup>(١)</sup>: «إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أنه لم يُرِد القتال؛ لأن القتال يحل بعده إذا احتاج إليه، فدلل أنه أراد دخولها بغير إحرام.

### مسألة : [الإحرام بعد مجاوزة الميقات]<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : (ومن أحرم بعد مجاوزته الميقات، فإن رجع إلى الوقت ، فلي<sup>أ</sup> : سقط عنه الدم ، وإن لم يل<sup>ب</sup> : لم يسقط).

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا رجع إلى الوقت مُحرماً ، فلي<sup>أ</sup> أو لم يل<sup>ب</sup> : سقط عنه الدم ، وقال زفر : لا يسقط عنه الدم بوجهه).

لأبي حنيفة : أن المتروك هو التلبية في الوقت؛ لأنه لو لب<sup>أ</sup> في الوقت ، لم يكن في إحرامه نقص ، فإذا فعل المتروك : فقد جَبَ النقص .  
فإن قيل : تلبيته في الوقت لا تجدد له إحراماً ، فلا يرتفع بها النقص  
الداخل بترك التلبية في ابتداء الإحرام.

(١) أخرجه البخاري ١٧٤٩ (٦٥٥/٢)، ومسلم ١٣٥٧ (٩٨٩-٩٩٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري ١٢٨٤ (٤٥٢/١-٤٥٣).

(٣) راجع : الجامع الصغير ص ١٤٥ ، المبسوط ١٦٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٥/٢.

قيل له: أَجَلُ، لَا يتجدد بِهِ إِحْرَامٌ، إِلَّا أَنْ يرتفع بِهِ النَّقْصُ، أَلَا ترَى أَنَّ مَنْ طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وَضْوَءٍ، ثُمَّ أَعْادَهُ: لَمْ يتجدد لَهُ طَوَافٌ بِالإِعْدَادِ، وَإِنَّمَا ينْجِبُ بِهِ النَّقْصُ.

فإن قيل: فلو دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ، ثُمَّ عَادَ: لَمْ يسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

قال لهم: هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

إِنْ عَادَ قَبْلَ دَفْعِ الْإِمَامِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ خَرْجِ الْإِمَامِ مِنْ عَرَفَاتٍ: لَمْ يسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِرَّكَ المُتَرَوِّكُ، إِذَا كَانَ المُتَرَوِّكُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِذَا عَادَ قَبْلَ دَفْعِ الْإِمَامِ: فَقَدْ أَدْرَكَ سَنَةَ الدَّفْعِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

فإن قيل: هل أَسْقَطَتَ عَنْهُ الدَّمُ لِعُودِهِ مُحْرِماً؟

قال له: لَمَّا بَيْنَا أَنَّ المُتَرَوِّكَ فِي الْوَقْتِ هُوَ التَّلِبَيَّةُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَفْعَلَ المُتَرَوِّكُ.

فإن قيل: فلو جاوزَ الْوَقْتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَلِبْ فِيهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مُحْرِماً فِيهِ، كَذَلِكَ إِذَا عَادَ مُحْرِماً.

قال له: فَقَدْ فَعَلَ التَّلِبَيَّةَ فِي الْوَقْتِ حِيثُ أَحْرَمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ فِيهِ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِيتِ، فَهُوَ وَقْتُهُ، وَإِنَّمَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي مُنْعَى مَجاوزَتِهَا إِلَّا مُحْرِماً آخِرَ الْوَقْتِ.

ويدل عليه: ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تأويل

قول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>: أن إتمامهما أن تُحرِّم بهما من دويرة أهلك<sup>(٢)</sup>.

\* ولأبي يوسف ومحمد: أن المتروك في الوقت هو الإحرام، فإذا عاد مُحرِّماً: فقد فعل المتروك.

وهذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأن عوده إلى الوقت لم يفعل به إحراماً، فالواجب أن يكون المعنى الذي ينجربه النقص هو التلبية التي هي من شرائط الإحرام.

فصل: [من تجاوز ميقاتاً بغير إحرام، ثم عاد إلى غيره فأحرم منه]  
قال أبو جعفر: (ومن مرّ بميقات من هذه المواقت، فجاوزه غير مُحرِّم، ثم رجع إلى وقتِ غيره، فأحرم منه قبل أن يقف بعرفة: سقط عنه الدم).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هنَّ لأهلهنَّ، ولمن مرَّ عليهمن من غير أهلهنَّ، ممن يريد الحج أو العمرة»<sup>(٣)</sup>.

\* ومن كان منزله من ورائهن إلى مكة: فميقاته من أهله، حتى أهل مكة يُهُلُّون من مكة.

ولأن من جاوز ذا الحليفة إلى الجحفة، فأحرم منها: جاز له ذلك،

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٦/٢ وصححه على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٥.

(٣) سبق تخريرجه.

فكذلك إذا جاوز الوقت، ثم رجع إلى وقت غيره، أي وقت كان.

\* قال أبو جعفر: (وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في الإماء: أنه إذا رجع إلى ميقات يحادي الميقات الأول: فلا شيء عليه، وإن رجع إلى ميقات بين الميقات الأول وبين الحرم: لم يسقط ذلك عنه الدم).

وعسى أن يكون ذهب إلى أنه لما جاوز الميقات غير محرم، فقد استحق عليه العود إليه، فلا يسقط عنه الدم بعوده إلى ما دونه.

#### [مسألة: من جاوز الميقات فأحرم بالعمرة وطاف]

قال أبو جعفر: (ولو جاوز الوقت، ثم أحرم بعمره، وطاف لها شوطاً، ثم عاد إلى الوقت: لم يسقط عنه الدم بحال).

وذلك لأن عوده في هذه الحال، لا يكون له حكم الابداء، من قبل أن الشوط المفعول من الطواف لا ينفسخ بالعود، وإنما يسقط عنه الدم إذا عاد إلى الوقت على حكم الابداء، كأنه ابتدأ الإحرام منه، واحتلafهم في إعادة التلبية في الوقت أو تركها على ما تبين.

مسألة: [من جاوز الميقات لا يريد الإحرام، ثم بدا له أن يحرم] <sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: (ومَنْ مَرَّ بِالْمِيَقَاتِ لَا يُرِيدُ الْإِحْرَامَ، حَتَّىٰ جَاؤَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةً: أَحْرَمَ مَنْ حَيَثْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ).

قال أبو بكر أحمد: عسى أن يكون أراد: أنه لا يريد دخول مكة حين

(١) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٦، المبسوط ٤/١٦٧، بدائع الصنائع

أتى الميقات إذ جاوزه، فإذا كان كذلك، فله أن يجاوزه بغير إحرام، ويصير حينئذ بمنزلة أهل الميقات إذا أراد الإحرام: أحρم من حيث شاء، ما بينه وبين الحرم، كإحرام أهل الوقت<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) في «د»: الميقات.

## باب ذكر ما يُعمل عند الميقات<sup>(١)</sup>

[التجرد من المَخيط عند الإحرام، وسنية الاغتسال]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (إِذَا أتَى الرَّجُلُ الْمَيَقاتَ، وَهُوَ يَرِيدُ الْعُمْرَةَ: تَجَرَّدَ، وَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ).

\* أما التجرد ، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبس القميص ، والسرويل ، والعمامة ، ونحوها في الإحرام<sup>(٣)</sup> ، فقلنا على هذا: محظورٌ عليه لبس ما يشمل عليه من الخياطة.

\* فأما الغسل ، فمسنون عند الإحرام ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت ، وكانت مُهَلَّةً بعمره : «انقضى رأسك ، وامتنطي ، واغتسلي ، وأهلي بالحج»<sup>(٤)</sup>.

وقال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت: «لتغسل ،

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٢-٦٤.

(٢) راجع: كتاب المناسك من الكافي للحاكم الشهيد ، المطبوع ضمن كتاب الأصل لمحمد ٢/٣٤١ ، والمبسوط ٤/٣ ، بدائع الصنائع ٢/١٤٣.

(٣) وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تلبسو الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاويلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسِ». أخرجه البخاري ١٤٨٦ (٢/٥٥٩)، ومسلم ١١٧٧ (٢/٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري ١٤٨١ (٢/٥٦٣)، ومسلم ١٢١١ (٢/٨٧٠-٨٨٠).

ولتحرم بالحج، ولتصنع كما يصنع الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت<sup>(١)</sup>. فدل على أن هذا الغسل مسنون للإحرام، لا للطهارة؛ لأن غسل النساء والحائض لا يظهرهما.

\* والوضوء يجزئ عنه، كما يجزئ عن غسل الجمعة؛ لأنه مسنون أيضاً.

### لبس الإزار والرداء، ومس الطيب

قال أبو جعفر : (ويلبس ثوبين: إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين). إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف<sup>(٢)</sup> كراهة لبس الجديد عند الإحرام، فأعلم أنه لا فرق بينهما.

\* (ويمس من طيبة إن شاء، ولا يضره بقاء الطيب عليه بعد الإحرام عند أبي حنيفة وأبي يوسف).

وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طَبِّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ»<sup>(٣)</sup>.

وقالت: «كَانَتِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَبِيْصَ»<sup>(٤)</sup> الطيب في مفارق<sup>(٥)</sup> رسول الله

(١) أخرجه مسلم ١٢٠٩ (٨٦٩/٢).

(٢) لم أقف على تحديد هم.

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٧ (١٠٥/١).

(٤) البويسن: البريق واللمعان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٦/٥.

(٥) جمع مفرق، وهو مكان فرق الشعر فوق الجبين.

صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة<sup>(١)</sup> من إحرامه<sup>(٢)</sup>.

وكما جاز أن يحلق رأسه قبل الإحرام، فيحرم ويبقى محلوق الرأس، جاز أيضاً أن يحرم ويبقى الطيب عليه بعد الإحرام، إذ ليس بقاء الطيب عليه تطبيعاً منه.

وليس ذلك كاللبس؛ لأن بقاءه على حال اللبس، بمنزلة لبس مستقبل.

\* وكره محمد من الطيب ما يبقى أثراه، كاللبس وسائر ما ينهى عنه ابتداءً بعد الإحرام.

### [استحباب الإحرام بعد الصلاة]

قال أبو جعفر: (ثم يحرم بالعمرة بعد صلاة مكتوبة أو نافلة). لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بذى الحليفة عقبَ الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### [التلبية]<sup>(٤)</sup>

والتلبية التي ذكرها أبو جعفر رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) هكذا في النسختين: (بعد الثالثة): ولم أقف على تخریج هذه اللفظة، وعسى أن يكون المراد: المرة الثالثة من التطيب.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٦٤ (٥٥٨/٢)، ومسلم ١١٩٠ (٨٤٨٨٤٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري ١٤٧٨ (٥٦٢/٢)، ومسلم ١١٨٤ (٢٠/٨٤٢).

(٤) راجع: كتاب الأصل ٣٤٤/٢، المبسوط ١٨٧/٤، بدائع الصنائع ١٤٥/٢.

(٥) وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك

قال : (وَيُلْبِّي إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَكُلَّمَا عَلَى شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، وَبِالْأَسْحَارِ).

وذلك لأن منزلة التلبية من الحاج، كمنزلة كبيرة الافتتاح من المصلي، والمصلني يكبر عند تنقل الأحوال به في صلاته، كذلك المحرم يلبي عند تنقل الأحوال به.

وقد روی ذلك جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً عن جماعة من السلف<sup>(٢)</sup>.

\* قال : (وَلَا يَزَالْ يَلْبِي حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوَافَ لِعُمْرَتِهِ).

وذلك لأن التلبية لما كانت مسنونة في الإحرام على الوجه الذي ذكرنا، فلو أنا خلينا والقياس، لقلنا إنه يلبي حتى يحل من الإحرام، إلا أن الناس متتفقون على قطع تلبية العمرة عند افتتاح الطواف<sup>(٣)</sup>، ومنهم من يقطعها قبل ذلك، فلم نقطعها بالقياس، إذ كان القياس يوجب استصحابها للإحرام.

---

والملك، لا شريك لك». ينظر مختصر الطحاوي ص ٦٣، وقد أخرج هذه التلبية البخاري في صحيحه (١٤٧٤) (٥٦١/٢)، ومسلم (١١٨٤) (٨٤١/٢).

(١) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المذهب، ويبيّن له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المذهب... وفي إسناده من لا يعرف. التلخيص الحبير ٢٣٩/٢ الحديث: ١٠٠١.

(٢) انظر: الموطأ ٣٥ (٣٣٤/١)، والمصنف لابن أبي شيبة ١٢٧٤٧، ١٢٧٤٨، ١٢٧٥٠ (١٣١/٣)، وبداية المجتهد ٣٥١/٥.

(٣) انظر: ببداية المجتهد ٥/٣٦٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩١/٨.

### [الطواف بالبيت]<sup>(١)</sup>

قال: (ويطوف سبعة أشواط من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود).  
وذلك لأن افتتاح الطواف بالحجَر، كافتتاح الإحرام بالتلبية، والصلة  
باتكبير.

وكذلك روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه استلم الحَجَر أول ما  
دخل المسجد، ثم طاف<sup>(٢)</sup>.

### [الرمَل في الطواف]

قال: (ويرمُل في الثلاثة الأشواط الأول منها، ويمشي في بقيتها).  
وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما قَدِمَ مكة في عمرة القضاء،  
رمَل في الثلاثة الأشواط، وأمرَ أصحابه بذلك، وقال: «رحم الله امرأً أظهر  
اليوم من نفسه جَلَداً»<sup>(٣)</sup>.

وكان ذلك لإظهار الجَلْد للمشركين، لأنهم قالوا: «قد أوهتهم حُمَّى  
يُثْرِب»<sup>(٤)</sup>.

ثم رَمَلَ أيضاً حين قدم لحجَة الوداع<sup>(٥)</sup>، ولم تكن هناك مراءاة

(١) راجع: الأصل ٣٥١/٢، المبسوط ٩/٤، بدائع الصنائع ١٢٧/٢-١٣٣، ١٤٢-١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٠٦ (٦٠٧/٢)، ومسلم ١٢٢٧ (٩٠١/٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه البخاري ١٥٢٥ (٥٨١/٢)، ومسلم ١٢٦٦ (٩٢٣/٢).

(٥) أخرجه - من حديث جابر الطويل - مسلم ١٢١٨ (٨٨٧/٢)، ومالك في الموطأ ١٠٧ (٣٦٤/١).

للمشركين، فثبت أنه سنة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «عَلَىٰ مَا أَهْزَّ كَتْفِي وَلَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ أَرَائِيهِ»، ثُمَّ قال: «لَا تَبْعَثُنَّ أَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر أَحْمَد: كل طواف بعده سعي: يَرْمُلُ فِيهِ، وكل طواف ليس بعده سعي: فلا رَمَلٌ فِيهِ.

#### [استلام الحجر الأسود]

(ويستلم الحجر الأسود، ويُقْبَلُهُ كَمَا مَرَّ بِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكُ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ: اسْتَقْبَلُهُ، وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ).

روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بذلك<sup>(٢)</sup>.

وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكباً يستلم الحجر والأركان بِمُحْجَنَّهِ، يشير إليها<sup>(٣)</sup>.

\* قال: (ويرفع يديه إذا كَبَرَ مُسْتَقْبَلاً بِظُهُورِهِمَا وَجْهَهُمَا، وَبِبَطْوَنِهِمَا الحَجَرَ).

وذلك لما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُرْفِعْ

(١) أخرجه - بغير هذا النقوط - البخاري ١٥٢٨ (٥٨٢/٢).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ، ٩٨٦٨ (٢١٩/٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١٥٣٠ (٥٨٢/٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ ١٢٧٢ (٩٢٦/٢).

الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وذكر منها استلام الحجر<sup>(١)</sup>.

\* قال : (ويفعل ذلك في الأشواط السبعة).

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمرُّ بهذين الركنين إلا استلمهما<sup>(٢)</sup>.

وروى عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر»<sup>(٣)</sup>.

[استلام الركن اليماني، واستحباب تقبيله عند الإمام محمد]

قال : (فأما الركن اليماني ، فإن استلمه فحسن ، وإن تركه: لم يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف).

وذلك لأنه روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ، ووضعَ خدَّه عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخریجه ، وراجع نصب الرایة ٣/٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٣١ (٥٨٣/٢)، شرح معانی الآثار ١٨٣/٢ ، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣٢ (٥٨٣/٢)، ومسلم ١٢٧٠ (٥٢٥/٢).

(٤) أما تقبيله الركن اليماني فهو من الاستلام ، وقد أخرج استلامه مسلم في الصحيح ١٢٦٧ (٩٢٤/٢) ، أما وضع الخد عليه وتقبيله من النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجه مرفوعا - عن ابن عباس رضي الله عنهما - الحاكم في المستدرك ٤٥٦ / ١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٧/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٩٠ / ٢ ، والفاكهـي في أخبار مكة ١ / ١٣٨ ، والأزرقي في أخبار مكة ١ / ٣٣٨ ، والبيهـي في سننه ٥ / ٧٦ ، وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرـمز ،

وليس استلامه بواجب، وإنما يجب استلام الحجر؛ لأن افتتاح الطواف منه يصح، ولو ابتدأه من غيره: لم يصح.

ويدل عليه: أنه إذا صلى ركعتي الطواف، وأراد الخروج إلى الصفا، عاد لاستلام الحجر، دون الركن اليماني.

وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه أنه فعله<sup>(١)</sup>.

\* قال: (وقال محمد بعد ذلك: يستلم الركن اليماني، ويُقْبَلُه، ويُفْعَلُ فيه كما يُفْعَلُ في الحَجَرِ).

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه<sup>(٢)</sup>.

وإنما لم يستلم غير هذين الركنين؛ لأن الركنين الآخرين ليسا من أركان البيت، لأن الحَجَر قطعة من البيت، فالرkanان من وسط البيت، ليسا ركنين على الحقيقة.

وهو ضعيف اهـ.

قلت: لكن بالنظر في حال ابن هرمز نجد أن الإمام أحمد قال عنه: صالح الحديث، كما في المغني للذهبي ٥٠٩/١، وحاشية سبط ابن العجمي على الكافش ٥٩٨/١، وحسن له الترمذى، كما في السنن ٤١/٤، ووثقه ابن حبان، كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ٢١٧/١، فالحديث لا يقل عن رتبة الحُسْنَى. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٣٨ (٤٠٣/٣) مرسلاً عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب هذه الحاشية المعتنى بإخراج الكتاب كاملاً: د/ سائد بكداش.

(١) سبق تخریج حديث جابر رضي الله عنه قریباً.

(٢) سبق تخریج الحديث.

### [صلاة ركعتي الطواف]

قال أبو جعفر : (فإذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين). لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد الطواف عند المقام، وتلا قول الله تعالى : ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾<sup>(١)</sup>.

\* وقال : (فإن كان بعد الصبح، أو بعد العصر، أو عند الطلع والزوال والغروب : لم يصلّهما).

لأن هذه أوقات قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، وقد بيّناها في كتاب الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### [السعى بين الصفا والمروءة]

قال أبو جعفر : (ثم يخرج من باب الصفا، أو من حيث تيسّر عليه، حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت، فيكبر الله، ويهلله، ويحمده، ويصلّي على نبيه، ويدعو بما أحب).

ثم ينزل مashiأً، ويسمّى في بطن الوادي حتى يجاوز الميلين الأخضرین.

ثم يقف على المروءة، فيفعل عليها كما يفعل على الصفا، حتى يفعل ذلك سبع مرات، يبتدئ في كل مرة بالصفا، ويختتم بالمروءة).

(١) البقرة: ١٢٥، وقد أخرجه من حديث جابر الطويل في حجة الوداع مسلم ١٢١٨ (٨٨٧/٢).

(٢) سبق تخریج هذا النهي في هذا الشرح، في كتاب الصلاة، باب المواقت مسألة: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

قال أبو بكر أحمد : قد روي عن النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم إلا في قوله : يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختتم بالمروءة : فإن هذا غلط ، وتجيء على هذا : أربعة عشر شوطاً ، وإنما عليه سبعة أشواط ، فمُضيّه من الصفا إلى المروءة : شوط ، ورجوعه من المروءة إلى الصفا : شوط آخر ، وكذلك على هذا إلى أن يقضي السعي .

وعسى أن يكون أراد به : يبدأ بالصفا أول مرة ، ويختتم بالمروءة في آخره ، وكذلك قال محمد بن الحسن في كتاب المنساك <sup>(٢)</sup> .

#### [الحلق بعد السعي]

قال : (إذا فعل ذلك حلق أو قصر ، والحلق أفضل) .

وذلك لأن العمرة إنما هي الإحرام والطواف والسعى .

وإنما كان الحلق أفضل ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه دعا للمحلاقين ثلاثة ، وللمقصرين مرة» <sup>(٣)</sup> .

#### [ما تفعله المرأة في الطواف والسعى]

قال : (والنساء في العمرة كالرجال ، إلا أنهن لا يسعن <sup>(٤)</sup> ، ولا

(١) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - البخاري ١٥٦٣ / ٢ (٥٩٣ / ٢).

(٢) يعتبر كتاب المنساك للإمام محمد بن الحسن ضمن كتبه المفقودة ، ولذا ألحق محققاً «الأصل» الشيخ أبو الوفا الأفغاني ، مناسك مختصر الكافي للحاكم الشهيد بالأصل ، بدلاً من الأصل المفقود .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١٦٤٠ (٦١٦ / ٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم في الصحيح ١٣٠٢ (٩٤٦ / ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أي لا يُهرون بين الميلين الأخضرین .

يرمُّن، ولا يَحْلِقُن، وإنما يُقصَّرُن).

وذلك لأن الرَّمَل والسعي ربما بدا فيهما ما حُكْمُه أن يُسْتَر، والنساء مأمورات بالستر.

ولا يَحْلِقُن؛ لأن حلقهن مُثُلَّة، وقد روي ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>:

[مسألة:]

(وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).  
وذلك لأن قطعه بالكلام وسائر التصرف لا يمنع البناء<sup>(٢)</sup>، كذلك بالصلاحة.

[مسألة:]

قال : (ولو طاف لعمرته محمولاً لعلة : لم يضره).  
وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكباً<sup>(٣)</sup>، وذكر أن ذلك لشَّكَاةٍ كانت به<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أبو داود ١٩٨٥ (٥٠٢/٢)، والدارمي في السنن ١٩٠٥ (٨٩/٢)، والترمذمي - من حديث علي رضي الله عنه - في السنن ٩١٤ (٢٥٧/٣) وقال: فيه اضطراب.

(٢) قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». أخرجه الترمذمي ٩٦٠ (٢٩٣/٣)، والحاكم في المستدرك ٤٥٩/١ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣٠ (٥٨٢/٢)، ومسلم ١٢٧٢ (٩٢٦/٢).

(٤) جاء ذلك مصححاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود

\* قال : (ولو كان لغير عِلَّةً : كان عليه دم ، وأجزاؤه).

وإنما لزمه الدم ، لما فيه من النقص ، وأجزاؤه ، لأنه قد فعل الطواف.

### [الأوقات التي لا تجوز فيها العمرة]

قال : (والعمرة جائزة في السنة كلها ، إلا في يوم عرفة ، ويوم التحر ، وأيام التشريق).

وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

مسألة : [وجوب الدم بالطواف للعمرة على غير طهارة]<sup>(٢)</sup>

قال : (ومن طاف بالبيت لعمرته جُنْبًا ، أو على غير وضوء ، فإن أعاد : أجزاء ، ولا شيء عليه ، وإن لم يُعد حتى رجع إلى أهله : فعليه دم ، ويجزئه).

وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولو جعلنا الطهارة من شرطه ، كان فيه زيادة في النص ، ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله ، وإذا ثبت الجواز : لزمه دم للنقصان ؛ لأن كل من أجازه<sup>(٤)</sup> ، أوجب عليه دماً.

### [عدم اشتراط طهارة الثياب في الطواف]

قال : (ولو طاف لعمرته في ثوب نجس : فلا شيء عليه).

١٨٨١ (٤٤٣/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠٠ ، وقال : هذه زيادة تفرد بها.

(١) أخرج ذلك عنها البيهقي في السنن ٤/٣٤٦.

(٢) راجع : مناسك مختصر الكافي في الأصل ٢/٣٩٣ ، والمبسot ٤/٣٨ ، بدائع الصنائع ٢/١٢٩.

(٣) الحج : ٢٩.

(٤) في «د» : لابأس به.

وذلك لأن نجاسة الثوب لا تأثير لها<sup>(١)</sup> في شيء من أفعال المناسك، ولا يمنع مس المصحف، وقراءة القرآن، ولا دخول المسجد. وليس مثل الطواف مع الحدث؛ لأن للحدث تأثيراً في منع مس المصحف، فهو أغلى من نجاسة الثوب، ولأنه لم يرد نهي في منع الطواف مع نجاسة البدن والثوب.

#### [أثر كشف العورة في الطوف]

قال : ( ولو طاف مكشوف العورة ، ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيده : فعليه دم ، وأجزاءه ).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر فنودي بمكة : « لا يطوف بالبيت عريان »<sup>(٢)</sup> ، فنهى عنه مع العريان .

#### [عدم اشتراط الطهارة للسعى]

قال : ( ومن سعى بين الصفا والمروءة على غير طهارة : فلا شيء عليه ).  
وذلك لأنه مفعول في غير المسجد<sup>(٣)</sup> ، فأشباهه رمي الجamar ، والوقوف بعرفة والمذلفة .

\* \* \* \*

(١) في « د » : لا يأس به .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٤٣ ( ٥٨٦ / ٢ ) ، ومسلم ١٣٤٧ ( ٩٨٢ / ٢ ) .

(٣) كاد الفقهاء يجمعون على أنه لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروءة .

راجع في ذلك المغني ٢٤٦ / ٥ .

## باب ذكر الحج<sup>(١)</sup>

### [صفة إحرام الحج]<sup>(٢)</sup>

قال : ( وإحرام الحج كإحرام العمرة على ما بينَّا ، غير أنه لا يقطع التلبية عند أخذِه في الطواف ) .  
وهذا لا خلاف فيه .

### [أفعال الحج]

قال : ( ويقيم على إحرامه ، ويطوف بالبيت متى شاء ، ولا يرْمُل في طوافه ، ولا يسْعى بين الصفا والمروءة ) .

قال أحمد : قوله : ولا يرمُل في طوافه ، ولا يسْعى بين الصفا والمروءة : ليس بسديد ؛ لأنَّه إن طاف بعد إحرام الحج ، وأراد أن يقدِّم السعي بين الصفا والمروءة على يوم النحر : كان له ذلك ، فإذا أراد ذلك رَمَل في الطواف الذي بعده سعي ؛ لأنَّ كل طواف بعده سعي : ففيه رَمَل .

قال : ( ويصلِّي لكل أسبوع ركعتين ) .

وذلك لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بعد ما طاف أسبوعاً ،

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٤-٦٧ .

(٢) راجع : مناسك مختصر الكافي مع الأصل ٣٤١/٢ ، المبسوط ٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٤٣/٢ ، ١٦٠ .

ركعتين، وتلا قولَ الله تعالى: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>(١)</sup>، فدللت تلاوته الآية حين أراد الصلاة، أن هذه الصلاة مراده بالأية، فصارت الصلاة موجَّةً بالطواف، كإيجابها بالذر؛ إذ كان وجوبها معلقاً بفعله للطواف.

### [الخروج إلى مني يوم التروية]

قال : (إذا كان يوم التروية خرج إلى مني، يصلى بها خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر).  
ذلك روي عن النبي<sup>(٢)</sup>.

### [الخروج إلى عرفات، وجمع الظهر والعصر فيها تقدماً]

قال : (إذا أصبح من يوم عرفة، وطلعت الشمس، غداً إلى عرفات، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر مع الإمام).  
هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه جمع بينهما هناك بعد زوال الشمس»<sup>(٣)</sup>.

\* قال : (فإن فاتنا، أو أحدهما مع الإمام: صلى كل واحدة منهمما لوقتها في قول أبي حنيفة).

وذلك لأن جواز الجمع عنده متعلق بالإمام؛ لأن للإمام تأثيراً في

(١) البقرة: ١٢٥ ، وقد سبق تخریج الحديث.

(٢) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

تغيير الفرض، كمصلكي الجمعة مع الإمام، يُسْقِط عنه فرض الظهر.  
وأيضاً: قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتوني أصلِّي»<sup>(١)</sup>، وهو صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنِهِمَا بِإِيمَامٍ، فصار الإمام شرطاً في الجمع.

\* قال: (وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي صَلَاتِيهِمَا فِي رَاحْلَةٍ، كَمَا يَصْلِيهِمَا مَعَ الْإِمَامِ).

وذلك لأن علة الجمع عندهما هو الوقوف، ليتصل ولا ينقطع بفعل العصر.

\* قال: (وَيَجْمِعُ الْإِمَامُ بَيْنَ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذْانٍ وَإِقَامَتَيْنِ).  
وكذلك روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.  
\* قال: (ثُمَّ يَقْفَ بِعِرْفَةَ، وَكُلُّ عِرْفَةَ مَوْقِفٌ إِلَّا عُرْكَةَ<sup>(٣)</sup>، فَاجْتَهِدْ<sup>(٤)</sup> فِي الدُّعَاءِ إِلَىِ الْغَرْوَبِ).

لما روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بِطْنِ عُرْكَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) عُرْكَةُ: هُوَ وَادٍ بِحَذَاءِ عِرْفَةَ مِنْ جَهَةِ مَزْدَلَفَةَ، وَيَقْعُدُ بَطْنُهُ فِي أَخْرِ مَسْجِدِ نَمَرَةَ مِنْ جَهَةِ مَزْدَلَفَةَ.

(٤) هَكُذا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي النَّسْخَتَيْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٨٢، وَابْنُ مَاجَهٍ ٢/٣٠١٢ (١٠٠٢).

وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرْفَةَ بَعْدَ غَرْبَ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

[الدفع إلى مزدلفة، وجمع المغرب والعشاء فيها تأخيرًا]

قال : (ثم ادفع إلى مزدلفة ، فصل بها المغرب والعشاء ، ثم انزل منها حيث أحببت ، وكلها موقف إلا بطن مُحسّر<sup>(٢)</sup>).

لما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال : «ومزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن مُحسّر»<sup>(٣)</sup>.

\* قال : (وإن صلاهما دونها : لم يجزه في قول أبي حنيفة ومحمد).

لقول النبي صلّى الله عليه وسلم حين قال له أسامة بن زيد رضي الله عنه قبل بلوغه مزدلفة : الصلاة يا رسول الله ! قال : «الصلاحة أمامك»<sup>(٤)</sup>.

\* (وقال أبو يوسف : يجزيه) ؛ لأن التأخير رخصة.

#### [مسألة :

قال : (ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامة<sup>(٥)</sup>).

(١) أخرجه أبو داود ١٩٢٢ (٤٧٢/٢)، والترمذى ٨٨٥ (٢٣٢/٣)، وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) مُحسّر : هو وادٍ بين منى ومزدلفة.

(٣) جزء من حديث جابر وجبير بن مطعم رضي الله عنهما الذي تقدم تخرجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري ١٥٨٨ (٦٠١/٢)، ومسلم ١٢٨٠ (٩٣٤/٢).

(٥) في نسخة «ق»، وكذلك المتن : «إقامتين»، وهو قول زفر ، واختاره الطحاوى ، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، فهم متتفقون على ما نقله الشارح بإقامة واحدة. راجع : بدائع الصنائع ١٥٤-١٥٥/٢.

كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

### [الدفع إلى مني قبل طلوع الشمس]

قال: (إذا أصبح وصلى الفجر، وقف عند المشعر الحرام، ودعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس إلى مني).

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى الفجر يومئذ بغلس، ودعا، ثم لما أسفر دفع قبل طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

### [رمي جمرة العقبة]

(إذا أتى مني، بدأ بجمرة العقبة، فرمها بسبع حصيات، مثل حصى الخدف).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلَ، وقال: «ارموا بمثل حصى الخدف»<sup>(٣)</sup>.

\* (وكم مع كل حصة).

كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

\* قال: (ويقطع التلبية مع أول حصة).

لما «روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما وكان رديف النبي

(١) أخرجه مسلم ١٢٨٨ (٩٣٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩٩ (٦٠٤/٢)، ومسلم ١٢٨٩ (٩٣٨/٢).

(٣) أما الفعل فمن رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم ١٢٩٩ (٩٤٤/٢)، والأمر عنده أيضاً - عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ١٢٨٢ (٩٣١/٢).

(٤) أخرجه البخاري ١٦٦٤ (٦٢٣/٢).

صلى الله عليه وسلم من مزدلفة إلى مني: أنه قطع التلبية عند أول حصاة رمي بها جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

\* قال أبو بكر أحمد : المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر للطواف ، وال الحاج عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ، والذي يفسد حجة بجماع كذلك ، والذي يفوته الحج يقطعها عند استلام الحجر للطواف كالمعتمر ، والمحصر يقطعها إذا ذُبح عنه الهدى ، وحلَّ .

### [التحلل الأصغر بالذبح والحلق]

قال : (فإن كان معه هديٌ: نحره، ثم حلق أو قصرَ).

لأن الحلق مؤخر عن الذبح ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ حَلَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال : (ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء)<sup>(٣)</sup>.

وذلك لما روت عائشة قالت: «طَبَيَّبَتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حَيْنَ أَحْرَمَ، وَلَا حَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ». ولأنهم لا يختلفون أنه<sup>(٤)</sup> يحلُّ له اللبس<sup>(٥)</sup>، فكذلك الصيد والطيب.

(١) أخرجه البخاري ١٦٠١ (٦٠٥/٢)، ومسلم ١٢٨١ (٩٣١/٢).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٦٥ (٥٥٨/٢)، ومسلم ١١٨٩ (٨٤٦/٢).

(٤) في «د»: لا يحل.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤٦٦/٥.

### 【طواف الإفاضة (الزيارة) والتحلل الأكبر】

قال : (ثم يأتي البيت، فيطوف به سبعة أشواط لا يرمل فيها، ولا يسعى بين الصفا والمروءة معهن، وهو طواف الزيارة).

قال أبو بكر : إذا كان قد قدم السعي بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم للحج، فإن لم يكن سعى حيئثـ: فإنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعىـ.

\* قال : (وإذا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لِهِ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَرْكعُ رَكْعَيْنِ)،  
وَهُمَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

### 【العودـة إلـى منـي والمبيـت فـيهـا】

(ثم رجـعـ<sup>(١)</sup> إلـى منـيـ، فـبـاتـ بـهـاـ).

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بـاتـ هو وأصحابـهـ رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ بـهـاـ، وـرـخـصـ للـعـباسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ الـبـيـوتـةـ بـمـكـةـ، لأـجـلـ السـقاـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

وكان عمر رضـيـ اللهـ عـنـهـ يـمـنـعـ النـاسـ أـنـ يـبـيـتوـاـ دونـ العـقـبةـ<sup>(٣)</sup>.

### 【رميـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ】

قال : (فـإـذـاـ أـصـبـحـ، وـزـالـتـ الشـمـسـ، رـمـيـ الجـمـرـةـ الـأـوـلـىـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ، وـوـقـفـ عـنـدـهاـ فـدـعـاـ، ثـمـ رـمـيـ الوـسـطـىـ كـذـلـكـ، وـوـقـفـ وـدـعـاـ،

(١) في «ق»: دفع.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٥٨ (٦٢١/٢)، ومسلم ١٣١٥ (٩٥٣/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٠٩-٢٠٨ (٤٠٦/١).

ثم رمي جمرة العقبة كذلك، ولم يقف عندها).

قال أبو بكر : وكل جمرة بعدها أخرى: وقف عليها، وكل جمرة ليس بعدها إلا الانصراف: لم يقف عندها، وكذلك روی في الآثار<sup>(١)</sup>.

وهذا الدعاء هو الذكر المأمور به - والله أعلم - في قوله جل وعلا:

﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### [رمي اليوم الثاني من أيام التشريق]

قال : (ويبيت بيمنى، فإذا أصبح وزالت الشمس، رمي الجمار الثلاث كما رمي بالأمس).

لما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم فيه<sup>(٣)</sup>.

### [[النفر من ميني متوجلاً أو متاخراً]]

قال : (إإن أحب أن يتوجّل: خرج قبل الغروب عن بيمنى، وإن غربت الشمس وهو بيمنى، فالأفضل أن يقيم إلى النفر الآخر، فإن لم يفعل، ونفر فيما بينه وبين طلوع الفجر: فلا شيء عليه).

فأما تعجيل النفر، فالالأصل فيه قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**

(١) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري ١٦٦٥ (٢/٦٢٣).

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم ١٢٩٩ (٢/٩٤٥)، ٣١٤ (٢/١٢٩٩)، وأحمد في المستند ٦، ٩٠، وأبو داود ١٩٧٣ (٢/٤٩٧).

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>.

\* وأما إذا بقي هناك إلى الغروب، فإن محمداً قال في الزيادات: أكره له أن ينفر حتى يصبح، فيرمي جمرة ذلك اليوم<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن الكون هناك ليلاً، إنما يكون قربة لأجل الرمي المفعول في اليوم الذي يليه، ألا ترى أنه إذا لم ينو الرمي: لم تكن البيوتة هناك قربة، فإذا قضى هناك ليلاً، فكأنه قد اختار اليوم الثالث، فيكره له تركه.

وإن نفر: جاز؛ لأن الليل في باب الرمي: في حكم اليوم الذي قبله، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرءاع أن يرموا ليلاً<sup>(٤)</sup>، وأن

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٤٩ (٤٨٦/٢)، والترمذى ٨٨٩ (٢٣٧/٣)، ٢٣٨-٢٣٧، وقال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثورى، ثم نقل عن وكيع أنه قال: هذا الحديث ألم المناسب.

(٣) لم أقف على كتاب «الزيادات»، وبحثت عن المسألة في شرح الزيادات لقاضي خان فلم أجدها، راجع: شرح الزيادات لقاضي خان مصورة على ميكرو فيلم بجامعة أم القرى، برقم: ١٧٠ فقه حنفى.

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢٢١/٢، والطبرانى في المعجم الكبير ١١٣٧٩ (١٦٦/١١)، وقال الهيثمى: «فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك». مجمع الزوائد ٢٦٠/٣، وأخرجه الدارقطنى في السنن، ١٨٤ (٢٧٦/٢)، وفي سنته ضعف.

مَنْ أَخَرَ الرِّمَيْ إِلَى اللَّيلِ: لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْءٌ عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّأْخِيرَ نَقْصًا<sup>(١)</sup>.

\* قال : (وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَرَ: فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ إِلَى النَّفَرِ الْآخَرِ).

لأنه قد تأخر إلى اليوم الثالث ، وإنما أبيح ترك الرمي لمن عجل النفر.

\* فإن رمى في اليوم الثالث قبل الزوال : أجزاءه في قول أبي حنيفة ، لأنه وقت الرمي ، والدليل عليه أن وجوبه متعلق بكونه هناك وقت طلوع الفجر ، ومحال أن يكون وقتاً للوجوب ، ولا يجوز فيه الفعل.

### [طاف الوداع (الصدر)]

قال : (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيُ الْبَيْتَ، فَيَطْوُفُ بِهِ سَبْعَاً، وَهُوَ طَوَافُ الصَّدَرِ).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْطَّوَافِ»<sup>(٢)</sup>.

\* قال : (وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْدِمَ ثَقَلَهُ)<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر أحمد : يعني قبل النفر ، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ: فَلَا حَجَّ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع : بدائع الصنائع ١٣٧/٢ - ١٣٩.

(٢) أخرج نحوه البخاري ١٦٦٨ (٦٢٤/٢)، ومسلم ١٣٢٧ (٩٦٣/٢)، والترمذى ٩٤٦ (٢٨٢/٣)، وهذا لفظه ، وقال : حديث غريب.

(٣) الثَّقَلُ : بفتحتين : متعال المسافر وحشمه . مختار الصحاح (ثقل).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٣٩٢ (٤٠٥/٣).

ولأن في تقديم ثقله شُغْلٌ فِكْرَهُ عن استيفاء ما يفعله من النسك.  
ومعنى آخر: وهو أنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سأله  
قوم من الأنصار أن ينزل عندهم حين قدم المدينة، وقد كان أبو أيوب  
رضي الله عنه أخذ رحْلَهُ وحَوَّلَهُ<sup>(١)</sup> إلى منزله، قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم: «المرء حيث رَحْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
فإذا قَدِمَ ثقلَهُ، فكانه قد نَفَرَ، وصار إلى حيث ثقلَهُ قَبْلَ وقت النفر.

### [النَّزُولُ بِالْأَبْطَحِ]

قال : (ولا بأس أن يَنْزِلَ الْأَبْطَحَ<sup>(٣)</sup>، فيقيم بها ساعة قبل أن يمضي إلى  
مكة لطوافه لوداعه).

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزل بالأبطح، ثم رَحَلَ  
منه<sup>(٤)</sup>.

### [جواز ترك الحائض لطواف الوداع]

قال : (وللحائض أن تترك طواف الصدر، وتخرج ولا شيء عليها).  
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرَ صفتية رضي الله عنها  
أن تنفر قبل أن تطوف للصدر، ولم يوجب عليها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

(١) في «د»: حمله.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٠٩/٢.

(٣) الأبطح موضع بين منى ومكة، وهو مكان معروف مشهور داخل مكة الآن.

(٤) أخرجه البخاري ١٦٧٤ (٦٢٦/٢)، ومسلم ١٣٠٩ (٩٥٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري ٣٢٢ (١٢٤/١)، ومسلم ١٢١١ (٨٧٨/٢) ١٢٨ (١٢٨/٢).

### [وجوب الدم على من لم يطف للوداع]

(ومن ترك طواف الصدر سوى الحائض والنفساء حتى رجع إلى أهله:  
فعليه دم).

لأنه واجب عندنا كالسعي والرمي ونحوهما؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به<sup>(١)</sup>.

\* (والدم يذبح بمكة).

لا يجزيه في غيرها، والأصل فيه أن كل دم تعلق وجوبه بالإحرام: لم يجز ذبحه إلا بمكة، لقول الله تعالى: ﴿هَدَيًا بَلِّغَ الْكَعْبَة﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَقِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولاتفاق الفقهاء على أن هدي جزاء الصيد والمتعة لا يجزيان إلا في الحرم<sup>(٤)</sup>.

والمعنى فيه أن وجوبه متعلق بالإحرام، وكذلك كل هدي هذا وصفه.

[مسألة:]

قال : (ومن ترك الطواف للزيارة، وطاف طواف الصدر: أجزاء من طواف الزيارة، وكان عليه دم لطواف الصدر).

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، أخرجه مسلم ١٣٢٧ (٩٦٣/٢)، وأخرجه البخاري ١٦٦٨ (٦٢٤/٢).

(٢) تمام الآية: ﴿يَخْكُمُ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدَيًا بَلِّغَ الْكَعْبَة﴾. المائدة: ٩٥.

(٣) الحج: ٣٣.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص ٤٥ ، وبداية المجتهد ٥ / ٤٨٠.

وذلك لأن فعل طواف الزيارة مستحقٌ عليه بالإحرام، كما استحقَّ عليه فعل الركعة الأولى من الظهر قبل الثانية بالتحريمة، فلا يقع إلا عن المستحق، وإن نوى غيره لم يكن لنيته تأثير.

### [حكم من لم يطف للإفاضة ولا للوداع]

قال : (وَمَنْ لَمْ يُطِّفْ طَوَافَ الْزِيَارَةِ، وَلَا طَوَافَ الصَّدْرِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ: كَانَ حَرَاماً أَبْدَاً، حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيُطْوَفُ لِلْزِيَارَةِ).

قال أبو بكر أحمد : يعني أنه حرام من النساء ، فأما من غيرهن فلا ، وقد بيَّنَاه فيما سلف<sup>(١)</sup>.

### [مسألة :]

قال : (وَالْقَارِنُ يُطْوَفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعِيْ سَعْيَيْنِ).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، والطواف والسعى لكل واحد منهم على الانفراد من إتمامهما ، بدلالة أن المنفرد لكل واحد منهم يلزم إفراد الطواف والسعى له ، وإذا صرَّ أنهما من إتمامهما بحال: لزم مفعولهما بعموم اللفظ ، ولا يجوز إسقاطه إلا بدلالة.

وأيضاً: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه طاف لهما طوافين ، وسعى سعدين ، وقال: «هكذا رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلم فَعَلَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم قريباً في هذا الباب.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٣١٣ (٢٩١/٣)، والطحاوي في شرح

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

فوجَبَ بمجموعي الخبرين وجوبُ الطوافين والسعين.

وما روي أن النبي صلّى الله عليه وسلم طاف لهما طوافاً واحداً<sup>(٢)</sup>:  
فمعناه للقدوم، أو على صفة واحدة.

وأيضاً: لا خلاف أن القارن يجوز له الحلق بعد الرمي والذبح<sup>(٣)</sup>، ولو  
كان طواف الزيارة نائباً عن العمرة، لمنع الحلق قبله؛ لأن بقاء طواف  
العمرة يمنع الحلق.

### 【الذبح ثم الحلق】

قال : (إِنْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ وَرَمِيًّا: ذَبْحُ الْهَدَى الَّذِي لِقَرَانِهِ إِنْ كَانَ  
يَجِدُ، ثُمَّ حَلْقٌ).

لقول الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا مُؤْسَكُ حَتَّى  
يَلْبَغَ الْهَدَى مَحَلَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وهو عموم فيسائر الهدايا التي معها حلق.

\* (إِنْ لَمْ يَجِدُ الْهَدَى: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عُرْفَةِ).

معاني الآثار ٢٠٥/٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٠٤٥ (٢٧٨-٢٧٩).

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه الترمذى ٩٤٧ (٢٨٣/٣) وقال: حديث حسن، والتسلائي في (المجتبى) ٢٩٣٤ (٢٢٦/٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٩٦.

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>، ويكون آخرها يوم عرفة؛ لأنَّه لا يجوز أن يصوم يوم النحر وأيام التشريق؛ لنهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم هذه الأيام<sup>(٢)</sup>.  
ولم يختلفوا أنه لا يصوم يوم النحر<sup>(٣)</sup>، فكذلك أيام التشريق؛ لأنَّه  
نهي قد ورد في الجميع.

وكما لا يجوز صوم هذه الأيام<sup>(٤)</sup> من قضاء شهر رمضان، ومن سائر الصيام الواجب، كذلك صوم المتعة.

#### [مسألة:]

قال : (وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ، وَطَافَ أَكْثَرَ طَوَافَ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَهُوَ مُتَمَّتٌ).  
لأنَّ حُكْمَ الْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فِي بَابِ الْجَوَازِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِنْ مَنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ جَامَعَ، لَمْ تَفْسِدْ عُمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ مِنْ طَوَافِ الْزِيَارَةِ، وَتَرَكَ الْبَاقِي حَتَّىٰ رَجَعَ: أَنَّهُ يَجْزِئُ دَمَ لِمَا بَقَى مِنْهُ.

والأصل في ذلك كله: أن فرائض الحج ثلاثة أشياء: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، ثم قام الأكثر منها مقام الكل في باب

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤٤/٢ ، وأبو داود ٢٤١٨ (٨٠٣/٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ٤٠ ، والمغني ٤٢٤/٤.

(٤) في «د»: ولم يختلفوا أنه لا يصوم من قضاء رمضان.

الجواز، والامتناع من ورود الفساد عليه بعده.

ألا ترى أنه لو جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد عليه حجه مع بقاء طواف الزيارة، فصار ذلك أصلاً في أن كلَّ ما تعلق بالإحرام من الأفعال: فحُكْمُ أكثره حُكْمُ جميعه في باب الجواز، وامتناع ورود الفساد عليه.

[مسألة:]

قال: (إذا توجهَ القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته، فإن أبي حنيفة كان يقول: قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجهه، وعليه لرفضها دم، وعمرة مكانها، ويمضي في حجته).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس).

قال أبو بكر أحمد: هذا الخلاف الذي ذكره لا نعرفه، وإنما نعرف عن أبي حنيفة فيها روایتين: فأما في روایة «الجامع الصغير»<sup>(١)</sup>، و«الأصل»<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يكون رافضاً بالتوجه، حتى يقف بعرفة بعد الزوال. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يكون رافضاً بالتوجه.

ووجه روایة الأصل التي لا تجعله رافضاً فيها: أن توجهه إلى عرفات ليس بنسك في نفسه، فهو كتوجهه إلى سائر الآفاق، وإنما الذي ينافي بقاء إحرام العمرة، حصول فعل الحج، وليس التوجه من أفعال الحج.

(١) انظر: الجامع الصغير ص ١٦٤.

(٢) انظر: مناسك المختصر الكافي مع الأصل ٣٩٢/٢.

والفصل بينه وبين من توجه إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر: أن التوجه إلى الجمعة فرض من فروضها، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَّا ذَكْرَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فصار كدخوله فيها في باب انتقاد الظهر به.

وفصل آخر: وهو أن الإحرام أكمل في باب البقاء من الصلاة، والدليل عليه أن ترك بعض فروض الصلاة يفسدتها، وترك بعض فروض الإحرام لا يفسدته، ألا ترى أنه لو لم يُبسَ، أو تطيب، أو اصطاد: لم يفسد إحرامه، ولو تكلم أو أكل في الصلاة: فسدت صلاته.

ووجه الرواية الأخرى: أن الرفض قد يقع عنده بما لا يكون نسكاً في نفسه، ألا ترى أن من قوله: إن من أحرم بحجتين، ثم سار: كان بنفسه السير رافضاً لإحداهما.

#### [مسألة:]

قال: (وإذا دخلت المرأة مكة معتمرة، وهي تريد الحج بعد العمرة، أو دخلتها قارنة، فحاضت قبل أن تطوف للعمرمة: رفضت العمرة، وكان عليها لرفضها دم، وعمرة مكانها، ومضت في حجها إن كانت قارنة، أو أحرمت بالحج ومضت فيه).

وذلك لأن الوقوف بعرفة ينافي بقاء العمرة، ما لم تكن قد تمت قبل ذلك، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت محمرة بعمرمة، فحاضت قبل أن تطوف، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض

---

(١) الجمعة: ٩.

رأسها، وترفض العمرة، وتُهَلَّ بالحج<sup>(١)</sup>.

فلو كان الوقوف بعرفة يجتمعه بقاء العمرة، لما أمرها صلى الله عليه وسلم برفضها، ومن أجل ذلك قلنا إن القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف للعمرة، صار رافضاً لها.

\* وإنما وجب عليها دم لرفض العمرة؛ لأن كل من حَلَّ مِن إحرامه بغير طواف: فعليه دم، والأصل فيه المحصر<sup>(٢)</sup>.

\* وعليها القضاء؛ لأنها قد لرمتها العمرة في ذمتها.

### [مسألة : لو جامع زوجته الحاجة قبل عرفات]

قال : (ولإذا جامع الحاج امرأته الحاجة قبل الوقوف بعرفة، فسد حجهما، مطاوعةً كانت أو مكرهة، وعليهما قضاء الحج، ودمٌ على كل واحدٍ منهما، ولا يتفرقان إذا عادا للقضاء).

أما فساد الحج في حال الطَّوْعِ: فلا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>، وروي نحوه عن عمر<sup>(٤)</sup>، وجماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١٤٨١ (٥٦٤/٢)، ومسلم ١٢١١ (٨٧٠/٢).

(٢) هو المحرم الذي منعه الخوف أو المرض من الوصول إلى تمام حجته أو عمرته، فيجب عليه الدم بقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْحَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَهْدِي» . البقرة: ١٩٦، وراجع: أنيس الفقهاء ص ١٤٣.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ٤٢ ، والمغني ٥/١٦٨.

(٤) أخرجه - بلاغاً عنه - مالك في الموطأ ١٥١ (٣٨١/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٣٣٨ (٣٦١/٧).

(٥) أخرجه - عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم - مالك

ولا يختلف حكم الطَّوْع والإِكْرَاه عندنا؛ لأنَّ الأَشْيَاء المُحظَّورة في الإِحرَام، لا يختلف فيها حكم المعدُور وغَيْرِه، أَلَا تَرَى أَنَّه لَو حَلَقَ رَأْسَه مِنْ أَذْيَ أوْ مِنْ غَيْرِهِ: لَم يَحُلْ مِنْ وجوب الْفَدِيَةِ، وَكَذَّلِكَ الْلَّابِسُ وَالْمُتَطَبِّبُ، وَكَذَّلِكَ الصِّيدُ إِذَا أَصَيبَ عَمَدًا أوْ خَطَا.

ويَدِلُّ عَلَى صَحةِ هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَفْوَتِهِ الْحَجَّ بِقَصْدِهِ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ بَعْدِ فِيمَا تَعْلَقُ بِهِ مِنَ الْحَكْمِ.

\* وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

\* وَلَا يَفْتَرَقُانِ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لِيْسَ بِنَسْكٍ<sup>(١)</sup> فِي الْابْتِدَاءِ قَبْلِ الْجَمَاعِ<sup>(٢)</sup>.

[مَسْأَلَةٌ: لَوْ جَامَعَهَا بِعِرْفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ]

قَالَ: (إِنَّ جَامِعَ بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعِرْفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَعَلِيهِ بَدْنَةٌ، وَعَلَى اِمْرَأَ بَدْنَةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي حَجَّهُمَا، وَلَا يَقْسُدُ).

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَةَ لَيْلًاً أَوْ نَهارًاً فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِفَظُ: «الْإِتَّمَامُ»: يَطْلُقُ عَلَى أَحَدٍ وَجَهِينَ:

والبيهقي في المصدرين السابقين، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧ / ٥.

(١) في «د»: والدليل عليه أنها ليست بنسك في الابتداء من الجماع.

(٢) قال الإسبيحي في شرح مختصر الطحاوي (مخطوط) لوحة ١٣٥ نسخة تركيا: «وقال بعضهم: يفترقان إذا انتهيا إلى الموضع الذي وقع لهما الجماع فيه» اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود ١٩٥٠ (٤٨٧ / ٢)، والترمذى ٨٩١ (٢٣٩ - ٢٣٨ / ٣) وقال:

حسن صحيح.

إما لاستيفاء كمال الأفعال، أو لانتفاء ورود الفساد عليه، فلما لم يُرِدْ بقوله: «من أدرك عرفة ليلاً»: استيفاء فروضه، عَلِمْنَا أنه أراد نفي ورود الفساد عليه.

وأيضاً: فقد وافقنا المخالف على أن جماعه بعد رمي الجمار: لا يُفسد عليه حجه، ومعلوم أن الرمي من توابع الحج، لا يتعلّق به حكم الفساد، فدل على أنه وإنما لم يفسد؛ لأجل حصول الوقوف.

\* وعلى كل واحدٍ منها بدنـة؛ لأن كل من يفسد حجه أوجب بدنـة.

\* ولا ترجع عليه بشيء لإكراهه، من قبل أن حصول المتعة لها بالجماع، هو الذي ألزمها ذلك، فلا ترجع به عليه، ألا ترى أنه لو حبسها حتى فاتها الحج: لم ترجع عليه بنفقة الحج التي أنفقتها، وكذلك إذا جامعها مكرهة قبل الوقوف، لا ترجع عليه بنفقة الطريق، فكذلك دم الجماع.

\* قال أبو بكر أحمد: والبدنة لا تجب في الإحرام إلا في موضعين:

أحدهما: الجماع الذي يكون من الحاج بعد الوقوف بعرفة، وهو أول جماع يكون منه، ولو جامع جماعاً ثانياً، لم تلزمـه له بدنـة، وإنما تلزمـه شـاة.

والموقع الآخر: إذا طاف للزيارة جنباً، ورجع إلى أهله قبل أن يعيـد، فتكون عليه بدنـة.

وإنما أوجبنا البدنة بالجماع في مسألتنا؛ لأن الناس فيه على قولين: منهم من يفسد حجّه، ويوجب<sup>(١)</sup> بدنـة<sup>(٢)</sup>، ومنهم من لا يفسده، ويوجب بدنـة<sup>(٣)</sup>، وكل من أفسد حجه، ومن لم يفسد حجّه يوجب بدنـة.

فلما ثبت عندنا جواز حجه، وجبت البدنة بالإجماع، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنـهما<sup>(٤)</sup>.

#### [مسألة: جامع قبل عرفة]

قال : (ومَنْ جَامَعَ فِي حَجَّهُ مَرَارًا قَبْلَ وَقْوَفَهُ بِعِرْفَةِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ: فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرَةً: فَعَلَيْهِ لِكْلِ مَوْطِنٍ دَمٌ).

وقال محمد: عليه دم واحد ما لم يُهْدِ، فإن أهدى، ثم جامـع: فعليـه دم آخر).

(١) في «ق»: لا يوجب. والفرق أثبتـه من «د»، وهو الصواب.

(٢) وهو قول مالـك والشافـعي وأحمد رحـمـهم الله تعالى. انظر: بداية المجتـهد ٤٦٥-٤٦٧، والمـغني ٥/٤٦٧.

(٣) وهم الحـنـفـية، وتجـزـئ الشـاة عندـ الثـورـي وإـسـحـاقـ أـيـضاـ. انـظـرـ فيـ ذـلـكـ المـغـنـيـ ٥/٤٦٧ـ، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ: ٢١٧ـ/٢ـ.

(٤) أخرـجهـ عنـهـ البـيـهـقـيـ فيـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ ١٠٣٤٢ـ (٣٦٢ـ/٧ـ).

(٥) «فسـدـ حـجـهـ، وـعـلـيـهـ شـاةـ، وـيـمـضـيـ فـيـ الـحـجـ كـمـاـ يـمـضـيـ مـنـ لـمـ يـفـسـدـهـ، وـعـلـيـهـ القـضـاءـ». اـهـ مـنـ الـهـادـيـةـ ١٦٤ـ/١ـ.

لأبي حنيفة: أن الجماع الواحد، وإن حصل فيه إيلاج كثير لا يوجب بالاتفاق إلا دماً واحداً، والمعنى فيه حصول الجميع في مجلس واحد، فوجب أن يكون كذلك حكم الجماعين والثلاثة؛ لوقوع الجميع في مجلس واحد، وإن كان كل واحد لو انفرد: أوجب دماً، كما أن الإيلاج لو انفرد أوجب دماً، ثم إذا جُمع الكثير في مجلس واحد: لم يجب إلا دم واحد.

وإذا كان ذلك في مجالس مختلفة: وجب لكل جماع دم، من قِبَلَ أن كل جماع قد صادف إحراماً هو محظوظ فيه في مجلس لم يقع فيه جماع غيره، فكان كمن أهدى، ثم عاد.

\* وجعله محمد كفارة شهر رمضان، أنها لا تجب ثانياً بإفطار آخر، حتى يكفر له.

والفصل بينهما عند أبي حنيفة: أن كفارة شهر رمضان مما تسقطه الشبهة، ولا تجب على المذكور، وكفارات الإحرام ثبتت مع الشبهة والعذر.

### [مسألة: قبَل زوجته وهو مُحْرِم]

قال: (وإذا قبَل امرأته، وأنزل أو لم ينزل: فعليه دم، ولا يفسد إحرامه).

وذلك لأن فساد الإحرام مخصوص بالجماع، والدليل عليه أن اللبس والطيب لا يفسداته، وما كان مخصوصاً بالجماع، فإنما يتعلق الحكم فيه بالجماع في الفرج.

والدليل عليه الزنى والإحسان ونحوهما<sup>(١)</sup>.

ويجب دم؛ لحصول المنفعة بما يحظره الإحرام كاللبس والطيب.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي: لا يثبت الزنى والإحسان الذي يتشرط لحد الرجم ونحوهما، مثل حل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول المطلق، ووجوب العسل، وفساد الحج والصوم إلا بالجماع في الفرج.

## باب ما يجتنبه المُحرِّم<sup>(١)</sup>

[محظورات الإحرام]<sup>(٢)</sup> :

قال أبو جعفر : (وَمَنْ أَحْرَمْ مِنَ الرِّجَالِ لَمْ يَتَطَيِّبْ، وَلَمْ يَلْبِسْ ثُوْبًا مَصْبُوْغًا بُورْسًا، وَلَا زَعْفَرَانًا، وَلَا بُعْصُرًا، وَلَا قَمِيصًا، وَلَا قَبَاءً، وَلَا بُرْئَسًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا خُفْيَنِ). .

أما الطيب؟ فلما روى يعلى بن منية رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة، وهو متضمّن بخلوق، فسألته عما يصنع في عمرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل عليه الوحي: «ما كنت تصنع في حجتك؟ فقال: أنزِع عنِي هذه الجبة، وأغسل عنِي هذا الطيب، فقال: «فاصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا الأقية، ولا القلانس، ولا الخفاف، ولا ثوباً مسَه ورُس ولا زعفران، إلا

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٧-٧٠.

(٢) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٣٤٧/٢، المبسوط ٨٧/٤، بدائع الصنائع ١٨٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٦٣ (٥٥٧/٢)، ومسلم ١١٨٠ (٨٣٦/٢).

أن يكون غسيلاً<sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلِيلِبِسِ الْخَفَّيْنِ، وَلِيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وروي: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا، فَلِيلِبِسِ سَرَاوِيلِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا عندنا على الوجه الذي أمر فيه بلبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين، كذلك السراويل يتزور بها من غير أن يشتمل عليها بخياطتها أو يضيقها.

وأما تغطية الرأس والوجه فلنحي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمام<sup>(٤)</sup>.

وقال في المُحْرَم الذي مات حين بقي له حكم إحرامه: «لا تغطوا وجهه ولا رأسه»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(٦)</sup>، والرجل بذلك أولى؛ لأن المرأة أخف حكماً في اللبس

(١) أخرجه البخاري ١٤٦٨ (٥٥٩/٢)، ومسلم ١١٧٧ (٨٣٤/٢)، وأحمد ٤١/٢، وهذا لفظه.

(٢) جزء من حديث ابن عمر السابق تخرجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٤٦ (٦٥٤/٢)، ومسلم ١١٧٨ (٨٣٥/٢).

(٤) ورد النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، وسبق تخرجه قريباً.

(٥) أخرجه مسلم ١٢٠٦ (٨٦٥-٨٦٧).

(٦) أخرجه الدارقطني ٢٩٤/٢، والبيهقي ٤٧/٥، وهو ضعيف، وروي موقعاً عن ابن عمر رضي الله عنهمَا. راجع: التلخيص الحبير (٢٧٢/٢) (١٠٨٣).

من الرجل.

وجملة الأمر في اللبس عندنا: أنه لا ينبغي له أن يلبس ما يشتمل عليه بخياطة.

[النبي عن قتل الصيد، والجماع، وجَزُّ الشعر، وقلم الظفر]<sup>(١)</sup>

\* قال: (ولا يقتل صيداً من صيد البر).

لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمُحَرِّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَّتُ حُرُومًا﴾<sup>(٣)</sup>.

\* (ولا يجامع<sup>(٤)</sup>).

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٤)</sup>، والرَّفَثُ: الجماع.

\* قال: (ولا يُجَزِّ شعره، ولا يقلّم ظفره).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَيْنَ الْمَذَبَّحَةِ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٤٣٠/٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧١، المبسوط ٧٩/٤، ١١٨، بدائع الصنائع ١٩٣/٢، ١٩٤، ١٩٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) البقرة: ١٩٦.

تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا فَتَهُمْ وَلَيُوْقُوْنَذُورُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>: يعني بعد الذبح.

﴿النَّهَىٰ عَنِ الْدَّهْنِ، وَ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ﴾<sup>(٢)</sup>

\* (ولا يَدْهَن بدهن مطِيب ولا غيره).

لأن الدهن في نفسه طِيب.

\* (ولا بأس بأن يتزوج، ولا يطأ).

وقد بيَّنا ذلك في النِّكَاح<sup>(٣)</sup>.

\* (ولا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر).

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُختلى خلاتها، ولا يُغضَّد شجرها، فقال العباس: إلا الإذخر. فقال: إلا الإذخر»<sup>(٤)</sup>.

\* (وكذلك الحال في شجر الحرم بهذه المنزلة).

لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخص المُحرِّم.

﴿[ما تجتنبه المرأة في إحرامها]﴾<sup>(٥)</sup>

قال: (والنساء كالرجال في اجتناب الطيب)، ولا خلاف فيه نعلمه<sup>(٦)</sup>.

(١) الحج: ٢٩.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٠٩/٢، ٤٠٦، ٨٦/٤، ١٠٣، ١٢٢. بدائع الصنائع ١٩٠/٢، ٢١٠ وما بعدها.

(٣) راجع كتاب النِّكَاح، باب ناح الشغار، مسألة: حكم نكاح المُحرِّم.

(٤) أخرجه البخاري ١٢٨٤ (٤٥٢/١)، ومسلم ١٣٥٥ (٩٨٨/٢).

(٥) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٣٨٣/٢، ٣٣/٤، ١٢٨، بدائع الصنائع ١٨٥/٢.

(٦) النَّوْيَ على مسلم ٧٤/٨، والمغني ١٤٠/٥، وبداية المجتهد ٥/٣١٠.

\* (ويلبسن ما شئنَ من اللباس، ولا يغطّين وجههن، وليسُدْلُنْ عليها، ويُجافين عنها).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس إحرام المرأة إلا في وجهها».

حدثنا بذلك عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا أبوبن محمد أبو الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ولا تنتقب المرأة الحرام»<sup>(٢)</sup>.

\* قال: (ولا بأس بأن تغطي المرأة فاهاً في إحرامها، إلا في الصلاة فإنها لا تعطّل فيها).

وهذا ينبغي أن يكون على سبيل سدل الخمار، لا على جهة النقاب، لأنه لا ينبغي لها أن تنتقب.

ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٩ (٢٩٤/٢)، وتقديم قريباً وأنه ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٤١ (٦٥٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٦٤٣ (٤٢٣/١)، وابن ماجه ٩٦٦ (١/٣١٠).

﴿إِذَا لَبِسَ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَنَحْوَهُ﴾<sup>(١)</sup>

قال : (وَإِنْ لَبِسَ الْمُحْرَمُ قَمِيصًاً أَوْ نَحْوَهُ يَوْمًا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ : فَعَلَيْهِ دَمٌ ، لَا يَجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فِيهِ ، بِمَنْزِلَةِ الْمُتَطَبِّبِ ، وَحَالُقُ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَذَى .  
وَإِنَّمَا اعْتَدَ لِبْسَهِ يَوْمًا كَامِلًا ، لِأَنَّهُ الْلَّبِسُ الْمُعْتَادُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي  
الْعَادَةِ أَنَّ يَغْيِرَ الْلَّبِسَ بِاللَّلِيلِ .

\* قال : (فَإِنْ لَبَسَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ : فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَاراتِ شَاءَ : إِنْ شَاءَ ذَبَحَ  
شَاةً ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَىٰ سَتَةِ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ  
مَسَاكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرًّا ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ).

وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِنْ  
صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «النِّسْكُ شَاةُ ، وَالصَّيَامُ  
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصَعٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَىٰ سَتَةِ مَسَاكِينٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : «سَتَةُ آصَعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ سَتَةِ مَسَاكِينٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: مناسك الكافي مع الأصل: ٤٨٠/٢، المبسوط ١٢٦/٤، بدائع الصنائع ١٨٣/٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٢٠ (٦٤٤/٢)، ومسلم ١٢٠١ (٨٤/٢) (٨٦٠/٢)، وهذا أقرب لفظ له.

(٤) لم أقف على: «ستة آصع»: فيما تيسر لي من المصادر .

\* (ولا يجزئ النسك إلا في الحرم).

وذلك لما بینا من أنه دم متعلق بالإحرام<sup>(١)</sup>.

[لو حلق المحرم شعر رأسه، أو بعضه]<sup>(٢)</sup>

قال : (إذا حلق رأسه من غير ضرورة: فعليه دم لا يجزئ غيره).

لما بینا<sup>(٣)</sup>.

( وإن كان من ضرورة: فعليه أيُّ الكفارات شاء)؛ للآية<sup>(٤)</sup>.

\* قال : (وكذلك لو حلق رأسه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجب عليه دم حتى يحلق أكثر رأسه، فيجب دم).

قال أبو بكر أحمد : الرواية المشهورة عنهم جميعاً أن عليه في حلق الربع دماً.

وروي عن أبي يوسف وحده في غير الأصول: أن الدم لا يجب حتى يحلق أكثر رأسه.

\* وأما اعتبار الربع؛ فلأن الربع قد تعلق به الحكم في الرأس في باب جواز مسحه، فصار في حكم الكل من هذا الوجه.

(١) راجع: باب ذكر الحج، صفة الإحرام من هذا الشر.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤، المبسوط ٤/٧٠-٧٣، بدائع الصنائع ١٩٢/٢.

(٣) قريباً من كفارة الحلق إذا كان به أذى.

(٤) هي قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ تَرِيظًا أَوْ يَهُدِي أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَذِيرٌ مِنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُكِّ﴾. البقرة: ١٩٦.

ولأن الربع قد ثبت حكمه أيضاً في باب كشف المرأة ربع رأسها، أو ساقها في الصلاة، بأنه يمنع جوازها، فكذلك في الحلق في الإحرام.

ألا ترى أن حلق القليل لا يوجب دماً، والكثير يوجبه، فاحتاجنا إلى حدٍ فاصلٍ بينهما، فجعلوه الربع، كما في كشف المرأة ربع رأسها، أو ساقها في الصلاة.

وقال أبو يوسف في كشف الساق والرأس: إنه لا يمنع الصلاة حتى يكون أكثر من النصف في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup>، فكذلك في الحلق.  
[لو حلق المحرم شاربه، مواضع المحاجم، أو شعر إبطه]<sup>(٢)</sup>

قال: ( وإن حلق شاربه: فعليه طعام).

وذلك لأن الشارب تابع للّحية، فهو كمن حلق أقل من ربع رأسه.

\* قال: ( وإن حلق مواضع المحاجم: فعليه دم في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: عليه الطعام).

وذلك لأن العُنق عضو كبير، لا نظير له في البدن، فأشبه الرأس، ومواضع المحاجم منه أكثر من الربع.

ولا خلاف بينهم<sup>(٣)</sup> أنه لو حلق الرقبة كلها: كان عليه دم في قولهم جميعاً.

(١) راجع: المبسوط ١٩٧/١.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤، المبسوط ٤/٧٣، بدائع الصنائع ٢/١٩٣.

(٣) أي بين أئمة الحنفية.

وأبو يوسف ومحمد جعلا الرقبة تابعة للرأس، فلا يجب في ربعها دم كالشارب.

\* قال : ( وإن حلق إبطيه أو إحداهما : كان عليه دم ).  
لأن الإبط عضو كامل ، إلا أن له نظيرًا في البدن ، فإن حلقه كله : وجب دم ، وإن حلق بعضه : لم يجب دم ، لأنه عضو صغير ، وله نظير في البدن .

وإنما خصَّ أبو حنيفة الرأس والرقبة ، بأن جعل في ربع كل واحد منها دمًا ، لما وصفنا .

#### [لو قص المحرم أظافره]<sup>(١)</sup>

( وإن قص أظافره كُلُّها : فعليه دم ، كذلك إن قص أظافر يدٍ أو رِجْلٍ : فعليه دم ).

وذلك لأنَّه قد أزال التَّقْثُت عن عضوٍ ، إذ الجميع من جنس واحد ، فلا يجب في الكل إلا ما يجب في العضو ، ألا ترى أنه لو لبس قميصاً وسراويل وخفين وعمامة ، لم يجب عليه إلا دم واحد .

\* قال : ( فإن قص خمسة أظافير من يدين أو رِجْلين ، ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه صدقه ، وقال محمد : عليه دم ).

لأبي حنيفة : أن المبتغى بقص الأظفار النفع والزينة جميعاً ، وإنما حصل له النفع فيما قص من البدن دون الزينة ، فلا يبلغ به دمًا .  
ومحمد اعتبر العَدَد .

---

(١) راجع : الجامع الصغير ص ١٥٤ ، المبسوط ٧٧ / ٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٩٤ .

[لو قطع المحرم شجر الحرم]<sup>(١)</sup>

قال : (وفي شجر الحرم : قيمة يجزئ فيه الهدي والطعام ، ولا يجزئ الصوم).  
الصوم).

وذلك لأن صيامه تعلق بحرمة الموضع، فأشباه حقوق الأدميين، فلا يجزئ من بدله إلا مال.

\* (ولا يحتش من حشيش الحرم، ولا يرعى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يرعى ولا يحتش).

لأبي حنيفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْتَلِّي خَلَائِهَا»<sup>(٢)</sup>، وهو يعم الأمرتين جميعاً.

وأيضاً: حين مُنع من إتلافه بالقطع، وجب أن يُمْنَع بالرعي، كما أنه لما مُنع من قتل الصيد، مُنع أن يرسل عليه كلباً يقتله.

\* قال : (وَشَجَرُ الْحَرَمِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ: مَا لَا يُبْتَهِ النَّاسُ مِنْ  
الْحَشِيشِ وَمَا أَشْبَهُهُ، إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لَابْأَسٌ بِهِ).

قال أبو بكر أحمد : لا يَضْمُنْ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ ، مَا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَضْمُنْهُ .

ولا يضمن ما أبنته هو ثم قطعه؛ لأنَّه ماله بمنزلة متاعه وضيئته، فله  
أخذه.

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٠٦/٢ ، المبسوط ٤/١٠٣ . بداع الصنائع ٢١٠/٢

(۲) تقدم تحریجہ۔

### [حكم أكل المحرم من الصيد]<sup>(١)</sup>

قال : (ولا يأكل المحرم من صيد البر ما تولّ صيده، ولا ما تولّ صيده من المحرّمين غيره).

وذلك لأن قتل المحرم الصيد لا يذكيه، وهو منزلة الميتة، لأنه حظر ذلك عليه من جهة الدين<sup>(٢)</sup>، كصيد المجنوسية<sup>(٣)</sup>، والوثنية.

\* (ولا بأس بأن يأكل مما صاده حلالُ).

ل الحديث أبي قتادة<sup>(٤)</sup> ، وغيره<sup>(٥)</sup>.

\* قال : (ولا بأس بأن يذبح ما بدا له من الأنعام).

لأنه فيها كالحلال؛ إذ ليست بصيد.

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/١٧٤ ، الميسوت ٤/٧٩ ، ١٨٨ ، بدائع الصنائع ٢/٩٥.

(٢) وذلك بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَئْمَمْ حُرُمَ» إلى قوله تعالى: «وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرُمًا». المائدة: ٩٦-٩٥.

(٣) في «ق»: المجنوس.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٢٥ (٦٤٧/٢)، ومسلم ١١٩٦ (٨٥٢/٢).

(٥) ينظر مسلم ١١٩٧ (٨٥٥/٢)، ومسند أحمد في المسند ٣٦٢/٣ والترمذى ٨٤٦ (٢٠٣/٣) وقال: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب: لا نعرف له سماعاً من جابر.... قال الشافعى: «هذا أحسن حديث روى في هذا الباب».

**[حكم الاستظلال، والادهان بزيت]<sup>(١)</sup>**

قال : (ولا بأس بأن يستظل راكباً ونازاً).

كما لا بأس بأن يستظل بيته.

\* قال : (ومَنْ ادْهَنَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِزَيْتٍ : كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ).

وذلك لأن الزيت في نفسه طيب<sup>(٢)</sup> ، ألا ترى أن المتطيب منه طيب بالاتفاق<sup>(٣)</sup> ، وهو إنما اكتسب رائحة الطيب ، كدهن البان والزئق والورود ونحوه ، ومعلوم أن الرائحة لا حكم لها ، لأنه لو لبس رداء مبخرأً بالعود والمسك ، لم يلزمه لأجل الرائحة شيء.

قال أبو بكر أحمد : قال أبو يوسف ومحمد : عليه في الزيت صدقة.

**[حكم قتل المحرم للبراغيث والقمّل]<sup>(٤)</sup>**

قال : (ولا بأس للمحرم بقتل البرغوث والتملة والبقاء).

لأنها ليست بصيد ؛ لأن الصيد ما كان جنسه ممتنعاً مستوحشاً ، وهذه الأشياء ليست بمتوحشة ولا ممتنعة.

(١) راجع : الحجة على أهل المدينة ٢/٢٧٠ ، المبسوط ٤/١٢٢ ، ١٢٩ ، بدائع الصنائع ٢/١٨٦.

(٢) فلو دهن بزيت غير مطيب : فحكمه حكم الطيب ؛ لأنه يلين الشعر وينميء ويحسنه ، ويلين الجسم ، ويزيل عنه الهوام.

(٣) انظر : المعنى ٥/١٤١ ، وبداية المجتهد ٥/٣١٠.

(٤) راجع : الحجة على أهل المدينة ٢/٢٦٠-٢٦٤ ، المبسوط ٤/٩١ ، ١٠١ ، بدائع الصنائع ٢/١٩٦.

\* قال : (وَإِنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَطْعَمَ شَيْئًا) <sup>(١)</sup>.

وذلك لأن فيه إزالة التفت، لأن القُمل بمنزلة الشعر؛ لأنها متولدة من بدن الإنسان.

[حكم حلق المحرم شعر غيره] <sup>(٢)</sup>

قال : (وَمَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرَمٌ شَعْرَ رَأْسَ غَيْرِهِ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ غَيْرِهِ أَطْعَمَ شَيْئًا) .

وذلك لأنه منهي عن حلق شعر غيره، أو قص أظافير غيره <sup>(٣)</sup> ، كما أنه منهي عن قتل صيد غيره.

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدَىٰ حَمَّاً﴾ <sup>(٤)</sup> ، وهو يتنظم رأس نفسه ورأس غيره.

ولا يجب دم؛ لأنه لم يحصل له به نفع ولا زينة.

\* \* \* \*

(١) في «ق»: مسكنيناً، وما أثبته من «د»، وهو موافق للمختصر المطبوع ص ٧٠.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٥ ، المبسوط ٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٢.

(٣) والمراد أن هذا الغير لم ينته من المناسك ، فلو قصَّ له بإذنه من أجل تحله فلا بأس بذلك.

(٤) البقرة: ١٩٦.

## باب الفدية وجزاء الصيد<sup>(١)</sup>

[وجوب الدم بالدفع من عرفة قبل الغروب]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنَ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجَّ، وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الغَرْوَبِ : فَعَلَيْهِ دَمٌ).

قال أبو بكر أحمد : لا تفسد حجته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وعليه دم ؛ لأنَّه ترك سنة الدفع ؛ لأنَّ من سنته الدفع بعد الإمام ، أو معه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر : (إِنْ كَانَ الْإِمَامَ وَاقْفَأَ عَلَىٰ حَالَهُ، وَرَجَعَ فَوَقَفَ مَعَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْفِ : فَالدَّمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ حَالَهُ).

قال أبو بكر أحمد : وهذا الجواب خلاف مذهبهم ؛ لأنَّ من مذهبهم

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٠-٧٣.

(٢) راجع : مناسك الكافي مع الأصل ٤١٣/٢ ، المبسوط ٥٥/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) وذلك لما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم ١٢١٨ (٨٩٠/٢) ، وفيه : «فَلَمْ يَزُلْ وَاقْفَأَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًاً، حَتَّىٰ غَابَ الْقَرْصُ... وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أن الدم يسقط بعوده قبل دفع الإمام؛ لأنَّه قد فعل سنة الدفع، وقد رواه عنهم أبو الحسن الكرخي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

مسألة : [قدية الصيد إذا قتله المحرم]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (وإذا قتل المحرم صيداً: حَكْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ذُوا عَدْلٍ بِقِيمَتِهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا فِي هَدْيٍ، وَإِنْ شَاءَ اشترى بِهَا طَعَامًا فَأَطْعَمَ كُلَّ مُسْكِنٍ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرًّا، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَهُوَ مُخْيَرٌ فِيهِ).

وقال محمد : يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ، فَإِنْ حَكَمَ بِهِدِيٍّ: نُظْرٌ إِلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّعْمَ الَّذِي يُشَبِّهُ فِي الْمُنْظَرِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى قِيمَتِهِ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ.

وما لا نظير له : فقيمه، ويشتري بالقيمة طعاماً، ثم إن شاء أطعم، وإن شاء صام).

قال : (وإن حَكْمَ الْحَكَمَانِ بِالطَّعَامِ أَوِ الصِّيَامِ، فَعَلَى مَا قَالَ أَبُو حِنْفَةَ).

قال أبو بكر أحمد : الخيار إلى القاتل في الهدي أو الطعام أو الصيام، وليس الخيار إلى الحكمين.

ووجه قول أبي حنيفة : أن قول الله تعالى : «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ»<sup>(٣)</sup> :

(١) كذا نقل عنه الكاساني في بدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٢) راجع : الجامع الصغير ص ١٥٠، المبسوط ٨٢/٤، بدائع الصنائع ١٩٨/٢.

(٣) المائدة : ٩٥.

قد انتظم القيمة، لاتفاق الجميع على أن ما لا نظير له من النعم: فالواجب فيه القيمة<sup>(١)</sup>، فإذا أريد به القيمة في بعض ما دخل في اللفظ، وجب أن يكون المراد بالجميع القيمة، لأنه لا يجوز أن يرادا جميماً بلفظ واحد.

وأيضاً: فإننا إذا حملناه على القيمة، كان اللفظ عاماً في الجميع، والنظير يكون خاصاً في البعض، وحملُ اللفظ على معنى يتنظم العموم، أوّلٍ من حمله على معنى الخصوص.

وأيضاً: قال الله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَيْنَكُمْ فَأَعْتَدُ لِعَيْنِهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِعَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فكان هذا المثل هو القيمة في حق الآدمي، فوجب أن يكون كذلك فيما يجب من حق الله.

وأيضاً: فإن القيمة أعدل من النظير من النعم، ألا ترى أن الظبي الذي قتله لو كان ملكاً آدمي، كان الذي يجب عليه للآدمي القيمة، وكانت القيمة في حق الآدمي أعدل من النظير، كان كذلك في حق الله.

وقول الله تعالى: «فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا يَبلغُ الْكَبَّةَ»<sup>(٣)</sup>، فإن معناه: إن اختار الهدي بالقيمة الواجبة، لأنه خيره بينه وبين الطعام والصيام بقوله: «أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف على توثيق هذا الإجماع، أو أنه أراد أئمة المذهب، والله أعلم.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) المائدة: ٩٥.

وقد قيل: إن فيه تقاديمًا وتأخيراً، وأن تقديره: فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعْمَ يحکم به ذوا عدل منكم. وهذا تمام الكلام، ثم قال: هدياً بالغ الكعبة إن اختاره، أو طعاماً، أو صياماً.

\* قال : (وقتله للصيد عمداً أو خطأ سواء).

وذلك لأن جنایات الإحرام لا يختلف حكمها في الخطأ والعمد، بدلالة الفوات<sup>(١)</sup>.

\* قال : (وكلما قتل صيداً: حُكِّمَ عليه كما ذكرنا).

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق بين أول مرة وما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْهِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>: لا ينفي وجوب الجزاء؛ لأن أول الآية يوجبه، وأخرها يوجب الوعيد، ولا يمتنع اجتماع الوعيد والجزاء.

مسألة<sup>(٤)</sup> :

قال : (وإذا قتل المحرمان صيداً: كان على كل واحد منهما الجزاء).

(١) أي فوات الحج لا يختلف حكمه بالسهو والعمد، ويجب القضاء، كذلك جنایات الإحرام.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٣٨٨، المبسوط ٤/٨٠، بدائع الصنائع

لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ﴾<sup>(١)</sup>، و: «من»: يتناول كل واحد من العقلاء بالحكم الذي عُلق به، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>: يتناول كل واحد من القاتلين بإيجاب كفارة تامة.

وأيضاً: لما كان الجزاء كفارة فيها صوم لقوله: ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>: أشبهت كفارة الخطأ.

وليس الجزاء بمنزلة الديمة؛ لأن الجزاء كفارة لا على وجه البدل، والدليل عليه أنه لو قتل صيداً لآدمي: لزمه القيمة للأدمي، والجزاء لله تعالى، فعلمنا أن وجوبها ليس على جهة البدل، إذ ليس يجوز أن يلزمه بدلان لشيء واحد.

وليس ارتفاع الجزاء وانخفاضه بموجب أن يكون بدلًا من الصيد؛ لأن كفارة الطيب والحلق وسائر الجنایات الواقعية في الإحرام، قد ترتفع وتنخفض، وليس<sup>(٤)</sup> ببدل، ألا ترى أنه لو طيّب بعض عضو: وجبت عليه الصدقة، وكذلك لو حلق أقل من ربع رأسه، أو قلم بعض أظفار كفه.

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) في «د»: ولا يوجب أن يكون بدلًا.

ولو طَيْبٌ عَضُوًّا كَامِلًا، أَوْ حَلْقٌ رَبِيعٌ رَأْسَهُ، أَوْ قَلْمَنْ أَظَافِيرٍ<sup>(١)</sup> كَفَهُ:  
كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

مسألة : [مضاعفة الجزاءات على القارن] <sup>(٢)</sup>

قال : (ولَمَّا قُتِلَ الْقَارِنُ صَيْدَاً كَانَ عَلَيْهِ جُزَاءُ أَنْ).

لأنه مُحْرِم بشيئين، وكل واحد من الإحرامين يوجب جزاء إذا كان على وجه الكفارة.

وليس مثل المحرم إذا قتل صياداً في الحرم، فيلزمه جزاء الإحرام دون الحرم؛ لأن جزاء الحرم يشبه ضمان الأموال، بدلالة أنه لا يجب به إلا حق في مال، فإذا ضَمِنَ من ووجهه، لم يَجُرْ أن يضمن من وجه آخر.

\* (وكذلك كل جنابة وقعت منه في قرane: فعليه فيها كفارتان).

[ مسألة : ]

قال : (إِنَّمَا قُتْلَةَ الْحَلَالِ صِيدًا فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَلَا يَجْزِئُهُ إِلَّا الْهَدَى أَوِ الصَّدَقَةُ وَلَا يَجْزِئُهُ فِيهِ الصَّوْمُ).

لأن ضمانه لم يتعلق بمعنى في القاتل، وإنما تعلق بحرمة غيره، فأشباه إتلاف الأموال، فلا يجب به إلا حق في ماله.

(١) في «ق»: بعض أظفار.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥١، المبسوط ٨١/٤، بدائع الصنائع

مسألة : [الإحصار من العدو، والمرض]<sup>(١)</sup>

قال : (والإحصار من العدو، والمرض سواء).

لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدَى﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال أهل اللغة : يقال : أحصره المرض ، وحصره العدو<sup>(٣)</sup> ، فالذى في لفظ الآية : الإحصار من المرض.

ومن جهة السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَبْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ولأن المعنى الذي من أجله جاز له الإحلال في الإحصار من العدو ، هو موجود في المرض ، وهو الحبس.

\* قال : (وثبت على إحرامه حتى ينحر عنه هدي في الحرم).

وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَيْلَعَ الْمَهْدَىٰ مَحْلَهُ﴾<sup>(٥)</sup> ، فدل على معنيين :

(١) راجع : الحجة على أهل المدينة ١٨٢/٢ ، المبسوط ١٠٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٢.

(٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) انظر : إصلاح المنطق لابن السكري ص ٢٣٠ ، والقاموس المحيط (حصر).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٠/٣ ، والترمذى ٩٤٠ (٢٧٧/٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ٤٧٠/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وأبو داود في السنن (١٨٦٢) ، وهذا لفظه.

(٥) البقرة : ١٩٦.

أحدهما: أنه لا يجوز الإحلال إلا بعد ذبح الهدى.

والثاني: أن يكون الذبح في الحرم، وذلك لأن قوله: «حتى»: غاية، ولو كان موضع الإحصار موضع ذبح الهدى، لم يكن يشرط فيه بلوغ غاية هي المحل.

ويدل عليه قوله: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُم﴾<sup>(١)</sup>: يعني من المحصررين؛ لأن الكنية راجعة إليهم، ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ولو جاز له أن يُحلَّ في الحلّ بذبح الهدى في موضعه، لما صح فيه هذا الحكم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَمْلَهُ﴾<sup>(٣)</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى للتطوع<sup>(٤)</sup>، فجعله للإحصار، فلم يبلغ المحل الذي له ساقه<sup>(٥)</sup>.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بدنَّة ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه حتى أخذ بها في الشعاب والأودية، فتحررها في الحرم<sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الفتح: ٢٥.

(٤) في «د»: للطوع.

(٥) قال المؤلف في أحكام القرآن ٣٩٤/٣: «قد كان ممنوعاً بدياً عن بلوغ المحل، ثم لما وقع الصلح: زال المنع، فبلغ محله وذبح في الحرم».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/٢، وأبو داود ١٧٦٢

## [مسألة : قضاء المحصر ما عليه]

قال : (وعليه قضاء ما حلَّ منه).

لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كُسْرَ أوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ  
الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

\* قال : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي حَلَّ مِنْهُ عُمْرَةً : فَعَلَيْهِ عُمْرَةُ مَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ  
حَجَّةً : فَعَلَيْهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَكَانِهِ).

وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

فَإِنْ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ : فَعَلَيْهِ الْحَجَّةُ وَحْدَهَا.

وَإِنْ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ : كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَجَّ مِنْ  
قَابِلٍ، فَالْحَجَّةُ الْأُولَى فَائِتَةٌ عَنْ سَيْتِهَا، وَالَّذِي يَفْوَتُهُ الْحَجَّ يَتَحَلَّ بِفَعْلِ  
عُمْرَةٍ، فَتَلَزِّمُهُ الْعُمْرَةُ الَّتِي تَعْلَقَتْ بِالْفَوْتِ.

[مسألة : لا إِحْصَارٌ بِمَكَةٍ]<sup>(٢)</sup>

قال : (وَلَا يَكُونُ الإِحْصَارُ بِمَكَةٍ).

قال أبو بكر أحمد : كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالطَّوَافِ : لَمْ  
يَكُنْ مَحْسُرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يَفْوَتُهُ الْحَجَّ لَيْسَ بِمَحْسُرٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْكُنُهُ أَنْ  
يَتَحَلَّ بِالطَّوَافِ.

(٢) (٣٦٨/٢)، والترمذى ٩١٠ (٢٥٣/٣) وقال : حديث حسن صحيح.

(١) سبق تخریجه.

(٢) راجع : الحجۃ علی أهل المدينة ١٩١/٢، المبسوط ١١٤/٤، بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

\* قال : (ولا يكون الحاج محصراً بعد ما يقف بعرفات).  
وذلك لأن الإحصار يوجب له الإحلال والقضاء ، وبعد الوقوف لا يتعلّق به وجوب القضاء بحال ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يلحقه الفساد بعد الوقوف بحال.

[وقت ذبح هدي الإحصار]<sup>(١)</sup>

قال : (ويجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر في قول أبي حنيفة).

لقوله تعالى : «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى»<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن الدم الذي يحل به قائم مقام الطواف الذي يلزمته بالفوت ، ولا وقت لذلك الطواف ، فكذلك الدم الذي يقوم مقامه في الإحلال.

\* (وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزئه قبل يوم النحر).  
لأن الطواف الذي يحل به عند الفوات لا يجوز قبل يوم النحر.

[ليس على المحصر حلق]<sup>(٣)</sup>

قال : (وليس على المحصر حلق في قول أبي حنيفة ومحمد).  
وقال أبو يوسف فيما روى عنه محمد : يحلق رأسه ، فإن لم يحلق : فلا

(١) راجع : الجامع الصغير ص ١٥٧ ، المبسوط ١٠٩/٤ ، بدائع الصنائع . ١٨٠/٢

(٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) راجع : مناسك الكافي مع الأصل ٤٦٢/٢ ، المبسوط ١٠٧/٤ ، بدائع الصنائع . ١٨٠/٢

شيء عليه، وقال أبو يوسف بعد ذلك في رواية ابن سَمَاعَة: لابد له من حلقه).

لأبي حنيفة: أن الحلق نسك يختص بالإحرام من توابعه، فأشبهه رمي الجمار والسعي ونحوه، وليس كالصدقة التي تلزم في الإحرام، ولا كالصوم؛ لأن الصوم والصدقة ليسا مختصين بالإحرام في كونهما قربة.

[ما يفعله المحصر بالعمرة]<sup>(١)</sup>

قال : (ويفعل المحصر بالعمرة كما يفعل المحصر بالحج).

لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحَدَنِّي مُّمَّ﴾<sup>(٢)</sup>: راجع إلى جميع المذكور، وهو قوله: ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* (ولا وقت لنحر الهدي لها).

كما لا وقت لأفعالها، والإحلال منها لو بلغ مكة.

[حكم من فاتته الحج]<sup>(٤)</sup>

قال : (ومَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ: تَحْلِلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ).

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ١٩٣/٢، المبسوط ١٠٩/٤، بدائع الصنائع ٢/١٧٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) راجع: الجامع الصغير ص ١٦٥، الحجة ٣٣٠/٢، المبسوط ١٧٤/٤، بدائع الصنائع ٢/٢٢٠.

روي ذلك عن جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup>، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.

\* (والفوت يحصل بترك الوقوف بعرفة، حتى يطلع الفجر يوم النحر).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تَم حجّه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «من فاتته عرفة، فقد فاته الحج»<sup>(٤)</sup>.

[حكم إحرام العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج]<sup>(٥)</sup>

قال: (إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوْلَىِ، أَوْ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا سُوْىِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ: فَلِلْمُوْلَىِ وَالزَّوْجِ أَنْ يُحَلِّاهُمَا).

وذلك لأن العبد متطوع بالحج، وهو لا يملك بذلك من نفسه؛ لأن المولى أملك به.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٥٣ (٣٨٣/١)، والبيهقي في المعرفة ١٠٤٣٢

.(٣٨٦-٣٨٥/٧)

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٦٨/٥ ، والمغني ٤٢٥/٥

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٢ (٢٤١/٢)، وراجع: نصب الرأية ١٤٥/٣.

(٥) راجع: مناسك الكافي مع الأصل: ٤٦٣/٢ ، المبسوط ١١٠/٤ ، بدائع

الصناع ١٨١/٢

(٦) أخرجه البخاري ٤٨٩٦ (١٩٩٣/٥)، ومسلم ١٠٢٦ (٧١١/٢)، والدارمي

فإذا كانت ممنوعة من الصوم لحق الزوج: فالحج أولى بذلك.  
 وإنما كان لهما أن يُحلاهُما في الحال؛ لأنَّه<sup>(١)</sup> يجوز لنا تأخير حقهما في الحال بإحرام العبد والمرأة، ثم يكون الدم عليهما، أما العبد فحتى يعْتق؛ لأنَّه لا يملك، والمرأة ففي الحال؛ لأنَّ كلَّ من حلَّ من إحرامه بغير طواف: فعليه دم.

\* (وعليهما من القضاء ما على المحصر).

[مسألة:]

قال: (وليس للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام إذا كان معها مَحْرُم).  
كما لا يمنعها من صلاة الفرض، وصيام شهر رمضان.

[مسألة:]<sup>(٢)</sup>

قال: (والفقير إذا حجَّ: أجزاء عن حجة الإسلام).  
لأنَّه من أهل الخطاب بالحج؛ لأنَّه يملك منافع نفسه، إلا أنه لم يكلفه عدم الاستطاعة، ومتىً ما حصل هناك، صار مستطِيعاً، فلزمَه فرض الحج.  
\* والعبد إذا حج في الرق، ثم أُعتق: لم يجزئه عن حجة الإسلام، وقد بيَّنا ذلك فيما سلف<sup>(٣)</sup>.

في السنن ١٧٢٠ (٢١/٢)، وهذا لفظه.

(١) في «د»: (لأنَّهما لا يجوز لنا)، ولا يستقيم الكلام بهذا، والصواب ما أثبته من «ق».

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

(٣) راجع: من هذا الشرح: كتاب الحج، باب وجوب الحج، مسألة: حج =

[(الهدى وما يجزء فيه)<sup>(١)</sup>]

قال : (والهدى من الإبل والبقر والغنم).

وذلك لأنَّه روى في تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> : أنَّ أدناه شاة<sup>(٣)</sup> ، ولا خلاف في ذلك<sup>(٤)</sup>.

\* (ويجزئ فيه ما يجزء في الأضحى).

قال : (والبدن : من الإبل والبقر).

قال أبو بكر أحمد : البدنة : اسمُ للجزَور ، والبقرة مثلها في الحكم ؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز ذبح البقرة عن سبعة ، كما أجاز نحر البعير عن سبعة<sup>(٥)</sup>.

[مسألة : حكم الأكل من الهدى]

قال : (ولا يأكل من شيءٍ من الهدايا إِلا هدي المتعة والقران والتطوع إذا بلغه محله).

الصغر والعبد.

(١) راجع : مناسك الكافي في الأصل ٤٥٦/٢ ، ٤٦٧ ، المبسوط ١٠٢/٤ ، ١١٣ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ ، ١٧٣.

(٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٩٧ (٢/٥٧٠).

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص ٤٦ ، بداية المجتهد ٤٧٥/٥.

(٥) أخرجه مسلم ١٣١٨ (٢/٩٥٥).

أما هدي التطوع: فلا خلاف فيه إذا بلغ محله<sup>(١)</sup>.

وأما هدي المتعة: فلقول الله تعالى: ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعْكِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَاتِلَ وَالْمُعَزَّزَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ﴾.

والهديُّ الذي تترتب عليه هذه الأفعال: هدي المتعة؛ لأن هدي التطوع وسائل الهدايا غير مؤقتة، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنة المتعة<sup>(٤)</sup>.

[مسألة: إذا عطِيَ الهدي قبل وصوله لمحله]

قال: (وكل هدي واجب عَطِيب دون محله: فلصاحبِه أن يفعل به ما شاء).

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٨٤ / ٥ ، ونيل الأوطار ١٠٦ / ٥ .

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الحج: ٢٨-٢٩.

(٤) لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وأكل من هديه. أخرج ذلك مسلم ١٢١٨ (٨٩٢ / ٢)، أما أكله من دم المتعة، فلم أقف عليه - والله أعلم - ولعل المؤلف لم يقصد به المتعة الاصطلاحية عند الفقهاء، وإنما القرآن الذي هو نوع من التمتع بالحج إلى العمرة في إطلاق القرآن، كما ذكر الجصاص نفسه هذا المعنى حين تكلم عن معنى التمتع.

وذلك لأنّه خرج عن أن يكون من الواجب؛ لأن الواجب في ذمته كما كان، فكان بمنزلة مَن دخل في صلاة علٰى أنها عليه، ثم تبيّن أنها ليست عليه، فلا يلزمها إتمامها.

\* قال : (وَإِنْ عَطِبَ هَدِيُّ التَّطَوُّعِ دُونَ مَحْلِهِ : فَإِنَّهُ يَنْحِرُهُ، وَيَغْمُسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَيَضْرِبُ بَهَا صَفْحَتَهُ، وَيَخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ).

قال أبو بكر أحمد : الأصل فيه : ما روي أن النبي بَعَثَ بَدْنَةً مع ناجية بن جندب الإسلامي رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ! ما أصنِّعُ بما أُبَدَعَ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ مِنْهَا ؟ فقال : « انحرها ، واصبِّنْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، وَخُلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه نهيه أن يأكل هو وأهل رفقته منه : أنهم أغنياء ، وسيله أن لا يأكل منه إلا الفقراء .

\* \* \* \* \*

(١) «يُقال : أبدعت الناقة : إذا انقطعت عن السير». اهـ من النهاية لابن الأثير

. ١٠٧/١

(٢) سبق تخریجه.

## باب خطب الحج<sup>(١)</sup>

(وفي الحج ثلاث خطب :

إحداهن: قبل التروية بمكة بعد صلاة الظهر، خطبة واحدة، لا يجلس فيها.

وخطبة يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة. قال أبو حنيفة ومحمد: يتبدىء الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه، كخطبة الجمعة).

قال : (وقال أبو يوسف: يخطب الإمام قبل الأذان، فإذا مضى من خطبته صدر، أذن المؤذنون.

والخطبة الثالثة: بعد النحر بيوم بمني، كالخطبة التي قبل التروية بيوم).

\* أما الخطبة الأولى: فليعلمهم الخروج إلى مني من غير ذلك اليوم؛ لأنهم يوم التروية يحتاجون أن يغدوا إلى مني.

والثانية: خطبة يوم عرفة، ليعلم ما عليهم في غيره، من الحلق والتقصير والرمي والطواف.

والثالثة: بعد النحر بيوم، يعلمهم فيها النفر وطواف الصدر، ولا

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٣.

يحتاج يوم النحر إلى خطبة؛ لأنهم قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة يوم عرفة.

وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر<sup>(١)</sup>: فإنها لم تكن من خطب الحج، وإنما كانت خطبة الوداع، علمهم فيها الأحكام، لما علِمَ أنه لا يتَّيقن مثله بعدها من الاجتماع والكثرة.

\* وخطبة عرفة يجلس فيها كخطبة يوم الجمعة؛ لأنها مقدمة على صلاة الظهر، والظهرُ مفعولٌ بعدها، كما يصلى بعد خطبة الجمعة.

والخطبتان الأخريان لا يجلس فيها؛ لأنهما للتعليم، وليس عقيبهما صلاة، فصارتا كسائر الخطب التي تُخطب للحوادث، وتعليم الأحكام.

\* \* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٥٤ (٢/٦٢٠)، ومسلم ١٦٧٩ (٣/١٣٠٥).

## باب الإشعار<sup>(١)</sup>

### مسألة : [حكم الإشعار]<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : (كان أبو حنيفة يكره الإشعار، وقال أبو يوسف ومحمد: الإشعار حَسَن).<sup>(٣)</sup>

لأبي حنيفة: أن الإشعار مُثُلٌ في غير الهدي، وليس بنسك في الهدي، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنما أشعرت عالمة للبدن»<sup>(٤)</sup>، وإذا لم يكن نسكاً: كان مُثُلَة.

وأيضاً: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المُثُلَة.<sup>(٥)</sup>

وقيل: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا نهانا عن المُثُلَة.<sup>(٦)</sup>

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٣.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٩، المبسوط ١٣٨/٤، بدائع الصنائع ١٦٢/٢.

والإشعار: طعن البدنة في سنانها حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه هدي. انظر: أنس الفقيه ص ١٤٠.

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر.

(٤) صح النهي عند البخاري ٢٣٤٢ (٨٧٥/٢).

(٥) سنن الدارمي ١٦٥٦ (٤٧٨/١)، وهذا الحديث من نسخة «د» فقط.

فصار الإشعار مثلةً محظوراً بالنهي عن المثلة.

وما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم في الإشعار<sup>(١)</sup>، فهو منسوخ  
بأنهـي عن المثلة<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: قد اتفقا<sup>(٣)</sup> على أن سائر البدن من جزاء الصيد والإحصار  
وغيره لا تُشعر، فوجب أن تكون كذلك<sup>(٤)</sup> بدنـة المـتعـة والـتطـوعـ.

\* قال : (ولا تُـشـعـرـ الـبـدـنـ عـنـهـمـاـ<sup>(٥)</sup> فيـ غـيرـ التـطـوعـ وـالـقـرـانـ وـالـمـتـعـةـ).

لأنـهـ لمـ تـرـدـ السـنـةـ فـيـ غـيرـهـاـ.

[مسألة : تجليل الإبل والبقر]

قال : (ولا بـأـسـ بـتـجـلـيلـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ فـيـ قـوـلـهـمـ جـمـيـعاـ).

قال أبو بكر أحمد : التجليل<sup>(٦)</sup> ليس بنسك، وإنما يوقي بها المحرم  
الحر والبرد.

(١) أخرجه البخاري ١٦٠٨ (٢/٦٠٨)، ومسلم ٣٦٢/١٣٢١ (٩٥٧/٢).

(٢) سبق تخریج حديث النهي عن المثلة.

(٣) لم أقف على توثيق هذا الإجماع.

(٤) في «د»: سائر البدن مثلها.

(٥) في «د»: عندنا إلا في التطوع.

(٦) ما تُلْبِسُ الدابة لتصان به، والجُلُّ: بالضم والفتح. انظر: القاموس المحيط (جلـ).ـ

### [مسألة : تقليد الإبل والبقر]

قال : (ولا بأس بتقليدهما أيضاً).

والتقليد : أن تجعل في رقبة كل واحد منهما عروة مزادة، أو نعلاً جديدة، ثم يصدق ذلك كله إذا ثُحررت.

قال أحمد : التقليد نسك ، لما روي عن النبي من تقليد البدن<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا أَهْدَى وَلَا أَقْتَلِيد﴾<sup>(٢)</sup>.

ويصدق بذلك كله ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر علياً رضي الله عنه بأن يصدق بحلال البدن وخطمها»<sup>(٣)</sup>.

### [كيفية الإشعار]

قال : (والإشعار في الجانب الأيسر من السنام).

وذلك لما روي<sup>(٤)</sup> فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال : (إلا أن تكون إبلاً صعباً<sup>(٥)</sup> ، يشعر بعضها في الجانب الأيمن ، وبعضها في الجانب الأيسر ، للمشقة في ذلك).

(١) أخرجه البخاري ١٦٠٨ (٢/٦٠٨).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أخرجه البخاري ١٦٢١ (٢/٦١٠)، ومسلم ١٣١٧ (٢/٩٥٤).

(٤) أخرجه مسلم ١٢٤٣ (٢/٩١٢).

(٥) في «ق»: صغراً، والمثبت من «د»، وكذلك في المختصر المطبوع.

وذلك أنه إذا كان علامة للبُدْن، جاز أن يعدل إلى الجانب الآخر إذا شقَّ عليه.

[مسألة :]

قال : (ولا بأس بترك التعريف<sup>(١)</sup> بالهدايا).  
كما لا يوقف بها بالمزدلفة، ولا يطاف بها بين الصفا والمروة.

\* \* \* \* \*

---

(١) التعريف: الذهاب بها إلى عرفات.

## باب حكم المتمتع إذا ساق الهدي<sup>(١)</sup>

قال : (وإذا أحرم الرجل لعمرته وهو يريد المتعة ، ولم يُسقِّي الهدي : فإن له أن يُحِلَّ من عمرته إذا فرغ منها ، ثم يحرم بالحج بعد ذلك إذا شاء . ولو كان ساق الهدي لمتعته عند إحرامه لعمرته : لم يُحِلَّ من عمرته حتى يُحِلَّ من حجته) <sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أمر أصحابه بالإحلال : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما سُقْتُ الهدي ، ولجعلتها عمرة» <sup>(٣)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه حين قَدِمَ عليه من اليمن : «إنني سُقْتُ الهدي ، فلا أُحِلُّ إلى يوم النحر» <sup>(٤)</sup>.

### [مسألة:]

قال : (ولو أحرم بعمره وهو يريد المتعة ، وساق لها هديةً ، ثم بدا له

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٤.

(٢) راجع : الحجة على أهل المدينة ٤٦٩/٢ ، مناسك الكافي مع الأصل ٣٧٧/٢ ، المبسوط ٢٩/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٨/٢

(٣) أخرجه البخاري ١٥٦٨ (٥٩٥/٢) ، ومسلم ١٢١٦ (٨٨٣/٢ - ٨٨٤).

(٤) أخرجه البخاري ١٥٦٨ (٥٩٥/٢).

أن لا يتمتع: كان له ذلك، وكان له بيع الهدي).  
وذلك لأن سوق الهدي لا يعين عليه فعل الحج في تلك السنة، ولا  
يلزمه إياه، فله أن لا يتمتع، ويصنع بهديه ما شاء.

[مسألة:]

قال : (ولو أنه بعد إحلاله من عمرته ، وبعد استهلاكه الهدي ، بدا له  
أن يحج في تلك السنة ، ولم يرجع إلى أهله: فله ذلك ، وعليه هدي  
لمتعته ، وهدي آخر لإحلاله بين عمرته وحجته بعد سوقه الهدي الأول  
لمتعته).

وذلك أنه لما صاح له التمتع في تلك السنة ، علمنا أنه لم يكن يجوز له  
الإحلال فيما بين العمرة والحج بعد سوق الهدي ، فكان منزلة من أحلَّ  
في حالٍ لم يَجُزْ له الإحلال فيه ، فيلزمـه دمُ.

\* \* \* \*

تم كتاب المناسك ، والله الحمد



## فهرس الموضوعات

باب أقل ما يجزئه من أعمال الصلاة .....	٥
مسألة: فرائض الصلاة ست .....	٥
مسألة .....	١٠
باب سجود السهو .....	١١
مسألة: وجوب سجود السهو ، وسببه .....	١١
مسألة: محل سجود السهو .....	١٢
مسألة: الشاكُ في صلاته .....	٢٤
مسألة: سهو الإمام يلزم المأموم ، والعكس .....	٣١
باب الصلاة بالنجاسة .....	٣٢
مسألة: القدر المعفو عنه من النجاسة في الثوب .....	٣٢
مسألة: من قام على نجاسة فسدت صلاته .....	٣٤
مسألة: حكم النجاسة في موضع السجود .....	٣٥
مسألة: الخلاف في نجاسة بول ما يؤكل لحمه .....	٣٦
مسألة: حد الكثير من النجاسة .....	٣٩
مسألة: نجاسة الرَّوْث .....	٤١
مسألة: نجاسة بول الصغار والكبار من الذكور والإإناث .....	٤٤
مسألة: نجاسة الخمر .....	٤٦

مسألة: إزالة التجasse من الخُفّ والثوب .....	٤٧
مسألة: تطهير الأرض من البول .....	٤٩
مسألة: تعلق صلاة المأمور بصلاة الإمام صحةً وفساداً .....	٥١
مسألة: المنى نجس يظهره الغسل رطباً، والفركُ يابساً .....	٥٨
<b>باب الإمامة .. . . . .</b>	<b>٦٢</b>
مسألة: بيان الأحق بالإماماة .. . . . .	٦٢
<b>مسألة .. . . . .</b>	<b>٦٤</b>
مسألة: لا تجزئ صلاة مأمور يقرأ خلف أمي لا يقرأ .. . . . .	٦٤
مسألة: لا تجزئ صلاة رجل ائتم بأمرأة أو ختنى .. . . . .	٦٧
مسألة: صلاة النساء فرادى أفضل لهن .. . . . .	٦٨
مسألة: صاحب البيت أحق بالإماماة في بيته .. . . . .	٦٩
مسألة: لا يقف الإمام في مكان أرفع من المأمورين .. . . . .	٧٠
مسألة: اتحاد مكان صلاة الإمام والمأمور باتصال الصفو .. . . . .	٧٢
<b>باب الحدث في الصلاة .. . . . .</b>	<b>٧٦</b>
مسألة: من سبقة أو غلبه حدث في الصلاة .. . . . .	٧٦
<b>مسألة .. . . . .</b>	<b>٧٧</b>
<b>مسألة .. . . . .</b>	<b>٧٧</b>
مسألة: الاستخلاف عند الحدث .. . . . .	٧٨
مسألة: إن لم يستخلف الإمام أحداً .. . . . .	٨٠
مسألة: القهقهة في الصلاة حدث ينقض الوضوء .. . . . .	٨٢
<b>باب صلاة المسافر .. . . . .</b>	<b>٨٨</b>

مسألة: بيان مسافة القصر .....	٨٨
مسألة: وجوب القصر على المسافر .....	٩١
مسألة: الاعتبار في القصر وعدمه بآخر الوقت .....	٩٩
مسألة: لا يجوز الجمع بين الصالاتين في غير عرفة والمزدلفة إلا جماعة صورياً .....	١٠١
مسألة: يُتّم المقيمون بعد فراغ إمامهم المسافر .....	١١٠
مسألة: الصلاة في السفينة، وكيفيتها .....	١١٢
<b>باب صلاة الجمعة .. .</b>	<b>١١٤</b>
مسألة: أذان الجمعة وما يحظر عنده ووجوب الخطبة ..	١١٤
مسألة: الجمعة ركعتان .. .	١١٧
مسألة: من أدرك إمام الجمعة في التشهد ..	١١٨
مسألة: وقت الجمعة .. .	١٢٢
مسألة: من شروط صلاة الجمعة: المصر الجامع .. .	١٢٣
مسألة: اشتراط السلطان لإقامة الجمعة .. .	١٢٥
مسألة: العدد الذي تتعقد به الجمعة .. .	١٢٦
مسألة: إذا دخل المسجد والإمام يخطب لا يصلي ..	١٣٠
مسألة: تعدد الجمعة في المصر .. .	١٣٣
مسألة .. .	١٣٥
مسألة: النفل المستحب بعد الجمعة .. .	١٣٥
مسألة: غسل يوم الجمعة .. .	١٣٦
مسألة: صلاة التطوع بالنهار .. .	١٣٧

مسألة: صلاة التطوع بالليل.....	١٣٨
مسألة: مَنْ لَا تجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَةُ.....	١٤١
مسألة: فرض الوقت هو الظهر ، والجمعة بدل عنها.....	١٤٣
مسألة: أقل ما يجزئ في الخطبة .....	١٤٦
<b>باب صلاة العيدِين .. . . . .</b>	<b>١٤٩</b>
مسألة: ما يُستحب فعله يوم العيد.....	١٤٩
مسألة: ما يفعله يوم النحر.....	١٥١
مسألة: صفة صلاة العيد.....	١٥١
مسألة: لا صلاة قبل العيد.....	١٥٩
مسألة: جواز التيمم لصلاة العيد عند عدم الماء .....	١٦٠
مسألة: لا قضاء لصلاة العيد .....	١٦١
مسألة: وقت تكبيرات التشريق .....	١٦٢
مسألة: مَنْ تجِبُ عَلَيْهِ تكبيرات التشريق .....	١٦٦
<b>باب صلاة الخوف .. . . . .</b>	<b>١٦٨</b>
مسألة: مشروعية صلاة الخوف ، وصفتها .....	١٦٨
مسألة.....	١٧٥
مسألة: صلاة الخوف ركباناً بالإيماء .....	١٧٥
مسألة: لا صلاة أثناء القتال.....	١٧٦
<b>باب صلاة الكسوف .. . . . .</b>	<b>١٧٨</b>
مسألة: صفة صلاة الكسوف.....	١٧٨
مسألة.....	١٨٠

مسألة: صلاة الكسوف فرادى.....	١٨١
باب صلاة الاستسقاء .....	١٨٣
باب صلاة الجنائز .....	١٨٧
مسألة: غسل الميت.....	١٨٧
مسألة: ما يُجزئ في الكفن.....	١٩٢
مسألة: لا فرق في الكفن بين المُحْرِم والحلال.....	١٩٣
مسألة: يُغَسِّلُ الجنين، ولا يُصلِّي عليه إلا إذا استهلَّ.....	١٩٧
مسألة: لا يُغَسِّل الشهيد، ويصلِّي عليه.....	١٩٧
مسألة: يُغَسِّل الشهيد عند الارثاث.....	٢٠٢
مسألة: القتيل مظلوماً لا يُغَسِّل.....	٢٠٤
مسألة: غَسْل المرأة زوجها ، والعكس.....	٢٠٤
مسألة: يُغَسِّل المسلم قريبه الكافر.....	٢٠٩
مسألة: مؤونة التكفين من رأس المال.....	٢١٠
مسألة: المشي بالجنازة .....	٢١٠
مسألة: أحق الناس بالصلاحة على الميت .....	٢١٠
مسألة: مقام الإمام في الصلاة على الميت.....	٢١٢
مسألة: الأوقات التي لا يُصلِّي فيها على الجنازة .....	٢١٣
مسألة: صفة الصلاة على الميت .....	٢١٣
مسألة: لا قراءة في صلاة الجنازة .....	٢١٤
مسألة: لا يُصلِّي على الجنازة مرتين .....	٢١٨
مسألة: المشي خلف الجنازة أفضل .....	٢٢١

مسألة: التعزية، والإخبار بالجنازة .....	٢٢٥
مسألة: إباحة البكاء على الميت، دون النياحة .....	٢٢٦
كتاب الزكاة .. . . . .	٢٢٩
باب صدقة الإبل .. . . . .	٢٢٩
مسألة: نصاب زكاة الإبل .. . . . .	٢٢٩
باب صدقة البقر .. . . . .	٢٤٢
مسألة: نصاب زكاة البقر.....	٢٤٢
باب صدقة الغنم .. . . . .	٢٤٧
مسألة: نصاب زكاة الغنم .. . . . .	٢٤٧
مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره .. . . . .	٢٤٩
مسألة: زكاة الخلطة والشركة.....	٢٥١
مسألة.....	٢٥٢
مسألة: من لا تجب عليه زكاة.....	٢٦١
مسألة: تعجيل الزكاة.....	٢٦٦
مسألة: مقارنة النية بإخراج الزكاة .. . . . .	٢٦٨
مسألة: لو أخذ الإمامُ الزكاة كُرهاً: أجزاءٌ .. . . . .	٢٦٨
مسألة: لا زكاة في الحُمْلَان والقُصْلَان والعجاجيل منفردةً .. . . . .	٢٦٩
مسألة: إذا باع ماشيته بماشية: استأنف بها حولاً .. . . . .	٢٧٧
مسألة: بيع الماشية بعد وجوب الزكاة .. . . . .	٢٧٨
باب زكاة الخيل .. . . . .	٢٨٠
باب زكاة الشمار والزروع .. . . . .	٢٨٧

مسألة: ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، وقدرها	٢٨٧
مسألة: نصاب ما لا يدخل ولا يكال	٣٠٠
<b>باب زكاة الذهب والورق</b>	<b>٣٠٥</b>
مسألة: نصاب الذهب والفضة	٣٠٥
مسألة: حكم ما زاد على نصاب الذهب والفضة	٣٠٧
مسألة: ضم أحد النقادين إلى الآخر	٣٠٩
مسألة: وجوب زكاة الحلبي	٣١٣
مسألة: حَوْلُ المال المستفاد هو حَوْلُ الأصل	٣١٩
مسألة: وجوب الْخُمُس فيما يَخْرُج من معدن الذهب والفضة	٣٢٣
مسألة: حكم ما يَسْتَخْرُج من الأرض أو البحر	٣٢٦
مسألة: مصارف خُمُس الركاز	٣٢٩
مسألة: حكم الركاز إذا وُجِدَ في دار	٣٢٩
مسألة: زكاة المعادن المملوكة	٣٣٠
مسألة: حكم الركاز يَجْدِه في دار الحرب، وقد دخلها مستأْمَناً	٣٣٢
مسألة: لا زكاة في الرئيق	٣٣٤
<b>باب زكاة التجارة</b>	<b>٣٣٦</b>
مسألة	٣٣٦
مسألة: مبادلة سلعة التجارة بأخرى لا تبطل الحول	٣٣٨
مسألة: عروض التجارة تصير للقنية بمجرد النية	٣٣٩
مسألة: ما يكون للتجارة بمجرد النية	٣٣٩
<b>باب زكاة الدين</b>	<b>٣٤١</b>

مسألة: زكاة الدّين .....	٣٤١
مسألة: زكاة الدين الممحود .....	٣٤٣
مسألة: زكاة الدين إن كان علىٰ معدم .....	٣٤٤
باب صدقة الفطر .. . . . .	٣٤٥
مسألة: مقدار زكاة الفطر .. . . . .	٣٤٥
مسألة: الذين تجب عليهم زكاة الفطر .. . . . .	٣٥٠
مسألة: وقت وجوب زكاة الفطر .. . . . .	٣٥٥
مسألة: زكاة فطر الصغير الغني .. . . . .	٣٥٦
مسألة: زكاة الفطر يسقطها الموت .. . . . .	٣٥٧
مسألة: وزن الصاع الشرعي .. . . . .	٣٥٩
باب مواضع الصدقات .. . . . .	٣٧٠
مسألة: مصرف الفقراء والمساكين .. . . . .	٣٧٠
مسألة: مصرف العاملين والمؤلفة قلوبهم .. . . . .	٣٧٣
مسألة: مصرف الرقاب: .. . . . .	٣٧٣
مسألة: مصرف الغارمين .. . . . .	٣٧٥
مسألة: مصرف سبيل الله .. . . . .	٣٧٥
مسألة: إعطاء العاملين علىٰ الصدقة منها .. . . . .	٣٧٧
مسألة: صرف الزكاة لصنف واحد .. . . . .	٣٧٧
مسألة: جواز إعطاء الصدقات من غير الزكاة لأهل الذمة .. . . . .	٣٨٤
مسألة: عدم جواز صرف الزكاة إلىٰ بني هاشم أو مواليهم .. . . . .	٣٨٧
مسألة: حد الغنى المحرّم للصدقة .. . . . .	٣٩٠

مسألة: عدم جواز إعطاء الزكاة للوالد أو الولد .....	٣٩٥
مسألة: حكم إعطاء أحد الزوجين زكاة ماله للأخر .....	٣٩٥
مسألة: دفع الزكاة خطأ لمن لا يستحقها.....	٣٩٦
<b>كتاب الصيام .. .</b>	<b>٣٩٩</b>
مسألة: رؤية هلال رمضان.....	٣٩٩
مسألة: النية للصوم .....	٤٠١
مسألة: إذا نوى الصوم ثم أغمي عليه قبل الفجر .....	٤١٠
مسألة: من أكل أو شرب ناسياً لم يفطر.....	٤١١
مسألة: وجوب القضاء والكفارة في الجماع والأكل عاماً .....	٤١٤
مسألة: جواز عتق رقبة غير مؤمنة في الكفار .....	٤٢١
مسألة: مقدار الطعام في كفارة رمضان .....	٤٢٢
مسألة: تداخل كفارات رمضان.....	٤٢٤
مسألة: إباحة التقبيل للصائم إذا أمن على نفسه .....	٤٢٦
مسألة: لا كفارة على من أكل وهو يرى أن عليه ليلاً.....	٤٣١
مسألة: عدم الإفطار بالحجامة.....	٤٣٢
مسألة: الحامل والمريض إذا أفطروا خوفاً من ضرر الصيام.....	٤٣٧
مسألة: صيام الشيخ الفاني.....	٤٤٠
مسألة: وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء .....	٤٤٠
مسألة: أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت .....	٤٤٢
مسألة.....	٤٤٤
مسألة: إباحة الفطر للمريض إذا ضرره المرض .....	٤٤٦

مسألة: يمسك الصبي والكافر بقية يومهما عند البلوغ والإسلام .....	٤٤٧
مسألة: حكم صوم المجنون والمغمي عليه .....	٤٤٨
مسألة: من رأى هلال رمضان وحده .....	٤٥٠
مسألة: رؤية الواحد هلال شوال لا تبيح له الفطر .....	٤٥١
مسألة: صيام مَن اشتبهت عليه الشهور وهو في دار الحرب .....	٤٥١
مسألة .....	٤٥٢
مسألة: الشهادة برؤيا هلال رمضان .....	٤٥٣
مسألة .....	٤٥٤
مسألة: الشهادة على هلال شوال .....	٤٥٥
مسألة: رؤية الهلال في النهار .....	٤٥٧
مسألة: إباحة الكحل والسواك للصائم .....	٤٥٨
مسألة: أثر القيء في الصيام .....	٤٦٠
مسألة: يجب القضاء بلا كفاراة في السعوط والحقنة وقطرة الأذن .....	٤٦١
مسألة: أثر القطر في الإحليل للصائم .....	٤٦٢
مسألة: من أكل أو شرب عمداً بعد ما أكل أو شرب ناسياً .....	٤٦٣
مسألة: مَن لم ينوي الصوم في رمضان وأفطر: فإنه يقضى .....	٤٦٤
<b>باب الاعتكاف .....</b>	٤٦٦
مسألة: اشتراط الصوم في الاعتكاف .....	٤٦٦
مسألة: المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف .....	٤٧٠
مسألة: ما يباح للمعتكف فعله .....	٤٧١
مسألة: الجماع يفسد الاعتكاف .....	٤٧٢

مسألة: مكان اعتكاف المرأة.....	٤٧٢
مسألة: خروج المعتكف لصلوة الجمعة .....	٤٧٣
مسألة: الخروج الذي يفسد الاعتكاف.....	٤٧٣
مسألة.....	٤٧٥
مسألة: أقل مدة الاعتكاف.....	٤٧٥
مسألة: أوجب على نفسه اعتكاف أيام.....	٤٧٦
مسألة.....	٤٧٧
مسألة.....	٤٧٧
مسألة: عدم جواز النيابة في الصوم أو الاعتكاف .....	٤٧٨
كتاب المناسك .....	٤٧٩
باب وجوب الحج .....	٤٧٩
مسألة: من يجب عليه الحج.....	٤٧٩
مسألة: الخلاف في فرضية الحج على الأعمى .....	٤٨٢
مسألة: شروط وجوب الحج على المرأة .....	٤٨٣
مسألة: الحج فرضٌ مرة واحدة في العمر .....	٤٨٦
مسألة: وصية الميت بالحج تنفذ من الثالث .....	٤٩٣
مسألة: عدم جواز الاستئجار على الطاعات .....	٤٩٥
مسألة.....	٤٩٥
مسألة: لا يجزء حج الصغير والعبد عن الفريضة .....	٤٩٦
مسألة: حكم النيابة في أفعال الحج .....	٤٩٧

مسألة.....	٤٩٩
<b>باب ذكر الحج والعمرة.....</b>	<b>٥٠١</b>
مسألة: أنواع الإحرام .....	٥٠١
مسألة: مَن وجد الهدي قبل التحلل وقد شرع بصيام التمتع .....	٥٠٣
مسألة.....	٥٠٥
مسألة.....	٥٠٥
مسألة: حكم إدخال الحج على العمرة، وبالعكس .....	٥٠٧
مسألة.....	٥٠٨
مسألة.....	٥٠٨
مسألة: أفضل نوع للإحرام.....	٥٠٨
<b>باب المواقت .....</b>	<b>٥١٣</b>
مسألة: مواقت الحج .....	٥١٣
مسألة: الإحرام بعد مجاوزة الميقات .....	٥١٤
مسألة: مَن جاوز الميقات فأحرم بالعمرة وطاف .....	٥١٧
مسألة: مَن جاوز الميقات لا يريد الإحرام، ثم بدا له أن يحرم .....	٥١٧
<b>باب ذكر ما يُعمل عند الميقات .....</b>	<b>٥١٩</b>
مسألة.....	٥٢٩
مسألة.....	٥٢٩
مسألة: وجوب الدم بالطواف للعمرة على غير طهارة .....	٥٣٠
<b>باب ذكر الحج .....</b>	<b>٥٣٢</b>
مسألة.....	٥٣٥

مسألة.....	٥٤٣ .....
مسألة.....	٥٤٤ .....
مسألة.....	٥٤٦ .....
مسألة.....	٥٤٧ .....
مسألة.....	٥٤٨ .....
مسألة: لو جامع زوجته الحاجة قبل عرفات.....	٥٤٩ .....
مسألة: لو جامعها بعرفة بعد الزوال.....	٥٥٠ .....
مسألة: جامع قبل عرفة .....	٥٥٢ .....
مسألة: قبل زوجته وهو مُحْرِم.....	٥٥٣ .....
<b>باب ما يجتنبه المُحْرِم .....</b>	<b>٥٥٥ .....</b>
باب الفدية وجزاء الصيد .....	٥٦٨ .....
مسألة: فدية الصيد إذا قتله المحرم .....	٥٦٩ .....
مسألة: مضاعفة الجزاءات على القارن.....	٥٧٣ .....
مسألة.....	٥٧٣ .....
مسألة: الإحصار من العدوّ، والمرض.....	٥٧٤ .....
مسألة: قضاء المحضر ما عليه .....	٥٧٦ .....
مسألة: لا إحصار بمكة .....	٥٧٦ .....
مسألة.....	٥٨٠ .....
مسألة.....	٥٨٠ .....
مسألة: حكم الأكل من الهدي .....	٥٨١ .....
مسألة: إذا عطب الهدي قبل وصوله لمحله .....	٥٨٢ .....

٥٨٤ .....	باب خطب الحج .....
٥٨٦ .....	باب الإشعار .....
٥٨٦ .....	مسألة: حكم الإشعار .....
٥٨٧ .....	مسألة: تجليل الإبل والبقر .....
٥٨٧ .....	مسألة: تقليد الإبل والبقر .....
٥٨٩ .....	مسألة .....
٥٩٠ .....	باب حكم المتمتع إذا ساق الهدي .....
٥٩٠ .....	مسألة .....
٥٩١ .....	مسألة .....
٥٩٣ .....	فهرس الموضوعات .....

\* \* \* \*